بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ هذه السورة مدنية بإجماع. وحكى النقاش: أن أسمها في التوراة طَيْبة، وقرأ الحسن وعمرو بن عُبَيْد وعاصم بن أبي النَّجُود وأبو جعفر الرُّؤاسِي «الٓمَ. أللهُ» بقطع ألف الوصل، على تقدير الوقف على «الٓمَ» كما يقدرون الوقف على أسماء الأعداد في نحو واحد، إثنان، ثلاثة، أربعة وهم واصلون. قال الأخفش سعيد: ويجوز «الٓمِ الله» بكسر الميم لالتِقَاء الساكنين. قال الزجاج: هذا خطأ، ولا تقوله العرب لثقله. قال النحاس: القراءة الأُولى قراءة العامّة، وقد تكلم فيها النحويون القدماء؛ فمذهب سيبويه أنّ الميم فتحت لالتقاء الساكنين، وأختاروا لها الفتح لئلا يُجْمع بين كسرة وياء وكسرة قبلها. وقال الكسائي: حروف التهجِّي إذا لقيتها ألفُ وصل فحذفتَ ألف الوصل حرّكتها بحركة الألف فقلت: الٓمَ الله، والمُ[1] ٱذكر، والمِ[2] ٱقتربت. وقال الفرّاء: الأصل «الٓمَ أللهُ» كما قرأ الرؤاسي فألقيت حركة الهمزة على الميم. وقرأ عمر بن الخطاب «الْحَيُّ القَيَّامُ» وقال خارجة: في مصحف عبد الله «الْحَيُّ القَيِّمُ». وقد تقدم ما للعلماء من آراء في الحروف التي في أوائل السور في أوّل «البقرة» ومن حيث جاء في هذه السورة ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ جملةً قائمة بنفسها فتتصوّر تلك الأقوال كلها.

الثانية: روى الكِسائيّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى العشاء فٱستفتح «آل عمران» فقرأ «الٓمَ. الله لا إله إلا هو الحيُّ القَيَّامُ» فقرأ في الركعة الأولى بمائة آية، وفي الثانية بالمائة الباقية. قال علماؤنا: ولا يقرأ سورة في ركعتين فإن فعل أجزأه. وقال مالك في المجموعة: لا بأس به، وما هو بالشأن

(١) أي تضم الميم لأن «اُذكر» مبدوءة بضمة.

(٢) الميم مكسورة لأن «اقتربت» مبدوءة بكسرة.

قلت: الصحيح جواز ذلك.

[١٥٥٧] وقد قرأ النبيّ ﷺ بالأعراف في المغرب فرّقها في ركعتين. خرّجه النسائي أيضاً، وصححه أبو محمد عبد الحق، وسيأتي.

الثالثة: هذه السورة ورد في فضلها آثار وأخبار، فمن ذلك ما جاء أنها أَمَانٌ من الحيات، وكَنْزٌ للصُّعْلوك، وأنها تُحَاجّ عن قارئها في الآخرة، ويُكْتَب لمن قرأ آخرها في ليلةٍ كقيام ليلة، إلى غير ذلك. ذكر الدارمي أبو محمد في مسنده حدَّثنا أبو عُبَيْد القاسم بن سلاَّم قال حدثني عُبَيْد الله الأشجَعي قال: حدثني مِسْعَر قال حدثني جابر[١] قبل أن يقع فيما وقع فيه، عن الشَّعْبيّ قال قال عبد الله:[٢] نعِم كَنْزُ الصُّعْلوك سورةُ «آل عمران» يقوم بها في آخر الليل. حدّثنا محمد بن سعيد حدّثنا عبد السلام عن الجُرَيْرِيّ عن أبي السَّلِيل قال: أصاب رجل دماً قال: فأوى إلى وادي مَجَنّة: وادٍ لا يمشي فيه أحد إلا أصابته حَيَّةٌ، وعلى شَفير الوادي راهبان، فلمّا أمسى قال أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل! قال: فافتتح سورةَ «آل عمران» قالا: فقرأ سورة طَيْبة لعله سينجو. قال: فأصبح سليماً. وأسند عن مَكْحُول قال: من قرأ سورة «آل عمران» يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل. وأسند عن عثمان بن عفان قال: من قرأ آخر سورة «آل عمران» في ليلة كتب له قيام ليلة. في طريقه ابنُ لَهيعَة. وخرّج مسلم عن النوّاس بنِ سَمْعَان الكِلاَبيّ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

[١٥٥٨] «يُؤتَى بالقرآن يوم القيامة وأهلِهِ الذين كانوا يعملون به تَقْدُمه سورة البقرة وآل عمران ـ وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمْثَالٍ ما نسيتهُنَّ بعدُ، قال: ـ كأنهما غمامتان أو ظُلّتان سَوْداوان بينهما شَرْقٌ[٣] أو كأنهما

[١٥٥٧] حسن. أخرجه النسائي ٢/١٧٠ من حديث عائشة. وقال الحافظ في التلخيص ١/١٧٦: هو معلول، وأخرجه ابن السكن من حديث أبي أيوب. والحاكم من حديث زيد بن ثابت اهـ. قلت: هذا الأخير في المستدرك ١/٢٣٧ وقال: صحيح علىٰ شرطهما إن لم يكن فيه إرسال، وأعله الذهبي بالانقطاع، لكن الحديث بهذه الشواهد لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صححه عبد الحق كما ذكر القرطبي.

[١٥٥٨] صحيح. أخرجه مسلم ٨٠٥ من حديث النواس بن سَمعان.

---

(١) هو جابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي كما في التقريب، وتغير عقله بأَخَرة، فهذا المقصود بقوله «قبل أن يقع فيما وقع فيه».

(٢) هو عبد الله بن مسعود. والأثر منقطع، الشعبي لم يدرك ابن مسعود.

(٣) الشَّرْقَ: الضوء ـ وسكون الراء فيه أشهر من فتحها.

حِزْقانِ[1] من طير صَوَافَّ تُحَاجّان عن صاحبهما» وخرّج أيضاً عن أبي أُمَامَة الباهليّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٥٥٩] «اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقرؤوا الزَّهْرَاوَين البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غَيَايتَان أو كأنهما فِرْقَانِ من طير صَوَافّ تُحاجَّان عن أصحابهما اقرؤوا سورة البقرة فإنّ أخْذها بركةٌ وتركها حسْرةٌ ولا يستطيعها البَطَلة». قال معاوية:[2] وبلغني أن البطلة السَّحَرَة.

الرابعة: للعلماء في تسمية «البقرة وآل عمران» بالزَّهَراوَيْن ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما النّيِّرتان، مأخوذ من الزّهْر والزُّهْرَةِ؛ فإمّا لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من أنوارهما، أي من معانيهما.

وإما لِما يترتب على قراءتهما من النور التامّ يوم القيامة، وهو القول الثاني.

الثالث: سُمّيتا بذلك لأنهما أشركتا فيما تضمنه اسم الله الأعظم، كما ذكره أبو داود وغيره عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال:

[١٥٦٠] «[3] اسْمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣]. والتي في آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾» أخرجه ابن ماجه أيضاً. والغمام: السحاب الملْتَفّ، وهو الغَيَايَة إذا كانت قريباً من الرأس، وهي الظّلة أيضاً، والمعنى: أن قارئهما في ظِلّ ثوابهما؛ كما جاء:

[١٥٦١] «الرجل في ظِلّ صدقته» وقوله «تُحاجّان» أي يخلق الله من يجادل عنه

[١٥٥٩] صحيح. أخرجه مسلم ٨٠٤ من حديث أبي أمامة.

[١٥٦٠] حسن. أخرجه أبو داود ١٤٩٦ والترمذي ٣٤٧٨ وابن ماجه ٣٨٥٥ والديلمي ١٦٨٤ من حديث أسماء بنت يزيد.

قال الترمذي: حسن صحيح. مع أن في إسناده شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، لكن قال أحمد: روىٰ عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً، كما في الميزان، وهو من هذا القبيل. وله شواهد.

[١٥٦١] صحيح. أخرجه أحمد ٤/١٤٧ ـ ١٤٨ وأبو يعلىٰ ١٧٦٦ وابن خزيمة ٢٤٣١ وابن حبان ٣٣١٠ والحاكم ١/٤١٦ من حديث عقبة بن عامر، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي،=

---

(١) الحزق والحزيقة: الجماعة من كل شيء.

(٢) هو معاوية بن سلاّم أحد الرواة.

(٣) وقع في الأصل «إن اسم» والصواب بحذف «إن» كذا في كتب الحديث، وهذا ما أثبته والله الموفق.

بثوابهما، ملائكة كما جاء في بعض الحديث:

[١٥٦٢] «إن من قرأ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية، خلق الله سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة». وقوله: «بينهما شَرقٌ» قُيِّد بسكون الراء وفتحها، وهو تنبيه على الضياء؛ لأنه لما قال: «سَوْداوان» قد يُتَوَهّم أنهما مُظْلمتان، فنفى ذلك بقوله «بينهما شَرْق»[1]. ويعني بكونهما سوداوان أي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين مَنْ تحتهما وبين حرارة الشمس وشدّة اللّهَب. والله أعلم.

الخامسة: صَدْرُ هذه السورة نزل بسبب وفد نَجْرَان فيما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير:

[١٥٦٣] وكانوا نصارى وَفَدوا على رسول الله ﷺ بالمدينة في ستّين راكباً، فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلاً، في الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم: العاقب أميرُ القوم وذو آرائهم وأسمه عبد المسيح، والسَّيِّدُ ثِمالُهم وصاحب مُجْتَمَعهم وأسمه الأَيْهم، وأبو حارثة بن عَلْقَمَة أخو بني بكر بن وائل أُسقُفّهم وعالمهم؛ فدخلوا على رسول الله ﷺ إثر صلاة العصر، عليهم ثياب الحِبَرات جُبَبٌ وأرْدية. فقال أصحاب النبي ﷺ: ما رأينا وفداً مثلهم جَمَالاً وجلالة. وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبيّ ﷺ إلى المَشْرِق. فقال النبيّ ﷺ «دَعُوهم». ثم أقاموا بها أياماً يُناظرون رسول الله ﷺ في عيسى ويزعمون أنه أبن الله، إلى غير ذلك من أقوال شنيعة مضطربة، ورسول الله ﷺ يردّ عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يُبْصرون، ونزل فيهم صَدْر هذه السورة إلى نيِّف وثمانين آية؛ إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة، حسب ما هو مذكور في سيرة أبن إسحاق وغيره.

قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾.

= وهو كما قالا، وصدره عند الأكثر «كل امرىء في ظل صدقته حتىٰ يقضىٰ بين الناس».

[١٥٦٢] بحثت عنه فلم أجده، وأمارة الوضع لائحة عليه.

[١٥٦٣] ذكره ابن هشام في سيرته ٢/ ١٥١ ـ ١٥٥ عن ابن إسحاق مطوّلاً. وذكرهُ الواحدي في أسباب النزول ١٩٠ بقوله: قال المفسرون: . . . . فذكره.

---

(١) هو بعض الحديث المتقدم برقم: ١٥٥٩.

قوله تعلى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني القرآن ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالصدق، وقيل: بالحجة الغالبة. والقرآن نزل نجوماً: شيئاً بعد شيء؛ فلذلك قال «نَزَّلَ» والتنزيل مرّة بعد مرّة. والتوراة والإنجيل نزلا دفعة واحدة؛ فلذلك قال «أَنْزَلَ». والباء في قوله «بِالْحَقِّ» في موضع الحال من الكتاب، والباء متعلقة بمحذوف، التقدير آتياً بالحق. ولا تتعلق بـ «نَزَّلَ»، لأنه قد تعدَّى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر، ولا يتعدّى إلى ثالث. و ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال مؤكِّدة غير منتقلة؛ لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدِّق، أي غير موافق؛ هذا قول الجمهور. وقدّر فيه بعضهم الانتقال، على معنى أنه مصدِّق لنفسه ومصدِّق لغيره.

قوله تعالى: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني من الكتب المنزَّلة، والتوراة معناها الضياء والنور؛ مشتقة من وَرَى الزَّنْد ووَرِيَ لغتان إذا خرجت ناره. وأصلها تَوْرَيَةٌ على وزن تَفْعَلَة، التاء زائدة، وتحركت الياء وقبلها فتحة فقُلبت ألفاً. ويجوز أن تكون تَفْعِلة فتنقل الراء من الكسر إلى الفتح؛ كما قالوا في جارِيةٍ: جَارَاة، وفي ناصيةٍ ناصاة؛ كلاهما عن الفرّاء. وقال الخليل: أصلُها فَوْعَلة؛ فالأصل وَوْرَيَةٌ، قُلِبت الواو الأولى تاء كما قلبت في تَوْلَج، والأصل وَوْلَج فَوْعَلٌ من وَلَجَت، وقلبت الياء ألفاً لحركتها وٱنفتاح ما قبلها. وبناء فَوْعَلَةٍ أكثر من تَفْعَلَة، وقيل: التوراة مأخوذة من التَوْرِية، وهي التعريض بالشيء والكتمان لغيره؛ فكأن أكثر التوراة معاريضُ وتلويحات من غير تصريح وإيضاح؛ هذا قول المؤرِّج. والجمهور على القول الأوّل لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنبياء: ٤٨] يعني التوراة. والإنجيل إفْعِيلٌ من النَّجْل وهو الأصل، ويجمع على أنَاجِيل، وتوراة على تَوَارٍ؛ فالإنجيل أصلٌ لعلوم وحِكَم. ويقال: لعن الله نَاجِلَيْه، يعني والديه، إذْ كانا أصلَه، وقيل: هو من نَجَلتُ الشيء إذا ٱستَخرجته؛ فالإنجيل مستخرج به علوم وحِكم؛ ومنه سُمّي الولدُ والنَّسْل نَجْلاً لخروجه؛ كما قال:

إلى مَعْشَرٍ لم يُورِثِ اللؤمَ جَدُّهم ... أصاغرَهم وكلُّ فَحْل لهم نَجْلُ

والنجل الماء الذي يخرج من النَزّ. وٱستَنْجَلت الأرضُ، وبها نِجَالٌ إذا خرج منها الماء، فسمِّي الإنجيل به؛ لأن الله تعالى أخرج به دَارِساً من الحق عافياً. وقيل: هو من النَّجَل في العين (بالتحريك) وهو سَعَتُها؛ وطعنة نجلاء، أي واسعة؛ قال:

رُبَّما ضَرْبةٍ بسيفٍ صقِيلٍ ... بين بُصْرَى وطعنةٍ نَجلاء

فسمِّيَ الإنجيل بذلك؛ لأنه أصلٌ أخرجه لهم ووسَّعه عليهم ونُوراً وضياء. وقيل.

التّناجُل التنازُع؛ وسمِّي إنجيلاً لتنازُع الناس فيه. وحكى شَمِرٌ عن بعضهم: الإنجيل كلُّ كتاب مكتوب وافر السطور. وقيل؛ نَجَل عَمل وصنَع؛ قال:

وأنجلُ في ذاك الصنيع كما نَجَلْ

أي أعمل وأصنع. وقيل: التوراة والإنجيل من اللغة السُّرْيانية. وقيل: الإنجيل بالسُّرْيانية إنْكليون؛ حكاه الثعلبي. قال الجوهري: الإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكَّر ويؤنّث؛ فمن أنّثَ أراد الصحيفة، ومن ذكَّر أراد الكتاب. قال غيره: وقد يُسَمّى القرآن إنجيلاً أيضاً؛ كما روي في قصة مناجاة موسى عليه السلام أنه قال:

[١٥٦٤] «يا رب أرى في الألواح أقْواماً أناجِيلُهم في صدورهم فأجعلهم أُمّتي. فقال الله تعالى له: تلك أُمة أحمد» ﷺ، وإنما أراد بالأناجيل القرآن. وقرأ الحسن: «والأَنْجِيل» بفتح الهمزة، والباقون بالكسر مثل الإكليل، لغتان. ويحتمل إن سمع أن يكون مما عرّبته العرب من الأسماء الأعجمية، ولا مثال له في كلامها.

قوله تعالى: ﴿ مِن قَبْلُ﴾ يعني القرآن ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ قال ابن فورك: التقدير هدى للناس المتقين؛ دليله في البقرة ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾ [البقرة: ٢] فردّ هذا العامّ إلى ذلك الخاص. و﴿ وَهُدًى﴾ في موضع نصب على الحال. و﴿ ٱلْفُرْقَانَ﴾ القرآن. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥ ﴾

هذا خبر عن علمه تعالى بالأشياء على التفصيل؛ ومثله في القرآن كثير. فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون؛ فكيف يكون عيسى إلَهاً أو ابن إلَه وهو تَخْفى عليه الأشياء!

قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦ ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ﴾ أخبر تعالىٰ عن تصويره للبشر في أرحام الأُمهات. وأصل الرحِم من الرّحْمة، لأنها مما يُتَراحَم به. واشتقاق الصُّورَة من صاره إلى كذا إذا أماله؛ فالصورة مائلة إلى شَبَهٍ وهَيْئة. وهذه الآية تعظيم لله تعالى، وفي

[١٥٦٤] لا أصل له في المرفوع. وإنما أخرجه أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ ١٢٤ في خبر طويل عن قتادة وهو متلقىٰ عن أهل الكتاب.

ضمنها الرد على نصارى نَجْران، وأنّ عيسى من المصَوَّرين، وذلك مما لا ينكره عاقل. وأشار تعالى إلى شرح التّصْوير في سورة «الحج» و«المؤمنون». وكذلك شرحه النبيّ ﷺ في حديث ٱبن مسعود، على ما يأتي هناك بيانه إن شاء الله تعالىٰ. وفيها الردّ على الطبائعيين أيضاً إذْ يجعلونها فاعلةً مستبِدّة. وقد مضى الردّ عليهم في آية التوحيد[1] وفي مسند ٱبن سنجر ـ وٱسمه محمد بن سنْجر ـ حديث:

[١٥٦٥] «إن الله تعالى يخلق عِظام الجنين وغَضارِيفه من مني الرجل وشحمه ولحمه من مَنيّ المرأة». وفي هذا أدَلُّ دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة، وهو صريح في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان وفيه:

[١٥٦٦] أنّ اليهودي قال للنبي ﷺ: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: «ينفعك إن حدّثتك»؟ قال: أسمعُ بأُذُنيّ، قال: جئتك أسألك عن الولد. فقال النبي ﷺ «ماء الرجل أبيضُ وماء المرأة أصفر فإذا ٱجتمعا فَعَلا مَنيُّ الرجل مَنيَّ المرأة أذْكرا بإذْن الله تعالى وإذا عَلاَ مَنيُّ المرأة مَنيَّ الرجلِ آنَثا بإذن الله» الحديث. وسيأتي بيانه آخر «الشّورَى» إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿كَيۡفَ يَشَآءُ﴾ يعني من حُسْن وقُبْح وسواد وبَيَاض وطُول وقِصَر وسَلامة وعاهة، إلى غير ذلك من الشقاء والسعادة. وذُكر عن إبراهيم بن أدْهم أنّ القرّاء ٱجتمعوا إليه ليسمعوا ما عنده من الأحاديث، فقال لهم: إني مشغول عنكم بأربعة أشياء، فلا أتفرّغ لرواية الحديث. فقيل له: وما ذاك الشغل؟ قال: أحدها أنّي أتفكر في يوم المِيثاق حيث قال:

[١٥٦٧] «هؤلاء في الجنة ولا أُبالي وهؤلاء في النار ولا أُبالي» فلا أدري من أي

[١٥٦٥] لا أصل له في المرفوع. وإنما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٩٨ فقال: رواه ابن مردويه عن ابن عباس من قوله. وأخرجه أبو الشيخ عن عكرمة من قوله أيضاً.

[١٥٦٦] صحيح. أخرجه مسلم ٣١٥ وابن حبان ٧٤٢٢ والبيهقي ٣١٥ واستدركه الحاكم ٣/٤٨١ كلهم من حديث ثوبان بأتم منه.

[١٥٦٧] صحيح. أخرجه مالك ٢/٨٩٨ و ٨٩٩ وأبو داود ٤٧٠٣ والترمذي ٣٠٧٧ من حديث عمر بأتم منه. وإسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان ٣٣٨ والحاكم ١/٣١ وأحمد ٤/١٨٦ من حديث=

---

(١) هي الآية ١٦٣ من سورة البقرة.

الفريقين كنتُ في ذلك الوقت. والثاني حيث صُوِّرتُ في الرَّحِم فقال الملك الذي هو موكلٌ على الأرحام:

[١٥٦٨] «يا ربِّ شَقِيٌّ هو أم سعيد» فلا أدري كيف كان الجواب في ذلك الوقت. والثالث حين يقبِضُ ملكُ الموت روحي فيقول:

[١٥٦٩] «ياربِّ مع الكفر أم مع الإيمان» فلا أدري كيف يخرج الجواب. والرابع حيث يقول: ﴿ وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [يسٓ: ٥٩] فلا أدري في أيِّ الفريقين أكونُ. ثم قال تعالى: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ أي لا خالق ولا مصوّر سواه؛ وذلك دليل على وحدانيته، فكيف يكون عيسى إلَهاً مُصوِّراً وهو مُصوَّرٌ. ﴿ ٱلْعَزِيزُ ﴾ الذي لا يغالب. ﴿ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾ ذو الحكمة أو المُحْكِم، وهذا أخص بما ذكر من التصوير.

قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: خرّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

تلا رسول الله ﷺ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾

قالت: قال رسول الله ﷺ:

[١٥٧٠] «إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم» وعن أبي غالب قال:

= عبد الرحمن بن قتادة السلمي. ورجاله كلهم ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شواهد أخرىٰ.

[١٥٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٩٤ ومسلم ٢٦٤٣ و ٢٦٤٦ من حديث ابن مسعود في خبر خلق الآدمي.

[١٥٦٩] لم أقف عليه والظاهر أنه لم يرد وضعه.

[١٥٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٤٧ ومسلم ٢٦٦٥ وأبو داود ٤٥٩٨ والترمذي ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤ والدارمي ١/ ٥٥ وابن حبان ٧٣ و ٧٦ من حديث عائشة.

[١٥٧١] كنت أمشي مع أبي أُمَامة وهو على حمارٍ له، حتى إذا ٱنتهى إلى دَرَج مسجد دمشق فإذا رؤوس منصوبة؛ فقال: ما هذه الرُّؤوس؟ قيل: هذه رؤوس خوارج يجاء بهم من العراق. فقال أبو أُمامة: كِلابُ النار كِلابُ النار كلابُ النار! شرُّ قتلى تحت ظل السماء، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ـ يقولها ثلاثاً ـ ثم بكى. فقلت: ما يبكيك يا أبا أُمَامة؟ قال: رحمةً لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه؛ ثم قرأ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إلى آخر الآيات. ثم قرأ ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فقلت: يا أبا أُمَامة، هُمْ هؤلاء؟ قال نعم. قلتُ: أشيء تقوله برأيك أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: إني إذاً لَجريءٌ إني إذا لَجريء! بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمسٍ ولا ست ولا سبع، ووضع أصبعيْه في أُذُنَيْه، قال: وإلاّ فصُمَّتا ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقةً، واحدةٌ في الجنة وسائرهم في النار ولتَزيدنّ عليهم هذه الأمة واحدة واحدةٌ في الجنة وسائرُهم في النار».

الثانية: ٱختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة، فقال جابر بن عبد الله، وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما: المحكمات من آي القرآن ما عرِف تأويله وفهم معناه وتفسيره. والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما ٱستأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مِثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

قلت: هذا أحسنُ ما قيل في المتشابه. وقد قدّمنا في أوائل سورة البقرة عن الربيع بن خيثم أنّ الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء؛ الحديث. وقال أبو عثمان: المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزىء الصلاة إلا بها. وقال محمد بن الفضل: سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط. وقد قيل: القرآن كله محكم: لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] وقيل: كله متشابه؛ لقوله: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

قلت: وليس هذا من معنى الآية في شيء؛ فإن قوله تعالى ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾

[١٥٧١] ضعيف بهذا اللفظ. لأجل ضعف أبي غالب. قال عنه الذهبي في الميزان: ضعفه النسائي، وقال ابن حبان: لا يحتج به. والخبر عند الآجري ٥٧ و ٥٨ بهذا الإسناد.
تنبيه: أما عجز الحديث فهو صحيح له شواهد كثيرة من وجوه عدة.

[هود: ١] أي في النظم والرصْف وأنه حق من عند الله. ومعنى «كتاباً مُتَشَابِهاً»، أي يشبه بعضه بعضاً ويصدّق بعضه بعضاً. وليس المراد بقوله «آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» «وأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ» هذا المعنى؛ وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه، من قوله ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] أي ٱلتبس علينا، أي يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر. والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً. وقيل: إن المتشابه ما يحتمل وجوهاً، ثم إذا رُدَّتْ الوجوه إلى وجه واحد وأبطِل الباقي صار المتشابه محكماً. فالمحكم أبداً أصل تردّ إليه الفروع، والمتشابه هو الفرع. وقال ٱبن عباس: المحكمات هو قوله في سورة الأنعام ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى ثلاث آيات، وقوله في بني إسرائيل ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] قال ٱبن عطية: وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات. وقال ٱبن عباس أيضاً؛ المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات المنسوخات ومقدّمه ومؤخّره وأمثالُه وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به، وقال ٱبن مسعود وغيره: المحكمات الناسخات، والمتشابهات المنسوخات، وقاله قتادة والربيع والضحاك. وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخُصُوم والباطل، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. والمتشابهات لهنّ تصريف وتحريف وتأويل، ٱبتلى الله فيهنّ العباد؛ وقاله مجاهد وٱبن إسحاق. قال ٱبن عطية: وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية. قال النحاس: أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات أنّ المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره؛ نحو ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤] ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] والمتشابهات نحو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] وإلى قوله عز وجل؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

قلت: ما قاله النحاس يبين ما ٱختاره ٱبنُ عطية، وهو الجاري على وَضْع اللسان؛ وذلك أن المحْكَم ٱسم مفعول من أحْكِم، والإحكام الإتْقان؛ ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها؛ ومتى ٱخْتَلّ أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال. والله أعلم. وقال ٱبن جويزِمَنْدَاد: للمتشابه[1] وجوهٌ، والذي يتعلق به الحكم ما ٱختلف فيه العلماء أيّ الآيتين نسخت الأُخرى؛ كقول عليّ وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتدّ أقْصَى

(١) في الأصل «للمشابه».

الأجلين. فكان عمر وزيد بن ثابت وآبن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل، ويقولون: سورة النساء[1] القصرى نسختْ أربعة أشهر وعَشْراً. وكان عليّ وابن عباس يقولان لم تنسخ. وكآختلافهم في الوصية للوارث هل نُسخت أم لم تُنسَخ. وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تقدّم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يقتضي الجمع بين الأقارب من مِلك اليمين، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] يمنع ذلك. ومنه أيضاً تعارض الأخبار عن النبيّ ﷺ وتعارض الأقْيسَة، فذلك المتشابه. وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين ويكون الاسم محتملاً أو مجملاً يحتاج إلى تفسير؛ لأن الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم أو جميعه. والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعاً؛ كما قرىء: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالفتح والكسر، على ما يأتي بيانه «في المائدة» إن شاء الله تعالى.

الثالثة: روى البخاريّ عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس:

[١٥٧٢] إني أجد في القرآن أشياءَ تختلفُ عليّ. قال: ما هو؟ قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠١] وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات: ٢٧] وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ [النساء: ٤٢] وقال: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام: ٢٣] فقد كتموا في هذه الآية. وفي النازعات ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾﴾ ... إلى قوله: ﴿دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ ... إلى: ﴿طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت: ٩ ـ ١١] فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء. وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٦]. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء: ١٥٨]. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ [النساء: ١٣٤] فكأنه كان ثم مضى. فقال آبن عباس: «فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ» في النفخة الأُولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون؛ ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون. وأمّا قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام: ٢٣]

[١٥٧٢] موقوف. ذكره البخاري في تفسير سورة السجدة بإثر حديث ٤٨١٥ عن طاوس عن ابن عباس معلقاً بصيغة الجزم.

---

(١) هي سورة الطلاق والمراد آية ٤ ﴿وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ﴾ والمنسوخة هي آية سورة البقرة.

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ [النساء: ٤٢] فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين؛ فختم الله على أفواههم فتنطق جوارحهم بأعمالهم؛ فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثاً، وعنده يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين. وخلق الله الأرض في يومين، ثم ٱستوى إلى السماء فسوّاهن سبع سماوات في يومين، ثم دحا الأرض أي بسطها فأخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينها في يومين آخرين؛ فذلك قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات: ٣٠]. فخلقت الأرض وما فيها في أربعة أيام، وخلقت السماء في يومين. وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ يعني نفسه ذلك، أي لم يزل ولا يزال كذلك؛ فإن الله لم يرِد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد. ويحك! فلا يختلِف عليك القرآن؛ فإن كلاًّ من عند الله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ لم تصرف «أُخَرُ» لأنها عدِلت عن الألف واللام؛ لأن أصلها أن تكون صفة بالألف واللام كالكبر والصغر؛ فلما عدلت عن مجرى الألف واللام مِنعت الصرف. أبو عبيد: لم يصرِفوها لأن واحدها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة. وأنكر ذلك المبرد وقال: يجب على هذا ألا ينصرف غِضاب وعِطاش. الكسائيّ: لم تنصرف لأنها صفة. وأنكره المبرد أيضاً وقال: إن لبدا وحطما صفتان وهما منصرفان. سيبويه: لا يجوز أن تكون أخَرُ معدولة عن الألف واللام؛ لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكان معرفة، ألا ترى أن سَحَرَ معرفة في جميع الأقاويل لما كانت معدولة عن السحر، وَأَمْسِ في قول من قال: ذهب أمسِ معدولاً عن الأمس؛ فلو كان أخر معدولاً أيضاً عن الألف واللام لكان معرفة، وقد وصفه الله تعالى بالنكرة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ الذين رفع بالابتداء، والخبر ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾. والزيغ الميل؛ ومنه زاغت الشمس، وزاغت الأبصار. ويقال: زاغ يزيغ زيغاً إذا ترك القصد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. وهذه الآية تعمّ كل طائفة من كافر وزِنديق وجاهل وصاحب بِدعة، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران. وقال قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾: إن لم يكونوا الحرورية وأنواع الخوارج فلا أدري من هم.

قلت: قد مرّ هذا التفسير عن أبي أمامة مرفوعاً، وحسبك.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه: متبِعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلباً للتشكيك

في القرآن وإضلالِ العوامّ، كما فعلته الزنادقة والقرامِطة[1] الطاعنون في القرآن- أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسِّمة الذِين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجِسمية حتى ٱعتقدوا أن البارىء تعالى جسم مجسم وصورة مصوّرة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك!؛ أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها، أو كما فعل صبِيغ[2] حين أكثر على عمر فيه السؤال. فهذه أربعة أقسام:

الأوّل: لا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل من غير ٱستتابة.

الثاني: الصحيح القول بتكفيرهم، إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور، ويستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ٱرتدّ.

الثالث: ٱختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تأويلها. وقد عرف أنّ مذهب السلف ترك التعرّض لتأويلها مع قطعهم بٱستحالة ظواهرها، فيقولون أمِرّوها كما جاءت. وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحملِها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها.

الرابع: الحكم فيه الأدب البليغ، كما فعله عمر بصبيغ. وقال أبو بكر الأنباريّ: وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن[3]، لأن السائل إن كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد ٱستحق العتب بما ٱجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضَعَفَة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل. فمن ذلك ما حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صبِيغ بن عِسل قدِم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء؛ فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث إليه عمر فأحضره وقد أعدّ له عراجين

---

(١) فرقة من الزنادقة الملاحدة دخلوا بين المسلمين، وادعوا أنهم هم أهل الحق والعرفان، يقولون بإسقاط التكاليف، ويبيحون المحرمات، ومنهم تستقي الشاذلية اليشرطية أفكارها ومبادئها، ولكن بطريق السر والخفاء.

(٢) سيذكر المصنف قصته بعد أسطر.

(٣) أما اليوم وللأسف يتصدىٰ بعض من ينتسب إلىٰ العلم لذلك، ويجعل بحثه غالباً إنما هو في المتشابهات، ظناً منه أنه يحل المشكلات، ويصحح العقيدة، والذي يكون عكس ما يتوهم وللأسف!.

من عراجين النخل. فلما حضر قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فقال عمر رضي الله عنه: وأنا عبد الله عمر؛ ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشَجّه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين! فقد والله ذهب ما كنت أجدُ في رأسي. وقد ٱختلفت الروايات في أدبه، وسيأتي ذكرها في «الذاريات». ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسنت توبته. ومعنى «ٱبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ» طلب الشبهات واللبس على المؤمنين حتى يفسدوا ذات بينهم، ويردّوا الناس إلى زيغِهم. وقال أبو إسحاق الزجاج: معنى «ٱبتغاء تأويله» أنهم طلبوا تأويل بعثِهم وإحيائهم، فأعلم الله جل وعز أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله. قال: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ ﴾ [الأعراف: ٥٣] ـ أي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب ـ يَقُولُ الَّذينَ نَسَوْهُ مِنْ قَبْلُ ـ أي تركوه ـ ﴿ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي قد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرّسل. قال: فالوقف على قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ أي لا يعلم أحد متى البعث إلا الله.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ يقال:

[١٥٧٣] إن جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب دخلوا على رسول الله ﷺ وقالوا: بلغنا أنه نزل عليك «الٓمٓ»، فإن كنت صادقاً في مقالتك فإن ملك أُمّتك يكون إحدى وسبعين سنة؛ لأن الألِف في حساب الجمل واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فنزل ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾. والتأويل يكون بمعنى التفسير، كقولك: تأويل هذه الكلمة على كذا. ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه. وٱشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه، أي صار. وأوّلته تأويلاً أي صيرته. وقد حدّه بعض الفقهاء فقالوا: هو إبداءُ ٱحتمالٍ في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه. فالتفسير بيان اللفظ؛ كقوله ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢] أي لا شك. وأصله من الفسر وهو البيان؛ يقال: فسرت الشيء (مخففاً) أفْسِره (بالكسر) فَسْراً. والتأويل بيان المعنى؛ كقوله لا شك فيه عند المؤمنين. أو لأنه حق في نفسه فلا يقبل ذاته الشك وإنما الشك وصف الشاك. وكقول ٱبن عباس في الجد أباً؛ لأنه تأوّل قول الله عز وجل: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

[١٥٧٣] باطل. أخرجه الطبري ٢٤٦ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن جابر مطوّلاً. والكلبي متهم بالكذب، وقد أقر أنه كان يكذب علىٰ ابن عباس كما في الميزان.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ ٱختلف العلماء في «والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْم» هل هو ٱبتداء كلام مقطوع مما قبله، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع. فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله[1]، وأنّ الكلام تَمّ عند قوله ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ هذا قول ٱبن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وهو مذهب الكِسائيّ والأخفش والفرّاء وأبي عبيد وغيرهم. قال أبو نهيك الأسديّ: إنكم تصِلون هذه الآية وإنها مقطوعة. وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾. وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز، وحكى الطبريّ نحوه عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس. و «يقولون» على هذا خبر «الراسخون». قال الخطابيّ: وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذي أمرنا بالإيمان به والتصديق بما فيه قسمين: محكماً ومتشابهاً؛ فقال عز من قائل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾... إلى قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ فأعْلَمَ أنّ المتشابه من الكتاب قد ٱستأثر الله بعلمه، فلا يعلم تأويله أحَدٌ غيره، ثم أثنى الله عز وجل على الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمنا به. ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه. ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التّام في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وأن ما بعده ٱستئناف كلام آخر، وهو قوله ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾. وروي ذلك عن ٱبن مسعود وأُبيّ بن كعب وٱبن عباس وعائشة. وإنما روي عن مجاهد أنه نَسَق «الراسخون» على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه. وٱحتج له بعض أهل اللغة فقال: معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمنا؛ وزعم أن موضع «يقولون» نصب على الحال. وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه؛ لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معاً، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل؛ فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حال؛ ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: عبد الله راكباً، بمعنى أقبل عبد الله راكباً؛ وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله: عبد الله يتكلم يصلح بين الناس؛ فكان «يصلح» حالاً له؛ كقول الشاعر ـ أنشدنيه أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس ثعلب ـ:

أرسلتُ فيها قَطِماً لُكَالِكَا[2] يَقْصُر يَمْشِي ويطول بَارِكَا

---

(١) هذا هو الحق الذي لا مرية فيه وعليه عامة أهل العلم. فالسلف الصالح هم الراسخون في العلم، ومع ذلك كانوا لا يخوضون في المتشابهات من الآيات ومن أحاديث الصفات، وإنما يقولون: أَمِرُّوها بدون كيف، فالذي يخالف ما هم عليه إنما هو ممن يتبع ما تشابه، وهو إما من أهل الزيغ حقاً، أو يخدم أهل الزيغ من حيث لا يدري.

(٢) القطم: الفحل الصؤول. واللكالك: الجمل الضخم.

أي يقصر ماشياً؛ فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده، وأيضاً فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق ويثبته لنفسه ثم يكون له في ذلك شريك. ألا ترى قوله عز وجل: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وقوله: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، فكان هذا كله مما ٱستأثر الله سبحانه بعلمه لا يُشْرِكه فيه غيره. وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. ولو كانت الواو في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ فائدة. والله أعلم.

قلت: ما حكاه الخطابيّ من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روي عن ٱبن عباس أن الراسخين معطوف على ٱسم الله عز وجل، وأنهم داخلون في علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به؛ وقالـه الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم. و «يقولون» على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين؛ كما قال:

الـريـحُ تَبْكِـي شَجْـوَهـا والبـرقُ يلْمَـع فـي الغَمـامَـهْ

وهذا البيت يحتمل المعنيين؛ فيجوز أن يكون «والبرق» مبتدأ، والخبر «يلمع» على التأويل الأوّل، فيكون مقطوعاً مما قبله. ويجوز أن يكون معطوفاً على الريح، و «يلمع» في موضع الحال على التأويل الثاني أي لامِعاً. وٱحتجّ قائلو هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم؛ فكيف يمدحهم وهم جهّال! وقد قال ٱبن عباس: أنا ممن يعلم تأويله. وقرأ مجاهد هذه الآية وقال: أنا ممن يعلم تأويله؛ حكاه عنه إمام الحرمين أبو المعالي.

قلت: وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأوّل فقال: وتقدير تمام الكلام «عِند اللَّهِ» أن معناه وما يعلم تأويلَه إلا الله يعني تأويلَ المتشابهات، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين آمنّا به كلٌّ من عند ربنا بما نُصِب من الدلائل في المُحْكَم ومكّن من ردّه إليه. فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كلٌّ من عند ربنا، وما لم يحِط به علمنا من الخفايا مما في شرعه الصّالح فعلمه عند ربِّنا. فإن قال قائل: قد أشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال ٱبن عباس: لا أدري ما الأوّاهُ ولا ما غِسْلِين، قيل له: هذا لا يلزم؛ لأن ٱبن عباس قد علم بعد ذلك ففسر ما وقف عليه. وجوابٌ أقطع من هذا وهو أنه سبحانه لم يقل وكل راسخ فيجب هذا، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر. ورجّح ٱبن فورك أنّ الراسخين يعلمون التأويل وأطنب في

ذلك؛ وفي قوله عليه السلام لابن عباس:

[١٥٧٤] «اللَّهمّ فقهه في الدين وعلمه التأويل» ما يبين لك ذلك، أي علمه معاني كتابك. والوقف على هذا يكون عند قوله «والرّاسِخُونَ في الْعِلْم». قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر: وهو الصحيح؛ فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المُحْكَم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب. وفي أيّ شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع!. لكن المتشابه يتنوّع، فمنه ما لا يعلم البتّة كأمر الرُّوح والساعة مما ٱستأثر الله بغيبه، وهذا لا يتعاطى عِلمه أحد لا ٱبن عباس ولا غيره. فمن قال من العلماء الحذَّاق[1] بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فإنما أراد هذا النوع، وأما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة ومَنَاحٍ في كلام العرب فيُتأوّل ويُعلم تأويله المستقيم، ويُزال ما فيه مما عسى أن يتعلق من تأويل غير مستقيم؛ كقوله في عيسى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] إلى غير ذلك. فلا يُسمّى أحدٌ راسخاً إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قُدّر له. وأمّا من يقول: إن المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله إدخالُ الراسخين في علم التأويل؛ لكن تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح.

والرسوخ: الثبوت في الشيء، وكل ثابت راسخ. وأصله في الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر في الأرض؛ قال الشاعر:

لقد رَسَختْ في الصّدْر مِنّي مودّةٌ ... لِلَيْلَى أبَتْ آياتُها أنْ تَغَيَّرا

ورسَخ الإيمان في قلب فلان يَرْسَخ رسوخاً. وحكى بعضهم: رسخ الغَدِيرُ: نَضَب ماؤه؛ حكاه ٱبن فارس فهو من الأضداد. ورَسَخ ورَضَخ ورَصُن ورسَب كله ثبت فيه. وسئل النبيّ ﷺ عن الراسخين في العلم فقال:

[١٥٧٥] «هو مَنْ بَرّتْ يمينُه وصدَق لسانُه وٱستقام قلبه». فإن قيل: كيف كان في القرآن متشابه والله يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فكيف لم يجعله كله واضحاً؟ قيل له: الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن يظهر فضل العلماء، لأنه لو كان كله واضحاً لم يظهر فضلُ بعضهم على بعض. وهكذا يفعل من

[١٥٧٤] صحيح. مضىٰ في المقدمة.

[١٥٧٥] لا أصل له. أخرجه الطبري ٦٦٣٤ و ٦٦٣٥ من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة كذا في الرواية الأولىٰ، وزاد أنس بن مالك في الرواية الثانية، ومداره علىٰ عبد الله بن يزيد الدمشقي.

قال أحمد: أحاديثه موضوعة. قاله في الميزان.

---

(١) وقع في الأصل «الحذّاق» والمثبت هو الصواب.

يصنِّف تصنيفاً يجعل بعضه واضحاً وبعضه مشكلاً، ويترك للجُثْوَة[1] موضعاً؛ لأن ما هان وجودُه قلّ بهاؤه. والله أعلم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ فيه ضمير عائد على كتاب الله تعالىٰ مُحكمِه ومُتشابهه؛ والتقدير: كله من عند ربنا. وحذف الضمير لدلالة «كلّ» عليه؛ إذْ هي لفظة تقتضي الإضافة. ثم قال: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ أي ما يقول هذا ويُؤمنُ ويقفُ حيث وقَفَ ويَدَع ٱتّباع المتشابه إلا ذو لُبٍّ، وهو العقل. ولُبّ كل شيء خالصه؛ فلذلك قيل للعقل لُبّ. و «أولو» جمع ذو.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾.

فيه مسألتان:

الأُولى: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ في الكلام حذف تقديره يقولون. وهذا حكاية عن الراسخين. ويجوز أن يكون المعنى قل يا محمد، ويقال: إزاغة القلب فسادٌ ومَيْل عن الدِّين، أفكانوا يخافون وقد هُدُوا أن ينقلهم الله إلى الفساد؟ فالجواب أن يكونوا سألوا إذ هداهم الله ألاّ يبتليهم بما يثقُل عليهم من الأعمال فيَعْجِزوا عنه؛ نحو ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ [النساء: ٦٦] قال ٱبن كيسان: سألوا ألا يَزِيغوا فيُزيغ الله قلوبهم؛ نحو ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] أي ثبِّتنا على هدايتك إذ هديتنا وألا نَزيغ فنستحق أن تُزيغ قلوبنا. وقيل: هو منقطع مما قبلُ؛ وذلك أنه تعالى لما ذكر أهل الزيغ عقب ذلك بأن علم عباده الدعاء إليه في ألا يكونوا من الطائفة الذميمة التي ذُكِرت وهي أهل الزَّيْغ. وفي الموطأ عن أبي عبد الله الصنابِحِيّ أنه قال: قدِمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليتُ وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأُوليين بأُمّ القرآن وسورة من قصار المُفَصَّل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعته يقرأ بأُمّ القرآن وهذه الآية «رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا» الآية. قال العلماء: قراءته بهذه الآية ضرْبٌ من القُنوتِ والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الردّة. والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من أهل العلم، وفي كل صلاة أيضاً إذا دهِم المسلمين أمرٌ عظيم يُفزعهم ويخافون منه على أنفسهم. وروى الترمِذِيّ من حديث شَهْر بن حَوْشَب قال قلت لأُمّ سَلَمة: يا أُمّ المؤمنين، ما كان أكثَرُ دعاءِ رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت:

---

(١) أي الجماعة.

[١٥٧٦] «كان أكثر دعائه «يا مُقَلِّب القلوب ثَبِّتْ قلبي على دِينك». فقلت: يا رسول الله، ما أكثر دعاءَك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك! قال: «يا أُمّ سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ». فتلا معاذ[1] ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾. قال: حديث حسن. وهذه الآية حجة على المعتزلة في قولهم: إن الله لا يضِل العباد. ولو لم تكن الإزاغة من قِبله لما جاز أن يُدْعَى في دفع ما لا يجوز عليه فعلُه. وقرأ أبو واقد الجرّاح «لا تَزِغْ قُلُوبُنا»[2] بإسناد الفعل إلى القلوب، وهذه رغبة إلى الله تعالى. ومعنى الآية على القراءتين ألا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾ أي من عندك ومِن قِبلك تفضلاً لا عن سبب مِنا ولا عمل. وفي هذا ٱستسلام وتطارح. وفي «لَدُنْ» أربع لغات: لَدُن بفتح اللام وضم الدال وجزم النون، وهي أفصحها؛ وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون؛ وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون؛ وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون. ولعل جُهّال المتصوِّفة وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الآية وأمثالها فيقولون: العلم ما وهبه الله ٱبتداء من غير كسب، والنظرُ في الكتب والأوراق حجابٌ. وهذا مردود على ما يأتي بيانه في هذا الموضع. ومعنى الآية: هب لنا نعيماً صادراً عن الرحمة؛ لأن الرحمة راجعة إلى صفة الذات فلا يتصوّر فيها الهبة. يقال: وَهب يَهَب؛ والأصل يُوهِب بكسر الهاء. ومن قال: الأصل يوهب بفتح الهاء فقد أخطأ؛ لأنه لو كان كما قال لم تحذف الواو، كما لم تحذف في يَوْجَل. وإنما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة؛ ثم فتح بعد حذفها لأن فيه حرفاً من حروف الحلق.

قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾ ﴾.

أي باعثهم ومحييهم بعد تفرقهم، وفي هذا إقرار بالبعث ليوم القيامة. قال

[١٥٧٦] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٥٢٢ وأحمد ٦/ ٢٩٤ وابن أبي عاصم في السنة ٢٢٣ من حديث أم سلمة، وإسناده حسن لأجل شهر بن حوشب فيه كلام، لكن للحديث شواهد منها حديث النواس بن سمعان عند ابن حبان ٩٤٣ وأحمد ٤/ ١٨٢ وابن ماجه ١٩٩.
وعن أنس عند الترمذي ٢١٤٠ وابن أبي عاصم ٢٢٥ وابن ماجه ٢٨٣٤ وله شواهد أخرىٰ، فهو صحيح.

---

(١) هو معاذ بن معاذ أحد رجال الإسناد.

(٢) وقع في كافة النسخ «قلوبَنَا» والمثبت هو الصواب انظر البحر لأبي حيان ٢/ ٤٠٣.

الزجاج: هذا هو التأويل الذي عَلِمه الراسخون وأقرّوا به، وخالف الذين أتبعوا ما تشابه عليهم من أمر البعث حتى أنكروه. والريْبُ الشّك، وقد تقدّمت مَحاملُه في البقرة. والميعاد مِفْعَال من الوعد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾﴾.

معناه بَيِّنٌ، أي لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً. وقرأ السُّلَميّ «لَنْ يُغْنِيَ» بالياء لتقدّم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل. وقرأ الحسن «يُغْنِي» بالياء وسكون الياء الآخرة للتخفيف؛ كقول الشاعر:

كفَى بالْيَأْسِ من أسماء كَافِي ... وليس لِسُقْمِها إذ طال شافي

وكان حقّه أن يقول كافياً، فأرسل الياء. وأنشد الفرّاء في مثله:

كأنّ أيدِيهِنّ بالقاعِ القرِقْ ... أيدِي جَوَارٍ يَتَعاطَيْن الوَرِق

القَرِقُ والقَرِقَة لغتان في القاع[1]. و «من» في قوله «مِن اللَّهِ» بمعنى عند؛ قاله أبو عبيدة. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾﴾ والوَقُود ٱسم للحطب، وقد تقدّم في «البقرة». وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّف «وُقُود» بضم الواو على حذف مضاف تقديره حطب وقود النار. ويجوز في العربية إذا ضم الواو أن تقول أُقُود مثل أُقِّتَتْ. والوُقود بضم الواو المصدر؛ وُقِدَت النار تقِد إذا ٱشتعلت. وخرّج ٱبن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ:

[١٥٧٧] «يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرؤون القرآن فإذا قرءوه قالوا مَنْ أقْرَأُ منا من أعْلَمُ منا؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال: هل ترون في أُولئكم من خير»؟ قالوا لا. قال: «أُولئك منكم وأُولئك من هذه الأُمّة وأُولئك هم وقود النار».

قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾.

الدأب العادة والشأن. ودأب الرجل في عمله يدأب دأباً ودؤوباً إذا جدّ وٱجتهد،

[١٥٧٧] مضىٰ في المقدمة.

---

(١) القاع القرق: الطيب الذي لا حجارة فيه.

وأدأبته أنا. وأدأب بعيره إذا جهدَه في السير. والدائبان الليل والنهار. قال أبو حاتم: وسمعت يعقوب يذكر «كدَأْبِ» بفتح الهمزة، وقال لي وأنا غُلَيِّمٌ: على أيّ شيء يجوز «كدَأْب»؟ فقلت له: أظنه من دَئِبَ يدْأَب دَأَباً. فقبِل ذلك مِني وتعجب من جودة تقديري على صِغري؛ ولا أدري أيقال أم لا. قال النحاس: «وهذا القول خطأ، لا يقال ألبتّة دَئِب، وإنما يقال: دَأَب يدْأَب دُءُوباً ودَأْباً؛ هكذا حكى النحويون، منهم الفرّاء حكاه في كتاب المصادر؛ كما قال ٱمرؤ القيس:

كـدأْبِـك مِـن أم الحُـوَيْـرِث قَبْلَهـا وجـارَتِها أُمِّ الـرَّبَـابِ بمَـأْسَـلِ[1]

فأمّا الدَّأَب فإنه يجوز؛ كما يقال: شَعْرٌ وشَعَرٌ ونَهْرٌ ونَهَرٌ؛ لأن فيه حرفاً من حروف الحلق». وٱختلفوا في الكاف؛ فقيل: هي في موضع رفع تقديره دَأْبُهم كدَأْب آل فرعون، أي صنيع الكفّار معك كصنيع آل فرعون مع موسى. وزعم الفرّاء أن المعنى: كفرت[2] العرب ككفر آل فرعون. قال النحاس: لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا، لأن كفروا داخلة في الصِّلة. وقيل: هي متعلقة بـ ﴿أَخَذَهُمُ اللهُ﴾، أي أخذهم أخذاً كما أخذ آل فرعون. وقيل: هي متعلقة بقوله ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم﴾ أي لم تُغْنِ عنهم غَنَاء كما لم تُغن الأموال والأولاد عن آل فرعون. وهذا جواب لمن تخلّف عن الجهاد وقال: شغلتنا أموالنا وأهلونا. ويصح أن يعمل فيه فعلٌ مقدّر من لفظ الوقود، ويكون التشبيه في نفس الاحتراق. ويؤيد هذا المعنى ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]. والقول الأوّل أرجح، وٱختاره غير واحد من العلماء. قال ٱبن عرفة: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ أي كعادة آل فرعون. يقول: ٱعتاد هؤلاء الكفرة الإلحاد والإعنات للنبيّ ﷺ كما ٱعتاد آل فرعون من إعنات الأنبياء؛ وقال معناه الأزهريّ. فأمّا قوله في سورة (الأنفال) ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [الأنفال: ٥٢] فالمعنى جُوزِي هؤلاء بالقتل والأسر كما جُوزِي آل فرعون بالغرق والهلاك.

قوله تعالى: ﴿بِـَٔايَٰتِنَا﴾ يحتمل أن يريد الآيات المتلوّة، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدّلالة على الوحدانية. ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾﴾.

---

(١) المأسل: اسم موضع في الحجاز.

(٢) لعل الصواب «كفر» بغير تاء.

يعني اليهود. قال محمد بن إسحاق: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً ببدر وقدِم المدينة جمع اليهود فقال:

[١٥٧٨] «يا معشر اليهود أحذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدرٍ قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم أني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم»، فقالوا: يا محمد، لا يغرّنك أنك قتلت أقواماً أغْمَاراً[1] لا عِلم لهم بالحرب فأصبت فيهم فرصة! والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس. فأنزل الله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ بالتاء يعني اليهود: أي تهزمون ﴿وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ في الآخرة. فهذه رواية عِكرِمة وسعِيد بن جبير عن ٱبن عباس. وفي رواية أبي صالح عنه أن اليهود لما فرِحوا بما أصاب المسلمين يوم أُحُد نزلت. فالمعنى على هذا «سَيُغْلَبُونَ» بالياء، يعني قريشاً، «ويُحْشَرُونَ» بالياء فيهما، وهي قراءة نافع.

قوله تعالى: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾﴾ يعني جهنم؛ هذا ظاهر الآية. وقال مجاهد: المعنى بئس ما مهدوا لأنفسهم، فكأنّ المعنى: بئس فعلهم الذي أدّاهم إلى جهنم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ أي علامة. وقال «كان» ولم يقل «كانت» لأن «آية» تأنيثها غير حقيقي. وقيل: ردّها إلى البيان، أي قد كان لكم بيان؛ فذهب إلى المعنى وترك اللفظ؛ كقول ٱمرىء القيس:

بَرَهْرَهَةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصَةٌ ... كخُرْعُوبَةِ الْبَانَةِ الْمُنْفَطِرْ[2]

ولم يقل المنفطرة؛ لأنه ذهب إلى القضيب. وقال الفرّاء: ذكّره لأنه فرّق بينهما

[١٥٧٨] أخرجه أبو داود ٣٠٠١ وابن جرير ٦٦٦٣ من حديث ابن عباس. وفيه محمد بن أبي محمد فيه جهالة، وإن وثقه ابن حبان لكن يتقوىٰ بما أخرجه ابن جرير ٦٦٦٤ عن قتادة مرسلاً بنحوه. و ٦٦٦٧ من وجه آخر عن عكرمة، وذكره الواحدي ١٩٢ فقال: قال ابن إسحاق... فذكره.

---

(١) الأغمار: جمع غُمر ـ بضم ـ هو الجاهل الغر لا دراية له بالحرب.

(٢) البرهرهة: رقيقة الجلد. والرؤودة: الحسنة. والرخصة اللينة الخلق. والخرعوبة: القضيب الغض. والبانة: شجر اللبان.

بالصفة، فلما حالت الصفة بين الاسم والفعل ذُكِّر الفعل. وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

﴿ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ﴾ يعني المسلمين والمشركين يوم بدر ﴿ فِئَةٌ ﴾ قرأ الجمهور «فئة» بالرفع، بمعنى إحداهما فئة. وقرأ الحسن ومجاهد «فِئةٍ» بالخفض «وأُخْرَى كَافِرةٍ» على البدل. وقرأ ٱبن أبي عبلة بالنصب فيهما. قال أحمد بن يحيى: ويجوز النصب على الحال، أي التقتا مختلفتين مؤمنة وكافرة. قال الزجاج: النصب بمعنى أعني. وسمِّيت الجماعة من الناس فئة لأنها يُفَاء إليها، أي يرجع إليها في وقت الشدّة. وقال الزجاج: الفئة الفرقة، مأخوذة من فَأَوْتُ رأسَه بالسيف ـ ويقال: فأيته ـ إذا فلقته. ولا خلاف أن الإشارة بهاتين الفئتين هي إلى يوم بَدْر. وٱختلف من المخاطب بها؛ فقيل: يحتمل أن يخاطب بها المؤمنون، ويحتمل أن يخاطب بها جميع الكفار، ويحتمل أن يخاطب بها يهود المدينة؛ وبكل ٱحتمال منها قد قال قوم. وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيت النفوس وتشجيعها حتى يقدِموا على مثليْهم وأمثالهم كما قد وقع.

قوله تعالى: ﴿ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾ ﴾ قال أبو عليّ: الرؤية في هذه الآية رؤية عين؛ ولذلك تعدّت إلى مفعول واحد. قال مكيّ والمهدويّ: يدل عليه «رَأْيَ الْعَيْنِ». وقرأ نافع «تَرَوْنَهُم» بالتاء والباقون بالياء. ﴿ مِّثْلَيْهِمْ ﴾ نصب على الحال من الهاء والميم في «ترونهم». والجمهور من الناس على أن الفاعل بترون هم المؤمنون، والضمير المتصل هو للكفار. وأنكر أبو عمرو أن يقرأ «ترونهم» بالتاء؛ قال: ولو كان كذلك لكان مِثليكم. قال النحاس: وذا لا يلزم، ولكن يجوز أن يكون مِثلي أصحابكم. قال مكيّ: «تَرَوْنَهُم» بالتاء جرى على الخطاب في «لَكُم» فيحسن أن يكون الخطاب للمسلمين، والهاء والميم للمشركين. وقد كان يلزم من قرأ بالتاء أن يقرأ مثليكم بالكاف، وذلك لا يجوز لمخالفة الخط؛ ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة؛ كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم ﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ ﴾ [الروم: ٣٩] فخاطب ثم قال: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم: ٣٩] فرجع إلى الغيبة. فالهاء والميم في «مِثْلَيْهِم» يحتمل أن يكون للمشركين، أي ترون أيها المسلمون المشركين مثليْ ما هم عليه من العدد؛ وهو بعيد في المعنى؛ لأن الله تعالى لم يُكْثِر المشركين في أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قلَّلَهم في أعين المؤمنين، فيكون

المعنى ترون أيها المؤمنون المشركين مِثليْكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم، فقلَّلَ الله المشركين في أعين المسلمين فأراهم إياهم مِثليْ عِدّتهم لتقوى أنفسُهم ويقع التجاسُر، وقد كانوا أُعلِموا أنّ المائة منهم تغلب المائتين من الكفار، وقلّل المسلمين في أعين المشركين ليجْتَرئوا عليهم فينْفُذ حكم الله فيهم. ويحتمل أن يكون الضمير في «مِثليْهِم» للمسلمين، أي ترون أيها المسلمون المسلمين مِثليْ ما أنتم عليه من العدد، أي ترون أنفسكم مثليْ عددكم؛ فعل الله ذلك بهم لتقوى أنفسهم على لقاء المشركين. والتأويل الأوّل أولى؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ﴾ [الأنفال: ٤٣] وقوله: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾ [الأنفال: ٤٤]. وروي عن ٱبن مسعود أنه قال: قلت لرجل إلى جنبي: أتراهم سبعين؟ قال: أظنهم مائة. فلما أخذنا الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفاً. وحكى الطبريّ عن قوم أنهم قالوا: بل كثر الله عدد المؤمنين في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضِعفيْهم. وضعَّف الطبري هذا القول. قال ٱبن عطية: وكذلك هو مردود من جهات. بل قلّل الله المشركين في أعين المؤمنين كما تقدّم. وعلى هذا التأويل كان يكون «ترون» للكافرين، أي ترون أيها الكافرون المؤمنين مثليهم، ويحتمل مثليكم، على ما تقدّم. وزعم الفرّاء أنّ المعنى ترونَهم مثليْهم ثلاثةَ أمثالهم. وهو بعيدٌ غير معروف في اللغة. قال الزجاج: وهذا باب الغلط، فيه غلط في جميع المقاييس؛ لأنا إنما نعقل مثل الشيء مساوياً له، ونعقِل مثليْه ما يساويه مرتين. قال ٱبن كَيْسان: وقد بين الفرّاء قوله بأن قال: كما تقول وعندك عبدٌ: أحتاج إلى مثله، فأنت محتاج إليه وإلى مثله. وتقول: أحتاج إلى مثليه، فأنت محتاج إلى ثلاثة. والمعنى على خلاف ما قال، واللغةُ. والذي أوقع الفرّاء في هذا أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بدر؛ فتوهّم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عِدّتهم، وهذا بعيد وليس المعنى عليه. وإنما أراهم الله على غير عِدّتهم لجهتين: إحداهما أنه رأى الصلاح في ذلك؛ لأن المؤمنين تقوي قلوبهم بذلك. والأخرى أنه آية للنبيّ ﷺ. وسيأتي ذكر وقعة بدر إن شاء الله تعالى. وأمّا قراءة الياء فقال ٱبن كيسان: الهاء والميم في ﴿ يَرَوْنَهُم ﴾ عائدة على ﴿ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ والهاء والميم في ﴿ مِّثْلَيْهِمْ ﴾ عائدة على ﴿ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وهذا من الإضمار الذي يدل عليه سياق الكلام، وهو قوله: ﴿ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾. فدل ذلك على أن الكافرين كانوا مِثْلَي المسلمين في رأي العين وثلاثة أمثالهم في العدد. قال: والرؤية هنا لليهود. وقال مكيّ: الرؤية للفئة المقاتلة في سبيل الله، والمرئية الفئة الكافرة؛ أي ترى الفئةُ المقاتلة في سبيل الله الفئةَ الكافرة مثْلَي الفئة المؤمنة، وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة أمثال المؤمنة فقلّلهم الله

في أعينهم على ما تقدّم. والخطاب في «لكم» لليهود. وقرأ ٱبن عباس وطلحة «تُرَوْنَهم» بِضم التاء، والسلميّ بالتاء مضمومة على ما لم يسم فاعله.

﴿ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾ ﴾ تقدّم معناه والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ زين من التزيين. وٱختلف الناس مَن المزيِّن؛ فقالت فرقةٌ: الله زيَّن ذلك؛ وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكره البخاريّ. وفي التنزيل: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا ﴾ [الكهف: ٧]؛ ولما قال عمر: الآن يا ربِّ حين زيّنتها لنا! نزلت ﴿ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ ﴾ [آل عمران: ١٥] وقالت فرقة: المزيِّن هو الشيطان؛ وهو ظاهر قول الحسن، فإنه قال: مَنْ زيّنها؟ ما أحدٌ أشدّ لها ذَمّاً من خالقها. فتزيين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجِبِلّة على الميل إلى هذه الأشياء. وتزيين الشيطان إنما هو بالوَسْوَسة والخديعة وتحسين أخْذِها من غير وجوهها. والآية على كلا الوجهين ٱبتداء وعظ لجميع الناس، وفي ضمن ذلك توبيخٌ لمعاصري محمد ﷺ من اليهود وغيرهِم. وقرأ الجمهور «زُيِّنَ» على بناء الفعل للمفعول، ورفع «حُبُّ». وقرأ الضحاك ومجاهد «زيَّنَ» على بناء الفعل للفاعل، ونصب «حُبَّ». وحركت الهاء من «الشَّهَوَاتِ» فرقاً بين الاسم والنعت. والشّهوات جمع شَهْوة وهي معروفة. ورجل شهوان للشيء، وشيء شهيّ أي مُشْتَهىً. وٱتباع الشهوات مردٍ وطاعتها مهلكة. وفي صحيح مسلم:

[١٥٧٩] «حُفَّتِ الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات» رواه أنس عن النبيّ ﷺ. وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تنال إلا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها. وأن النار لا ينْجَى منها إلا بترك الشهوات وفِطام النفس عنها. وقد روي عنه ﷺ أنه قال:

[١٥٧٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٢٢ والترمذي ٢٥٥٩ وأحمد ٣/١٥٣ والدارمي ٢/٣٣٩ وابن حبان ٧١٦ من حديث أنس.

وأخرجه البخاري ٦٤٨٧ ومسلم ٢٨٢٣ وأبو داود ٤٧٤٤ والترمذي ٢٥٦٠ من حديث أبي هريرة لكن على التقديم والتأخير.

[١٥٨٠] «طريق الجنة حزْنٌ[1] برَبْوة وطريق النار سهل بسَهْوَة»؛ وهو معنى قوله:

[١٥٨١] «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات». أي طريق الجنة صعبة المسلك فيه أعلى ما يكون من الرّوَابِي، وطريق النار سهل لا غِلظ فيه ولا وعورة، وهو معنى قوله «سهل بسهوة» وهو بالسين المهملة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بدأ بهنَّ لكثرة تشوّف النفوس إليهن؛ لأنهنّ حبائل الشيطان وفتنة الرجال. قال رسول الله ﷺ:

[١٥٨٢] «ما تركت بعدي فِتنةً أشدَّ على الرجال من النساء» أخرجه البخاريّ ومسلم. ففتنة النساء أشدّ من جميع الأشياء. ويقال: في النساء فتنتان، وفي الأولاد فتنة واحدة. فأمّا اللتان في النساء فإحداهما أن تؤدِّي إلى قطع الرحِم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعهِ عن الأُمَّهَات والأخوات. والثانية يُبْتلى بجمع المال من الحلال والحرام. وأمّا البنون فإن الفتنة فيهم واحدة، وهو ما ٱبْتُلِي بجمع المال لأجلهم. وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

[١٥٨٣] «لا تُسْكِنوا نساءكم الغُرَفَ ولا تُعَلِّموهنّ الكِتاب». حذرهم رسول الله ﷺ؛ لأن في إسكانهن الغرف تطلّعاً إلى الرجال، وليس في ذلك تحْصِينٌ لهن ولا سِتْر؛ لأنهن قد يُشْرفْن على الرجال فتحدُث الفتنة والبلاء، ولأنهن قد خُلِقْن من الرجل؛ فهِمّتها في الرجل والرجلُ خُلِق فيه الشهوة وجُعِلَتْ سَكَناً له؛ فغير مأمونٍ كل واحد منهما على صاحبه. وفي تعلمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة وأشد. وفي كتاب الشِّهاب[2] عن النبي ﷺ:

[١٥٨٠] ليس بمرفوع، وإنما هو من كلام بعضهم.

[١٥٨١] تقدم قبل حديث واحد.

[١٥٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٩٦ ومسلم ٢٧٤٠ و ٢٧٤١ وعبد الرزاق ٢٠٦٠٨ وأحمد ٥/ ٢٠٠ والترمذي ٢٧٨٠ وابن ماجه ٣٩٩٨ وابن حبان ٥٩٦٧ من حديث أسامة بن زيد.

[١٥٨٣] باطل. أخرجه الحاكم ٢/ ٣٩٦ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٦٩ من حديث عائشة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد! ورده الذهبي، فقال: بل موضوع، وآفته عبد الوهاب بن الضحاك. قال عنه أبو حاتم: كذاب. وأما ابن الجوزي فقال: والعجب كيف خفي على الحاكم اهـ ولم أره عن ابن مسعود.

---

(١) الحزن: المكان الغليظ الخشن. والسهوة: اللينة.

(٢) أي مسند الشهاب للقضاعي.

[١٥٨٤] «أعْرُوا النساء يَلْزَمْنَ الحِجَال». فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدِّين ليسلم له الدِّين؛ قال ﷺ:

[١٥٨٥] «عَلَيْكَ بذاتِ الدين تَرِبَتْ يداك» أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

[١٥٨٦] «لا تَزَوَّجوا النساء لحسنِهن فعسى حسنُهن أن يُرْدِيَهُنّ ولا تزوجوهنّ لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطْغِيهن ولكن تَزوجوهن على الدِّين وَلأَمَةٌ سَوْداء خَرْمَاء[1] ذات دِين أفضلُ».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَنِينَ﴾ عطف على ما قبله. وواحد من البنين ابن. قال الله تعالى مخبراً عن نوح: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾. [هود: ٤٥] وتقول في التصغير «بُنَيّ» كما قال لقمان.

وفي الخبر أن النبي ﷺ قال للأشعث بن قيس:

[١٥٨٧] «هل لك من ابنة حمد[2] من ولد»؟ قال؟ نعم، لي منها غلام ولَوَدِدْتُ أنّ لي به جَفنَةً مِنْ طعام أطعمها مَن بقي من بَنِي جَبَلة. فقال النبيّ ﷺ: «لئن قلت ذلك إنهم لثمرة القلوب وقرّة الأعين وإنهم مع ذلك لَمَجْبَنَةٌ مبْخَلَةٌ محزَنَةٌ».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾ القناطير جمع قنطار، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] وهو العُقْدَة الكبيرة من المال، وقيل: هو اسم للمِعْيار الذي يُوزَن به؛ كما هو الرطل والربع. ويقال لِما بَلَغ ذلك الوزنَ: هذا

[١٥٨٤] باطل. أخرجه القضاعي ٤٦٧ من حديث مسلمة بن مخلد ومن طريقه ابن الجوزي ٢/ ٢٨٢ وأعله بشعيب بن يحيىٰ وقال: قال أبو حاتم: ليس بمعروف. وقال إبراهيم الحربي: ليس لهذا الحديث أصل اهـ وهو كما قالا.

[١٥٨٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٩٠ ومسلم ١٤٦٦ وأبو داود ٢٠٤٧ والنسائي ٦/ ٦٨ وابن ماجه ١٨٥٨ وأحمد ٢/ ٤٢٨ والدارمي ٢/ ١٣٣ وابن حبان ٤٠٣٦ من حديث أبي هريرة. وصدره «تنكح المرأة لأربع...».

[١٥٨٦] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٨٥٩ من حديث عبد الله بن عمرو. وفي إسناده عبد الله بن زياد الإفريقي ضعيف، وبه أعله البوصيري في الزوائد.

[١٥٨٧] أخرجه أحمد ٢١٣٣٣ من حديث الأشعث بن قيس، وفيه مجالد بن سعيد غير قوي، لكن له شاهد أخرجه أبو يعلىٰ ١٠٣٣ والبزار ١٨٩٢ من حديث أبي سعيد وفيه العوفي واهٍ، لكن يصلح للاعتبار به، وانظر المجمع ٨/ ١٥٥.

---

(١) مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن.

(٢) وقع في الأصل «حمزة» والتصويب من المجمع وتفسير ابن كثير والمسند.

قنطار، أي يعدل القنطار. والعرب تقول: قَنْطَر الرجلُ إذا بلغ ماله أن يوزن بالقنطار. وقال الزجاج: القِنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه؛ تقول العرب: قنطرتَ الشيء إذا أحكمته؛ ومنه سميت القنطرة لإحكامها. قال طرفة:

كَقَنْطَرَةِ الرُّوميِّ أقسم ربُّها لَتُكْتَنَفَنْ حتّى تُشَادُ بقَرْمَدِ

والقنطرة المعقودة؛ فكأنّ القنطار عَقْدُ مالٍ. وٱختلف العلماء في تحرير حَدِّهِ كم هو على أقوال عديدة؛ فروى أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٥٨٨] «القنطار ألف أُوقِيَّة ومائتا أوقِية»؛ وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء. قال ٱبن عطية: «وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف بٱختلاف البلاد في قدر الأوقية». وقيل: ٱثنا عشر ألف أوقية؛ أسنده البستيّ في مسنده الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٥٨٩] «القنطار ٱثنا عشر ألف أوْقية الأوقية خير مما بين السماء والأرض». وقال بهذا القول أبو هريرة أيضاً. وفي مسند أبي محمد الدارميّ عن أبي سعِيد الخدريّ قال: «من قرأ في ليلة عشر آيات كُتِب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر» قيل: وما القنطار؟ قال: «ملء مَسْك ثَوْرٍ ذهباً». موقوف؛ وقال به أبو نَضْرَة العَبْديّ. وذكر ٱبن سِيدَه أنه هكذا بالسريانية. وقال النقاش عن ٱبن الكلبيّ أنه هكذا بلغة الروم. وقال ٱبن عباس والضحاك والحسن: ألف ومائتا مِثقالٍ من الفضة؛ ورفعهُ الحسن[1]. وعن ٱبن عباس: ٱثنا عشر ألف درهم من الفضة، ومن الذهب ألف دينار دِية الرجل المسلم؛ وروي عن الحسن والضحاك. وقال سعِيد بن المسَيِّب: ثمانون ألفاً. قتادة: مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة. وقال أبو حمزة الثُّماليّ: القنطار بإفرِيقية والأندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب أو فضة. السديّ: أربعة آلاف مثقال. مجاهد: سبعون ألف مثقال؛ وروي عن ٱبن عمر. وحكى مكيّ قولاً أن القنطار أربعون أوقية من

[١٥٨٨] أخرجه الطبري ٦٦٩٨ من حديث أبيّ بن كعب، وفيه علي بن زيد غير قوي، وورد موقوفاً من وجوه فقد أخرجه الطبري عن معاذ وابن عمر وأبي هريرة وعن الحسن مرسلاً. وصوبه ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٥٩ والله أعلم.

[١٥٨٩] أخرجه ابن حبان ٢٥٧٣ وأحمد ٢/ ٢٦٣ والدارمي ٢/ ٤٦٧ وابن ماجه ٣٦٦٠ من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات اهـ قلت: لكن في عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه، وصوب ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٥٩ الوقف فيه على أبي هريرة ولو صح رفعه ما اختلف الصحابة والمفسرون في ذلك. والله أعلم.

---

(١) لا يصح رفعه، وحسبه الوقف.

ذهب أو فضة؛ وقاله ٱبن سِيَده في المحكم، وقال: القنطار بلغة بَرْبَر ألف مثقال. وقال الربيع بن أنس: القنطار المال الكثير بعضه على بعض؛ وهذا هو المعروف عند العرب، ومنه قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ أي مالاً كثيراً. ومنه الحديث:

[١٥٩٠] «إنّ صفوان بن أُمية قَنْطَر في الجاهلية وقَنْطَر أبوه» أي صار له قنطار من المال. وعن الحكم: القنطار هو ما بين السماء والأرض. وٱختلفوا في معنى «المُقَنْطَرَةِ» فقال الطبريّ وغيره: معناه المُضَعَّفَة، وكأنّ القناطير ثلاثةٌ والمقنطرة تسعٌ. وروي عن الفرّاء أنه قال: القناطير جمع القنطار، والمقنطرة جمع الجمع، فيكون تسع قناطير. السديّ: المقنطرة المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم. مكيّ: المقنطرة المُكَمَّلة؛ وحكاه الهروي؛ كما يقال: بِدَرٌ مُبَدَّرَة، وآلافٌ مؤَلّفة. وقال بعضهم: ولهذا سمي البناء القنطرة لتكاثف البناء بعضه على بعض. ٱبن كيسان والفرّاء: لا تكون المقنطرة أقل من تسع قناطير. وقيل: المقَنْطَرة إشارة إلى حضور المال وكونه عتيداً. وفي صحيح البستيّ عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[١٥٩١] «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطِرين».

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ الذهب مؤنثة؛ يقال: هي الذهب الحسنةُ، جمعها ذهاب وذُهُوب. ويجوز أن يكون جمع ذَهْبَة، ويجمع على الأذْهَاب. وذهب فلان مذهباً حسناً. والذهب: مكيالٌ لأهل اليمن. ورجل ذَهِبٌ إذا رأى معدِن الذّهَبِ فدَهِش. والفضّة معروفة، وجمعها فِضَضٌ. فالذهب مأخوذة من الذَّهَاب، والفضة مأخوذة من ٱنفَضّ الشيء تفرّق؛ ومنه فَضَضْتُ القوم فٱنفضوا، أي فرّقتهم فتفرّقوا. وهذا الاشتقاق يُشعر بزوالهما وعدم ثُبوتهما كما هو مشاهد في الوجود. ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول بعضهم:

النّـار آخـرُ دِينـارٍ نطقـتَ بـه ... والهمُّ آخِرُ هذا الدِّرْهمِ الجاري
والمـرءُ بينهمـا إن كـان ذا وَرَعٍ ... مُعـذّبَ القلـبِ بَيْـن الهَـمِّ والنـار

[١٥٩٠] ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤/١١٣ وهو غير مرفوع. وإنما هو أثر.

[١٥٩١] أخرجه أبو داود ١٣٩٨ وابن خزيمة ١١٤٤ وابن حبان ٢٥٧٢ وابن السني ٧٠١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن كما قال شعيب الأرناؤط.

وأخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير ١/٣٥٩ بنحوه من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف، لكنه شاهد لما قبله.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلِ﴾ الخيل مؤنثة. قال ٱبن كيسان: حُدِّثت عن أبي عبيدة أنه قال: واحد الخيل خائل، مثل طائر وطير، وضائن وضَيْن؛ وسمِّي الفرس بذلك لأنه يختال في مشيه. وقال غيره: هو ٱسم جمع لا واحد له من لفظه، واحده فرس، كالقوم والرهْط والنساء والإبل ونحوها. وفي الخبر من حديث عليّ عن النبيّ ﷺ:

[١٥٩٢] «إن الله خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح». وَهْبُ بن مُنَبِّه: خلقها من رِيح الجَنُوب. قال وهب: فليس تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها إلا وهو يسمعها فيجيبه بمثلها. وسيأتي لذكر الخَيْل ووصفها في سورة «الأنفال» ما فيه كفايةٌ إن شاء الله تعالى. وفي الخبر:

[١٥٩٣] «إن الله عرض على آدم جميع الدواب، فقيل له: ٱختر منها واحداً فاختار الفرس؛ فقيل له: ٱخترت عِزّك؛ فصار ٱسمه الخير من هذا الوجه». وسميّت خيلاً لأنها مَوْسُومَة بالعِزِّ فمن ركبه ٱعتز بِنِحْلَة[1] الله له ويختال به على أعداء الله تعالى. وسمّي فرساً لأنه يفترس مسافات الجوّ ٱفتراس الأسد وثباناً، ويقطعها كالالتهام بيديه على شيء خبطاً وتناولاً، وسمي عربياً لأنه جيء به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت، وإسماعيل عربي، فصار له نِحلة من الله تعالى فسمي عربياً. وفي الحديث عن النبيّ ﷺ:

[١٥٩٤] «لا يدخل الشيطان داراً فيها فرس عتِيق». وإنما سمي عتيقاً لأنه قد تخلص من الهجانة[2]. وقد قال ﷺ:

[١٥٩٥] «خير الخيلِ الأدهم الأقرح[3] الأرثم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين

[١٥٩٢] موضوع. هو بعض حديث طويل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ من حديث علي، وقال: موضوع بلا شك اهـ والصواب أنه من قول وهب.

[١٥٩٣] موضوع. هو عجز الحديث المتقدم عن علي.

[١٥٩٤] ضعيف. أخرجه الطبراني كما في المجمع ١١٠٣٠ من حديث عريب المليكي، وقال الهيثمي: فيه مجاهيل.

[١٥٩٥] حسن. أخرجه الترمذي ١٦٩٦ وابن ماجة ٢٧٨٩ وابن حبان ٤٦٧٦ والحاكم ٢/ ٩٢ من حديث أبي قتادة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارمي ٢/ ٢١٢ والترمذي ١٦٩٧ وأحمد ٥/ ٣٠٠ والطيالسي ٦٠٤ من وجه آخر بنحوه. ورجاله ثقات.

---

(١) وقع في الأصول «بخلة» وهو تصحيف.

(٢) الهجين: الذي ولدته برذونة من حصان عربي.

(٣) ما في جبهته بياض يسير. والأرثم: أبيض الأنف والشفة.

فإن لم يكن أدهم فكميت[1] على هذه الشيةِ»[2]. أخرجه الترمِذيّ عن أبي قتادة. وفي مسند الدراميّ عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أُريد أن أشتري فرساً فأيها أشتري؟ قال: «اشترِ أدهم أرثم محجلاً طلق اليمين أو من الكميت[1] على هذه الشية[2] تغنم وتسلم». وروى النسائِي عن أنس قال:

[١٥٩٦] لم يكن أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. وروى الأئمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال:

[١٥٩٧] «الخيل ثلاثة لرجلٍ أجر ولرجلٍ سِتر ولرجل وِزر» الحديث بطوله، شهرته أغنت عن ذكره. وسيأتي ذكر أحكام الخيل في «الأنفال» و «النحل» بما فيه كفايةٍ إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ يعني الراعية في المروج والمسارح؛ قاله سعيد بن جبير. يقال: سامت الدابة والشاة إذا سرحت تسوم سوماً فهي سائمة. وأسمتها أنا إذا تركتها لذلك فهي مسامة. وسوّمتها تسويماً فهي مُسوَّمة. وفي سنن ٱبن ماجه عن عليّ قال:

[١٥٩٨] نهى رسول الله ﷺ عن السَّوْم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدرّ». السوم هنا في معنى الرعي. وقال الله عز وجل: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠﴾ [النحل: ١٠]. قال الأخطل:

مثل ٱبنِ بزعة أو كآخر مثلِه ... أولى لك ٱبن مسيمةِ الأجْمالِ

[١٥٩٦] منكر. أخرجه النسائي في الكبرىٰ ٤٤٠٤ و ٨٨٨٩ من حديث أنس. وفيه إبراهيم بن عثمان، متروك الحديث كما في التقريب.

[١٥٩٧] صحيح. أخرجه مسلم ٩٨٧ والترمذي ١٦٣٦ والنسائي ٦/٢١٥ وابن حبان ٤٦٧١ من حديث أبي هريرة هكذا وهو مختصر.
وأخرجه البخاري ٢٣٧١ و ٢٨٦٠ و ٣٦٤٦ ومسلم ٩٨٧ ومالك ٢/٤٤٤ من حديثه مطوّلاً.

[١٥٩٨] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٢٠٦ من حديث علي، وقال البوصيري في الزوائد: فيه نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب اهـ قلت: الربيع قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ضُعِّف في روايته عن نوفل. وقال عن نوفل: مستور! كذا قال ابن حجر. والصواب أن نوفل بن عبد الملك هذا ضعيف، ضعفه يحيىٰ فقال: ليس بشيء. راجع الميزان للذهبي. فالإسناد ضعيف لكن لعجزه شواهد. انظر صحيح ابن ماجه ٢٥٧٦.

---

(١) الكميت: ما لونه بين الحمرة والسواد.

(٢) الشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس.

أراد ٱبن راعية الإبل. والسوام: كل بهيمة ترعى، وقيل: المعدّة للجهاد؛ قاله ٱبن زيد. مجاهد: المُسَوَّمَة المطَهَّمَة[1] الحسان. وقال عِكرمة: سوّمها الحسن؛ وٱختاره النحاس، من قولهم: رجل وسِيم. وروي عن ٱبن عباس أنه قال: المسومة المعلمة بشيات الخيل في وجوهها، من السيما وهي العلامة. وهذا مذهب الكسائيّ وأبي عبيدة.

قلت: كل ما ذكر يحتمله اللفظ، فتكون راعية مُعَدَّة حساناً مُعلَّمَة لِتُعرفَ من غيرها. قال أبو زيد: أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى. وحكى ٱبن فارس اللغويّ في مجمله: المسَوَّمَة المرْسَلَة وعليها ركبانها. وقال المؤرِّج[2]: المسوّمة المكْوِية. المبرّد: المعروفة في البلدان. ٱبن كيسان: البُلْقُ. وكلها متقارب من السيما. قال النابغة:

وضُمْرٍ كالقِدَاح مُسَوَّمَاتٍ عليها مَعْشَرٌ أشْبَاهُ جِنِّ

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قال ٱبن كيسان: إذا قلت نَعَمٌ لم تكن إلا للإبل، فإذا قلت أنعامٌ وقعت للإبل وكل ما يرعى. قال الفرّاء: هو مُذَكَّر ولا يؤنّث؛ يقولون: هذا نَعَمٌ واردٌ، ويجمع أنعاماً. قال الهَرَوِيّ: والنَّعَم يذكّر ويؤنّث، والأنعام المَواشي من الإبل والبقر والغنم؛ وإذا قيل: النّعَم فهو الإبل خاصّة. وقال حسان:

وكانت لا يزال بها أنِيس خِلاَلَ مُروجِها نَعَمٌ وشَاءُ

وفي سنن ٱبن ماجه عن عروة البارِقيّ يرفعه قال:

[١٥٩٩] «الإبلُ عِزٌّ لأهلها والغنم بركةٌ والخيرُ معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة». وفيه عن ٱبن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٠٠] «الشاة من دوابّ الجنة». وفيه عن أبي هريرة قال:

[١٥٩٩] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٣٠٥ من حديث عروة البارقي قال البوصيري. في الزوائد: إسناده صحيح علىٰ شرطهما، بل بعضه في الصحيحين.

[١٦٠٠] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٣٠٦ من حديث ابن عمر. قال البوصيري: فيه زربيّ بن عبد الله، متفق علىٰ ضعفه. وقال الذهبي في الميزان: قال البخاري: في حديثه نظر، وقال الترمذي: له مناكير، ثم ذكر الذهبي هذا الحديث.

---

(١) وجه مطهَّم: أي مجتمع مدوَّر.

(٢) هو عمرو بن الحارث السدوسي النحوي البصري، أحد أئمة اللغة والأدب.

[١٦٠١] أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، والفقراء باتخاذ الدَّجَاج. وقال: «عند ٱتخاذِ الأغنياءِ الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى» وفيه عن أُمِّ هانِىء أنّ النبيّ ﷺ قال لها:

[١٦٠٢] «ٱتّخذِي غَنَماً فإنّ فيها بركة». أخرجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن وكيع عن هِشام بن عُرْوة عن أبيه عن أُمّ هانِىء، إسناد صحيح.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَرْثِ﴾ الحرث هنا ٱسم لكل ما يُحْرَث، وهو مصدر سمِّي به؛ تقول: حَرَث الرجل حَرْثاً إذا أثار الأرض لمعنى الفِلاَحَة؛ فيقع ٱسم الحراثةِ على زرع الحبوب وعلى الجَنّات وعلى غير ذلك من نوع الفِلاحة. وفي الحديث:

[١٦٠٣] «ٱحرث لدنياك كأنك تعيش أبداً». يقال حرثت وٱحترثت. وفي حديث عبد الله:

[١٦٠٤] «ٱحْرُثوا هذا القرآن» أي فَتِّشُوه. قال ٱبن الأعرابيّ: الحرث التّفْتِيشُ؛ وفي الحديث:

[١٦٠٥] «أصدقُ الأسماء الحارِثُ» لأن الحارث هو الكاسب، وٱحتراث المال

[١٦٠١] باطل. أخرجه ابن ماجه ٢٣٠٧ من حديث أبي هريرة. قال البوصيري: فيه علي بن عروة تركوه، واتهمه ابن حبان بوضع الحديث، والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. قلت: هو في الموضوعات ٢/ ٣٠٤ من حديث ابن عباس من وجهين وقال: فيه علي بن عروة، وفي الثاني غياث بن إبراهيم وكلاهما يضع الحديث قاله ابن حبان.

[١٦٠٢] جيد. أخرجه ابن ماجه ٢٣٠٤ من حديث أم هانىء. قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قلت: رجاله رجال البخاري ومسلم.

[١٦٠٣] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ٣٨٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو لكن بلفظ: «إن هذا الدين متين...» إلىٰ أن قال« فاعمل عمل امرىء تظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً».

وفي إسناده مولى عمر بن عبد العزيز مجهول، وأما سياق المصنف فالظاهر أنه في غريب الحديث ولو صح لرووه مسنداً.

[١٦٠٤] موقوف. ذكره ابن الأثير في النهاية ١/ ٣٦٠ فقال: وفي حديث عبد الله «احرثوا هذا القرآن» أي فتشوه وثوِّروه اهـ قلت: ورد عن ابن مسعود موقوفاً أخرجه الطبراني في الكبير ٨٦٦٤ ولفظه «من أراد العلم فليثوِّر بالقرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين» اهـ. فالخبر موقوف لا مرفوع كما يوهم سياق المصنف.

[١٦٠٥] أخرجه أبو داود ٤٩٥٠ وأحمد ٤/ ٣٤٥ من حديث أبي وهب الجشمي، وإسناده لا بأس به ولفظه «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلىٰ الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث=

كسبه، والمِحْراث مُسْعر النار والحَرَاثُ مَجْرى الوَتَر في القوس، والجمع أحْرِثة، وأحرث الرجل ناقتَه أهْزَلها. وفي حديث معاوية:

[١٦٠٦] ما فعلتْ نَواضحُكم[١]؟ قالوا: حرَثْناها يومَ بَدْر. قال أبو عبيد: يعنون هزلناها؛ يقال: حرثت الدابة وأحرثتها، لغتان. وفي صحيح البخاريّ عن أبي أُمامة الباهِلِيّ قال وقد رأى سِكة[٢] وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٦٠٧] «لا يدخلُ هذا بيت قومٍ إلا دخله الذّلّ». قيل: إنّ الذلّ هنا ما يلزَم أهل الشغل بالحرث من حقوق الأرض التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين. وقال المهلب: معنى قوله في هذا الحديث والله أعلم: الحَضّ على مَعالي الأحوال وطلب الرزق من أشرف الصناعات؛ وذلك لِما خشِي النبيّ ﷺ على أُمّته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأُمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها؛ فحضهم على التعيُّش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المِهْنَة. ألا ترى أنّ عمر قال: تمعْدَدوا[٣] واخْشَوشِنوا واقطعوا الرّكُبَ[٤] وثِبوا على الخيل وَثْباً لا تغلبنّكم عليها رعاة الإبل. فأمرهم بملازمة الخيل، ورياضة أبدانهم بالوثوب عليها. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: قال النبيّ ﷺ:

[١٦٠٨] «ما مِن مسلم غَرَسَ غَرْساً أو زَرَع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة».

قال العلماء: ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال، كل نوع من المال يتموّل به صنف من الناس؛ أمّا الذهب والفضة فيتموّل بها التجار، وأمّا الخيل المسوّمة فيتموّل بها الملوك، وأمّا الأنعام فيتموّل بها أهل البوادِي، وأمّا الحرث فيتموّل بها أهل

وهمام، وأقبحها حرب ومرّة» وورد من حديث عبد الرحمن بن سبرة رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح كما ذكر في المجمع ٨/ ٤٩ وله شاهد آخر ضعيف وانظر الصحيحة ٩٠٤٠ و ١٠٤٠.

[١٦٠٦] موقوف. ذكره ابن الأثير في النهاية ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ وقال: أراد معاوية بذكر نواضحهم تقريعاً لهم، بأنهم أهل زرع وسقي، فأجابوه بما أسكنه تعريضاً بقتل أشياخه يوم بدر.

[١٦٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٢١ من حديث أبي أمامة الباهلي بهذا اللفظ.

[١٦٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٢ ومسلم ١٥٥٣ من حديث أنس بن مالك بهذا اللفظ.

---

(١) النواضح: الإبل التي يستقى عليها.

(٢) السكة: الحديدة التي تحرث بها الأرض.

(٣) تمعدد الغلام: إذا شب وغلظ

(٤) هي كل ما يركب من دابة. أو هي الرواحل من الإبل.

الرساتيق[1]. فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتموّل، فأمّا النساء والبنونُ ففتنة للجميع.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي ما يُتَمتّع به فيها ثم يذهب ولا يبقى. وهذا منه تزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة. روى ٱبن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو[2] أنّ رسول الله ﷺ قال:

[١٦٠٩] «إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة».

وفي الحديث:

[١٦١٠] «ازهد في الدنيا يحِبك الله» أي في متاعها من الجاه والمال الزائد على الضروريّ. قال ﷺ:

[١٦١١] «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيتٌ يسكنه وثوبٌ يُوارِي عورتَه وجِلْف الخبز والماء» أخرجه الترمذِي من حديث عثمان بن عفان[3]. وسئل سهل[4] بن عبد الله: بِم يسهل على العبد ترك الدنيا وكل الشهوات؟ قال: بتشاغله بما أُمِر به.

[١٦٠٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٦٧ وابن ماجه ١٨٥٥ والديلمي في الفردوس ٣١٠٨ من حديث عبد الله بن عمرو.

[١٦١٠] حسن. أخرجه ابن ماجه ٤١٠٢ والديلمي ١٧٥٨ من حديث سهل بن سعد. وكذا القضاعي ٦٤٣.
قال البوصيري في الزوائد: فيه خالد بن عمرو متفق علىٰ ضعفه. وقال العقيلي؛ ليس له أصل من حديث الثوري، لكن حسنه النووي في الأربعين اهـ.
ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ٤/٣١٣ وقال: صحيح. ورده الذهبي، فقال: خالد بن عمرو وضّاع.
وقال السلفي في تخريجه علىٰ الشهاب: خالد توبع وورد مرسلاً لذا صححه شيخنا ـ أي الألباني ـ في الصحيحة ٩٤٤ اهـ.

[١٦١١] أخرجه الترمذي ٢٣٤١ بهذا اللفظ، وكذا الحاكم ٤/٣١٢ من حديث عثمان بن عفان.
قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي والصواب أنه حسن لأجل حُريث بن السائب، صدوق يخطىء كما في التقريب.

---

(١) الرساتيق: السواد والقرى.

(٢) وقع في الأصل: «عبد الله بن عمر» والصواب ما أثبته.

(٣) وقع في الأصل «المقدام بن معد يكرب» والتصويب من سنن الترمذي ومستدرك الحاكم.
وجِلف الخبز: هو الخبز اليابس الغليظ. وقيل: الخبز وحده لا أُدم معه.

(٤) هو التستري الزاهد تقدم ذكره.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ ابتداءٌ وخبر. والمآب المرجع؛ آب يؤوب إياباً إذا رجع؛ قال أمرؤ القيس:

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيتُ من الغَنِيمَةِ بالإيَابِ

وقال آخر:

وكلّ ذي غَيْبَةٍ يؤُوبُ وغائِبُ الْمَوْتِ لا يؤوبُ

وأصل مآب مأوب، قلبت حركة الواو إلى الهمزة وأبدل من الواو ألف، مثل مقال. ومعنى الآية تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع إلى الله تعالى في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾.

منتهى الاستفهام عند قوله ﴿مِّن ذَٰلِكُمْ﴾، ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾ خبر مقدم، و ﴿جَنَّـٰتٌ﴾ رَفْع بالابتداء. وقيل: منتهاه ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾، و ﴿جَنَّـٰتٌ﴾ على هذا رفع بٱبتداء مضمر تقديره ذلك جنات. ويجوز على هذا التأويل «جَنَّاتٍ» بالخفض بدلاً من «خَيْرٍ» ولا يجوز ذلك على الأوّل. قال ابن عطية: وهذه الآية والتي قبلها نظير قوله عليه السلام:

[١٦١٢] «تُنْكح المرأة لأربع: لِمالِها وحسبها وجمالها ودِينها فاظفر بذات الدِّين تَرِبَتْ يَداكَ» خرّجه مسلم وغيره. فقوله «فاظْفَرْ بذات الدين» مِثال لهذه الآية. وما قبلُ مثالٌ للأولى. فذكر تعالى هذه تسليةً عن الدنيا وتقويةً لنفوس تاركيها. وقد تقدّم في البقرة معاني ألفاظ هذه الآية. والرضوان مصدر من الرضا، وهو أنه إذا دخل أهل الجنةِ الجنة يقول الله تعالى لهم:

[١٦١٣] «تريدون شيئاً أزيدكم»؟ فيقولون: يا ربنا وأي شيء أفضل من هذا؟

[١٦١٢] تقدم برقم ١٥٨٥ متفق عليه.

[١٦١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥١٨ ومسلم ٢٨٢٩ وأحمد ٣/٨٨ والترمذي ٢٥٥٥ وابن حبان ٧٤٤٠ من حديث أبي سعيد بأتم منه وهذا طرفه.

وفي الباب من حديث صهيب عند مسلم ١٨١ والترمذي ٢٥٥٢ وابن ماجه ١٨٧ وأبي عوانة ١/١٥٦ وابن حبان ٧٤٤١.

فيقول: «رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبداً» خرّجه مسلم. وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝١٥﴾ وعدٌ ووَعِيدٌ.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٦ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾.

﴿ٱلَّذِينَ﴾ بدل من قوله ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ﴾ وإن شئت كان رفعاً أي هم الذين، أو نصباً على المدح. ﴿رَبَّنَآ﴾ أي يا ربنا. ﴿إِنَّنَآ ءَامَنَّا﴾ أي صدّقنا. ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ دعاء بالمغفرة. ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٦﴾ تقدّم في البقرة. ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ يعني عن المعاصي والشهوات، وقيل: على الطاعات. ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ أي في الأفعال والأقوال ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ الطائعين. ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ يعني في سبيل الله. وقد تقدّم في البقرة هذه المعاني على الكمال. ففسر تعالى في هذه الآية أحوال المتقين الموعودين بالجنات.

وٱختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ فقال أنس بن مالك: هم السائلون المغفرة. قتادة: المصَلّون.

قلت: ولا تناقض، فإنهم يصلون ويستغفرون. وخص السّحَر بالذكر لأنه مظانّ القبول ووقت إجابة الدعاء.

[١٦١٤] قال رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨]: «إنه أخّر ذلك إلى السحر» خرّجه الترمذيّ وسيأتي. وسأل النبيّ ﷺ جبريل:

[١٦١٥] «أيّ الليل أسمع»؟ فقال: «لا أدري غير أنّ العرش يهتزّ عند السحر». يقال سحَر وسحْر، بفتح الحاء وسكونها، وقال الزجاج: السحر من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني، وقال ٱبن زيد: السحر هو سدس الليل الآخر.

[١٦١٤] يأتي في سورة يوسف آية: ٩٨.

[١٦١٥] كذا وقع للمصنف «سأل النبيُّ ﷺ جبريل» والصواب ما جاء في الدر المنثور ٢/ ٢٠: قال السيوطي: أخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن أبي سعيد الخدري. قال: بلغنا أن داود عليه السلام سأل جبريل، فقال: يا جبريل أي الليل أفضل...» بمثله اهـ فالصواب أن السائل هو داود، ولعله سبق قلم من المصنف.

قلت: أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[١٦١٦] «ينزِل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأوّل فيقول أنا المِلك أنا المِلك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفِر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر» في رواية «حتى ينفجر الصبح» لفظ مسلم. وقد ٱختلف في تأويله؛ وأَولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النَّسائيّ مفسَّراً عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ:

[١٦١٧] «إنّ الله عز وجل يمهِل حتى يمضي شطرُ الليل الأوّل ثم يأمر منادياً فيقول هل من داعٍ يُستجاب له هل من مستغفِر يغفر له هل من سائل يُعطى». صححه أبو محمد عبد الحق، وهو يرفع الإشكال ويوضح كل ٱحتمال، وأنّ الأوّل من باب حذف المضاف[1]، أي ينزل ملَكُ ربنا فيقول. وقد روي «يُنزَل» بضم الياء، وهو يبيّن ما ذكرنا، وبالله توفيقنا. وقد أتينا على ذكره في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى».

مسألة: الاستغفار مندوبٌ إليه، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها فقال: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٨]. وقال أنس بن مالك:

[١٦١٨] أُمِرنا أن نستغفر بالسحر سبعين ٱستغفارة. وقال سفيان الثوريّ: بلغني أنه إذا كان أوّل الليل نادى منادٍ لِيَقُمِ القانتون فيقومون كذلك يُصلّون إلى السحر، فإذا كان عند السحر نادى مناد: أين المستغفرون فيستغفر أُولئك، ويقوم آخرون فيصلون فيلحقون

[١٦١٦] صحيح. أخرجه البخاري ١١٤٥ و ٦٣٢١ و ٧٤٩٤ ومسلم ٧٥٨ وأبو داود ١٣١٥ والترمذي ٤٤٦ وابن حبان ٩٢٠ وأحمد ٢/ ٢٨٢ من حديث أبي هريرة.
وفي الباب من حديث أبي سعيد عند مسلم ٧٥٨ والطيالسي ٢٢٣٢ و ٢٣٨٥.
وعن جبير بن مطعم أخرجه الدارمي ١/ ٣٤٧ وأحمد ٤/ ٨١ وعن رفاعة الجهني أخرجه أحمد ٤/ ١٦ والدارمي ١/ ٣٤٧ وورد من طرق أخرىٰ، وله شواهد أخرىٰ أيضاً فهو حديث مشهور.

[١٦١٧] صحيح غريب. أخرجه النسائي في الكبرىٰ ١٠٣١٦ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً. وإسناده صحيح كما قال عبد الحق لكنه غريب فعامة الروايات بخلافه.

[١٦١٨] ضعيف. أخرجه الطبري ٦٧٥٤ عن ابن وكيع حدثنا أبي عن بعض البصريين عن أنس. وهذا إسناد ضعيف لجهالة البصريين.

---

(١) الأولىٰ في هذا المقام إمرار أحاديث الصفات كما جاءت من غير تكييف، ولا تعطيل، ولا تأويل، بل تأويلها إمرارها كما جاء عن سلف هذه الأمة، ولا يعني هذا الحمل علىٰ الظاهر كما ذهب إليه بعض الحشوية، فتنبه، والله أعلم.

بهم. فإذا طلع الفجر نادى منادٍ: ألا ليقم الغافلون فيقومون من فُرشهم كالموتى نُشِروا من قبورهم. وروي عن أنس سمعت النبيّ ﷺ يقول:

[١٦١٩] «إن الله يقول إني لأهمّ بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عُمّار بيوتي وإلى المتحابّين فيّ وإلى المتهجدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم». قال مكحول: إذا كان في أُمّة خمسة عشر رجلاً يستغفرون الله كل يوم خمساً وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأُمة بعذاب العامّة. ذكره أبو نعيم في كتاب الحِلية له. وقال نافع: كان ٱبن عمر يحيي الليل ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول لا. فيعاود الصلاة ثم يسأل، فإذا قلت نعم قعد يستغفر. وروى إبراهيم بن حاطِب عن أبيه قال: سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد يقول: يا ربّ، أمرتني فأطعتك، وهذا سحرٌ فٱغفر لي. فنظرت فإذا هو ٱبن مسعود.

قلت: فهذا كله يدل على أنه ٱستغفار باللسان مع حضور القلب، لا ما قال ٱبن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة. والله أعلم. وقال لقمان لابنه: «يا بنيّ لا يكنِ الدِّيك أكيسَ منك، ينادِي بالأسحار وأنت نائم»[1]. والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شدّاد بن أوس، وليس له في الجامع غيره، عن النبيّ ﷺ قال:

[١٦٢٠] «سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدِك ما ٱستطعت أعوذ بك من شر ما صنعتُ أَبُوءُ لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فٱغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ـ قال ـ ومَنْ قالها من النهار مُوقِناً بها فمات من يومه قبل أن يمسِي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو مُوقن بها فمات من ليلهِ قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة». وروى أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد من حديث ٱبن لَهِيعَةَ عن أبي صخر عن أبي معاوية عن سعيد بن جُبَيْر عن أبي الصَّهْباء البكريّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عليّ بن أبي

[١٦١٩] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ٩٠٥١ من حديث أنس. وفي إسناده صالح المري، ضعفه يحيىٰ، وقال أحمد: هو صاحب قصص، وقال البخاري: منكر الحديث.
وأخرجه البيهقي ٩٠٥٢ عن معمر عن رجل من قريش فهذا مرسل مع جهالة مُرْسِلِهِ.

[١٦٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٠٦ و ٦٣٢٣ والنسائي ٨/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ والترمذي ٣٣٩٣ وابن حبان ٩٣٢ و ٩٣٣ وأحمد ٤/ ١٢٢ واستدركه الحاكم ٢/ ٤٥٨ كلهم من حديث شداد بن أوس.
وفي الباب عن بريدة عند أحمد ٥/ ٣٥٦ وأبي داود ٥٠٧٠ وابن ماجه ٣٨٧٢ والحاكم ١/ ٥١٤ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

---

(١) يأتي تخريجه إن شاء الله.

طالب رضي الله عنه ثم قال:

[١٦٢١] «ألا أُعَلِّمك كلماتٍ تقولهنّ لو كانت ذنوبك كَمَدبِّ النمل ـ أو كَمَدبّ الذّرّ ـ لغفرها الله لك على أنه مغفور لك: اللهم لا إلّه إلا أنت سبحانك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فاْغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قال سعيد بن جبير: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فلما نزلت هذه الآية خَرَرْنَ سُجّداً. وقال الكلبيّ:

[١٦٢٢] لما ظهر رسول الله ﷺ بالمدينة قدم عليه حِبران من أحبار أهل الشام؛ فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبيّ الذي يخرج في آخر الزمان!. فلما دخلا على النبيّ ﷺ عرفاه بالصفة والنعت، فقالا له: أنت محمد؟ قال «نعم». قالا: وأنت أحمد ؟ قال: «نعم». قالا: نسألك عن شهادة، فإن أنت أخبرتنا بها آمنّا بك وصدّقناك. فقال لهما رسول الله ﷺ: «سَلاَني». فقالا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ ﴾ فأسلم الرجلان وصدّقا برسول الله ﷺ. وقد قيل: إن المراد بأُولي العلم الأنبياء عليهم السلام. وقال ٱبن كيسان: المهاجرون والأنصار. مقاتِل: مؤمِنو أهل الكتاب. السدي والكلبيّ: المؤمنون كلهم؛ وهو الأظهر لأنه عام.

الثانية: في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم؛ فإنه لو كان أحدٌ أشرفَ من العلماء لقرنهم الله باسمه وٱسم ملائكته كما قرن ٱسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبيه ﷺ ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [طه: ١١٤] فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأل المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم. وقال ﷺ.

[١٦٢٣] «إن العلماء ورثة الأنبياء». وقال:

[١٦٢١] إسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة إلا أن أحاديث الفضائل يتساهل في أسانيدها.

[١٦٢٢] ذكره الواحدي ١٩٣ عن الكلبي، وهذا معضل مع ضعف الكلبي ، فالأثر واهٍ جداً.

[١٦٢٣] حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٤١ والدارمي ١/٩٨ وابن ماجه ٢٢٣ والطحاوي في المشكل ١/٤٢٩ وأحمد ٥/١٩٦ وابن عبد البر في جامع العلم ص ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٤١ والبغوي ١٢٩ وابن حبان ٨٨=

[١٦٢٤] «العلماء أُمَنَاء الله على خلقه». وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحلٌ لهم في الدّين خطير. وخرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ من حديث بَرَكَة بن نَشِيط ـ وهو عَنْكَل بن حكارك ـ وتفسيره بركة بن نشيط ـ وكان حافظاً ـ حدثنا عمر بن المؤمل حدثنا محمد بن أبي الخصيب حدثنا عنكل حدّثنا محمد بن إسحاق حدّثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٢٥] «العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة». وفي هذا الباب حديث عن أبي الدرداء خَرَّجَهُ أبو داود[1].

الثالثة: روى غالب القطان قال: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريباً من الأعمش فكنت أختلف إليه. فلما كان ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة قام فتهجد من الليل فقرأ بهذه الآية ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ ﴾، قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة، وأن الدين عند الله الإسلام ـ قالها مراراً ـ فغدوت إليه وودّعته ثم قلت: إني سمعتك تقرأ هذه الآية فما بلغك فيها؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدثني به. قال: والله لا حدثتك به سنة. قال: فأقمت وكتبت على بابه ذلك اليوم، فلما مضت السنة قلت: يا أبا محمد قد مضت السنة. قال: حدّثني أبو وائل. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

= من حديث أبي الدرداء بأتم منه.

وقال الحافظ في الفتح ١/١٤٧ «طبعة بولاق» وأخرجه الحاكم مصححاً له، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه بعضهم بالاضطراب لكن له شواهد يتقوىٰ بها اهـ. وشاهده يأتي بعد حديث.

[١٦٢٤] ضعيف جداً. أخرجه الديلمي ٤٢١٠ والقضاعي ١١٥ وابن الجوزي في الموضوعات ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣ من حديث أنس، وحكم بوضعه. وكرره الديلمي ٤٢١١ من حديث عثمان بن عفان وإسناده ضعيف جداً.

[١٦٢٥] ضعيف. أخرجه الديلمي ٤٢٠٩ من حديث البراء بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف، شريك تغير حفظه بآخَرة، وأبو إسحٰق السبيعي مدلس، وقد عنعنه، وفي الإسناد من لا يُعرف. والمتن بهذا التمام غريب.

---

(١) تقدم برقم ١٦٢٣ وإسناده حسن.

[١٦٢٦] «يُجَاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى: عبدي عهِد إلي وأنا أحَقّ من وَفّى أدخِلوا عبدي الجنة». قال أبو الفرج الجوزي: غالب القطّان هو غالب بن خُطّاف القطان، يروي عن الأعمش حديث «شهد الله» وهو حديث مُعْضَل[1]. قال ٱبن عدي الضعف على حديثه بَيِّن. وقال أحمد بن حنبل: غالب بن خُطّاف القَطّان ثِقةٌ ثقة. وقال ٱبن معين: ثِقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح.

قلت: يكفيك من عدالته وثقته أن خرّج له البخاري ومسلم في كتابيهما: وحسبك[2]. وروي من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٦٢٧] «منْ قرأ شَهِد اللَّهُ أنَّهُ لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ والملائكة وأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالقِسطِ لاَ إلَهَ إلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ عند منامه خلق الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة». ويقال من أقرّ بهذه الشهادة عن عقْد من قلبه فقد قام بالعدل. وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً لكل حَيٍّ من أحْيَاء العرب صنمٌ أو صنمان. فلما نزلت هذه الآية أصبحت الأصنام قد خرت ساجدة لله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ أي بَيّن وأعلم؛ كما يقال: شهِد فلان عند القاضي إذا بيّن وأعلم لمن الحقّ، أو على مَنْ هو. قال الزجاج: الشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبيِّنه؛ فقد دَلَّنا الله تعالى على وحدانيته بما خَلَق وبَيّن. وقال أبو عُبَيْدة: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ بمعنى قضى الله، أي أعلم. وقال ٱبن عطية: وهذا مردود من جهات. وقرأ الِكسائي بفتح «أنّ» في قوله ﴿ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وقوله «أنّ الدِّينَ». قال المبرد: التقدير: أن الدين عند الله الإسلام بأنه لا إله إلا هو، ثم حذفت الباء كما قال: أمرتُك الخيْرَ. أي بالخير. قال الكسائيّ: أنصِبهما جميعاً، بمعنى شهد الله أنه كذا، وأنّ الدين عند الله. قال ٱبن كيسان: «أنّ» الثانية بدل من الأولىٰ؛ لأن الإسلام تفسير المعنى الذي

[١٦٢٦] ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ١٠٤٥٣ وابن الجوزي في العلل ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من حديث ابن مسعود، وقال الهيثمي في المجمع ١٠٨٩٠: فيه عمر بن المختار وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي: لا يصح تفرد به عمر بن المختار، وعمر يحدث بالأباطيل. وضعفه البيهقي كما في الدر المنثور ٢/ ٢١.

[١٦٢٧] تقدم أنه حديث باطل وأمارة الوضع لائحة عليه.

---

(١) تقدم أنه جاء موصولاً لكن علته عمر بن المختار كما سلف.

(٢) تقدم أن علة الحديث ليس هو وإنما الراوي عنه قال الحافظ الذهبي في ميزانه: الآفة من عمر بن المختار، فإنه متهم بالوضع، فما أنصف ابن عدي في ذكره هذا الحديث في ترجمة غالب.

هو التوحيد. وقرأ ٱبن عباس فيما حكى الكِسائي «شَهِدَ اللَّهُ إنَّهُ» بالكسر «أنّ الدِّين» بالفتح. والتقدير: شهد الله أن الدين الإسلام، ثم ٱبتدأ فقال: إنه لا إله إلا هو. وقرأ أبو المهلّب ـ وكان قارئاً ـ شُهَدَاءَ اللَّهِ بالنصب على الحال، وعنه «شُهَدَاءُ الله». وروى شعبةُ عن عاصم عن زِرٍّ عن أُبَيٍّ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ «أن الدين عند الله الحنِيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية»[1] قال أبو بكر الأنباريّ: ولا يخفى على ذي تمييزٍ أن هذا الكلام من النبي ﷺ على جهة التفسير، أدخله بعض من نقل الحديث في القرآن. و ﴿قَآئِمَۢا﴾ نصب على الحال المؤكّدة من ٱسمه تعالى في قوله ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ أو من قوله ﴿إِلَّا هُوَ﴾. وقال الفرّاء: هو نصب على القطع، كان أصله القائم، فلما قطعت الألف واللام نُصب كقوله: ﴿وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا﴾ [النحل: ٥٢] وفي قراءة عبد الله «القَائِمُ بِالقِسْطِ» على النعت، والقِسط العدل. ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ كرّر لأن الأولى حَلَّت محلّ الدعوى، والشهادة الثانية حلّت محل الحكم. وقال جعفر الصادق: الأولى وصفٌ وتوحيدٌ، والثانية رَسْمٌ وتعليمٌ؛ يعني قولوا لا إله إلا الله العزيز الحكيم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الدِّين في هذه الآية الطاعة والمِلّة، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات؛ قاله أبو العالية، وعليه جمهور المتكلمين. والأصل في مسمى الإيمان والإسلام التَّغَايُر؛ لحديث جبريل[2]. وقد يكون بمعنى المرَادَفَة. فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر؛ كما في حديث وفد عبد القيس وأنه أمرهم بالإيمان بالله وحده قال:

[١٦٢٨] «هل تدرون ما الإيمان» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم» الحديث، وكذلك قوله ﷺ:

[١٦٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٨٧ و ٧٢٦٦ ومسلم ١٧ ح ٢٤ من حديث ابن عباس، وتقدم.

---

(١) روىٰ هذا الخبر ابن الأنباري كما يفهم من كلام القرطبي، ولم أره عند غيره، وما يتفرد به ابن الأنباري وأمثاله يكون واهياً. والراوي عن شعبة لم يذكره المصنف.

(٢) هو عند مسلم (٨) وأبي داود ٤٦٩٥ والترمذي ٢٦١٠ وابن ماجه ٦٣ وابن حبان ١٦٨ وتقدم، وهو خبر سؤالات جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام. إلخ.

[١٦٢٩] «الإيمان بضع وسبعون بابا فأدناها إماطة الأذى وأرفعها قول لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي. وزاد مسلم «والحياء شعبةٌ من الإيمان». ويكون أيضاً بمعنى التداخل، وهو أن يطلق أحدهما ويراد به مسماه في الأصل ومسمى الآخر، كما في هذه الآية إذ قد دخل فيها التصديق والأعمال؛ ومنه قوله عليه السلام:

[١٦٣٠] «الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان» أخرجه ٱبن ماجه، وقد تقدم. والحقيقة هو الأول وضعاً وشرعاً، وما عداه من باب التوسع. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية. أخبر تعالى عن اختلاف أهل الكتاب أنه كان على علمٍ منهم بالحقائق، وأنه كان بغياً وطلباً للدنيا. قاله ٱبن عمر وغيره. وفي الكلام تقديم وتأخير، والمعنى: وما اختلف الذين أوتوا الكتاب بغياً بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم، قاله الأخفش. قال محمد بن جعفر بن الزبير: المراد بهذه الآية النصارى، وهو توبيخ لنصارى نَجْرَانَ. وقال الربيع بن أنس: المراد بها اليهود. ولفظ الذين أوتوا الكتاب يعمّ اليهود والنصارى؛ أي ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني في نبوّة محمد ﷺ ﴿ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾ يعني بيان صفته ونبوته في كتبهم. وقيل: أي وما ٱختلف الذين أوتوا الإنجيل في أمر عيسى وفرّقوا فيه القول إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الله إله واحد، وأن عيسى عبد الله ورسوله. و ﴿ بَغْيَۢا﴾ نصب على المفعول من أجله أو على الحال من «الذين» والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ أي جادلوك بالأقاويل المزوّرة والمغالطات، فأسْنِدْ أمرك إلى ما كُلِّفت من الإيمان والتبليغ وعلى الله نصرك. وقوله ﴿وَجْهِىَ﴾ بمعنى ذاتي؛ ومنه الحديث:

[١٦٣١] «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره». وقيل: الوجه هنا بمعنى القصد؛

[١٦٢٩] صحيح. أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة، وتقدم.

[١٦٣٠] هو حديث باطل. وتقدم.

[١٦٣١] صحيح. أخرجه مسلم ٧٧١ ح ٢٠١ وأبو داود ٧٦٠ والترمذي ٢٦٦ و ٣٤٢٢ والنسائي ٢/١٢٩ وابن أبي شيبة ١/٢٣٢ وأحمد ١/٩٤ وابن الجارود ١٧٩ وابن حبان ١٧٧٣ و ١٩٧٧ من حديث علي مطوّلاً، وهو عجز الحديث عند مسلم.

كما تقول: خرج فلان في وجه كذا. وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة مستوفى؛ والأوّل أولى. وعبر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس. وقال:

أسلمتُ وجْهي لمن أسلمتْ ... له المُزْنُ تحمل عَذْباً زُلاَلاَ

وقد قال حذاق المتكلمين في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] إنها عبارة عن الذات، وقيل: العمل الذي يقصد به وجهه. وقوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ «مَن» في محل رفع عطفاً على التاء في قوله ﴿أَسْلَمْتُ﴾ أي ومَن اتبعنِ أسلم أيضاً، وجاز العطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد للفصل بينهما. وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب ياء ﴿ٱتَّبَعَنِۗ﴾ على الأصل، وحذف الآخرون اتباعاً للمصحف إذ وقعت فيه بغير ياء. وقال الشاعر:

ليس تُخفي يَسارتي قدَر يوم ... ولقد تُخفِ شِيمتي إعساري

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ يعني اليهود والنصارى ﴿وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ الذين لا كتاب لهم وهم مشركو العرب. «أَأَسْلَمْتُمْ» استفهام معناه التقرير وفي ضمنه الأمر، أي أسلموا؛ كذا قال الطبري وغيره. وقال الزجاج: «أأسلمتم» تهديد. وهذا حسن، لأن المعنى أأسلمتم أم لا. وجاءت العبارة في قوله «فَقَدِ ٱهْتَدَوا» بالماضي مبالغة في الإخبار بوقوع الهدى لهم وتحصيله. و «البلاغ» مصدر بلغ بتخفيف عين الفعل، أي إنما عليك أن تُبَلِّغَ. وقيل: إنه مما نسخ بالجهاد. وقال ابن عطية: وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها؛ وأما على ظاهر نزول هذه الآيات في وَفْد نجران فإنما المعنى فإنما عليك أن تبلغ ما أُنزل إليك بما فيه من قتال وغيره.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ قال أبو العباس المبرد: كان ناس من بني إسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم إلى الله عز وجل فقتلوهم، فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمروهم بالإسلام فقتلوهم؛ ففيهم نزلت هذه الآية. وكذلك قال معقل بن أبي مسكين: كانت الأنبياء صلوات الله عليهم تجيء إلى بني

إسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم، فيقوم قوم ممن أتبعهم فيأمرون بالقِسط، أي بالعدل، فَيُقْتَلون. وقد روي عن أبن مسعود قال قال النبي ﷺ:

[١٦٣٢] «بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالقِسط من الناس، بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بئس القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتّقِيّة» وروى أبو عبيدة بن الجرّاح أن النبي ﷺ قال:

[١٦٣٣] «قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أوّل النهار في ساعةٍ واحدة فقام مائة رجل وأثنا عشر رجلاً من عُبّاد بني إسرائيل فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعاً في آخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية». ذكره المهدوي وغيره. وروى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم سبعين نبياً ثم تقوم سُوقُ بَقْلِهم من آخر النهار. فإن قال قائل: الذين وُعِظوا بهذا لم يقتلوا نبياً. فالجواب عن هذا أنهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته؛ وأيضاً فإنهم قاتلوا النبي ﷺ وأصحابه وهموا بقتلهم؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

الثانية: دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدّمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة. قال الحسن قال النبي ﷺ:

[١٦٣٤] «من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه» وعن درّة بنت أبي لهب قالت:

[١٦٣٥] جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: مَن خيرُ الناس

[١٦٣٢] ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٤٤ ـ ٤٥ دون آخره وقال: رواه ابن مردويه من حديث ابن مسعود اهـ. وعجزه أخرجه الديلمي ٢١٤٥ من حديث ابن مسعود، ولم أقف علىٰ سندهما، والحديث الذي ينفرد به ابن مردويه، أو الديلمي يكون واهياً. والله أعلم.

[١٦٣٣] أخرجه ابن جرير ٦٧٧٧ وكذا ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٣ من حديث أبي عبيدة. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن حفص الحمصي، ضعفه ابن مندة كما في الميزان، انظر تفسير ابن كثير بتخريجي (البقرة: ٢١).

[١٦٣٤] هذا مرسل. ومرسلات الحسن واهية لأنه يحدث عن الثقات وغيرهم، كما هو مقرر في كتب الرجال، والخبر صحيح معناه.

[١٦٣٥] ذكره الحافظ في الإصابة ٤/ ٢٩٨ وقال: رواه ابن مندة عن سِمَاك بن حرب عن زوج درة بنت أبي لهب أن رجلاً... الحديث اهـ وسكت عليه ابن حجر وسماك بن حرب اختلط بأخرة. وزوج درة لم يسمَّ.

يا رسول الله؟ قال: «آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم لرحمه». وفي التنزيل: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧] ثم قال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين؛ فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه. ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذْ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزيرُ إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب؛ فينصب في كل بلدة رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [الحج: ٤١].

الثالثة: وليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة، خلافا للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عَدْل. وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس. فإن تشبثوا بقوله تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٣] ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذمّ ها هنا على ٱرتكاب ما نهِي عنه لا على نهيه عن المنكر. ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحِمار بالرَّحى، كما بيناه في البقرة عند قوله تعالى ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾.

الرابعة: أجمع المسلمون فيما ذكر ٱبن عبدالبر أنّ المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه. وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره؛ فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك. قال: والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة. قال الحسن: إنما يُكلَّمُ مؤمن يُرجى أو جاهل يُعلَّم؛ فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: ٱتّقِني ٱتّقِني فما لك وله. وقال ٱبن مسعود: بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. وروى ٱبن لَهِيعَة عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٣٦] «لا يحل لمؤمن أن يُذِلّ نفسه». قالوا: يا رسول الله وما إذلاله نفسه؟ قال: «يتعرّض من البلاء لِما لا يقوم له».

قلت: وخرّجه ابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن[(١)] جندب عن حذيفة عن النبي ﷺ، وكلاهما قد تُكُلِّم فيه. وروي عن بعض الصحابة أنه قال: إن الرجل إذا رأى منكراً لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات «اللهم إنّ هذا منكر» فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه، وزعم ابن العربي أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضربَ أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحامُ عند هذا الغرر[(٢)]، وإن لم يرجُ زواله فأي فائدة عنده. قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي.

قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع. وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]. وهذا إشارة إلى الإذاية.

الخامسة: روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٦٣٧] «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» قال العلماء:[(٣)] الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوامّ الناس. فالمنكر إذا أمكنت

[١٦٣٦] أخرجه الترمذي ٢٢٥٤ وابن ماجه ٤٠١٦ وأحمد ٥/ ٤٠٥ والقضاعي ٨٦٦ و ٨٦٧ من حديث جندب بن عبد الله عن حذيفة مرفوعاً.
قال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ وذكره ابن أبي حاتم في علله من هذا الوجه، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر اهـ قاله في ٢/ ١٣٨ وكرره في ٢/ ٣٠٦ وأعله بالانقطاع. وأما حديث أبي هريرة ففي إسناده ابن لهيعة، لا يحتج به، فالخبر واهٍ، كما قال أبو حاتم، وقد تعرض الصحابة بلال وعمار وغيرهم لبلاء شديد.

[١٦٣٧] صحيح. أخرجه مسلم ٤٩ وأبو داود ١١٤٠ و ٤٣٤٠ والترمذي ٢١٧٢ والنسائي ٨/ ١١٢ وابن ماجه ١٢٧٥ و ٤٠١٣ والطيالسي ٢١٩٦ وأحمد ٣/ ٢٠ وابن حبان ٣٠٦ و ٣٠٧ من حديث أبي سعيد وله قصة.

---

(١) وقع في الأصل «بن» وهو خطأ ظاهر.

(٢) الغرر: الخطر. وغره يغره: خدعهُ.

(٣) هذا غير سديد. فربما فسد الأمراء، وربما سكت العلماء بل قال الغزالي رحمه الله في الإحياء ٢/ ٣١٥ ما ملخصه: الآيات والأحاديث تدل علىٰ أن كل من رأىٰ منكراً فسكت عليه، عصىٰ، إذ يجب عليه النهي عنه أينما رآه، وكيفما رآه علىٰ العموم.

إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل؛ وهذا تُلُقي من قول الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]. وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه. ولو رأى زيد عمراً وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادراً عليه ولا راضياً به؛ حتى لقد قال العلماء: لو فرضنا قوداً[1] وقيل: كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء: إمامٌ عادلٌ لا يظلِم، وعالِم على سبيل الهُدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويُحرّضون على طلب العلم والقرآن، ونساؤهم مستورات لا يتبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى.

السادسة: روى أنس بن مالك قال: قيل:

[١٦٣٨] يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأُمم قبلكم». قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأُمم قبلنا؟ قال: «الملك في صِغاركم والفاحشة في كِباركم والعلم في رُذَالتكم». قال زيد:[2] تفسير معنى قول النبي ﷺ «والعلم في رذالتكم» إذا كان العلم في الفساق. خرّجه ابن ماجه. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في «المائدة» وغيرها إن شاء الله تعالى. وتقدّم معنى ﴿فَبَشِّرۡهُم﴾ و ﴿حَبِطَتۡ﴾ في البقرة فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ وَهُم مُّعۡرِضُونَ ٢٣﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قال ابن عباس:

[١٦٣٩] هذه الآية نزلت بسبب أنّ رسول الله ﷺ دخل بيت المِدْرَاس على جماعة

[١٦٣٨] أخرجه ابن ماجه ٤٠١٥ من حديث أنس. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، وفي إسناده حفص بن غيلان قال في الميزان: وثقه يحيىٰ ودُحيم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو داود: ليس بالقوي، ومشاه ابن عدي وضعفه إسحاق بن يسار اهـ. وبقية رجاله ثقات.

[١٦٣٩] ضعيف. أخرجه ابن جرير ٦٧٧٨ من حديث ابن عباس. وفيه محمد بن أبي محمد. قال الذهبي-

---

(١) أي لو فرضنا أن دفع الجاني أدىٰ إلىٰ موته فأخذ فيه بالقود فلا عليه.

(٢) هو زيد بن يحيىٰ الخزاعي أحد رجال الإسناد.

من يهود فدعاهم إلى الله. فقال له نُعَيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ فقال النبي ﷺ «إني على مِلة إبراهيم» فقالا: فإن إبراهيم كان يهودياً. فقال النبي ﷺ «فهلموا إلى التوراة فهي بيننا وبينكم» فأبيا عليه فنزلت الآية. وذكر النقاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوّة محمد ﷺ؛ فقال لهم النبي ﷺ «هلموا إلى التوراة ففيها صفتي» فأبوا. وقرأ الجمهور «لِيَحْكُمَ» وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع «لِيُحكم» بضم الياء. والقراءة الأولى أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩].

الثانية: في هذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم لأنه دعي إلى كتاب الله؛ فإن لم يفعل كان مخالفاً يتعين عليه الزجر بالأدب على قدر المخالِف والمخالَف. وهذا الحكم جار عندنا بالأندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية. وهذا الحكم الذي ذكرناه مبيَّن في التنزيل في سورة «النور» في قوله تعالى ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ - إلى قوله - ﴿بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النور: ٤٨ - ٥٠] وأسند الزهري عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال:

[١٦٤٠] «من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له». قال ابن العربي: وهذا حديث باطل. أمّا قوله «فهو ظالم» فكلام صحيح. وأمّا قوله «فلا حق له» فلا يصح. ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق. قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد المالكي: واجب على كل من دُعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يُعلم أنّ الحاكم فاسق، أو يُعلم عداؤه من المدعي والمدعى عليه.

الثالثة: وفيها دليل على أن شرائع من قبلنا شريعة لنا إلا ما علِمنا نسخه، وأنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا، على ما يأتي بيانه. وإنما لا نقرأ التوراة ولا نعمل بما فيها لأن من هي في يده غير أمين عليها وقد غيرها وبدّلها، ولو علمنا أن شيئاً منها لم يتغير ولم يتبدل جاز لنا قراءته. ونحو ذلك روي عن عمر حيث قال لكعب[1]:

= في الميزان: لا يُعرف.

[١٦٤٠] ضعيف. أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور ٥/٥٤ عن الحسن مرسلاً. ومرسلات الحسن واهية كما ذكر ابن حجر وقد تقدم الكلام على ذلك، وقد حكم ابن العربي ببطلانه كما نقل القرطبي عنه.

---

(١) هو كعب الأحبار الإسرائيلي، تابعي أسلم في عهد عمر، لكن استمر في رواية الإسرائيليات.

إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران فاقرأها. وكان عليه السلام عالماً بما لم يغيَّر منها فلذلك دعاهم إليها وإلى الحكم بها. وسيأتي بيان هذا في «المائدة» والأخبار الواردة في ذلك إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في ذلك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

إشارة إلى التولِّي والإعراض، وٱغترار منهم في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] إلى غير ذلك من أقوالهم. وقد مضى الكلام في معنى قولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ﴾ في البقرة.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

خطاب للنبيّ ﷺ وأُمّتِه على جهة التوقيف والتعجُّب، أي فكيف يكون حالهم أو كيف يصنعون إذا حشروا يوم القيامة وٱضمحلت عنهم تلك الزخارف التي ٱدّعوها في الدنيا، وجوزوا بما ٱكتسبوه من كفرهم وٱجترائهم[1] وقبيح أعمالهم. واللام في قوله ﴿لِيَوْمٍ﴾ بمعنى «في»؛ قاله الكسائي. وقال البصريون: المعنى لحساب يوم. الطبريّ: لما يحدث في يوم.

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ۖ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾

قال عليّ رضي الله عنه: قال النبيّ ﷺ:

[١٦٤١] «لما أراد الله تعالى أن ينزل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهمّ مالك الملك إلى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبط بنا دار الذنوب وإلى من يعصيك فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي لا

[١٦٤١] موضوع. أخرجه ابن السني ١٢٥ في «عمل اليوم والليلة» من حديث علي. قال ابن حبان في المجروحين ١/٢١٨: موضوع لا أصل له. والحارث بن عمير يروي الموضوعات ووافقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٤٥ وأمارة الوضع لائحة عليه.

---

(١) في نسخة «اجترامهم» ومعنىٰ جرم: كسب.

يقرأكنّ عبد عقِب كل صلاة مكتوبة إلا أسكنته حظيرة القدس على ما كان منه، وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة، وإلا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، وإلا أعذته من كل عدوّ ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». وقال معاذ بن جبل:

[١٦٤٢] أحتبست عن النبيّ ﷺ يوماً فلم أصلّ معه الجمعة فقال: «يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة»؟ قلت: يا رسول الله، كان ليوحنا بن بارِيا اليهوديّ عليّ أوقِيّة من تِبْر وكان على بابي يرصدني فأشفقت أن يحبسني دونك. قال: «أتحب يا معاذ أن يقضي الله دينك»؟ قلت نعم. قال: «قل كل يوم قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ـ إلى قوله ـ بِغَيْرِ حِسَابٍ رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء أقض عني ديني فلو كان عليك ملء الأرض ذهبا لأدّاه الله عنك». خرّجه أبو نعيم الحافظ، أيضاً عن عطاء الخراسانيّ أن معاذ بن جبل قال: علمني رسول الله ﷺ آياتٍ من القرآن؛ أو كلماتٍ ـ ما في الأرض مسلم يدعو بهنّ وهو مكروب أو غارم أو ذو دَيْن إلا قضى الله عنه وفرّج همه، أحتبست عن النبيّ ﷺ؛ فذكره[1]. غريب من حديث عطاء أرسله عن معاذ. وقال ابن عباس وأنس بن مالك:

[١٦٤٣] لما افتتح رسول الله ﷺ مكة ووعد أُمّته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود: هيهات هيهات! من أين لمحمد ملك فارس والروم! هم أعز وأمنع من ذلك، ألم يكف محمداً مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل: نزلت دامغة لباطل نصارى أهل نجران في قولهم: إن عيسى هو الله؛ وذلك أن هذه الأوصاف تبيِّن لكل صحيح الفطرة أن عيسى ليس في شيء منها. قال ابن إسحاق: أعلم الله عز وجل في هذه الآية بعنادهم وكفرهم، وأن عيسى ﷺ وإن كان الله تعالى أعطاه آياتٍ تدل على نبوّته من إحياء الموتى وغير ذلك فإن الله عز وجل هو المنفرد بهذه الأشياء؛ من قوله: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾. وقوله: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ

[١٦٤٢] أخرجه الطبراني كما في المجمع ١٠/ ١٨٥ ـ ١٨٦ من حديث معاذ، وقال الهيثمي: فيه نصر بن مرزوق ولم أعرفه وابن المسيب لم يسمع من معاذ.

وورد مختصراً بدون قصة اليهودي أخرجه الطبراني في الصغير ٥٥٨ عن أنس، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال المنذري في ترغيبه ٢/ ٦١٤: إسناده جيد. وكذا جوده السيوطي في الدر ٢/ ٢٦.

[١٦٤٣] ذكره الواحدي ١٩٧ بدون إسناد. فهو واهٍ لا حجة فيه.

(١) إسناده ضعيف جداً، عطاء الخراساني فيه ضعف، وهو لم يدرك معاذاً.

مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ فلو كان عيسى إلٰهاً كان هذا إليه؛ فكان في ذلك ٱعتبار وآية بينة.

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ﴾ ٱختلف النحويون في تركيب لفظة «اللهم» بعد إجماعهم أنها مضمومة الهاء مشدّدة الميم المفتوحة، وأنها منادى؛ وقد جاءت مخففة الميم في قول الأعشى:

كدعوة من أبي رَبَاحٍ يسمعها اللَّهُمَّ الكُبَار

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين: إن أصل اللهم يا ألله، فلما ٱستعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو «يا» جعلوا بدله هذه الميم المشدّدة فجاؤوا بحرفين وهما الميمان عوضاً من حرفين وهما الياء والألف، والضمة في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد. وذهب الفرّاء والكوفيون إلى أن الأصل في اللهم يا ألله أُمَّنا بخير؛ فحذف وخلط الكلمتين، وأنّ الضمة التي في الهاء هي الضمة التي كانت في أُمَّنَا لما حذفت الهمزة ٱنتقلت الحركة. قال النحاس: هذا عند البصريين من الخطإ العظيم، والقول في هذا ما قاله الخليل وسيبويه. قال الزجاج: محال أن يترك الضم الذي هو دليل على النداء المفرد، وأن يجعل في ٱسم الله ضمة أُمّ، هذا إلحاد في ٱسم الله تعالى. قال ٱبن عطية: وهذا غلوّ من الزجاج، وزعم أنه ما سمع قط يا أَللَّهُ أُمّ، ولا تقول العرب يا اللَّهُمّ. وقال الكوفيون: إنه قد يدخل حرف النداء على «اللهم» وأنشدوا على ذلك قول الراجز:

غفرتَ أو عذّبت يا اللّهما

آخر:

وما عليكِ أن تقولي كلّما سبّحْتِ أو هلّلتِ يا اللَّهُمَ ما
اردُدْ علينا شيخَنا مسلَّما فإننا من خيره لن نُعْدَما

آخر:

إني إذا ما حَدَثٌ أَلَمَّا أقول يا اللّهُمّ يا اللّهُمّا

قالوا: فلو كان الميم عوضاً من حرف النداء لما ٱجتمعا. قال الزجاج: وهذا شاذٌّ ولا يعرف قائله، ولا يترك له ما كان في كتاب الله وفي جميع دَيْوان العرب؛ وقد ورد مثله في قوله:

هما نَفَثا في فيّ من فَمَوَيْهِما على النّابِح العَاوِي أشَدَّ رِجَامِ

قال الكوفيون: وإنما تزاد الميم مخفَّفة في فَم وٱبْنُم، وأما ميم مشدّدة فلا تزاد. وقال بعض النحويين: ما قاله الكوفيون خطأ؛ لأنه لو كان كما قالوا كان يجب أن يقال:

«اللهم» ويُقتصر عليه لأنه معه دعاء. وأيضاً فقد تقول: أنت اللهم الرزّاق. فلو كان كما ادّعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الابتداء والخبر. قال النّضْر بن شُمَيْل: من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع أسمائه كلها. وقال الحسن: اللهم تجمع الدعاء.

قوله تعالى: ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ قال قتادة[1]: بلغني أن النبيّ ﷺ سأل الله عز وجل أن يعطِي أمته ملك فارس فأنزل الله هذه الآية. وقال مقاتل[2]: سأل النبيّ ﷺ أن يجعل الله له ملك فارس والروم في أمّته؛ فعلّمه الله تعالى بأن يدعو بهذا الدعاء. وقد تقدّم معناه. و ﴿مَٰلِكَ﴾ منصوب عند سيبويه على أنه نداء ثان؛ ومثله قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٦] ولا يجوز عنده أن يوصف اللّهمّ؛ لأنه قد ضمت إليه الميم. وخالفه محمد بن يزيد وإبراهيم بن السريّ الزجاج فقالا: «مالك» في الإعراب صفة لاسم الله تعالى، وكذلك ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. قال أبو عليّ؛ هو مذهب أبي العباس المبرد؛ وما قاله سيبويه أصْوَب وأبْيَن؛ وذلك أنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حدّ «اللهم» لأنه اسم مفرد ضم إليه صوت، والأصوات لا توصف؛ نحو غَاقْ وما أشبهه. وكان حكم الاسم المفرد ألا يوصف وإن كانوا قد وصفوه في مواضِع. فلما ضُمّ هنا ما لا يوصف إلى ما كان قياسه ألا يوصف صار بمنزلة صوت ضم إلى صوت؛ نحو حَيّهل فلم يوصف. و ﴿ٱلْمُلْكِ﴾ هنا النبوّة؛ عن مجاهد. وقيل، الغلَبة. وقيل: المال والعبيد. الزجاج: المعنى مالك العباد وما ملكوا. وقيل: المعنى مالك الدنيا والآخرة. ومعنى ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ﴾ أي الإيمان والإسلام. ﴿مَن تَشَآءُ﴾ أي من تشاء أن تؤتيه إياه، وكذلك ما بعده، ولا بدّ فيه من تقدير الحذف، أي وتنزع الملك ممن تشاء أن تنزعه منه، ثم حذف هذا، وأنشد سيبويه[3]:

ألا هل لهذا الدّهر من مُتَعَلّل ... على الناس مهما شاء بالناسِ يَفْعَلِ

قال الزجاج: مهما شاء أن يفعل بالناس يفعل. وقوله: ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾ يقال: عز إذا علا وقهر وغلب؛ ومنه، ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ۝٢٣﴾ [صٓ: ٢٣]. ﴿وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ ذل يذِل ذُلاً إذا غلب وعلا وقهر. قال طرفة:

بطيءٍ عن الجُلّى سريعٍ إلى الخَنَا ... ذليلٍ بأَجْماع الرجال مُلَهَّدِ[4]

---

(١) هذا مرسل، وهو بصيغة التمريض.

(٢) هو معضل ضعيف.

(٣) البيت للأسود بن يعفر النهشلي.

(٤) الخنا: الفساد والفحش. والأجماع: ظهر الكف. والملّهد: المضروب.

﴿ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ﴾ أي بيدك الخير والشر فحذف؛ كما قال: ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ [النحل: ٨١]. وقيل: خص الخير لأنه موضع دعاء ورغبة في فضله. قال النقاش: بيدك الخير، أي النصر والغنيمة. وقال أهْل الإشارات: كان أبو جهل يملك المال الكثير، ووقع في الرس[1] يوم بدر، والفقراء صُهَيْب وبلال وخَبّاب لم يكن لهم مال، وكان ملكهم الإيمان ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ تقيم الرسولَ يتيمَ أبي طالب على رأس الرسِّ حتى ينادِي أبداناً قد انقلبت إلى القلِيب: يا عُتْبَة، يا شَيْبَة «تعِز من تشاء وتُذِلّ من تشاء» أي صُهَيْب، أي بِلال، لا تعتقدوا أنا منعناكم من الدنيا ببغضكم. «بيدك الخير» ما مَنْعُكم مِن عَجْز ﴿ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ إنْعامُ الحقّ عامٌّ يتولى من يشاء.

قوله تعالى: ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾ ﴾.

قال ابن عباس ومجاهِد والحسن وقتادة والسدي في معنى قوله ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ ﴾ الآية، أي تدخل ما نقص من أحدهما في الآخر، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهو أطولُ ما يكون، والليل تسع ساعات وهو أقصرُ ما يكون، وكذا ﴿ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ ﴾ وهو قول الكلبي، وروي عن ابن مسعود. وتحتمل ألفاظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار، كأن زوال أحدهما ولوج في الآخر. واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ ﴾ فقال الحسن: معناه تُخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن، وروي نحوه عن سَلْمَان الفارسي. وروى مَعْمر عن الزهري أن النبي ﷺ دخل على نسائه فإذا بامرأة حسنة الهيئة قال:

[١٦٤٤] «من هذه»؟ قلن إحدى خالاتك. قال: «ومن هي»؟ قلن: هي خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث. فقال النبيّ ﷺ: «سبحان الذي يخرج الحيّ من الميت». وكانت امرأة صالحة وكان أبوها كافراً. فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب المؤمن؛ فالموت والحياة مستعاران. وذهب كثير من العلماء إلى أن الحياة والموت في الآية حقيقتان؛ فقال عِكرمة: هي إخراج الدَّجاجة وهي حية من البيضة وهي ميتة،

[١٦٤٤] مرسل. أخرجه عبد الرزاق ٣٨٦ وابن جرير ٦٨١٦ في تفسيريهما عن الزهري مرسلاً. وورد موصولاً من طرق واهية ذكرها الحافظ في الإصابة ٤/ ٢٨٠ .

---

(١) البئر المطوية بالحجارة.

وإخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية. وقال ٱبن مسعود: هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو حي، ويخرج الرجل منها حياً وهي ميتة. وقال عِكرمة والسّدي: هي الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة تخرج من الحبة، والنواة من النخلة والنخلة تخرج من النواة؛ والحياة في النخلة والسنبلة تشبيه. ثم قال: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ أي بغير تضييق ولا تقتير؛ كما تقول: فلان يعطِي بغير حساب؛ كأنه لا يحسب ما يعطي.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قال ٱبن عباس: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء؛ ومثله ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] وهناك يأتي بيان هذا المعنى. ومعنى ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ أي فليس من حزب الله ولا من أوليائه في شيء؛ مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وحكى سيبويه «هو مِني فرسخين» أي من أصحابي ومعي. ثم ٱستثنى وهي:

الثانية: فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقِية في جِدّة الإسلام قبل قوّة المسلمين؛ فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوّهم. قال ٱبن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يُقتل ولا يأتي مَأْثَماً. وقال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل. وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك: «إلاّ أن تَتَّقُوا منهم تَقِيَّةً» وقيل: إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبُه مطمئن بالإيمان. والتقِية لا تحِل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلّب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر؛ بل يجوز له ذلك على ما يأتي بيانه في «النحل» إن شاء الله تعالى. وأمالَ حمزة والكسائي «تقاة»، وفخم الباقون؛ وأصل «تقاة» وُقَيَة على وزن فُعَلَة؛ مثل تُؤَدَة وتُهَمة، قلبت الواو تاء والياء ألفاً. وروى الضحاك[1] عن ٱبن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدرِياً

(١) ضعيف جداً. ذكره الواحدي ٢٠٢ عن جوَيبر عن الضحاك عن ابن عباس قولهُ، وجويبر متروك، والضحاك لم يلقَ ابن عباس.

تقياً وكان له حِلف من اليهود؛ فلما خرج النبيّ ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبيّ الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدوّ. فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. وقيل[1]: إنها نزلت في عمار بن ياسِر حين تكلم ببعض ما أراد منه المشركون، على ما يأتي بيانه في «النحل».

قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ قال الزجاج: أي ويحذركم الله إياه. ثم أستغنوا عن ذلك بذا وصار المستعمل؛ قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] فمعناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا أعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك. وقال غيره: المعنى ويحذركم الله عقابَهُ؛ مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى﴾ أي مغيَّبي، فجعلت النفس في موضع الإضمار لأنه فيها يكون. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ أي وإلى جزاء الله المصير. وفيه إقرار بالبعث.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾.

فهو العالم بخفيات الصدور وما أشتملت عليه، وبما في السموات والأرض وما أحتوت عليه. علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرّة ولا يغيب عنه شيء، سبحانه لا إلّه إلا هو عالم الغيب والشهادة.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾.

«يوم» منصوب متصل بقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ يَوْمَ تَجِدُ﴾. وقيل: هو متصل بقوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ يَوْمَ تَجِدُ﴾. وقيل: هو متصل بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ﴾ ويجوز أن يكون منقطعاً على إضمار أذكر؛ ومثله قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ﴾ [إبراهيم: ٤٧، ٤٨]. و «مُحْضَراً» حال من الضمير المحذوف من صلة «ما» تقديره يوم تجد كل نفس ما عملته من خير محضراً. هذا على أن يكون «تجد» من وجدان الضالة. و «ما» من قوله ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ عطف على «ما» الأُولى. و «تَودّ» في موضع الحال من «ما» الثانية. وإن جعلت «تَجِدُ»

---

(١) هذا بعيد جداً، السورة مدنية، وخبر عمار مكي وقد ذكر الواحدي ٢٠٠ عن ابن عباس سبباً آخر لذلك.

بمعنى تعلم كان «مُحْضَراً» المفعول الثاني، وكذلك تكون «تَوَدّ» في موضع المفعول الثاني؛ تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضراً. ويجوز أن تكون «ما» الثانية رفعاً بالابتداء، و «تَوَدّ» في موضع رفع على أنه خبر الابتداء، ولا يصح أن تكون «ما» بمعنى الجزاء؛ لأن «تَوَدّ» مرفوع، ولو كان ماضياً لجاز أن يكون جزاء، وكان يكون معنى الكلام: وما عملت من سوء ودّت لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً؛ أي كما بين المشرق والمغرب. ولا يكون المستقبل إذا جعلت «ما» للشرط إلا مجزوماً؛ إلا أن تحمله على تقدير حذف الفاء، على تقدير: وما عملت من سوء فهي تودّ. أبو عليّ: هو قياس قول الفرّاء عندي؛ لأنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]: إنه على حذف الفاء. والأمد: الغاية، وجمعه آماد. ويقال: ٱستولى على الأمد، أي غلب سابقاً. قال النابغة:

إلاّ لِمِثلِـك أو مـن أنـت سـابِقُـه سبْقَ الجَوادِ إذا ٱستولى على الأمَدِ

والأمَدُ: الغضب. يقال: أمِد أمَداً، إذا غِضب غضباً.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾.

الحُبُّ: المحبة، وكذلك الحِبّ بالكسر. والحِب أيضاً الحبيب؛ مِثلُ الخِدنْ والخَدِين؛ يقال أحبّه فهو مُحِبّ، وحبّه يَحِبّه (بالكسر) فهو مَحْبُوب. قال الجوهريّ: وهذا شاذّ؛ لأنه لا يأتي في المضاعف يفعِل بالكسر. قال أبو الفتح: والأصل فيه حَبُب كظَرُف، فأسكنت الباء وأدغمت في الثانية. قال ٱبن الدّهان سعيد: في حَبّ لغتان: حَبّ وأحَبّ، وأصل «حب» في هذا البناء حَبُب كَظَرُفَ؛ يدل على ذلك قولهم: حَبُبْت، وأكثر ما ورد فعِيل من فَعُل. قال أبو الفتح: والدلالة على أحَبّ قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] بضم الياء. و ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ و «حَبّ» يرد على فَعُل لقولهم حَبِيب. وعلى فعِل كقولهم محبوب: ولم يرد ٱسم الفاعل من حَبّ المتعدي، فلا يقال: أنا حَابّ. ولم يرد ٱسم المفعول من أفعل إلا قليلاً؛ كقوله:

مِنّـي بمنزلـة المُحَـبّ المُكْـرَمِ

وحكى أبو زيد: حَبِبْتُه أَحبُّه. وأنشد:

فـواللّـهِ لـولا تَمْـرةُ مـا حبِبْتُـهُ وَلا كان أدْنَى من عُوَيْف وهاشِم

وأنشد:

لعَمْـرُكَ إنّنِـي وطِـلابَ مِصْـرٍ لَكَـالْمُـزْدادِ ممّـا حَـبّ بُعْـدَا

وحكى الأصمعيّ فتح حرف المضارعة مع الياء وحدها. والحُبّ الخابية، فارسيّ معرّب، والجمع حِبَاب وحِبَبَةٌ؛ حكاه الجوهريّ. والآية نزلت في وفد نَجران إذْ زعموا أن ما أدّعوه في عيسى حُبٌّ لله عز وجل؛ قاله محمد بن جعفر بن الزبير. وقال الحسن وأبن جُريج: نزلت في قوم من أهل الكتاب قالوا: نحن الذين نُحِبّ ربنا[1]. وروي[2] أن المسلمين قالوا: يا رسول الله، واللَّهِ إنا لنُحِب ربنا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾. قال أبن عرفة: المحبّة عند العرب إرادةُ الشيء على قصد له. وقال الأزهري: محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما وأتباعه أمرهما؛ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾. ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغفران؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ أي لا يغفر لهم. وقال سهل بن عبد الله: علامة حُبِّ الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبيّ ﷺ، وعلامة حب النبيّ ﷺ حب السنة، وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبيّ وحب السنة حب الآخرة، وعلامة حب الآخرة أن يحب نفسه، وعلامة حب نفسِه أن يبغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزّاد والبُلْغَة. وروىٰ أبو الدرْداء:

[١٦٤٥] عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ قال: «على البِر والتقوى والتواضع وذلـة النفس» خرّجه أبو عبد الله الترمذِيّ. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٦٤٦] «مـن أراد أن يحِبـه الله فعليـه بصـدق الحـديـث وأداء الأمـانـة وألاّ يـؤذي جاره». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٤٧] «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أُحِبُّ فلاناً فأحبه قال فيحِبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول: إنّ الله يحب فلاناً فأحِبوه فيحِبه أهل السماء ـ قال ـ

[١٦٤٥] ضعيف. أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره ص ٣٥٦ من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف.

[١٦٤٦] أخرجه.

[١٦٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٠٩ ومسلم ٢٦٣٧ ومالك ١٢٨/٣ وعبدالرزاق ١٩٦٧٣ وأحمد ٢٦٧/٢ والطيالسي ٢٤٣٦ وابن حبان ٣٦٤ و ٣٦٥ من حديث أبي هريرة.

---

(١) ذكره الواحدي ٢٠٣ عنهما بلا سند.

(٢) عزاه السيوطي في «الأسباب» ١٩٧ لابن المنذر عن الحسن، ومراسيل الحسن واهية.

ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول إني أبغض فلاناً فأبغِضه قال فيبغِضه جبريل ثم ينادِي في أهل السماء إن الله يُبغِض فلاناً فأبغضوه ـ قال ـ فيبغِضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض». وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر سورة «مريم» إن شاء الله تعالى. وقرأ أبو رجاء العُطارِدِيّ «فاتْبَعوني» بفتح الباء، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ عطف على﴿ يُحْبِبْكُمُ ﴾وروى محبوب عن أبي عمرو بن العلاء أنه أدغم الراء من «يغفر» في اللام من «لكم». قال النحاس: لا يجيز الخليل وسيبويه إدغام الراء في اللام، وأبو عمرو أجلّ من أن يغلط في مثل هذا، ولعلّه كان يُخفِي الحركة كما يفعل في أشياء كثيرة.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ ﴾ يأتي بيانه في «النساء».

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ شرط، إلا أنه ماض لا يعرب. والتقدير فإن تولوا على كفرهم وأعرضوا عن طاعة الله ورسوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ أي لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدّم. وقال ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ ﴾ ولم يقل «فإنه» لأن العرب إذا عظمت الشيء أعادت ذكره؛ وأنشد سيبويه[1]:

لا أَرَى الموتَ يسبِقُ الموتَ شيءٌ نَغَّصَ الموتُ ذَا الغِنَى والفَقِيرا

قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا ﴾ أصطفى أختار، وقد تقدّم في البقرة. وتقدّم فيها أشتقاق آدم وكنيته، والتقدير إن الله أصطفى دينهم وهو دين الإسلام؛ فحذف المضاف. وقال الزجاج: أختارهم للنبوّة على عالمي زمانهم. ﴿وَنُوحًا﴾ قيل: إنه مشتق من ناح ينوح، وهو أسم أعجمِيّ إلا أنه أنصرف لأنه على ثلاثة أحرف، وهو شيخ المرسلين، وأوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والأخَوات والعمات والخالات وسائر القرابات، ومن قال: إن إدْرِيسَ كان قبله من المؤرّخين فقد وَهِم على ما يأتي بيانه في «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ تقدّم في البقرة معنى الآل وعلى ما يطلق مستوفى. وفي البخارِيّ عن أبن عباس قال:

---

(١) هو أراكة بن عبد الله الثقفي، يرثي رسول الله ﷺ.

[١٦٤٨] آل إبراهيم وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد؛ يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٨] وقيل: آل إبراهيم إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وأن محمداً ﷺ من آل إبراهيم. وقيل: آل إبراهيم نفسه، وكذا آل عمران؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٨]. وفي الحديث:

[١٦٤٩] «لقد أُعْطِي مِزماراً مِن مزامير آل داود»؛ وقال الشاعر[١]:

ولا تَبْكِ مَيْتاً بعد ميْتٍ أَحَبّه ... عليٌّ وعبّاس وآلُ أبي بكر

وقال آخر:

يُلاقِي من تَذَكُّرِ آلِ لَيْلَى ... كما يَلقَى السّليمُ من العِدَادِ[٢]

أراد من تذكر ليلى نفسها. وقيل: آل عمران آل إبراهيم؛ كما قال: ﴿ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ﴾. وقيل: المراد عيسى، لأن أمّه ابنة عمران. وقيل: نفسه كما ذكرنا. قال مقاتل: هو عمران أبو موسى وهارون، وهو عمران بن يصْهُر بن فاهاث بن لاوى بن يعقوب. وقال الكلبي: هو عمران أبو مريم، وهو من ولد سليمان عليه السلام. وحكى السهيلي: عمران بن ماتان، وامرأته حَنَّة (بالنون). وخص هؤلاء بالذكر من بين الأنبياء لأن الأنبياء والرسل بقضِّهم[٣] وقَضِيضهم من نسلهم. ولم ينصرف عِمران لأن في آخره ألفاً ونوناً زائدتين. ومعنى قوله: ﴿ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ أي على عالمي زمانهم، في قول أهل التفسير. وقال الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله محمد بن عليّ: جميع الخلق كلهم. وقيل: ﴿ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ على جميع الخلق كلهم إلى يوم الصور، وذلك أن هؤلاء رُسُلٌ وأنبياء فهم صفوة الخلق؛ فأما محمد ﷺ فقد جازت مرتبته الاصطفاء لأنه حبيب ورحمة. قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فالرسل

[١٦٤٨] موقوف. أخرجه الطبري ٦٨٤٦ بسنده عن ابن عباس وزاد السيوطي نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم انظر الدر ٢/١٧ ولم أره في البخاري ولا عزاه إليه السيوطي.

[١٦٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٤٨ ومسلم ٧٩٣ والترمذي ٣٨٥٥ وابن حبان ٧١٩٧ من حديث أبي موسىٰ. والنسائي ٢/١٨٠ وأحمد ٢/٣٦٩ من حديث أبي هريرة، وأحمد ٦/٣٧ والدارمي ١/٣٤٩ وابن حبان ٧١٩٥ من حديث عائشة فهذا حديث مشهور. قالهُ ﷺ لأبي موسىٰ الأشعري =

---

(١) البيت لأراكة بن عبد الله الثقفي يرثي النبي ﷺ.

(٢) العداد: اهتياج وجع اللديغ.

(٣) القضُّ: الحصىٰ الصغار، والقضيض: الكبار، فالمراد بالكبير والصغير.

خلقوا للرحمة[1]، ومحمد ﷺ خُلق بنفسه رحمةً، فلذلك صار أماناً للخلق، لمّا بعثه الله أَمِنَ الخلقُ العذاب إلى نفخة الصور. وسائر الأنبياء لم يحلّوا هذا المحل؛ ولذلك قال عليه السلام:

[١٦٥٠] «أنا رحمة مهداة» يخبر أنه بنفسه رحمة للخلق من الله. وقوله «مهداة» أي هدية من الله للخلق. ويقال: ٱختار آدم بخمسة أشياء: أوّلها أنه خلقه بيده في أحسن صورة بقدرته، والثاني أنه علّمه الأسماء كلها، والثالث أمر الملائكة بأن يسجدوا له، والرابع أسكنه الجنة، والخامس جعله أبا البشر. وٱختار نوحاً بخمسة أشياء: أوّلها أنه جعله أبا البشر؛ لأن الناس كلهم غرِقوا وصار ذريته هم الباقين، والثاني أنه أطال عمره؛ ويقال:

[١٦٥١] «طوبى لمن طال عمره وحسن عمله» والثالث أنه ٱستجاب دعاءه على الكافرين والمؤمنين، والرابع أنه حمله على السفينة، والخامس أنه كان أوّل من نسخ الشرائع؛ وكان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات. وٱختار إبراهيم بخمسة أشياء: أوّلها أنه جعله أبا الأنبياء؛ لأنه روي أنه خرج من صلبه ألف نبيّ من زمانه إلى زمن النبيّ ﷺ، والثاني أنه ٱتخذه خليلاً، والثالث أنه أنجاه من النار، والرابع أنه جعله إماماً للناس، والخامس أنه ٱبتلاه بالكلمات فوَفّقَه حتى أتمهن. ثم قال: ﴿وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾ فإن كان عمران أبا موسى وهارون فإنما اختارهما على العالمين حيث بعث على قومه المَنّ والسلْوَى وذلك لم يكن لأحد من الأنبياء في العالم. وإن كان أبا مريم فإنه اصطفى له مريم بولادة عيسى بغير أب ولم يكن ذلك لأحد في العالم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

تقدّم في البقرة معنى الذرية وٱشتقاقها. وهي نصب على الحال؛ قاله الأخفش.

= حينما تلا عليه القرآن.

[١٦٥٠] أخرجه الطبراني في الصغير ٢٦٤ والبيهقي في الدلائل ١٥٨/١ من حديث أبي هريرة.
وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٨: ورواه البزار ورجال البزار رجال الصحيح اهـ وفي الباب أحاديث. وستأتي.

[١٦٥١] ورد مرفوعاً. أخرجه الديلمي ٣٩٢٥ بهذا اللفظ وأبو نعيم في الحلية ١١١/٦ من حديث عبد الله بن بسر وفيه ضعف لكن له شواهد فقد أخرجه ابن المبارك في الزهد ١٣٤٠ من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف أيضاً وأخرجه الترمذي ٢٣٣٠ من حديث أبي بكرة بأتم منه، وقال: حسن صحيح. مع أن فيه علي بن زيد، لكن الحديث حسن بشواهده كما ذكرت، والله أعلم.

---

(١) هو من الإسرائيليات.

أي في حال كـون بعضهم من بعض، أي ذرية بعضها من ولد بعض. الكوفيون: على القطع. الزجاج: بدل، أي ٱصطفى ذرّية بعضها من بعض، ومعنى بعضها من بعض، يعني في التناصر في الدين؛ كما قال: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧] يعني في الضلالة؛ قاله الحسن وقتادة. وقيل: في الاجتباء والاصطفاء والنبوّة. وقيل: المراد به التناسل، وهذا أضعفها.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ قال أبو عبيدة: «إذ» زائدة. وقال محمد بن يزيد: التقدير ٱذكر إذ. وقال الزجاج: المعنى وٱصطفى آل عمران إذ قالت ٱمرأة عمران. وهي حَنّة (بالحاء المهملة والنون) بنت فاقود بن قنبل أم مريم جدّة عيسى عليه السلام، وليس باسم عربيّ ولا يعرف في العربية حَنّة ٱسم ٱمرأة. وفي العربية أبو حَنّة البدريّ، ويقال فيه: أبو حبّة (بالباء بواحدة) وهو أصح، وٱسمه عامر، ودير حَنّة بالشأم، ودير آخر أيضاً يقال له كذلك؛ قال أبو نُوَاس:

يا دَيْرَ حَنّةَ مِن ذات الأُكَيْرَاحِ[1] مَن يَصْحُ عنك فإنّي لستُ بالصّاحي

وحَبّة في العرب كثير، منهم أبو حَبّة الأنصاريّ، وأبو السَّنابل بن بَعْكَك المذكورُ في حديث[2] سُبَيْعة حَبّة، ولا يعرف خنّة بالخاء المعجمة إلا بنت يحيى بن أكثم القاضي، وهي أم محمد بن نصر، ولا يعرف جنة (بالجيم) إلا أبو جنة، وهو خال ذي الرُّمّة الشاعر. كل هذا من كتاب ٱبن مَاكُولاَ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ تقدّم معنى النذْر، وأنه لا يلزم العبد إلا بأن يلزمه نفسَه. ويقال: إنها لما حملت قالت: لئن نجّاني الله ووضعت ما في بطني لجعلته مُحَرَّراً. ومعنى «لك» أي لعبادتك. «محرّراً» نصب على الحال، وقيل: نعت لمفعول محذوف، أي إني نذرت لك ما في بطني غلاماً محرّراً، والأوّل أولى من جهة التفسير وسيَاقِ الكلام والإعراب: أما الإعراب فإن إقامة النعت مقام

---

(١) قباب صغار يسكنها رهبان، الواحد منها: كرح.

(٢) تقدم تخريجه في سورة البقرة.

المنعوت لا يجوز في مواضع، ويجوز على المجاز في أُخرى، وأما التفسير فقيل إن سبب قول ٱمرأة عمران هذا أنها كانت كبيرة لا تَلِد، وكانوا أهل بيت من الله بمكان، وأنها كانت تحت شجرة فبَصُرت بطائر يَزُقُّ فَرْخاً فتحرّكت نفسُها لذلك، ودعت ربها أن يَهَب لها ولداً، ونذرت إن ولدت أن تجعل ولدها مُحرّراً: أي عتيقاً خالصاً لله تعالى، خادماً للكنيسة حَبِيساً عليها، مُفرّغاً لعبادة الله تعالى. وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، وكان على أولادهم أن يطيعوهم. فلما وضعت مريم قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ يعني أن الأُنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة. قيل: لما يصيبها من الحَيْض والأذى. وقيل: لا تصلح لمخالطة الرجال. وكانت ترجو أن يكون ذَكَراً فلذلك حَرّرت.

الثالثة: قال ٱبن العربيّ: «لا خلاف أن ٱمرأة عِمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرّة، فلو كانت ٱمرأته أَمَة فلا خلاف أن المرء لا يصح له نذر في ولده وكيفما تصرفت حاله؛ فإنه إن كان الناذر عبداً فلم يتقرّر له قول في ذلك؛ وإن كان حرّاً فلا يصح أن يكون مملوكاً له، وكذلك المرأة مثله: فأيّ وجه للنذر فيه؟ وإنما معناه ـ والله أعلم ـ أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستنصار والتسلِّي، فطلبت هذه المرأةُ الولدَ أنْساً به وسُكوناً إليه؛ فلما منّ الله تعالى عليها به نذرت أن حَظّها من الأنْس به متروك فيه، وهو على خدمة الله تعالى موقوف، وهذا نذر الأحرار من الأبرار. وأرادت به مُحَرّراً من جهتي، محرراً من رِقّ الدنيا وأشغالها؛ وقد قال رجل من الصُّوفيّة لأُمّه: يا أُمَّهْ: ذَرِيني لِلَّه أتعبّد له وأتعلم العلم، فقالت نعم. فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فدقّ الباب، فقالت مَنْ؟ فقال لها: أَبْنُكِ فلان، قالت: قد تركناك لله ولا نعود فيك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مُحَرَّرًا﴾ مأخوذ من الحُرِّيّة التي هي ضد العُبودِيّة؛ من هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد. وروى خُصَيف عن عِكرمة ومجاهد: أن المحرّر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شيء من أمر الدنيا. وهذا معروف في اللغة أن يقال لكل ما خلَص: حُرّ، ومحرّر بمعناه؛ قال ذو الرُّمّة:

والقُرْط في حُرّة الذِّفْرَى[1] مُعَلَّقُهُ ... تباعد الحبلُ منه فهو يَضْطرِب

وطِين حُرّ لا رمل فيه، وباتت فلانة بليلةٍ حُرَّة إذا لم يصل إليها زوجها أوّل ليلة؛ فإن تمكّن منها فهي بليلة شَيْباء.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ قال ٱبن عباس: إنما

---

(١) الذفريان: ما بين يمين العنق ويساره.

قالت هذا لأنه لم يكن يُقبل في النَّذْر إلا الذكور، فقبِل الله مريم. «وأُنثى» حال، وإن شئت بدلٌ. فقيل: إنها ربّتها حتى ترعرعت وحينئذ أرسلتها؛ رواه أشهب عن مالك، وقيل: لفتها في خِرقتها وأرسلت بها إلى المسجد، فوفّت بنذرها وتبرّأت منها. ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الإسلام؛ ففي البخاريّ ومسلم:

[١٦٥٢] أن ٱمرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد على عهد رسول الله ﷺ فماتت. الحديث.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ هو على قراءة من قرأ «وضعتُ» بضم التاء من جملة كلامها؛ فالكلام متّصل. وهي قراءة أبي بكر وٱبن عامر، وفيها معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له أن يخفى عليه شيء، ولم تقله على طريق الإخبار لأن علم الله في كل شيء قد تقرّر في نفس المؤمن، وإنما قالته على طريق التعظيم والتنزيه لله تعالى. وعلى قراءة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قُدّم، وتقديره أن يكون مؤخّراً بعد (وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ) «والله أعلم بما وضعت» قاله المَهْدوِيّ. وقال مكيّ: هو إعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت فقال: والله أعلم بما وضعت أمّ مريم قالته أو لم تقله. ويقوّي ذلك أنه لو كان من كلام أُمّ مريم لكان وجه الكلام: وأنت أعلم بما وضعتُ؛ لأنها نادته في أوّل الكلام في قولها: «رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى». ورُوي عن ٱبن عباس «بما وضعتِ» بكسر التاء، أي قيل لها هذا.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ ٱستدل به بعض الشافعية على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها، ٱبنُ العربيّ: وهذه منه غفلة، فإن هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به، وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له به بيّنة حالها ومَقْطع كلامها، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها، فلما رأته أُنثى لا تصلح وأنها عورة ٱعتذرت إلى ربّها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها. ولم ينصرف «مريم» لأنه مؤنث معرفة، وهو أيضاً أعجمي؛ قاله النحاس. والله تعالى أعلم.

[١٦٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨ ومسلم ٩٥٦ وأبو داود ٣٢٠٣ من حديث أبي هريرة وتمامه «فسأل عنها فقالوا: ماتت. قال: أفلا كنتم آذنتموني، فقال: دلوني قبرها ـ أو قبره فأتىٰ قبرها، فصلىٰ عليها» وفي الحديث شكٌ من الرواة هل كان صاحب القصة رجلاً أو امرأة. ويرجح كونها امرأة ما أخرجه أحمد ٤/٣٨٨ وابن حبان ٣٠٨٧ وابن ماجه ١٥٢٨ من حديث يزيد بن ثابت، وفيه أنها امرأة.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ يعني خادم الربّ في لغتهم. ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ﴾ يعني مريم. ﴿وَذُرِّيَّتَهَا﴾ يعني عيسى؛ وهذا يدلّ على أن الذرّيّة قد تقع على الولد خاصّة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٥٣] «ما من مولود يولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخاً من نخسة الشيطان إلا ٱبن مريم وأُمّه» ثم قال أبو هريرة: ٱقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾. قال علماؤنا: فأفاد هذا الحديثُ أن الله تعالى ٱستجاب دعاء أُمّ مريم، فإن الشيطان ينخَس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وٱبنها. قال قتادة: كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وأُمّه جُعل بينهما حجاب فأصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شيء، قال علماؤنا: وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما، ولا يلزم من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال الممسوس وإغواؤه فإن ذلك ظنّ فاسد؛ فكم تعرّض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الإفساد والإغواء ومع ذلك فعصمهم الله مما يَرُومه الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. هذا مع أن كل واحد من بني آدم قد وُكِّل به قَرِينه من الشياطين؛ كما قال رسول الله ﷺ: فَمَرْيَمُ وَٱبْنُها وإن عُصِما من نخسه فلم يُعْصما من ملازمته لهما ومقارنته. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ المعنى: سلك بها طريق السعداء؛ عن ٱبن عباس. وقال قوم: معنى التّقبّل التكفّل في التربية والقيامُ بشأنها. وقال الحسن: معنى التقبل أنه ما عذّبها ساعةً قطُّ من ليل ولا نهار. ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ يعني سوّى خلقها من غير زيادة ولا نقصان، فكانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في عام واحد. والقبول والنبات مصدران على غير المصدر، والأصل تقبُّلاً وإنباتاً. قال الشاعر:

أكُفْراً بعد ردّ الموت عنّي ... وبعدَ عطائكَ المائةَ الرِّتاعا

[١٦٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣١ و ٤٥٤٨ ومسلم ٢٣٦٦ وأحمد ٢/ ٢٣٣ وابن حبان ٦٢٣٥ من حديث أبي هريرة.

أراد بعد إعطائك، لكن لما قال «أنبتها» دل على نَبَت؛ كما قال أمرؤ القيس:

فصِرْنا إلى الحسنى ورَقّ كلامُنا ورُضْتُ فذلّت صعبةً أيّ إذلالِ

وإنما مصدر ذَلّتْ ذُلٌّ، ولكنه ردّه على معنى أذْلَلتْ؛ وكذلك كل ما يَرِد عليك في هذا الباب. فمعنى تقبّل وقَبِل واحد، فالمعنى فقَبِلها ربُّها بقبول حَسَن. ونظيره قولُ رُؤْبة:

وقد تَطَوّيْتُ انطواءَ الحِضْبِ[1]

ـ الأفعى ـ لأن معنى تَطَوّيتُ وانطويت واحد؛ ومثله قول القَطامِيّ:

وخير الأمر ما استقبلت منه وليس بأن تَتَبّعَه اتباعا

لأن تَتَبعت واتّبعت واحد. وفي قراءة ابن مسعود «وأنْزل الملائكةَ تَنْزيلاً»[2] لأن معنى نزّل وأنزل واحد. وقال المُفَضّل: معناه وأنبتها فنبتتْ نَباتاً حَسَناً. ومراعاة المعنى أوْلى كما ذكرنا. والأصل في القبول الضم؛ لأنه مصدر مثل الدخول والخروج، والفتح جاء في حروف قليلة؛ مثل الوَلوع والوَزوع؛ هذه الثلاثة لا غيرُ؛ قاله أبو عمرو والكسائي والأئمة. وأجاز الزجاج «بقُبُول» بضم القاف على الأصل.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي ضَمها إليه. أبو عبيدة: ضمِن القيام بها. وقرأ الكوفيون «وكفّلها» بالتشديد، فهو يتعدّى إلى مفعولين؛ والتقدير وكفّلها ربُّها زكريا، أي ألزمه كفالتها وقدّر ذلك عليه ويَسّره له. وفي مصحف أُبَيّ «وأكفلها» والهمزة كالتشديد في التعدّي؛ وأيضاً فإن قَبْله «فتقبلها، وأنبتها» فأخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها؛ فجاء «كفّلها» بالتشديد على ذلك. وخففه الباقون على إسناد الفعل إلى زكريا. فأخبر الله تعالى أنه هو الذي تولّى كفالتها والقيامَ بها؛ بدلالة قوله: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. قال مَكّيّ: وهو الاختيار؛ لأن التشديد يرجع إلى التخفيف، لأن الله تعالى إذا كفّلها زكريا كفَلها بأمر الله، ولأن زكريا إذا كفلها فعن مشيئة الله وقدرته؛ فعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان. وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كَثِير وأبي عبد الله المُزَنِي «وكَفِلها» بكسر الفاء. قال الأخفش: يقال كَفَلَ يَكْفُلُ وكَفِلَ يَكْفَلُ ولم أسمع كَفُلَ، وقد ذُكِرت. وقرأ مجاهد «فتقبّلْها» بإسكان اللام على المسألة والطلب. «ربّها» بالنصب نداء مضاف. «وأنبتْها» بإسكان التاء «وكفلْها» بإسكان اللام «زكرياء» بالمدّ والنصب. وقرأ حفص وحمزة والكسائي «زكريا» بغير مد ولا همز، ومدّه الباقون وَهَمزوه. وقال الفَرّاء:

---

(١) الحِضب: بكسر الحاء وفتحها.

(٢) هي من سورة الفرقان آية ٢٥ وهي قراءة شاذة والمحفوظ ﴿وَنُزِّلَ الملئكة تنزيلاً﴾.

أهل الحجاز يمدّون «زكرياء» ويُقْصرونه، وأهل نَجْد يحذفون منه الألف ويصرفونه فيقولون: زكريٌّ. قال الأخفش: فيه أربع لغات: المد والقصر، وزكرِيٌّ بتشديد الياء والصرف، وزكَرٍ ورأيت زكرِيا. قال أبو حاتم: زكرى بلا صرف لأنه أعجميّ وهذا غلط؛ لأن ما كان فيه «يا» مثل هذا ٱنصرف مثل كرسيّ ويحيى، ولم ينصرف زكرياء في المد والقصر لأن فيه ألف تأنيث والعجمة والتعريف.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ المِحراب في اللغة أكرم موضع في المجلس. وسيأتي له مزيد بيان في سورة «مريم» وجاء في الخبر: إنها كانت في غرفة كان زكريا يصعَد إليها بُسلّم. قال وَضّاح اليمن:

رَبَّةُ مِحرابٍ إذا جئتُها ... لم أَلْقَها حتى أرتَقِي سُلّمَا

أي ربّة غرفة. روى أبو صالح عن ٱبن عباس قال: حملت ٱمرأة عمران بعد ما أسنّت فنذرت ما في بطنها محرّراً فقال لها عمران: ويحكِ! ما صنعت؟ أرأيت إن كانت أنثى؟ فاغتما لذلك جميعاً. فهلك عِمران وحَنّة حامل فولدت أنثى فتقبلها الله بقبول حَسَن، وكان لا يُحرر إلا الغلمان فتساهم عليها الأحبار بالأقلام التي يكتبون بها الوَحي، على ما يأتي. فكفلها زكريا وأخذ لها موضعاً فلما أسنّت جعل لها مِحراباً لا يرتقي إليه إلا بسلم؛ وٱستأجر لها ظِئراً[1] وكان يُغْلِقُ عليها باباً، وكان لا يدخل عليها إلا زكريا حتى كبرت، فكانت إذا حاضت أخرجها إلى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها ٱمرأة زكريا في قول الكَلْبي. قال مُقاتِل: كانت أختها ٱمرأة زكريا، وكانت إذا طهرت من حيضتها وٱغتسلت ردّها إلى المحراب. وقال بعضهم: كانت لاتحيض وكانت مطهَّرة من الحيض. وكان زكريا إذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتاء في القَيْظ[2] وفاكهة القيظ في الشتاء فقال: يا مريم أنّى لك هذا؟ فقالت: هو من عند الله. فعند ذلك طمِع زكريا في الولد وقال: إن الذي يأتيها بهذا قادر أن يرزقني ولداً. ومعنى «أنّى» من أين؛ قاله أبو عبيدة. قال النحاس: وهذا فيه تساهل؛ لأن «أين» سؤال عن المواضع و «أنىّ» سؤال

---

(١) الظئر: هي الحاضنة، ترضع الولد وتقوم بشأنه.

(٢) شدة الحر في الصيف.

عن المذهب والجهات. والمعنى من أي المذاهب ومن أيّ الجهات لكِ هذا. وقد فرّق الكُمَيت بينهما فقال:

أنّـى ومـن أيْـنَ آبـك الطّـرب ... مـن حيـث لا صَبْـوة ولا رِيَـب

و «كلّمـا» منصـوب بـ «ـوَجَـدَ»، أي كـلّ دَخْلـة. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ قيل: هو من قول مريم، ويجوز أن يكون مستأنفاً؛ فكان ذلك سبب دعاء زكريا وسؤاله الولد.

الثانية: قوله تعالى ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ هنالك في موضع نصب؛ لأنه ظرف يستعمل للزمان والمكان وأصله للمكان. وقال المُفَضَّل بن سَلَمة: «هنالك» في الزمان و «هناك» في المكان، وقد يجعل هذا مكان هذا. و ﴿هَبْ لِي﴾ أعطني. ﴿مِن لَّدُنكَ﴾ مِن عِندِك. ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي نَسلاً صالحاً. والذُّرِّية تكون واحدة وتكون جمعاً ذكراً وأنثى، وهو هنا واحد. يدل عليه قوله ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾﴾ [مريم: ٥] ولم يقل أولياء، وإنما أنّثَ «طَيِّبة» لتأنيث لفظ الذرية؛ كقوله:

أبـوك خليفـة ولـدتـه أخـرى ... وأنـت خليفـة ذاك الكمـال

فأنّثَ ولدته لتأنيث لفظ الخليفة. ورُوي من حديث أنس قال قال النبي ﷺ:

[١٦٥٤] «أي رجل مات وترك ذُرّية طيبة أجرى الله له مثل أجر عملهم ولم ينقص من أجورهم شيئاً». وقد مضى في «البقرة» اشتقاق الذرية. و ﴿طَيِّبَةً﴾ أي صالحة مباركة. ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾ أي قابله؛ ومنه: سمع الله لمن حَمِده.

الثالثة: دلّت هذه الآية على طلب الولد، وهي سُنّة المرسلين والصدّيقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وَقّاص قال:

[١٦٥٥] أراد عثمان أن يتبتّل فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وخرّج ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:

[١٦٥٦] «النكاح من سُنَّتي فمن لم يعمل بُسنّتي فليس منّي وتزوّجوا فإني مكاثِرٌ

[١٦٥٤] لم أره بعد بحث.

[١٦٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٧٣ و ٥٠٧٤ ومسلم ١٤٠٢ والدارمي ٢/١٣٣ والترمذي ١٠٨٣ وابن ماجه ١٨٤٨ وأحمد ١/١٧٥ وابن حبان ٤٠٢٧ من حديث سعد.

[١٦٥٦] حسن لشواهده. أخرجه ابن ماجه ١٨٤٦ من حديث عائشة بهذا اللفظ، قال البوصيري: إسناده

بكم الأمم ومن كان ذا طَول فَلْيَنْكِح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء». وفي هذا رَدٌّ على بعض جُهّال المتصوّفة حيث قال: الذي يطلب الولدَ أحمق، وما عَرَفَ أنه هو الغبيُّ الأخرق؛ قال الله تعالى مخبراً عن إبراهيم الخليل: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. وقد ترجم البخاري على هذا «باب طلب الولد». وقال ﷺ لأبي طَلْحة حين مات ٱبنه:

[١٦٥٧] «أعْرَسْتم الليلة»؟ قال نعم. قال: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما» قال فحملت. في البخاري: قال سفيان فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن. وترجم أيضا «باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة» وساق حديث أنس بن مالك قال قالت أم سُليم:

[١٦٥٨] يا رسول الله، خادمك أنس أدع الله له. فقال: «اللّهُمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته». وقال ﷺ:

[١٦٥٩] «اللّهُمّ ٱغفر لأبي سَلَمة وٱرفع درجته في المهديّين، وٱخلفه في عَقِبه في الغابرين». أخرَجه البخاري ومسلم. وقال ﷺ:

[١٦٦٠] «تزوجوا الوَلود الوَدود فإني مكاثر بكم الأمم». أخرجه أبو داود. والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته. قال ﷺ:

= ضعيف لضعف عيسىٰ بن ميمون اهـ قلت: لكن لكل فقرة من فقراته شواهد فالحديث حسن إن شاء الله. وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ١٤٩٦.

[١٦٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٠ ومسلم ٢١٤٤ وعبد الرزاق ١٠٤١٧ والطيالسي ٢٠٥٦ وابن سعد ٨/ ٤٢٦ وأحمد ٣/ ١٠٦ وابن حبان ٧١٨٧ من حديث أنس في أثناء خبر مطول.

[١٦٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٧٨ و ٦٣٧٩ ومسلم ٢٤٨٠ والترمذي ٣٨٢٩ وابن حبان ٧١٧٧ و ٧١٧٨ من حديث أنس، وتقدم.

[١٦٥٩] صحيح. أخرجه مسلم ٩٢٠ وأبو داود ٣١١٨ وأحمد ٦/ ٢٩٧ وابن حبان ٧٠٤١ وابن ماجه ١٤٥٤ من حديث أم سلمة. ولم أره في البخاري، والله أعلم، ولم ينسبه إليه الأرناؤط.

[١٦٦٠] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٠٥٠ والنسائي ٦/ ٦٥ ـ ٦٦ وابن حبان ٤٠٥٦ و ٤٠٥٧ والحاكم ٢/ ١٦٢ من حديث معقل بن يسار وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات. وأخرجه ابن حبان ٤٠٢٨ وسعيد بن منصور ٤٩٠ وأحمد ٣/ ١٥٨ من حديث أنس، وحسّنه الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٥٢ وأخرجه أحمد ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢ من حديث عبد الله بن عمرو. وله شواهد أخرىٰ.

[١٦٦١] «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث» فذكر «أو ولد صالح يدعو له». ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية

الرابعة: فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرّع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا مُعينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه؛ ألا ترى قول زكريا ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾ [مريم: ٦] وقال: ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾. وقال: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾. [الفرقان: ٧٤] ودعا رسول الله ﷺ لأنس فقال:

[١٦٦٢] «اللهمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيه». خرّجه البخاري ومسلم، وحسْبُك.

قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٣٩﴾

قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قرأ حمزة والكسائي «فناداه» بالألف على التذكير، ويُميلانها لأنّ أصلها الياء، ولأنها رابعة. وبالألف قراءة ٱبن عباس وٱبن مسعود، وهو ٱختيار أبي عبيد. وروي عن جرير عن مُغِيرة عن إبراهيم قال: كان عبد الله[1] يُذكّر الملائكة في كل القرآن. قال أبو عبيد: نراه اختار ذلك خلافاً على المشركين لأنهم قالوا: الملائكة بنات الله. قال النحاس: هذا ٱحتجاج لا يُحصَّل منه شيء؛ لأن العرب تقول: قالت الرجال، وقال الرجال، وكذا النساء، وكيف يحتجّ عليهم بالقرآن، ولو جاز أن يحتج عليهم بالقرآن بهذا لجاز أن يحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: ٤٢] ولكن الحجة عليهم في قوله عز وجل: ﴿أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩] أي فلم يشاهدوا، فكيف يقولون إنهم إناث فقد عُلم أن هذا ظنّ وهَوىً. وأما «فناداه» فهو جائز على تذكير الجمع، «ونادته» على تأنيث الجماعة. قال مَكّي: والملائكة ممن يعقل في التكسير فجرى في التأنيث مجرى ما لا يعقل، تقول: هي الرّجال، وهي الجذوع، وهي الجِمال، وقالت الأعراب. ويقوّي ذلك قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ وقد ذكر في موضع آخر فقال: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾

[١٦٦١] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٣١ والبخاري في الأدب المفرد ٣٨ وأبو داود ٣٨٨٠ والترمذي ١٣٧٦ والنسائي ٦/٢٥١ وابن حبان ٣٠١٦ من حديث أبي هريرة.

[١٦٦٢] تقدم برقم ١٦٥٨ متفق عليه.

---

(١) هو ابن مسعود.

[الأنعام: ٩٣] وهذا إجماع. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الرعد: ٢٣] فتأنيث هذا الجمع وتذكيرهُ حَسَنان. وقال السُّدي: ناداه جبريل وحده؛ وكذا في قراءة ٱبن مسعود. وفي التنزيل ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ﴾ [النحل: ٢] يعني جبريل، والروح الوَحْي. وجائز في العربية أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع. وجاء في التنزيل ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] يعني نُعيم بن مسعود؛ على ما يأتي. وقيل: ناداه جميع الملائكة، وهو الأظهر. أي جاء النداء من قبلهم.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ «وهو قائم» ٱبتداء وخبر «يصلِّي» في موضع رفع، وإن شئت كان نصباً على الحال من المضمر. «أن الله» أي بأن الله. وقرأ حمزة والكِسائي «إنّ» أي قالت إن الله؛ فالنداء بمعنى القول. «يبشرك» بالتشديد قراءة أهل المدينة. وقرأ حمزة «يبْشُرُك» مخففاً؛ وكذلك حُميد بن القيس المكي إلا أنه كسر الشين وضم الياء وخفف الباء. قال الأخفش: هي ثلاث لغاتٍ بمعنًى واحد. دليل الأولى هي قراءة الجماعة أن ما في القرآن من هذا من فعل ماض أو أمر فهو بالتثقيل؛ كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾﴾ [الزمر: ١٧] ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ﴾ [يس: ١١] ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾ [هود: ٧١] ﴿قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٥٥]. وأما الثانية وهي قراءة عبد الله بن مسعود فهي من بَشَر يَبْشُر وهي لغة تِهامة؛ ومنه قول الشاعر:

بشَرتُ عِيالي إذْ رأيتُ صحيفةً ... أتتك من الحجّاج يُتلى كتابُها

وقال آخر[1]:

وإذا رأيت الباهشين[2] إلى النّدى ... غُبْراً أكُفُّهُم بِقاعٍ مُمْحِلِ
فأعِنْهُم وٱبشر بما بَشروا به ... وإذا هُم نَزلُوا بضَنْكٍ فانزِل

وأما الثالثة فهي من أبشر يُبشر إبشاراً قال:

يا أم عَمْرو أبشري بالبُشْرَى ... موتٌ ذريعٌ وجَرادٍ عَظْلَى[3]

قوله تعالى: ﴿يَحْيَىٰ﴾ كان ٱسمه في الكتاب الأوّل حيا، وكان ٱسم سارّة زوجة إبراهيم عليه السلام يسارة، وتفسيره بالعربية لا تلد، فلما بُشِّرت بإسحاق قيل لها: سارَّة، سمّاها بذلك جبريل عليه السلام. فقالت: يا إبراهيم لم نقص من ٱسمي حرف؟ فقال إبراهيم ذلك لجبريل عليهما السلام. فقال: «إن ذلك الحرف زيد في ٱسم ٱبنٍ لها من

---

(١) هوالشاعر عطية بن زيد.

(٢) يُقال للإنسان إذا نظر إلىٰ شيء، فأعجبه، فأسرع نحوه: بهش إليه.

(٣) جراد عاظلة: أي لا تبرح.

أفضل الأنبياء ٱسمه حيّ وسمي بيحيىٰ»[1]. ذكره النقاش. وقال قتادة سمي بيحيىٰ لأن الله تعالى أحياه بالإيمان والنبوّة. وقال بعضهم: سُمّي بذلك لأن الله تعالى أحيا به الناس بالهُدَى. وقال مُقاتِل: ٱشتق ٱسمه من ٱسم الله تعالى حيّ فسمّى يحيىٰ. وقيل: لأنه أحيا به رحم أمّه.

﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني عيسى في قول أكثر المفسرين. وسمِّي عيسى كلمة لأنه كان بكلمة الله تعالى التي هي «كن» فكان من غير أب. وقرأ أبو السّمّال العَدَوي «بِكِلْمة» مكسورة الكاف ساكنة اللام في جميع القرآن، وهي لغة فصيحة مثل كِتْف وفِخْذ. وقيل: سمِّي كلمة لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى. وقال أبو عبيد: معنى ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بكتاب من الله. قال: والعرب تقول أنشدني كلمة أي قصيدة؛ كما روي أن الحُوَيْدرَة[2] ذُكِر لحسّان فقال: لعن الله كلمته، يعني قصيدته. وقيل غير هذا من الأقوال. والقول الأوّل أشهر وعليه من العلماء الأكثر. و«يحيىٰ» أوّل من آمن بعيسى عليهما السلام وصَدّقه، وكان يحيىٰ أكبر من عيسى بثلاث سنين ويقال بستة أشهر. وكانا ٱبني خالة، فلما سمع زكريا شهادته قام إلى عيسى فضمّه إليه وهو في خِرَقه. وذكر الطبري أن مريم لما حملت بعيسى حملت أيضاً أختها بيحيىٰ؛ فجاءت أختها زائرة فقالت: يا مريم أشعرت أني حملت؟ فقالت لها مريم: أشعرت أنت أني حملت؟ فقالت لها: وإني لأجد ما في بطني يسجد لما في بطنك. وذلك أنه روي أنها أحست جنينها يخر برأسه إلى ناحية بطن مريم. قال السدي: فذلك قوله ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ و﴿مُصَدِّقًا﴾ نصب على الحال. ﴿وَسَيِّدًا﴾ السيد؛ الذي يسود قومه ويُنْتَهَى إلى قوله، وأصله سَيْود يقال: فلان أسْوَد من فلان، أفعل من السيادة؛ ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيداً كما يجوز أن يسمى عزيزاً أو كريماً. وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال لبني[3] قُريظة:

[١٦٦٣] «قوموا إلى سيدكم». وفي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال في الحسن:

[١٦٦٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٤٣ و ٣٨٠٤ و ٤١٢١ و ٦٢٦٢ ومسلم ١٧٦٨ وأبو داود ٥٢١٥ و ٥٢١٦ وأحمد ٣/٢٢ ـ ٧١ وابن حبان ٧٠٢٦ من حديث أبي سعيد في خبر تحكيم سعد بن معاذ الأنصاري، في اليهود من بني قريظة، وفيه «فجاء سعد علىٰ حمار، فلما دنا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: قوموا إلىٰ سيدكم ـ أو ـ خيركم...» الحديث.

---

(١) هذا الأثر متلقىٰ عن أهل الكتاب لا حجة فيه.

(٢) هو قطبة بن محصن بن جرول، والحويدرة: لقب له.

(٣) كذا وقع للمصنف والصواب «قال للأنصار».

[١٦٦٤] «إن ٱبني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وكذلك كان، فإنه لما قُتل علي رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً وكثير ممن تخلّف عن أبيه وممن نكث بيعته، فبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خُراسان، ثم سار إلى معاويةَ في أهل الحجاز والعراق وسار إليه معاوية في أهل الشام؛ فلما تراءى الجَمعان بموضع يقال له «مَسْكِن» من أرض السّواد بناحية الأنبار كره الحسَنُ القتالَ لعلمه أن إحدى الطائفتين لا تغلب حتى تهلِك أكثر الأخرى فيهلك المسلمون؛ فسلّم الأمر إلى معاوية على شروط شرطها عليه، منها أن يكون الأمر له من بعد معاوية؛ فالتزم كل ذلك معاوية فصدَق قوله عليه السلام: «إن ٱبني هذا سيد»[1] ولا أسود ممن سوّده الله تعالى ورسوله. قال قَتادة في قوله تعالى ﴿وَسَيِّدًا﴾ قال: في العلم والعبادة. ٱبن جبير والضحاك: في العلم والتُّقى. مجاهد: السيّد الكريم. ٱبن زيد: الذي لا يغلبه الغضب. وقال الزجاج: السيّد الذي يفوق أقرانه في كل شيء من الخير. وهذا جامع. وقال الكِسائي: السيد من المَعِز المسِنّ. وفي الحديث:

[١٦٦٥] «ثَنيٌّ من الضأن خير من السيّد المعز». قال:

سواءٌ عليه شاةُ عامٍ دَنتْ له ... ليذبحها للضّيْفِ أم شاة سيّدِ

﴿وَحَصُورًا﴾ أصله من الحصر وهو الحبس. حَصَرني الشيء وأحصرني إذا حبسني. قال ٱبن ميّادة:

وما هجرُ ليلَى أن تكون تباعدت ... عليكَ ولا أن أحْصَرتك شُغولُ

وناقة حصور: ضيّقة الإحليل[2]. والحَصُور الذي لا يأتي النساء كأنه مُحجِم عنهن؛ كما يقال: رجل حصور وحصير إذا حَبس رِفده ولم يخرج ما يخرجه النَّدامَى. يقال: شرِب القوم فحصِر عليهم فلان، أي بخِل؛ عن أبي عمرو. قال الأخطل:

وشارِبٍ مُرْبِح بالكأس نادمني ... لا بالحَصُور ولا فيها بِسوّار[3]

[١٦٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٠٤ و ٣٦٢٩ و ٣٧٤٦ و ٧١٠٩ وأبو داود ٤٦٦٢ والترمذي ٣٧٧٣ وابن حبان ٦٩٦٤ وأحمد ٥/٤٩ من حديث أبي بكرة.

تنبيه: عزاه القرطبي لمسلم، ولم أجده فيه، فالله أعلم.

[١٦٦٥] أخرجه أحمد ٢/٤٠٢ من حديث أبي هريرة وصدره «الجَذَعُ...» بمثله. وفيه أبو ثفال مقبول، وأخرجه البزار ١٢٠٧ من حديث أبي هريرة مطوّلاً، وإسناده ضعيف لضعف إسحاق الحنيني قاله الهيثمي في المجمع ٤/١٨ ـ ١٩ والثني في الشياه هو الجذع.

---

(١) هو بعض المتقدم.

(٢) وقع في الأصل «الإجليل» وهو خطأ.

(٣) سوّار: معربد وثّاب.

وفي التنزيل ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإسراء: ٨] أي محبساً. والحصير الملِك لأنه محجوب. وقال لبيد:

وقُماقِمٍ[١] غُلْبِ الرّقابِ كأنهم جِنٌّ لدى باب الحصير قِيام

فيحيىٰ عليه السلام حصور، فعول بمعنى مفعول لا يأتي النساء؛ كأنه ممنوع مما يكون في الرجال؛ عن ٱبن مسعود وغيره. وفعول بمعنى مفعول كثير في اللغة، من ذلك حلوب بمعنى محلوبة؛ قال الشاعر:

فيها ٱثنتان وأربعون حَلُوبةً سُوداً كخافية الغراب الأسْحَمِ[٢]

وقال ٱبن مسعود أيضا وٱبن عباس وٱبن جُبير وقَتادة وعطاء وأبو الشعثاء والحسنُ والسُّدي وٱبن زيد: هو الذي يكُفّ عن النساء ولا يقربهن مع القدرة. وهذا أصح الأقوال لوجهين: أحدهما أنه مَدْحٌ وثناءٌ عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسَب دون الجِبِلّة في الغالب. الثاني أن فعولاً في اللغة من صيغ الفاعلين؛ كما قال[٣]:

ضَروبٌ بنصل السّيف سُوقَ سِمانِها إذا عَدِموا زادا فإنك عاقِرُ

فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات. ولعلّ هذا كان شرعه؛ فأما شرعُنا فالنكاح، كما تقدم. وقيل: الحصور العِنِّين الذي لا ذَكَر له يتأتّى له به النكاح ولا يُنزل[٤]؛ عن ٱبن عباس أيضا وسعيد بن المسيب والضحاك. وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٦٦٦] «كُل ٱبن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذّبه عليه إن شاء أو يرحمه إلا يحيىٰ بن زكريا فإنه كان سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين» ـ ثم أهوى النبي بيده إلى قَذاة[٥] من الأرض فأخذها وقال: «كان ذَكَره هكذا مثل هذه القذاة». وقيل:

[١٦٦٦] منكر والصواب موقوف. أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ١/٣٦٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وقال ابن كثير: هذا غريب جداً، ثم كرره ابن أبي حاتم موقوفاً وهو أصح، وأخرجه من حديث أبي هريرة اهـ.
قلت: في إسناد حديث أبي هريرة حجاج بن سليمان قال أبو زرعة: منكر الحديث، انظر الميزان، ورجح السيوطي في «الدر» ٢/٢٢ الوقف فيه، ومع ذلك هو منكر، وهو من الإسرائيليات.

---

(١) القماقم من الرجال: السيد الكثير الخير.
(٢) البيت لعنترة. والخوافي: أواخر ريش الجناح.
(٣) هو لأبي طالب بن عبد المطلب يمدح رجلاً بالكرم.
(٤) هذا لا يصح عن ابن عباس ولا غيره وسيأتي بيانه عقب الحديث.
(٥) ما يقع في العين أو الشراب، من تراب وتبن وغير ذلك.

معناه[1] الحابس نفسَه عن معاصي الله عز وجل. ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ قال الزجاج: الصالح الذي يؤدّي ما أفترض عليه، وإلى الناس حقوقهم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾﴾

قيل:[2] الرب هنا جبريل، أي قال لجبريل: ربِّ - أي يا سيدي - أنّى يكون لي غلام؟ يعني ولداً؛ وهذا قول الكلبي. وقال بعضهم: قوله «رب» يعني الله تعالى. «أنّى» بمعنى كيف، وهو في موضع نصب على الظرف. وفي معنى هذا الاستفهام وجهان: أحدهما أنه سأل هل يكون له الولد وهو وٱمرأته على حاليهما أو يُردّان إلى حال مَن يَلِد؟. الثاني سأل هل يُرزق الولد من ٱمرأته العاقر أو من غيرها. وقيل: المعنى بأي منزلة أَستوجب هذا وأنا وٱمرأتي على هذه الحال؛ على وجه التواضع. ويروى أنه كان بين دعائه والوقت الذي بُشِّر فيه أربعون[3] سنة، وكان يوم بشر ٱبن تسعين سنة وٱمرأته قريبة السّن منه. وقال ٱبن عباس والضحاك: كان يوم بشِّر ٱبن عشرين ومائة سنة وكانت ٱمرأته بنت ثمان وتسعين سنة؛ فذلك قوله ﴿وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ أي عَقيم لا تلد. يقال: رجل عاقر وٱمرأة عاقر بيّنة العقْر. وقد عَقُرت وعَقُر (بضم القاف فيهما) تعقُر عُقْراً صارت عاقراً، مثل حسنت تحسن حسناً عن أبي زيد. وعُقارة أيضاً. وأسماء الفاعلين من فُعل فعلية، يقال: عظمت فهي عظيمة، وظرفت فهي ظريفة. وإنما قيل عاقر لأنّه يراد به ذات عُقْر على النسب، ولو كان على الفعل لقال: عقرت فهي عقيرة كأنّ بها عقراً، أي كبراً من السنّ يمنعها من الولد. والعاقر: العظيم من الرمل لا ينبت شيئاً. والعُقْر أيضاً مهر المرأة إذا وُطِئَتْ على شُبهة. وبيضة العُقْر: زعموا هي بيضة الديك؛ لأنه يبيض في عمره بيضة واحدة إلى الطّول. وعُقْر النار أيضاً وسطها ومعظمها. وعَقْر الحوض: مؤخّره حيث تقف الإبل إذا وردت؛ يقال: عُقْر وعُقُر مثل عُسْر وعُسُر، والجمع الأعقار فهو لفظ مشترك. والكاف في قوله «كذلك» في موضع نصب، أي يفعل الله ما يشاء مثل

---

(١) فائدة: قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٧٠: قال عياض في الشفاء: ليس كما قاله بعضهم: إنه كان لا ذكر له أو هيوباً بل قد أنكر ذلك حذاق المفسرين، ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، لا تليق بالأنبياء عليهم السلام، وإنما معناه أنه معصوم عن الذنوب، ثم إنَّ عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في وجود الشهوة لكن يمنعها اهـ ملخصاً.

(٢) هذا القول غير سديد والكلبي لا يحتج به بل اتهمه غير واحد.

(٣) هذا قول باطل، وظاهر الآيات يرده، فإن الآية جاءت بالفاء، وهي تفيد التعقيب وعدم التراخي ﴿هناك دعا... فنادته الملئكة....﴾.

ذلك. والغلام مشتق من الغُلْمة وهو شدّة طلب النكاح. وٱغتلم الفحل غُلْمة هاج من شهوة الضِّراب. وقالت لَيْلى الأخْيَليّة:

شفاها من الداء العُضال الذي بها غــلامٌ إذا هَـزَّ القنــاة سقــاهــا

والغلام الطارّ[1] الشارب. وهو بيّن الغُلُومة والغُلوميّة، والجمع الغِلمة والغلمان. ويقال: إن الغَيْلم الشابّ والجارية أيضاً. والغَيْلم: ذكر السُّلْحُفاة. والغيلم موضع. وٱغتلم البحر هاج وتلاطمت أمواجه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ﴾ «جعل» هنا بمعنى صيّر لتعديه إلى مفعولين. و «لي» في موضع المفعول الثاني. ولما بُشِّر بالولد ولم يَبْعُد عنده هذا في قدرة الله تعالى طلب آية ـ أي علامة ـ يعرف بها صحة هذا الأمر وكونه من عند الله تعالى، فعاقبه الله تعالى بأن أصابهُ السكوت عن كلام الناس لسؤاله الآيَة بعد مُشافهة الملائكة إياه؛ قاله أكثر المفسرين. قالوا: وكذلك إن لم يكن من مرض خرسٌ أو نحوه ففيه على كل حال عقاب ما. قال ٱبن زيد: إن زكريا عليه السلام لما حملت زوجهُ منه بيحيىٰ أصبح لا يستطيع أن يكلم أحداً، وهو مع ذلك يقرأ التوراة ويذكر الله تعالى؛ فإذا أراد مقاولة أحد لم يطقه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ الرمز في اللغة الإيماء بالشفتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين؛ وأصله الحركة. وقيل: طلب تلك الآية زيادة طمأنينة. المعنى: تمّم النعمة بأن تجعل لي آية، وتكون تلك الآية زيادة نعمة وكرامة؛ فقيل له: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ أي تمنع من الكلام ثلاث ليال؛ دليل هذا القول قوله تعالى بعد بشرى الملائكة له: ﴿وَقَدۡ خَلَقۡتُكَ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ تَكُ شَيۡـٔٗا ﴿٩﴾﴾ [مريم: ٩] أي أوجدتك بقدرتي فكذلك أوجد لك الولد. وٱختار هذا القول النحاس وقال: قول قتادة إن زكريا عوقب بترك الكلام قول مرغوب عنه؛ لأن الله عز وجل لم يخبرنا أنه أذنب ولا أنه نهاه عن هذا؛ والقول فيه أن المعنى اجعل لي علامة تدل على كون الولد، إذ كان ذلك مغيباً عني. و ﴿رَمۡزٗاۗ﴾ نصب على الاستثناء المنقطع؛ قاله الأخفش. وقال الكسائي: رمز يرمز ويرمِز. وقرىء «إلا رمَزاً» بفتح الميم

(١) هو من نبت شاربه حديثاً.

و «رُمُزاً» بضمها وضم الراء، الواحدة رمزة.

الثالثة: في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة، وآكد الإشارات ما حكم به النبيّ ﷺ من أمر السوداء حين قال لها:

[١٦٦٧] «أين الله»؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة». فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنة وينجي به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك؛ فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء. وروى ٱبن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق إنه يلزمه. وقال الشافعيّ في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق. وقال أبو حنيفة: ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف، وإن شك فيها فهي باطل، وليس ذلك بقياس وإنما هو ٱستحسان. والقياس في هذا كله أنه باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته. قال أبو الحسن بن بطّال: وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة في الديانة. ولعل البخاري حاول بترجمته «باب الإشارة في الطلاق والأُمور» الردَّ عليه. وقال عطاء: أراد بقوله ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾ صوم ثلاثة أيام. وكانوا إذا صاموا لا يتكلمون إلا رمزاً. وهذا فيه بُعْدٌ. والله أعلم.

الرابعة: قال بعض من يجيز نسخ القرآن بالسّنّة: إن زكريا عليه السلام مُنع الكلامَ وهو قادر عليه، وإنه منسوخ بقوله عليه السلام:

[١٦٦٨] «لا صَمْتَ يوماً[1] إلى الليل». وأكثر العلماء على أنه ليس بمنسوخ، وأن زكريا إنما منع الكلام بآفة[2] دخلت عليه منعته إياه، وتلك الآفة عدم القدرة على الكلام

[١٦٦٧] صحيح. أخرجه مسلم ٥٣٧ وأبو داود ٩٣٠ و ٣٢٨٢ وأحمد ٥/ ٤٤٧ وابن الجارود ٢١٢ وابن حبان ١٦٥ من حديث معاوية بن الحكم، وله قصة، وأخرجه أبو داود ٣٢٨٣ والنسائي ٦/ ٢٥٢ وابن حبان ١٨٩ من حديث الشَّريد بن سُوَيد الثقفي.

[١٦٦٨] حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٧٣ والطحاوي في المشكل ١/ ٢٨٠ والبيهقي ٧/ ٣٢٠ والخطيب ٥/ ٢٩٩ من ثلاثة طرق عن علي مرفوعاً. وفي هذه الوجوه مقال، لكن قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٣٤ عن أحدها: ورجاله ثقات.

وورد من حديث جابر عند عبدالرزاق ١٣٨٩٩ وإسناده ضعيف لضعف حرام بن عثمان، لكنه شاهد لما قبله.

---

(١) أكثر الروايات «لا صمتَ يوم» وبعضها «لا صمات يوم» وانظر ذلك في اللسان مادة «صمت».

(٢) هذا مروي عن السدي وغيره، وكل ذلك غير صواب، وهو مردود بقوله تعالىٰ ﴿واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشيّ والإبكار﴾ فلسانه لم يعقد كما قالوا، وإنما هو متلقىٰ عن أهل الكتاب.

مع الصحة؛ كذلك قال المفسرون. وذهب كثير من العلماء إلى أنه:

[١٦٦٩] «لا صَمْتَ يوماً إلى الليل» إنما معناه عن ذكر الله، وأما عن الهَذَر وما لا فائدة فيه، فالصمت عن ذلك حسن.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾ أمره بألاّ يترك الذكر في نفسه مع ٱعتقال لسانه؛ على القول الأوّل. وقد مضى في البقرة معنى الذكر. وقال محمد بن كعب القرظيّ: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا بقول الله عز وجل ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ ولرخص للرجل يكون في الحرب بقول الله عز وجل: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]. وذكره الطبري. ﴿وَسَبِّحْ﴾ أي صلِّ؛ سميت الصلاة سُبْحَة لما فيها من تنزيه الله تعالى عن السوء. و ﴿بِٱلْعَشِيِّ﴾ جمع عشية. وقيل: هو واحد. وذلك من حين تزول الشمس إلى أن تغيب؛ عن مجاهد. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشيّ. ﴿وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾ من طلوع الفجر إلى وقت الضحى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ أي ٱختارك، وقد تقدّم. ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ أي من الكفر؛ عن مجاهد والحسن. الزجاج: من سائر الأدناسِ من الحيض والنفاس وغيرهما، وٱصطفاك لولادة عيسى ﴿عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ يعني عالمِي زمانها؛ عن الحسن وٱبن جُريج وغيرهما. وقيل: ﴿عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ أجمع إلى يوم الصور، وهو الصحيح على ما نبينه، وهو قول الزجاج وغيره. وكرر الاصطفاء لأن معنى الأوّل الاصطفاء لعبادته، ومعنى الثاني لولادة عيسى. وروى مسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٧٠] «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنتِ عمران وآسية ٱمرأةِ فرعون وإنّ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الكمال هو التناهي والتمام؛ ويقال في ماضيه «كمل» بفتح الميم

[١٦٦٩] حسن هو المتقدم.

[١٦٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤١١ و ٣٤٣٣ و ٣٧٦٩ و ٥٤١٨ ومسلم ٢٤٤٤ و ٢٤٤٥ وأحمد ٤/٣٩٤ والنسائي ٧/٦٨ وابن حبان ٧١١٤ من حديث أبي موسىٰ.

وضمها، ويكمل في مضارعه بالضم، وكمال كل شيء بحسبِه. والكمال المطلق إنما هو لله تعالى خاصة. ولا شك أن أكمل نوع الإنسان الأنبياء ثم يليهم الأولياء من الصدّيقين والشهداء والصالحين. وإذا تقرّر هذا فقد قيل: إن الكمال المذكور في الحديث يعني به النبوّة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيّتين، وقد قيل بذلك. والصحيح أن مريم نبيّة[1]؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين حسب ما تقدّم ويأتي بيانه أيضاً في «مريم». وأما آسية فلم يرِد ما يدل على نبوّتها دلالة واضحة بل على صدّيقيتها وفضلها، على ما يأتي بيانه في «التحريم». وروي من طرق صحيحة أنه عليه السلام قال فيما رواه عنه أبو هريرة:

[١٦٧١] «خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم ٱمرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد». ومن حديث ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ:

[١٦٧٢] «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم ٱمرأة فرعون». وفي طريق آخر عنه:

[١٦٧٣] «سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة». فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حوّاء إلى آخر ٱمرأة تقوم عليها الساعة؛ فإن الملائكة قد بلغتها الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء؛ فهي إذاً نبيّة والنبيّ أفضل من الوليّ فهي أفضل من كل النساء: الأوّلين والآخرين مطلقاً. ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسيَةُ. وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كُرَيْب عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٧٤] «سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسِيَةُ». وهذا حديث

[١٦٧١] حسن. أخرجه الترمذي ٣٨٧٨ وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ من حديث أنس قال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قال رجاله كلهم ثقات. وشاهده الآتي.

[١٦٧٢] حسن. أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣ وفي الفضائل ٢٥٠ و ٢٥٢ والطحاوي في المشكل ١٤٨ بترقيم شعيب، وأبو يعلىٰ ٢٧٢٢ وابن حبان ٧٠١٠ والحاكم ٢/ ٥٩٤ و ٣/ ١٦٠ من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الحاكم ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦ من حديث عائشة وسكت عليه، وقال الذهبي: علىٰ شرطهما.

[١٦٧٣] انظر الآتي.

[١٦٧٤] ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه الطبراني كما في المجمع ٩/ ٢٢٣ من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي: فيه محمد بن زبالة متروك اهـ وتقدم ما يغني عنه.

---

(١) ليس كما قال المصنف، وهو معارض بقوله تعالىٰ ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً...﴾.

حسن يرفع الإشكال. وقد خصّ الله مريم بما لم يؤته أحداً من النساء؛ وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في دِرعها ودنا منها للنفخة؛ فليس هذا لأحد من النساء. وصدّقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بُشِّرت كما سأل زكريا ﷺ من الآية؛ ولذلك سماها الله في تنزيله صِدّيقة فقال: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التحريم: ١٢] فشهد لها بالصدّيقية وشهد لها بالتصديق لكلمات البشرى وشهد لها بالقُنُوت. وإنما بشر زكريا بغلام فلحظ إلى كبر سنه وعقامة رحم ٱمرأته فقال: أنى يكون لي غلام وٱمرأتي عاقر؛ فسأل آية؛ وبشرت مريم بالغلام فلحظت أنها بِكْرٌ ولم يمسسها بشر فقيل لها: ﴿ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ﴾ [مريم: ٢١] فاقتصرت على ذلك، وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية ممن يعلم كُنْه هذا الأمر، ومن لامرأة في جميع نساء العالمين من بنات آدم ما لها من هذه المناقب!. ولذلك روي أنها سبقت السابقين مع الرسل إلى الجنة؛ جاء في الخبر عنه ﷺ:

[١٦٧٥] «لو أقسمتُ لبرَرْتُ لا يدخل الجنة قبل سابقي أمتي إلا بضعة عشر رجلاً منهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران». وقد كان يحِق على من ٱنتحل علم الظاهر وٱستدل بالأشياء الظاهرة على الأشياء الباطنة أن يعرف قول رسول الله ﷺ:

[١٦٧٦] «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وقوله حيث يقول:

[١٦٧٧] «لِواء الحمد يوم القيامة بيدي ومفاتيح الكرم بيدي وأنا أوّل خطيب وأوّل شفيع وأوّل مُبشِّر وأوّل وأوّل». فلم يَنَلْ هذا السّؤدد في الدنيا على الرسل إلا لأمر عظيم في الباطن. وكذلك شأن مريم لم تنل شهادة الله في التنزيل بالصدّيقية والتصديق بالكلمات إلا لمرتبة قريبة دانية. ومن قال لم تكن نبية قال: إن رؤيتها للملك كما رؤي جبريل عليه السلام في صفة دِحية الكلبي حين سؤاله عن الإسلام والإيمان ولم تكن

[١٦٧٥] ضعيف. أخرجه الطبراني كما في المجمع ١٠/ ٦٩ من حديث عبد الله بن عبد الثمالي، وقال الهيثمي: فيه بقية ثقة لكنه مدلس اهـ وزاد السيوطي في درره ١/ ١٤٠ نسبته لأبي نعيم وابن عساكر.

[١٦٧٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٧٦ والترمذي ٣٦٠٥ و ٣٦٠٦ وأحمد ٤/ ١٠٧ وابن حبان ٦٢٤٢ من حديث واثلة بأتم منه.

ومن حديث أبي هريرة عند البخاري ٣٣٤٠ والترمذي ٢٤٣٤.

[١٦٧٧] غريب بهذا اللفظ. وانظر أحاديث الشفاعة في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٧.

الصحابة بذلك أنبياء والأوّل أظهر وعليه الأكثر. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾.

أي أطيلي القيام في الصلاة؛ عن مجاهد. قتادة: أدِيمي الطاعة. وقد تقدّم القول في القنوت. قال الأوزاعِيّ: لما قالت لها الملائكة ذلك قامت في الصلاة حتى وَرِمت قدماها وسالت دماً وقيحاً عليها السلام. ﴿ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي ﴾ قدّم السجود هاهنا على الركوع لأن الواو لا توجب الترتيب؛ وقد تقدّم الخلاف في هذا في البقرة عند قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فإذا قلت: قام زيد وعمرو جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد، فعلى هذا يكون المعنى وٱركعي وٱسجدي. وقيل: كان شرعهم السجود قبل الركوع. ﴿ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ قيل: معناه ٱفعلي كفعلهم وإن لم تصلي معهم. وقيل: المراد به صلاة الجماعة. وقد تقدّم في البقرة.

قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَۖ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

فيه أربع مسائل:

الأُولى: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ ﴾ أي الذي ذكرنا من حديث زكريا ويحيى ومريم عليهم السلام من أخبار الغيب. ﴿ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ ﴾ فيه دلالة على نبوّة محمد ﷺ حيث أخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرأ الكتب؛ وأخبر عن ذلك وصدّقه أهل الكتاب بذلك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ ﴾ فردّ الكناية إلى «ذلك» فلذلك ذُكِّر. والإيحاء هنا الإرسال إلى النبيّ ﷺ. والوحي يكون إلهاماً وإيماء وغير ذلك. وأصله في اللغة إعلام في خفاء؛ ولذلك صار الإلهام يسمى وحياً؛ ومنه ﴿ وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ ﴾ [المائدة: ١١١] وقوله: ﴿ وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ ﴾ [النحل: ٦٨] وقيل: معنى ﴿ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ ﴾ أمرتهم؛ يقال: وحى وأوحى، ورمى وأرمى بمعناه. قال العجّاج:

أوحى لها القرار فاستقرّتِ

أي أمر الأرض بالقرار. وفي الحديث:

[١٦٧٨] «الوحىٰ الوحىٰ» وهو السرعة؛ والفعل منه توحيت توحياً. قال ٱبن

[١٦٧٨] موقوف. هو من قول أبي بكر. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ١٦٣.

فارس: الوحي الإشارة والكتابة والرسالة، وكل ما ألقيته إلى غيرك حتى يعلمه وحي كيف كان. والوحِيّ السريع. والوَحَى الصَّوْت؛ ويقال: ٱستوحيناهم أي ٱستصرخناهم. قال:

أوحيت ميموناً لها والأزراق

الثانية: قوله تعالى ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ﴾ أي وما كنت يا محمد لديهم، أي بحضرتهم وعندهم. ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ جمع قَلَم؛ من قَلَمه إذا قطعه. قيل: قداحهم وسهامهم. وقيل: أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، وهو أجود؛ لأن الأزلام قد نهى الله عنها فقال ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]. إلا أنه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك عن غير الجهة التي كانت عليها الجاهلية تفعلها. ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أي يحضنها، فقال زكريا: أنا أحق بها، خالتها عندي. وكانت عنده أشيع بنت فاقود أخت حَنّة بنت فاقود أمّ مريم. وقال بنو إسرائيل: نحن أحق بها، بنت عالِمنا. فاقترعوا عليها وجاء كل واحد بقلمه، وٱتفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجره الماء فهو حاضنها. قال النبيّ ﷺ:

[١٦٧٩] «فجرتِ الأقلام وعال قلم زكريا». وكانت آية له؛ لأنه نبيّ تجري الآيات على يديه. وقيل غير هذا. و ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ ٱبتداء وخبر في موضع نصب بالفعل المضمر الذي دل عليه الكلام؛ التقدير: ينظرون أيهم يكفل مريم. ولا يعمل الفعل في لفظ «أي» لأنها ٱستفهام.

الثالثة: ٱستدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القُرْعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظِّنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد ٱتباعاً للكتاب والسنَّة. وردّ العملَ بالقُرْعة أبو حنيفة وأصحابه، وردّوا الأحاديث الواردة فيها[1]، وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها. وحكى ٱبن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوّزها وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنّة. قال

[١٦٧٩] غريب. لم أره مرفوعاً، وإنما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٤، فقال: أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة من قوله اهـ ولو ورد مرفوعاً لذكره السيوطي والطبري وغيرهما.

---

(١) هي الآتية مرتبة وكلها صحاح.

أبو عبيد: وقد عمِل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ. قال ٱبن المنذر: وٱستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردّها. وقد ترجم البخاريّ في آخر كتاب الشهادات (باب القُرْعةِ في المشكِلات وقولِ الله عز وجل «إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ») وساق حديث النعمان بن بشير:

[١٦٨٠] «مثل القائم على حدود الله والمُدْهِن فيها مثل قوم ٱستهموا على سفينة».. الحديثَ. وسيأتي في «الأنفال» إن شاء الله تعالى، وفي سورة «الزخرف» أيضاً بحول الله سبحانه، وحديث أمِّ العلاء، وأن عثمان بن مَظْعُون طار لهم سَهمُه في السُّكْنى حين ٱقترعت الأنصار سُكْنَى المهاجرين[1]، الحديث، وحديث عائشة قالت:

[١٦٨١] كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها؛ وذكر الحديث.

وقد ٱختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ فقال مرّةً: يقرع للحديث. وقال مَرّة: يسافر بأوفقهنّ له في السفر. وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٦٨٢] «لو يعلم الناس ما في النِّداءِ والصّفّ الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهِموا عليه لاستهموا». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وكيفية القُرْعة مذكورة في كتب الفقه والخلاف. وٱحتج أبو حنيفة بأن قال: إن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبيّ ﷺ كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز. قال ٱبن العربيّ: «وهذا ضعيف، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاحّ[2]؛ فأما ما يخرجه التراضي فيه فباب آخر، ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجري مع موضِع التراضي، فإنها لا تكون أبداً مع التراضي» وإنما تكون فيما يتَشَاحّ الناس فيه ويُضَنُّ به. وصفة القرعة عند الشافعيّ ومن قال بها: أن تُقطع رِقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة ٱسم ذي السهم ثم تجعل في

[١٦٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٩٣ و ٢٦٨٦ والترمذي ٢١٧٣ وأحمد ٤/٢٦٨ وابن حبان ٢٩٧ و ٢٩٨ من حديث النعمان بن بشير. وتمام لفظه يأتي في سورة الأنفال.

[١٦٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦١ و ٤١٤١ و ٤٧٥٠ ومسلم ٢٧٧٠ وأحمد ٦/١٩٤ وابن حبان ٤٢١٢ من حديث عائشة في خبر حديث الإفك المطول وهذا صدره.

[١٦٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦١٥ باب الاستهام في الأذان و ٦٥٤ و ٧٢١ و ٢٦٨٩ ومسلم ٤٣٧ والترمذي ٢٢٥ والنسائي ١/٢٦٩ ومالك ١/٦٨ و ١٣١ وعبدالرزاق ٢٠٠٧ وأحمد ٢/٢٣٦ وابن حبان ١٦٥٩ من حديث أبي هريرة.

---

(١) هو عند البخاري ٢٦٨٧.

(٢) تشاحّ الخصمان: أراد كل واحد أن يكون هو الغالب.

بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلاً ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطي عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج، فإذا أخرج ٱسم رجل أعطي الجزء الذي أقرع عليه.

الرابعة: ودلت الآية أيضاً على أن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدّة، وقد قضى النبيّ ﷺ في ٱبنة حمزة ـ وٱسمها أمة الله ـ لجعفر وكانت عنده خالتها، وقال:

[١٦٨٣] «إنما الخالة بمنزلة الأم» وقد تقدّمت في البقرة هذه المسألة. وخرّج أبو داود عن عليّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدِم بٱبنة حمزة فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها ٱبنة عمي وخالتها عندي، وإنما الخالة أم. فقال عليّ: أنا أحق بها ٱبنة عمي وعندي ٱبنة رسول الله ﷺ فهي أحق بها. وقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدِمت بها؛ فخرج النبيّ ﷺ فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أمٌّ». وذكر ٱبن أبي خيثمة أن زيد بن حارثة كان وصِيّ حمزة، فتكون الخالة على هذا أحقَّ من الوصِيّ ويكون ٱبن العمّ إذا كان زوجاً غير قاطع بالخالة في الحضانة وإن لم يكن مَحْرَماً لها.

قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾

دليل على نبوّتها كما تقدّم. و «إذ» متعلقة بـ «يختصِمون» ويجوز أن تكون متعلقة بقوله: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ ﴾. ﴿ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ﴾ وقرأ أبو السَّمَّال[1] «بِكِلْمَة منه»، وقد تقدّم. ﴿ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ ﴾ ولم يقل ٱسمها لأن معنى كلمة معنى ولد. والمسيح لقب لعيسى ومعناه الصدّيق؛ قاله إبراهيم النخعيّ. وهو فيما يقال معرّب وأصله الشين وهو مشترك. وقال ٱبن فارس: والمسِيح العرق، والمَسِيح الصّدّيق، والمَسِيح الدرهم الأطلس[2] لا نقش فيه. والْمَسْح الجماع؛ يقال مسحها. والأَمْسح: المكان الأملس. والمسحاء المرأة الرّسْحاء التي لا أَسْتَ لها. وبفلان مَسْحة من جمال. والمسائح قِسِيٌّ جِياد، واحدتها مَسِيحة. قال:

[١٦٨٣] مضىٰ تخريجه.

---

(١) وقع في الأصل «السمان» وهو تصحيف من الناسخ.

(٢) الطلس: المحو. وهنا: الدرهم الأملس لا نقش عليه.

لهـا مَسـائـحُ زُورٌ فـي مـراكِضهـا لِينٌ وليس بها وَهْن ولا رَقَق[1]

وٱختلِف في المسيح ٱبن مريم مماذا أخـذ؛ فقيل: لأنه مسح الأرض، أي ذهب فيها فلم يستكِنّ بِكِنّ. وروِي عن ٱبن عباس أنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برِىء؛ فكأنه سمي مسيحاً لذلك، فهو على هذا فعيلٌ بمعنى فاعل. وقيل: لأنه ممسوح بدهن البركة، كانت الأنبياء تُمسح به، طيّبِ الرائحة؛ فإذا مُسح به عُلم أنه نبيّ. وقيل: لأنه كان ممسوح الأخمصيْن. وقيل: لأن الجمال مسحهُ، أي أصابه وظهر عليه. وقيل: إنما سمي بذلك لأنه مسح بالطهر من الذنوب. وقال أبو الهيثم: المسيح ضِد المسيخ؛ يقال: مسحهُ الله أي خلقه خلقاً حسناً مباركاً، ومسخه أي خلقه خلقاً ملعوناً قبيحاً. وقال ٱبن الأعرابي: المسيح الصِّدِّيق، والمسيخ الأعور، وبه سمي الدّجال. وقال أبو عبيد: المسيح أصله بالعبرانية مشِيحاً بالشين فعرّب كما عرب موشى بموسى. وأما الدّجال فسمي مسيحاً لأنه ممسوح إحدى العينين. وقد قيل في الدجال مِسِّيح بكسر الميم وشد السين. وبعضهم يقول كذلك بالخاء المنقوطة. وبعضهم يقول مسيخ بفتح الميم وبالخاء والتخفيف؛ والأوّل أشهر وعليه الأكثر. سمي به لأنه يسيح في الأرض أي يطوفها ويدخل جميع بلدانها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس؛ فهو فعِيل بمعنى فاعل، فالدجال يمسح الأرض مِحْنَةً، وٱبن مريم يمسحها مِنْحَةً. وعلى أنه ممسوح العين فعيل بمعنى مفعول. وقال الشاعر:

إنّ المسِيـح يقتـل المسِيخـا

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٨٤] «ليس من بلد إلا سيطؤه الدّجال إلا مكّةَ والمدينةَ» الحديث. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو:

[١٦٨٥] «إلا الكعبـة وبيـت المقـدس» ذكـره أبـو جعفـر الطبـري. وزاد أبـو جعفـر الطحاوي:

[١٦٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٨١ ومسلم ٢٩٤٣ وأحمد ٣/١٩١ وابن أبي شيبة ١٢/١٨١ وابن حبان ٦٨٠٣ من حديث أنس بأتم منه.

[١٦٨٥] ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه الطبراني كما في المجمع ١٢٥٥٠ من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم اهـ. قـلت: المستغرب فيه لفظ «بيت المقدس» والصواب المسجد الأقصىٰ كما هو الآتي لا القدس كلها، فالحديث الصحيح الذي تقدم يشملها بالدخول.

---

(١) الرقق: ضعف العظام.

[١٦٨٦] «ومسجد الطور»؛ رواه من حديث جُنَادَة بن أبي أمية عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ. وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن سمرة بن جُنْدُب عن النبيّ ﷺ:

[١٦٨٧] «وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس». وذكر الحديث. وفي صحيح مسلم:

[١٦٨٨] «فبينا هو كذلك إذ بعث الله المسيح ٱبن مريم فينزل عند المنارة البيضاءِ شَرْقيّ دِمَشق بين مَهْرُودتين[١] واضِعاً كفّيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قَطَر وإذا رفعه تحدّر منه جُمَان[٢] كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نَفَسه إلا مات، ونَفَسُه ينتهي حيث ينتهي طَرْفه فيطلبه حتى يدركَه بباب لُدٍّ[٣] فيقتله» الحديث بطوله. وقد قيل: إن المسيح ٱسم لعيسى غير مشتق سماه الله به. فعلى هذا يكون عيسى بدلاً من المسيح من البدل الذي هو هو. وعيسى ٱسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وإن جعلته عربيّاً لم ينصرف في معرفة ولا نكرة؛ لأن فيه ألف تأنيث. ويكون مشتقّاً من عاسه يُعوسه إذا ساسه وقام عليه. ﴿وَجِيهًا﴾ أي شريفاً ذا جاهٍ وقَدر، وٱنتصب على الحال؛ قاله الأخفش. ﴿وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾﴾ عِند الله تعالى وهو معطوف على ﴿وَجِيهًا﴾ أي ومُقَرّباً؛ قاله الأخفش. وجمع وجيه وُجهاء ووِجهاء. ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾ عطف على «وجيهاً»؛ قاله الأخفش أيضاً. و ﴿ٱلْمَهْدِ﴾ مضجع الصبيّ في رضاعه. ومهدت الأمر هيأته ووطّأته. وفي التنزيل ﴿فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الروم: ٤٤]. وٱمتهد الشيء ٱرتفع كما يمتهد سنام البعير. ﴿وَكَهْلًا﴾ الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة. وٱمرأة كهلة. وٱكتهلت

[١٦٨٦] أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٤ و ٥/ ٤٣٤ من حديث جنادة بن أمية عن بعض أصحاب النبي ﷺ. قال الهيثمي في المجمع ١٢٥٢٣: رجاله رجال الصحيح. وكرره أحمد ٣/ ٣٦٧، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. قلت وهذا المتن فيه «لا يقرب أربعة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الطور، ومسجد الأقصىٰ».

[١٦٨٧] أخرجه أحمد ٥/ ١٦ والبزار ٣٣٩٨ والطبراني في الكبير ٦٧٩٨ من حديث سمرة مطوّلاً. وقال الهيثمي في المجمع ١٢٥١٩: رجال أحمد رجال الصحيح، غير ثعلبة بن عبادة وثقه ابن حبان اهـ ويشهد له ما قبله فهو حسن إن شاء الله.

[١٦٨٨] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٩٣٧ من حديث النواس بن سِمْعَان في خبر طويل.

---

(١) أي في شقتين أو حلتين. والمراد الغوطتين اللتين في دمشق.

(٢) الجُمان: حبات من الفضة.

(٣) بلدة في فلسطين.

الروضة إذا عمها النَّوْر. يقول: يكلم الناس في المهد آية، ويكلمهم كهلاً بالوحي والرسالة. وقال أبو العباس: كلمهم في المهد حين برّأ أمَّه فقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] الآية. وأما كلامه وهو كهل فإذا أنزله الله تعالى من السماء أنزله على صورة ٱبن ثلاثٍ وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ كما قال في المهد. فهاتان آيتان وحجتان. قال المهدوِي: وفائدة الآية أنه أعلمهم أن عيسى عليه السلام يكلمهم في المهد ويعيش إلى أن يكلمهم كهلاً، إذ كانت العادة أن من تكلم في المهد لم يعش. قال الزجاج: ﴿وَكَهْلًا﴾ بمعنىٰ ويكلم الناس كهلاً. وقال الفَرّاء والأخفش: هو معطوف على ﴿وَجِيهًا﴾. وقيل: المعنى ويكلم الناس صغيراً وكهلاً. وروى ٱبن جُريج عن مجاهد قال: الكهل الحليم. قال النحاس: هذا لا يُعرف في اللغة، وإنما الكهل عند أهل اللغة من ناهز الأربعين. وقال بعضهم: يقال له حَدَث إلى ستّ عشرة سنة. ثم شابّ إلى ٱثنتين وثلاثين. ثم يَكْتهل في ثلاثٍ وثلاثين؛ قاله الأخفش. ﴿وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٤٦﴾ عطف على ﴿وَجِيهًا﴾ أي وهو من العِباد الصالحين. ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الله بن إدريس عن حُصين عن هلال بن يسَاف. قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج، كذا قال: «وصاحب يوسف». وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[١٦٨٩] «لم يتكلم في المهد إلاّ ثلاثة عيسىٰ ٱبن مريم وصاحب جُريج وصاحب الجَبَّار[1] وبيْنا صبيّ يرضع من أمّه» وذكر الحديث بطوله. وقد جاء من حديث صُهيب في قصة الأخدود:

[١٦٩٠] «أن ٱمرأة جيء بها لتُلقىٰ في النار على إيمانها ومعها صبيّ». في غير كتاب مسلم «يرضع فتقاعست أن تقع فيها فقال الغلام يا أمّه ٱصبري فإنك على الحق». وقال الضحاك: تكلم في المهد ستة: شاهد يوسف[2] وصبيّ ماشِطة ٱمرأة فرعون وعيسىٰ ويحيى وصاحب جُريج وصاحب الجَبّار. ولم يذكر الأخدود، فأسقط صاحب الأخدود وبه يكون المتكلمون سبعة. ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه السَّلام:

[١٦٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٢ و ٣٤٣٦ ومسلم ٢٥٥٠ وأحمد ٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨ وابن حبان ٦٤٨٩ من حديث أبي هريرة مطوّلاً.

[١٦٩٠] صحيح يأتي في سورة البروج رواه مسلم وغيره.

---

(١) اختصره المصنف. وذكر الواو هٰهنا مشكل، لأنه ربما ظَنَّ ظان أن صاحب الجبار غير الصبي الذي يرضع، وليس كذلك، بل هو نفسه، وإلا صار تعدادهم أربعة، فتنبه.

(٢) لا يصح ذكر شاهد يوسف، وهو من أوهام الضحاك، وشاهد يوسف لم يكن صغيراً، وسيأتي.

[١٦٩١] «لم يتكلم في المهد إلاَّ ثلاثة» بالحصر فإنه أخبر بما كان في علمه مما أوحي إليه في تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمه الله تعالىٰ بما شاء من ذلك فأخبر به.

قلت: أما صاحب يوسف فيأتي الكلام فيه، وأما صاحب جُريج وصاحب الجَبّار وصاحب الأُخدودِ ففي صحيح مسلم. وستأتي قصة الأخدود في سورة «البروج» إن شاء الله تعالىٰ: وأما صبيّ ماشطةِ ٱمرأةِ فرعون، فذكر البيهقيّ عن ٱبن عباس قال قال النبيّ ﷺ:

[١٦٩٢] «لما أُسرِي بي سِرْت في رائحة طيبة فقلت ما هذه الرائحة؟ قالوا ماشطة ٱبنة فرعون وأولادها سقط مشطها من يديها فقالت: بسم الله فقالت ٱبنة فرعون: أبي؟ قالت: ربّي وربُّكِ وربُّ أبيك قالت أوَلكِ ربّ غير أبي؟ قالت: نعم ربّي وربّكِ وربّ أبيك اللَّهُ ـ قال ـ فدعاها فرعون فقال: ألكِ ربّ غيري؟ قالت: نعم ربّي وربّكَ الله ـ قال ـ فأمر بنُقرة من نُحاس فأحميت ثم أمر بها لتلقى فيها قالت: إن لي إليك حاجةً قال: ما هي؟ قالت: تجمع عظامي وعظامَ ولدي[1] في موضع واحد قال: ذلك لكِ لما لكِ علينا من الحق. فأمر بهم فألقوا واحداً بعد واحد حتى بلغ رضيعاً فيهم فقال قَعِي يا أمّه ولا تقاعسِي فإنا على الحق ـ قال[2] ـ وتكلم أربعة وهم صغار: هذا وشاهد يوسف وصاحب جُريج وعيسى ٱبن مريم.

قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ رَبِّ﴾ أي يا سَيّدي. تخاطب جبريل عليه السَّلام؛ لأنه لما تمثل لها قال لها: إنما أنا رسولُ رَبّك ليَهب لكِ غلاماً زكياً. فلما سمعت ذلك من قوله ٱستفهمت عن طريق الولد فقالت: أنّى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر؟ أي بنكاح. في سورتها[3] ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾﴾ [مريم: ٢٠] ذكرت هذا تأكيداً؛ لأن قولها ﴿لَمْ

[١٦٩١] تقدم قبل حديث واحد.

[١٦٩٢] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣٨٩/٢ وأحمد ٨١٧' و ٢٨١٨ و ٢٨١٩ و ٢٨٢٠ من حديث ابن عباس. ومداره علىٰ عطاء بن السائب، اختلط بأخرَةٍ. فالإسناد ضعيف.

---

(١) أي أولادي.

(٢) عند أحمد القائل هو ابن عباس ذكره صريحاً. وأما عند البيهقي، فالظاهر أنه من المرفوع. وليس كذلك فإن شاهد يوسف كان كبيراً. وسيأتي بيانه.

(٣) أي سورة مريم.

﴿يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ يشمل الحرام والحلال. تقول: العادة الجارية التي أجراها الله في خلقه أن الولد لا يكون إلاّ عن نكاح أو سِفاح. وقيل: ما ٱستبعدت من قدرة الله تعالىٰ شيئاً، ولكن أرادت كيف يكون هذا الولد: أمِن قِبل زوج في المستقبل أم يخلقه الله ٱبتداء؟ فرُوي أن جبريل عليه السَّلام حين قال لها: ﴿كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾ [مريم: ٢١]. نفخ في جَيب درعها وكُمّها؛ قاله ٱبن جُريج. قال ٱبن عباس: أخذ جبريل رُدْن[1] قميصها بأصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسىٰ. وقيل غير ذلك على ما يأتي بيانه في سورتها إن شاء الله تعالىٰ. وقال بعضهم: وقع نفخ جبريل في رحمها فعلِقت بذلك. وقال بعضهم: لا يجوز أن يكون الخلق من نفخ جبريل لأنه يصير الولد بعضه من الملائكة وبعضه من الإنس، ولكن سبب ذلك أن الله تعالىٰ لما خلق آدم وأخذ الميثاق من ذُرِّيته فجعل بعض الماء في أصلاب الآباء وبعضه في أرحام الأمّهات فإذا ٱجتمع الماءان صارا ولداً، وأن الله تعالىٰ جعل الماءين جميعاً في مريم بعضه في رَحِمها وبعضه في صُلبها، فنفخ فيه جبريل لتهيج شهوتها؛ لأن المرأة ما لم تَهِج شهوتها لا تحبل، فلما هاجت شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء الذي كان في صُلبها في رَحِمها فاختلط الماءان فعلِقت بذلك؛ فذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ يعني إذا أراد أن يخلق خلقاً ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾. وقد تقدّم في «البقرة» القول فيه مستوفى.

قوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾

قوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾﴾ قال ٱبن جُريج: الكتاب الكتابة والخط. وقيل: هو كتاب غير التوراة والإنجيل علّمه الله عيسىٰ عليه السَّلام. ﴿وَرَسُولًا﴾ أي ونجعله رسولاً. أو يكلمهم رسُولاً. وقيل: هو معطوف على قوله ﴿وَجِيهًا﴾. وقال الأخفش: وإن شئت جعلت الواو في قوله ﴿وَرَسُولًا﴾ مُقْحَمة والرسول حالاً للهاء، تقديره ويعلمه الكتاب رسولاً. وفي حديث أبي ذَرّ الطويل:

[١٦٩٣] «وأوّل أنبياء بني إسرائيل موسىٰ وآخرهم عيسى عليه السَّلام». ﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ

[١٦٩٣] تقدم تخريجه.

---

(١) الرُّدن: أصل الكم.

﴿لَكُم﴾ أي أصوّر وأقدّر لكم ﴿مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ قرأ الأعرج وأبو جعفر «كهيّة» بالتشديد. الباقون بالهمز. والطير يذكر ويؤنث. ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ﴾ أي في الواحد منه أو منها أو في الطين فيكون طائراً. وطائر وطَيْر مثل تاجر وتَجْر. قال وَهْب: كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً ليتميز فعل الخلق من فعل الله تعالى. وقيل: لم يخلق غيرَ الخُفّاش لأنه أكمل الطير خلقاً ليكون أبلغ في القدرة، لأن لها ثَدْياً وأسناناً وأُذناً، وهي تحيض وتطهر وتلد. ويقال: إنما طلبوا خَلْق خُفّاش لأنه أعجب من سائر الخلق؛ ومن عجائبه أنه لحم ودم يطير بغير ريش ويلد كما يلد الحيوان ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور، فيكون له الضرّع يخرج منه اللبن، ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل، وإنما يرى في ساعتين: بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة قبل أن يُسفر جداً، ويضحك كما يضحك الإنسان، ويحيض كما تحيض المرأة. ويقال: إن سؤالهم كان له على وجه التعنّت فقالوا: ٱخلق لنا خُفّاشاً وٱجعل فيه روحاً إن كنت صادقاً في مقالتك؛ فأخذ طيناً وجعل منه خفاشاً ثم نفخ فيه فإذا هو يطير بين السماء والأرض؛ وكان تسوية الطين والنفخ من عيسى والخلق من الله، كما أن النفخ من جبريل والخلق من الله.

وقوله تعالى: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الأكمه: الذي يولد أعمى؛ عن ٱبن عباس. وكذا قال أبو عبيدة قال: هو الذي يولد أعمى؛ وأنشد لرؤبة:

فـٱرتدَّ ٱرْتِـداد الأكمـه

وقال ٱبن فارس: الكَمَه العمَى يولد به الإنسان وقد يعرِض. قال سُويد:

كَمَهـت عينـاه حتـى ٱبيضّتَـا

مجاهد: هو الذي يُبصر بالنهار ولا يُبصر بالليل. عكرمة: هو الأعمش، ولكنه في اللغة العمى؛ يقال كَمِه يَكْمه كَمَهاً وكَمَّهْتها أنا إذا أعميتها. والبرص معروف وهو بياض يعتري الجلد، والأبرص القمر، وسامُّ أَبْرَصَ معروف، ويجمع على الأبارص. وخُصّ هذان بالذكر لأنهما عياءان. وكان الغالب على زمن عيسى عليه السلام الطبَّ فأراهم الله المعجزة من جنس ذلك ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قيل[1]: أحيا أربع أنفس: العاذر وكان صديقاً له، وٱبن العجوز وٱبنة العاشر وسام بن نوح؛ فالله أعلم، فأما العاذر فإنه كان قد توفي قبل ذلك بأيام فدعا الله فقام بإذن الله وودكه يقطر فعاش وولد له، وأما ٱبن العجوز فإنه مرّ به يُحمل على سريره فدعا الله فقام ولبِس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله، وأما بنت العاشر فكان أتى عليها ليلة فدعا الله فعاشت بعد ذلك وولد لها؛

(١) هذا القول متلقىٰ عن أهل الكتاب، فهو ليس بحجة.

فلما رأوا ذلك قالوا: إنك تحيي من كان موته قريباً فلعلهم لم يموتوا فأصابتهم سكتةٌ فأحي لنا سام بن نوح. فقال لهم: دلّوني على قبره فخرج وخرج القوم معه حتى أنتهى إلى قبره فدعا الله فخرج من قبره وقد شاب رأسه. فقال له عيسى: كيف شاب رأسك ولم يكن في زمانكم شيْبٌ؟ فقال: يا روح الله، إنك دعوتي فسمعت صوتاً يقول: أجب روح الله، فظننت أن القيامة قد قامت، فمن هول ذلك شاب رأسي. فسأله عن النزع فقال: يا روح الله، إن مرارة النزع لم تذهب عن حنجرتي؛ وقد كان من وقت موته أكثر من أربعة آلاف سنة، فقال للقوم: صدّقوه فإنه نبيّ؛ فآمن به بعضهم وكذّبه بعضهم وقالوا: هذا سحر[1]. وروي من حديث إسمعيل بن عياش قال: حدّثني محمد بن طلحة[2] عن رجل: أن عيسى ابن مريم كان إذا أراد أن يحيي الموتى صلى ركعتين يقرأ في الأولى ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾. وفي الثانية «تنزيل السجدة» فإذا فرغ حمِد الله وأثنى عليه ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديمُ يا خَفيّ يا دائمُ يا فَرْدُ يا وتْرُ يا أحد يا صمد؛ ذكره البيهقي وقال: ليس إسناده بالقويّ.

قوله تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ أي بالذي تأكلونه وما تدخرون. وذلك أنهم لما أحيا لهم الموتى طلبوا منه آية أُخرى وقالوا: أخبرنا بما نأكل في بيوتنا وما ندّخر للغد: فأخبرهم فقال: يا فلان أنت أكلت كذا وكذا، وأنت أكلت كذا وكذا وأدخرت كذا وكذا؛ فذلك قوله ﴿وَأُنَبِّئُكُم﴾ الآية. وقرأ مجاهد والزهريّ والسختيانِيّ «وما تذخرون» بالذال المعجمة مخففاً. وقال سعيد بن جبير وغيره: كان يخبر الصبيان في الكُتّاب بما يدخرون حتى منعهم آباؤهم من الجلوس معه. قتادة: أخبرهم بما أكلوه من المائدة وما أدّخروه منها خِفية.

قوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾

﴿وَمُصَدِّقًا﴾ عطف على قوله: ﴿وَرَسُولًا﴾. وقيل: المعنى وجئتكم مصدقاً. ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ﴾ لما قبلي ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم﴾ فيه حذف، أي ولأحل لكم جئتكم.

---

(١) هذا الأثر متلقىٰ عن أهل الكتاب لا حجة فيه.

(٢) هذا الأثر ليس بشيء، وهو غريب جداً بذكره سورة الملك، والسجدة، ثم هو ليس بمرفوع ولا حتىٰ موقوف، وقول البيهقي: ليس إسناده بالقوي. يوهم أنه مرفوع متصل وليس كذلك كما ترىٰ.

﴿بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني من الأطعمة. قيل: إنما أحل لهم عيسى عليه السلام ما حُرّم عليهم بذنوبهم ولم يكن في التوراة، نحو أكل الشحوم وكل ذي ظفر. وقيل: إنما أحل لهم أشياء حرّمتها عليهم الأحبار ولم تكن في التوراة محرّمة عليهم. قال أبو عبيدة: يجوز أن يكون «بعض» بمعنى كل؛ وأنشد لبيد:

تَـرّاكُ أمْكِنَـةٍ إذا لـم أرضهـا أو يَرْتَبِطْ بعضَ النفوسِ حِمامُها

وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة؛ لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل في هذا الموضع، لأن عيسى ﷺ إنما أحل لهم أشياء مما حرّمها عليهم موسى من أكل الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتل ولا السرقة ولا الفاحشة. والدليل على هذا أنه روي عن قتادة أنه قال: جاءهم عيسى بألْيَن مما جاء به موسى صلّى الله عليهما وعلى نبينا؛ لأن موسى جاءهم بتحريم الإبل وأشياءَ من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها. وقرأ النَّخَعيّ «بعض الذي حَرُمَ عليكم» مثل كرم، أي صار حراماً. وقد يوضع البعض بمعنى الكل إذا انضمت إليه قرينة تدل عليه؛ كما قال الشاعر[1]:

أبـا مُنْـذِرٍ أفْنَيْـتَ فـاستبـقِ بعضَنـا حَنَانَيْك بعضُ الشر أهْوَنُ من بعضِ

يريد بعض الشر أهون من كله. ﴿وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إنما وَحَّدَ وهي آيات لأنها جنس واحد في الدلالة على رسالته.

قوله تعالى: ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ أي من بني إسرائيل. وأحَسّ معناه علِم ووجد؛ قاله الزجاج. وقال أبو عبيدة: معنى «أحس» عرف، وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة. والإحساس: العِلم بالشيء؛ قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] والحس القتل؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. ومنه الحديث في الجراد:

[١٦٩٤] «إذا حَسَّهُ الْبَرْدُ». ﴿مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ أي الكفر بالله. وقيل: سمع منهم كلمة الكفر. وقال الفرّاء: أرادوا قتله. ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أستنصِر عليهم. قال

[١٦٩٤] لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من كلام العرب وانظر ص ٢٣٠ من هذا الجزء.

---

(١) هو طرفة بن العبد، خاطب عمرو بن هند الملك حين أمر بقتله.

السدي والثوري وغيرهما: المعنى مع الله، فإلى بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي مع. والله أعلم. وقال الحسن: المعنى من أنصاري في السبيل إلى الله؛ لأنه دعاهم إلى الله عز وجل. وقيل: المعنى من يضم نصرته إلى نصرة الله عز وجل. فإلى على هذين القولين على بابها، وهو الجَيِّد. وطلب النصرة ليحتمي بها من قومه ويظهر الدعوة؛ عن الحسن ومجاهد. وهذه سنة الله في أنبيائه وأوليائه. وقد قال لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠] أي عشيرة وأصحاب ينصرونني. ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ أي أنصار نبيه ودِينه. والحواريون أصحاب عيسى عليه السلام، وكانوا ٱثني عشر رجلاً؛ قاله الكلبي وأبو رَوْق.

وٱختلف في تسميتهم بذلك؛ فقال ٱبن عباس: سموا بذلك لبياض ثيابهم، وكانوا صيادين. ٱبن أبي نَجِيح وٱبن أرْطَاة: كانوا قصّارين فسموا بذلك لتبييضهم الثياب. قال عطاء: أسلمت مريم عيسى إلى أعمال شتى، وآخر ما دفعته إلى الحواريين وكانوا قصارين وصبّاغين، فأراد معلِّم عيسى السفر، فقال لعيسى: عندي ثياب كثيرة مختلفة الألوان وقد علمتك الصبغة فٱصبغها. فطبخ عيسى حُبّاً[1] واحداً وأدخله جميع الثياب وقال: كوني بإذن الله على ما أُريد منك. فقدِم الحواري والثياب كلها في الحُبِّ فلما رآها قال: قد أفسدتها؛ فأخرج عيسى ثوباً أحمر وأصفر وأخضر إلى غير ذلك مما كان على كل ثوب مكتوب عليه صبغه؛ فعجب الحواريّ، وعلم أن ذلك من الله ودعا الناس إليه فآمنوا به؛ فهم الحواريون. قتادة والضحاك: سموا بذلك لأنهم كانوا خاصة الأنبياء. يريدان لنقاء قلوبهم. وقيل: كانوا ملوكاً، وذلك أن الملك صنع طعاماً فدعا الناس إليه فكان عيسى على قصعة فكانت لا تنقص، فقال الملك له: من أنت؟ قال عيسى ٱبن مريم. قال: إني أترك ملكي هذا وأتبعك. فانطلق بمن ٱتبعه معه، فهم الحواريون؛ قاله ٱبن عون. وأصل الحَوَر في اللغة البياض، وحوّرت الثياب بيضتها، والحُوَّارَى من الطعام ما حُور، أي بيض، وٱحْوَرّ أبيض، والجَفْنَة المحوّرة: المبيضة بالسنام، والحواريّ أيضاً الناصر؛ قال رسول الله ﷺ:

[١٦٩٥] «لكل نبيّ حواريّ وحواريّي الزبير». والحَواريّاتُ: النساء لبياضهن؛ وقال:

[١٦٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٤٦ و ٤١١٣ ومسلم ٢٤١٥ والترمذي ٣٧٤٥ والنسائي في فضائل الصحابة ١٠٧ وأحمد ٣/ ٣١٤ من حديث جابر. وله قصة.

---

(١) الحُبّ: بالضم: الجرة الضخمة.

فقُلْ للحَواريات يَبْكين غيرنَا ولا تَبْكنا إلاّ الكلابُ النَّوابحُ

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ أي يقولون ربنا آمنا. ﴿بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ يعني في كتابك وما أظهرته من حكمك. ﴿وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾ يعني عيسى. ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ يعني أمة محمد ﷺ؛ عن ٱبن عباس. والمعنى أثبت أسماءنا مع أسمائهم واجعلنا من جملتهم. وقيل: المعنى فٱكتبنا مع الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق.

قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ﴾ يعني كفار بني إسرائيل الذين أحس منهم الكفر، أي قتله. وذلك أن عيسى عليه السلام لما أخرجه قومه وأمه من بين أظهرهم عاد إليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواطؤوا على الفتك به، فذلك مكرهم. ومَكْر الله: ٱستدراجه لعباده من حيث لا يعلمون؛ عن الفرّاء وغيره. قال ٱبن عباس: كلما أحدثوا خطيئة جدّدنا لهم نعمة. وقال الزجاج: مكر الله مجازاتهم على مكرهم؛ فسمى الجزاء بٱسم الأبتداء؛ كقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾، ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾. وقد تقدّم في البقرة. وأصل المكر في اللغة الاحتيال والخداع. والمكر: خَدَالة[1] الساق. وٱمرأة ممكورة الساقين. والمكر: ضرب من الثياب. ويقال: بل هو المَغَرَة[2]؛ حكاه ٱبن فارس. وقيل: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ إلقاء شبه عيسى على غيره ورَفْع عيسى إليه، وذلك أن اليهود لما ٱجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هارباً منهم فرفعه جبريل من الكوّة إلى السماء، فقال مَلِكهم لرجل منهم خبيثٍ يقال له يهوذا: ٱدخل عليه فاقتله، فدخل الخَوْخَة فلم يجد هناك عيسى وألقى الله عليه شبه عيسى، فلما خرج رأوه على شبه عيسى فأخذوه وقتلوه وصلبوه. ثم قالوا: وجهه يشبه وجه عيسى، وبدنه يشبه بدن صاحبنا؛ فإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا! فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضاً؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾. وقيل غير هذا على ما يأتي. ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ ٱسم فاعل من مَكَر يمْكُر مَكْراً. وقد عدّه بعض العلماء في أسماء الله تعالى فيقول إذا دعا به: يا خير الماكرين ٱمكر لي. وكان عليه السلام يقول في دعائه:

(١) أي امتلاؤها واستدارتها.

(٢) المغرة: طين أحمر ـ بسكون الغين وجواز تحريكها، وانظر القاموس.

[١٦٩٦] «اللهم أمكر لي ولا تمكر عليّ». وقد ذكرناه في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ العامل في «إذْ» مكروا، أو فعل مضمر. وقال جماعة من أهل المعاني منهم الضحاك والفراء في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ على التقديم والتأخير؛ لأن الواو لا توجب الرتبة. والمعنى: إني رافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء؛ كقوله: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿١٢٩﴾ ﴾ [طه: ١٢٩]؛ والتقدير ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً. قال الشاعر:

أَلاَ يا نخلة من ذات عِرْق عليكِ ورحمةُ اللّه السلامُ

أي عليك السلام ورحمة الله. وقال الحسن وٱبن جريج: معنى متوفيك قابضك ورافعك إلى السماء من غير موت؛ مثل توفيت مالي من فلان أي قبضته. وقال وهب بن منبه: توفى الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه إلى السماء. وهذا فيه بعد؛ فإنه صح في الأخبار عن النبيّ ﷺ نزولُه وقتلُه الدجّال[1] على ما بيناه في كتاب التذكرة، وفي هذا الكتاب حسب ما تقدّم، ويأتي. وقال ٱبن زيد: متوفيك قابضك، ومتوفيك ورافعك واحد ولم يمت بعدُ. وروى ٱبن طلحة عن ٱبن عباس معنى متوفِّيك مميتُك. الربيع بن أنس: وهي وفاة نوم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي يُنيمكم لأن النوم أخو الموت؛ كما قال ﷺ لما سئل:

[١٦٩٧] أفي الجنة نوم؟ قال: «لا، النوم أخو الموت، والجنة لا موت فيها».

[١٦٩٦] يأتي تخريجه برقم ٣١٤٧ وصدره «رب أعني ولا تعن علي . . . .».

[١٦٩٧] أخرجه البزار ٤/ ١٩٣ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٠/ ٤١٥ من حديث جابر، وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح اهـ وأخرجه البيهقي في البعث ٤٨٤ متصلاً، و ٤٨٥ مرسلاً.

---

(١) مضىٰ برقم: ١٦٨٨.

أخرجه الدارقطنيّ. والصحيح أن الله تعالى رفعه إلى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وٱبن زيد، وهو ٱختيار الطبري، وهو الصحيح عن ٱبن عباس، وقاله الضحاك. قال الضحاك: كانت القصّة لما أرادوا قتل عيسى ٱجتمع الحواريون في غرفة وهم ٱثنا عشر رجلاً فدخل عليهم المسيح من مِشكاة الغرفة، فأخبر إبليس جمع اليهود فركب منهم أربعة آلاف رجل فأخذوا باب الغرفة. فقال المسيح للحواريين: أيّكم يخرج ويُقتل ويكون معي في الجنة؟ فقال رجل: أنا يا نبي الله؛ فألقى إليه مِدْرَعَة[1] من صوف وعمامة من صوف وناوله عكازه وألقى عليه شَبَه عيسى، فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه. وأما المسيح فكساه الله الرّيش وألبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية حدّثنا الأعمش عن المِنهال عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال: لما أراد الله تبارك وتعالى أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وهم ٱثنا عشر رجلاً من عين في البيت ورأسه يقطر ماء فقال لهم: أما إنّ منكم من سيكفر بي ٱثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم يُلقَى عليه شَبَهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم فقال أنا. فقال عيسى: ٱجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا. فقال عيسى: ٱجلس. ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا. فقال نعم أنت ذاك. فألقى الله عليه شبه عيسى عليه السلام. قال: ورفع الله تعالى عيسى من رَوْزَنَة[2] كانت في البيت إلى السماء. قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه، وكفر به بعضهم ٱثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به؛ فتفرّقوا ثلاث فرق: قالت فرقة: كان فينا الله ما شاء ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليَعْقُوبية. وقالت فرقة: كان فينا ٱبن الله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النَّسْطُورِيّة. وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه إليه، وهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ فقتلوا؛ فأنزل الله تعالى ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الصف: ١٤] أي آمن آباؤهم في زمن عيسى ﴿عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ﴾ بإظهار دينهم على دين الكفار ﴿فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٩٨] «والله لينزِلنّ ٱبن مريم حكماً عادلاً فليكسِرنّ الصليب وليقتلنّ الخنزير

[١٦٩٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٥ ح ٢٤٣ وأحمد ٢/٤٩٣ وابن حبان ٦٨١٦ من حديث أبي هريرة،=

(١) بكسر الميم ـ ثوب من كتان.

(٢) الرَّوزنة: الكوة والنافذة.

وليضعن الجِزية ولتُتركُنّ القِلاَصُ[1] فلا يسعى عليها ولتَذهبَن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعونّ إلى المال فلا يقبله أحد». وعنه أيضاً عن النبيّ ﷺ قال:

[١٦٩٩] «والذي نفسي بيده ليُهلنّ ٱبن مريم بفَجِّ الرّوْحاء[2] حاجاً أو معتمراً أو ليَثْنِيَنَّهُمَا»[3] ولا ينزل بشرع مبتدإ فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجدِّداً لما دَرَس منها متبعها. كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٧٠٠] «كيف أنتم إذا نزل ٱبن مريم فيكم وإمامكم منكم». وفي رواية: «فأمّكم منكم». قال ٱبن أبي ذِئب: تدري ما أمّكم منكم؟. قلت: تخبِرني. قال: فأمّكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنةِ نبيكم ﷺ. وقد زدنا هذا الباب بياناً في كتاب (التذكرة) والحمد لله. و ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ أصله متوفِّيُك حذفت الضمة ٱستثقالاً، وهو خبر إنّ. ﴿وَرَافِعُكَ﴾ عطف عليه، وكذا ﴿مُطَهِّرُكَ﴾ وكذا ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ﴾. ويجوز «وجاعلٌ الذين» وهو الأصل. وقيل: إن الوقف التام عند قوله: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾. قال النحاس: وهو قول حسن. ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ﴾ يا محمد ﴿فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي بالحجة وإقامة البرهان. وقيل بالعز والغلبة. وقال الضحاك ومحمد ٱبن أبان: المراد الحواريون. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ يعني بالقتل والصلب والسبي والجِزية، وفي الآخرة بالنار. ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ «ذلك» في

- وأخرجه البخاري ٢٢٢٢ و ٢٤٧٦ ومسلم ١٥٥ ح ٢٤٢ والترمذي ٢٢٣٣ وابن ماجه ٤٠٧٨ وابن حبان ٦٨١٨ وأحمد ٢/ ٥٣٧ من حديث أبي هريرة. مع اختلاف يسير.

[١٦٩٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥٢ وعبد الرزاق ٢٠٨٤٢ وأحمد ٢/ ٢٤٠ ـ ٥١٣ والحميدي ١٠٠٥ وابن حبان ٦٨٢٠ من حديث أبي هريرة.

[١٧٠٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٥ ح ٢٤٦ وعبد الرزاق ٢٠٨٤١ وأحمد ٢/ ٣٣٦ وابن حبان ٦٨٠٢ من حديث أبي هريرة، ومن وجه آخر أخرجه البخاري ٣٤٤٩ ومسلم ١٥٥ ح ٢٤٤ و ٢٤٥ عن أبي هريرة أيضاً.

---

(١) الناقة الشابة. واحدها قلوص.

(٢) طريق بين مكة والمدينة.

(٣) أي يقرن بينهما.

موضع رفع بالابتداء وخبره «نتلوه». ويجوز: الأمر ذلك، على إضمار المبتدأ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ دليل على صحة القياس. والتشبيه واقع على أن عيسى خُلِقَ من غير أبٍ كآدم، لا على أنه خلق من تراب. والشيء قد يشبه بالشيء وإن كان بينهما فرق كبير بعد أن يجتمعا في وصف واحد؛ فإن آدم خُلِقَ من تراب ولم يُخلق عيسى من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة، ولكن شبه ما بينهما أنهما خلقهما من غير أبٍ؛ ولأن أَصْلَ خِلقتهما كان من تراب لأنّ آدم لم يخلق من نفس التراب، ولكنه جعل التراب طيناً ثم جعله صلصالاً ثم خلقه منه، فكذلك عيسى حوّله من حال إلى حال، ثم جعله بشراً من غير أبٍ. ونزلت هذه الآية بسبب وفد نجران حين أنكروا على النبيّ ﷺ قوله:

[١٧٠١] «إن عيسى عبد الله وكلمته» فقالوا: أرِنا عبداً خلق من غير أب؛ فقال لهم النبيّ ﷺ: «آدم من كان أبوه أعجبتم من عيسى ليس له أب؟ فآدم عليه السلام ليس له أب ولا أُم». فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ أي في عيسى ﴿إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ﴾ في آدم ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾. [الفرقان: ٣٣]. وروي أنه عليه السلام.

[١٧٠٢] لما دعاهم إلى الإسلام قالوا: قد كنا مسلمين قبلك. فقال: «كذبتم يمنعكم من الإسلام ثلاث: قولكم اتخذ الله ولداً، وأكلكم الخنزير، وسجودكم للصليب». فقالوا: من أبو عيسى؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾. فدعاهم النبي ﷺ، فقال بعضهم لبعض: إن فعلتم اضطرم الوادي عليكم ناراً. فقالوا: أما تَعرِض علينا سوى هذا؟ فقال: «الإسلام أو الجزية أو الحرب» فأقرّوا بالجزية على ما يأتي. وتَمّ الكلام عند قوله «آدَمَ». ثم قال: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ أي فكان. والمستقبل يكون في موضع الماضي إذا عرف المعنى. قال الفرّاء: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ مرفوع بإضمار هو. أبو عبيدة: هو استئناف كلام وخبره في قوله ﴿مِن رَّبِّكَ﴾. وقيل هو

[١٧٠١] مرسل. رواه ابن أبي حاتم عن الحسن مرسلاً، قاله السيوطي في أسباب النزول ١٩٨.

[١٧٠٢] مرسل. أسنده الواحدي ٢٠٨ عن الحسن مرسلاً، وذكره السيوطي في الأسباب ٢٠١، فقال: رواه ابن سعد عن الأزرق بن قيس.

فاعل، أي جاءك الحق. ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ الخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمّته؛ لأنه ﷺ لم يكن شاكاً في أمر عيسى عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ﴾ أي جادلك وخاصمك يا محمد «فيه»، أي في عيسى ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ بأنه عبد الله ورسوله. ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟﴾ أي أقبِلوا. وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار في الاستعمال لكل داع إلى الإقبال، وسيأتي له مزيد بيان في «الأنعام». ﴿نَدْعُ﴾ في موضع جزم. ﴿أَبْنَآءَنَا﴾ دليل على أن أبناء البنات يسمَّون أبناء؛ وذلك:

[١٧٠٣] أن النبيّ ﷺ جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي خلفه وعليّ خلفها وهو يقول لهم: «إن أنا دعوت فأمّنوا» وهو معنى قوله ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ أي نتضرع في الدعاء؛ عن ٱبن عباس. أبو عبيدة والكسائي: نلتعِن. وأصل الابتهال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره. قال لبيد:

في كهولٍ سادةٍ من قومِه ... نظر الدهرُ إليهم فابتهل

أي ٱجتهد في إهلاكهم. يقال: بهله الله أي لعنه. والبهل اللعن. والبهل الماء القليل. وأبهلته إذا خليته وإرادته. وبهلته أيضاً. وحكى أبو عبيدة: بهله الله يبهله بهلة أي لعنه. قال ٱبن عباس: هم أهل نجران: السيد والعاقب وٱبن الحارث رؤساؤهم. ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾.

الثانية: هذه الآية من أعلام نبوّة محمد ﷺ؛ لأنه دعاهم إلى المباهلة فأبوا منها ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم العاقب أنهم إن باهلوه ٱضطرم عليهم الوادي ناراً فإن محمداً نبيّ مرسل، ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى؛ فتركوا المباهلة

[١٧٠٣] غريب بهذا اللفظ. وإنما هو عند مسلم ٢٤٠٤ ح ٣٢ من حديث سعد بن أبي وقاص. في خبر طويل، وعجزه «ولما نزلت هذه الآية ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلي».
وأخرجه الحاكم ٢/٥٩٣ ـ ٥٩٤ من حديث جابر بأتم منه، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأنصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدّوا في كل عام ألف حُلَّة في صَفَر وألف حلة في رَجَب فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك بدلاً من الإسلام.

الثالثة: قال كثير من العلماء: إن قوله عليه السلام في الحسن والحسين لما باهل ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ وقوله في الحسن:

[١٧٠٤] «إن ابني هذا سيد» مخصوص بالحسن والحسين أن يسمَّيا أبني النبيّ ﷺ دون غيرهما؛ لقوله عليه السلام:

[١٧٠٥] «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي» ولهذا قال بعض أصحاب الشافعيّ فيمن أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه وله ولد أبنٍ وولد أبنة: إن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة؛ وهو قول الشافعيّ. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام والزخرف» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ﴾ الإشارة في قوله ﴿إِنَّ هَٰذَا﴾ إلى القرآن وما فيه من الأقاصيص، سميت قصصاً لأن المعاني تتتابع فيها؛ فهو من قولهم: فلان يقص أثر فلان، أي يتبعه. ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾ «من» زائدة للتوكيد، والمعنى وما إلَه إلاَّ الله ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ أي الذي لا يغلب. ﴿ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾﴾ ذو الحكمة. وقد تقدّم مثله والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطاب في قول الحسن وأبن

[١٧٠٤] تقدم برقم: ١٦٦٤ رواه البخاري وغيره.

[١٧٠٥] حسن. أخرجه الحاكم ٢/ ١٤٢ والطبراني ٢٦٣٣ و ٢٦٣٥ وابن سعد ٨/ ٤٦٣ وأبو نعيم ٢/ ٣٤ من حديث عمر وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال: منقطع اهـ.
قلت: لأن زين العابدين لم يدرك عمر. وهو عند الحاكم كذلك، وهو عند الطبراني موصول بذكر زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وعن جابر بن عبد الله عن عمر، فالخبر متصل عنده، وقد قال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٧٣: رجال الطبراني رجال الصحيح غير الحسن بن سهل، وهو ثقة اهـ وله شواهد يحسن بها.

زيد والسدي لأهل نجران. وفي قول قتادة وٱبن جريج وغيرهما ليهود المدينة، خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أحبارهم في الطاعة لهم كالأرباب. وقيل: هو لليهود والنصارى جميعاً. وفي كتاب النبيّ ﷺ إلى هِرقل:

[١٧٠٦] «بسم الله الرحمن الرحيم ـ من محمد رسول الله إلى هِرقل عظِيم الروم سلام على من ٱتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلِم تسلم وأسلِم يؤتِك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[1]، و ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾. لفظ مسلم. والسواء العدل والنصفة؛ قاله قتادة. وقال زهير:

أرونـي خُطّـة لا ضَيْـم فيهـا يُسَـوّي بيننـا فيهـا السَّـوَاء

الفرّاء: ويقال في معنى العدل سِوًى وسُوًى، فإذا فتحت السين مددت وإذا كسرت أو ضممت قصرت؛ كقوله تعالى: ﴿مَكَانٗا سُوًى ٥٨﴾[2]. قال: وفي قراءة عبد الله «إلى كلمة عدل بيننا وبينكم» وقرأ قَعْنَب[3] «كِلْمَة» بإسكان اللام، ألقى حركة اللام على الكاف؛ كما يقال كبد. فالمعنى أجيبوا إلى ما دعيتم إليه، وهو الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق؛ وقد فسرها بقوله تعالى: ﴿أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ فموضع «أن» خفض على البدل من «كلمة»، أو رفع على إضمار مبتدأ، التقدير هي أن لا نعبد إلاّ الله. أو تكون مفسرة لا موضع لها، ويجوز مع ذلك في «نعبد» وما عطف عليه الرفع والجزم. فالجزم على أن تكون «أن» مفسرة بمعنى أي؛ كما قال عز وجل: ﴿أَنِ ٱمۡشُواْ﴾[4] وتكون «لا» جازمة. هذا مذهب سيبويه. ويجوز على هذا أن ترفع «نعبد» وما بعده يكون خبراً. ويجوز الرفع بمعنىٰ أنه لا نعبد؛ ومثله ﴿أَلَّا يَرۡجِعُ إِلَيۡهِمۡ قَوۡلٗا وَلَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعًا ٨٩﴾[5]. وقال الكسائي والفرّاء: «ولا نُشْرِكُ به شيئاً ولا يَتَّخِذْ» بالجزم على التوهم أنه ليس في أوّل الكلام أن.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى. وهو نظير قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ

[١٧٠٦] صحيح. أخرجه البخاري (٧) عن ابن عباس عن أبي سفيان في خبر لقائه مع هرقل وتقدم في البسملة.

---

(١) الأكارين الفلاحين والخدم ونحوهم.
(٢) طه: ٥٨.
(٣) هو أبو السّمال العدويّ.
(٤) صٓ: ٦.
(٥) طه: ٨٩.

﴿أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله. وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرّد الذي لا يستند إلى دليل شرعيّ؛ قال الكيا الطبريّ: مثل ٱستحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدّرها دون مستندات بينة. وفيه ردّ على الروافض الذين يقولون: يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعيّ، وأنه يحل ما حرّمه الله من غير أن يبين مستنداً من الشريعة. وأرباب جمع رب. و «دون» هنا بمعنى غير.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي أعرضوا عما دعوا إليه. ﴿فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ أي متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما لِلّه علينا في ذلك من المِنَن والإنعام، غير متّخذين أحداً ربّاً لا عيسى ولا عُزَيراً ولا الملائكة؛ لأنهم بشر مثلنا محدَث كحدوثنا، ولا نقبل من الرّهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرّمه الله علينا، فنكون قد ٱتخذناهم أرباباً. وقال عكرمة: معنى «يَتّخِذَ» يسجد. وقد تقدّم أن السجود كان إلى زمن النبيّ ﷺ ثم نهى النبيّ ﷺ مُعَاذاً لما أراد أن يسجد[1]؛ كما مضى في البقرة بيانه. وروى أنس بن مالك قال:

[١٧٠٧] قلنا يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض؟ قال «لا» قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً؟ قال «لا ولكن تصافحوا» أخرجه ٱبن ماجه في سننه. وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في سورة «يوسف» إن شاء الله، وفي[2] «الواقعة» مس القرآن أو بعضه على غير طهارة إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الأصل «لِما» فحذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر. وهذه الآية نزلت بسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم كان على دينه، فأكذبهم الله تعالى بأن اليهودية والنصرانية إنما كانتا

[١٧٠٧] حسن. أخرجه ابن ماجه ٣٧٠٢ من حديث أنس. وفي إسناده حنظلة السدوسي، ضعفه أحمد، وله شاهد أخرجه ابن ماجه ٣٧٠٣ وهو حسن، وبه يحسن الحديث.

---

(١) تقدم.

(٢) أي ويأتي في الواقعة، لكن إيراد هذه العبارة، ههنا لا مناسبة لها.

من بعده؛ فذلك قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾. قال الزجاج: هذه الآية أبْيَنُ حجة على اليهود والنصارى؛ إذ التوراة والإنجيل أنزلا من بعده وليس فيهما أسم لواحد من الأديان، وأسم الإسلام في كل كتاب. ويقال: كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى أيضاً ألف سنة. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾ دحوض حجتكم وبطلان قولكم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ﴾ يعني في أمر محمد ﷺ، لأنهم كانوا يعلمونه فيما يجدون من نعته في كتابهم فحاجّوا فيه بالباطل. ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ يعني دعواهم في إبراهيم أنه كان يهودياً أو نصرانياً. والأصل في «ها أنتم» أأنتم فأبدِل من الهمزة الأُولى هاء لأنها أختها؛ عن أبي عمرو بن العلاء والأخفش. قال النحاس: وهذا قول حسن. وقرأ قُنْبُل عن ٱبن كثير «هـأنتم» مثل هعنتم. والأحسن منه أن يكون الهاء بدلاً من همزة فيكون أصله أأنتم. ويجوز أن تكون ها للتنبيه دخلت على «أنتم» وحذفت الألف لكثرة الاستعمال. وفي «هؤلاء» لغتان المدّ والقصر ومن العرب من يقصرها. وأنشد أبو حاتم:

لعمرك إنا والأحاليف هاؤلا ... لفي مِحنة أظفارها لم تُقَلَّم

وهؤلاء هٰهنا في موضع النداء يعني يا هؤلاء. ويجوز هؤلاء خبر أنتم، على أن يكون أولاء بمعنى الذين وما بعده صلة له. ويجوز أن يكون خبر «أنتم» حاججتم. وقد تقدّم هذا في «البقرة» والحمد لله.

الثانية: في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده فقال عز وجل: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾. وقد ورد الأمر بالجدال لمن علِم وأيقن فقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. وروي عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل أنكر ولده فقال:

[١٧٠٨] يا رسول الله، إن ٱمرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال رسول الله ﷺ: «هل

[١٧٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٠٥ و ٦٨٤٧ و ٧٣١٤ ومسلم ١٥٠٠ وأبو داود ٢٢٦١ و ٢٢٦٢ والترمذي ٢١٢٨ والنسائي ٦/١٧٨ وابن ماجه ٢٠٠٢ والحميدي ١٠٨٤ والشافعي ٢/٣١ وأحمد ٢/٢٣٩ وابن حبان ٤١٠٦ و ٤١٠٧ من حديث أبي هريرة «أن رجلاً من بني فزارة...».

لك من إبل»؟ قال نعم. قال: «ما ألوانها»؟ قال: حُمْرٌ: قال. «هل فيها من أَوْرَق»[1]؟ قال نعم. قال: «فمن أين ذلك»؟ قال: لعل عِرْقاً نَزَعه. فقال رسول الله ﷺ: «وهذا الغلام لعل عِرقاً نزعه». وهذا حقيقة الجدال ونهايةٌ في تبيين الاستدلال من رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة، وبين أنه كان على الحنيفية الإسلامية ولم يكن مشركاً. والحنيف: الذي يوحد ويحج ويضحي ويختتن ويستقبل القبلة. وقد مضى في «البقرة» اشتقاقه. والمسلم في اللغة: المتذلل لأمر الله تعالى المنطاع له. وقد تقدّم في «البقرة» معنى الإسلام مستوفى والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾.

وقال ابن عباس: قال رؤساء اليهود: والله يا محمد لقد علمت أنّا أولى الناس بدين إبراهيم منك ومن غيرك، فإنه كان يهودياً وما بك إلا الحسد؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. ﴿ أَوْلَى ﴾ معناه أحق، قيل: بالمعونة والنصرة. وقيل بالحجة. ﴿ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ ﴾ على مِلّته وسنته. ﴿ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ ﴾ أفرد ذكره تعظيماً له؛ كما قال ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الرحمن: ٦٨] وقد تقدّم في «البقرة» هذا المعنى مستوفى. و «هذا» في موضع رفع عطف على الذين، و «النبيّ» نعت لهذا أو عطف بيان، ولو نصب لكان جائزاً في الكلام عطفاً على الهاء في «اتبعوه». ﴿ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ أي ناصرهم. وعن ابن مسعود أن النبيّ ﷺ قال:

[١٧٠٩] «إن لكل نبيّ ولاة من النبيين وإن وليي منهم أبي وخليل ربي - ثم قرأ - إنّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبيّ».

[١٧٠٩] أخرجه الترمذي ٢٩٩٥ وابن جرير ٧٢١٢ والحاكم ٢/ ٢٩٢ و ٥٥٣ من حديث ابن مسعود. وصححه الحاكم عقب الرواية الأولىٰ، وأما الترمذي فكرره عن أبي الضحىٰ عن ابن مسعود، وقال: هذا أصح من حديث أبي الضحىٰ عن مسروق عن ابن مسعود.
قلت: ومع ذلك هو موصول برواية الثقات، فالحديث حسن في أقل مراتبه، والله أعلم.

---

(١) الذي لونه بين السواد والغُبْرَة.

قوله تعالى: ﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾.

نزلت[1] في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمّار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني النضير وقريظة وبني قينقاع إلى دينهم. وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا ﴾ [البقرة: ١٠٩]. و «مِنْ» على هذا القول للتبعيض. وقيل: جميع أهل الكتاب، فتكون «مِنْ» لبيان الجنس. ومعنى ﴿ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ ﴾ أي يُكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الإسلام والمخالفة له. وقال ابن جُريج: ﴿ يُضِلُّونَكُمْ ﴾ أي يهلكونكم؛ ومنه قول الأخطل:

كُنْتَ الْقَذَى في مَوْجِ أَكْدَرَ مُزْبِدٍ قذفَ الأتِيّ به فصلّ ضلالا

أي هلك هلاكاً. ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ﴾ نفي وإيجاب. ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ أي يفطنون أنهم لا يضِلُّون إلى إضلال المؤمنين. وقيل: ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ أي لا يعلمون بصحة الإسلام وواجب عليهم أن يعلموا؛ لأن البراهين ظاهرة والحجج باهرة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾.

أي بصحة الآيات التي عندكم في كتبكم؛ عن قتادة والسّدي. وقيل: المعنى وأنتم تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء التي أنتم مقرّون بها.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾.

اللبس: الخلط، وقد تقدّم في البقرة[2]. ومعنى هذه الآية والتي قبلها معنى ذلك. ﴿ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴾ ويجوز «تكتموا» على جواب الاستفهام. ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ جملة في موضع الحال.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾

نزلت في كعب بن الأشرف ومالك بن الصَّيف وغيرهما، قالوا للسفلة من قومهم: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار، يعني أوّله. وسمي وجهاً لأنه أحسنه،

(١) ذكره الواحدي ٢١٣ بدون إسناد وبدون عزو لأحد، فهو ضعيف جداً.
(٢) لعل صواب العبارة «وقد تقدم في البقرة معنىٰ هذه الآية» وانظر الآية (٤٢).

وأوّل ما يُوَاجه منه أوّلُه. قال الشاعر:

وتُضِيءُ في وجه النهارِ منيرةٌ كجُمَانة البحرِيّ سُلّ نِظامُها

وقال آخر:

من كان مسروراً بمقتل مالكٍ فليأتِ نسوتنا بوجه نهارِ

وهو منصوب على الظرف، وكذلك «آخرَه». ومذهب قتادة أنهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين. والطائفة الجماعة، من طاف يطوف، وقد يستعمل للواحد على معنى نفس طائفة. ومعنى الآية أن اليهود قال بعضهم لبعض: أظهروا الإيمان بمحمد في أوّل النهار ثم أكفروا به آخرَه؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه أرتياب في دينه فيرجعون عن دينه إلى دينكم، ويقولون إن أهل الكتاب أعلم به منا. وقيل: المعنى آمنوا بصلاته في أوّل النهار إلى بيت المقدس فإنه الحق، وأكفروا بصلاته آخر النهار إلى الكعبة لعلهم يرجعون إلى قِبلتكم؛ عن أبن عباس وغيره. وقال مقاتل: معناه أنهم جاؤوا محمداً ﷺ أوّل النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسّفلة: هو حق فاتبعوه، ثم قالوا: حتى ننظر في التوراة ثم رجعوا في آخر النهار فقالوا: قد نظرنا في التوراة فليس هو به. يقولون إنه ليس بحق، وإنما أرادوا أن يُلبسوا على السّفلة وأن يُشكِّكوا فيه.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ هذا نهي، وهو من كلام اليهود بعضهم لبعض، أي قال ذلك الرؤساء للسّفلة. وقال السدي: من قول يهودِ خيبر ليهود المدينة. وهذه الآية أشكل ما في السورة. فروي عن الحسن ومجاهد أن معنى الآية ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا تؤمنوا أن يحاجوكم عند ربكم لأنهم لا حجة لهم فإنكم أصح منهم دِيناً. و «أن» و «يحاجوكم» في موضع خفض، أي بأن يحاجوكم أي باحتجاجهم، أي لا تصدّقوهم في ذلك فإنهم لا حجة لهم. ﴿ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ ﴾ من التوراة والمنّ والسلوى وفرق البحر وغيرها من الآيات والفضائل. فيكون ﴿ أَن يُؤْتَىٰٓ ﴾ مؤخراً بعد ﴿ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ ﴾، وقوله ﴿ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ ﴾ أعتراض بين كلامين. وقال الأخفش: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ولا تصدّقوا أن يحاجوكم؛ يذهب إلى أنه معطوف. وقيل: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم؛ فالمَدّ على الاستفهام أيضاً تأكيد للإنكار الذي قالوه إنه لا يؤتى أحد مثل ما أوتوه؛ لأن علماء اليهود قالت لهم؛ لا

تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مِثل ما أوتيتم؛ أي لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم؛ فالكلام على نسقه. و «أن» في موضع رفع على قول من رفع في قولك أزيد ضربته، والخبر محذوف تقديره أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم تصدّقون أو تقرون، أي إيتاء موجود مصدَّقٌ أو مُقَرّ به، أي لا تصدّقون بذلك. ويجوز أن تكون «أن» في موضع نصب على إضمار فعل؛ كما جاز في قولك أزيداً ضربته، وهذا أقوى في العربية لأن الاستفهام بالفعل أولى، والتقدير أتقرّون أن يؤتى، أو أتشِيعون ذلك، أو أتذكرون ذلك ونحوه. وبالمد قرأ ٱبن كثير وٱبن محيصِن وحميد. وقال أبو حاتم: «آن» معناه «ألأَنْ»، فحذفت لام الجر ٱستخفافاً وأبدلت مدّةً؛ كقراءة من قرأ ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ﴾ [القلم: ١٤] أي ألأن. وقوله ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ﴾ على هذه القراءة رجوع إلى خطاب المؤمنين؛ أو تكون «أو» بمعنى «أَنْ» لأنهما حَرْفَا شكّ وجزاء يوضع أحدهما موضع الآخر. وتقدير الآية: وأن يحاجوكم عند ربكم يا معشر المؤمنين، فقل: يا محمد إن الهدى هدى الله ونحن عليه. ومن قرأ بترك المدّ قال: إن النفي الأوّل دلّ على إنكارهم في قولهم ولا تؤمنوا. فالمعنى أن علماء اليهود قالت لهم: لا تصدّقوا بأن يُؤتَى أحد مثل ما أوتيتم، أي لا إيمان لهم ولا حجة؛ فعطف على المعنى من العلم والحكمة والكتاب والحجة والمنّ والسّلْوَى وفَلَق البحر وغيرها من الفضائل والكرامات، أي إنها لا تكون إلا فيكم فلا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا من تبع دينكم. فالكلام فيه تقديم وتأخير على هذه القراءة واللام زائدة. ومن ٱستثنى ليس من الأوّل، وإلا لم يجز الكلام. ودخلت «أَحَدٌ» لأن أوّل الكلام نفي، فدخلت في صلة «أن» لأنه مفعول الفعل المنفي؛ فأن في موضع نصب لعدم الخافض. وقال الخليل: (أنْ) في موضع خفض بالخافض المحذوف. وقيل: إن اللام ليست بزائدة، و «تُؤمِنُوا» محمول على تُقِرّوا. وقال ٱبن جريج: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتم. وقيل: المعنى لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد ﷺ إلا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقاً إلى عبَدَة الأوثان إلى تصديقه. وقال الفرّاء: يجوز أن يكون قد ٱنقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل ﴿إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ ثم قال لمحمد ﷺ ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾. أي إن البيان الحق هو بيان الله عز وجل ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ بيّن ألاّ يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، و «لا» مقدرة بعد «أن» أي لئلاّ يؤتى؛ كقوله ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦] أي لئلاّ تضلوا، فلذلك صلح دخول «أحد» في الكلام. و «أو» بمعنى «حتى» و «إلا أن»؛ كما قال ٱمرؤ القيس:

فقلتُ لـه لا تَبْكِ عَيْنُك إنّما ... نحاول مُلكاً أو نموتَ فنُعذَرا

وقال آخر[1]:

وكنتُ إذا غَمَزْتُ قَنَاةَ قوم كسرتُ كُعُوبَها أو تستقيما

ومثله قولهم: لا نلتقي أو تقوم الساعة، بمعنى «حتى» أو «إلى أن»؛ وكذلك مذهب الكِسائيّ. وهي عند الأخفش عاطفة على ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ ﴾ وقد تقدّم. أي لا إيمان لهم ولا حجة؛ فعطف على المعنى. ويحتمل أن تكون الآية كلها خطاباً للمؤمنين من الله تعالى على جهة التثبيت لقلوبهم والتشحيذ لبصائرهم؛ لئلا يشكّوا عند تلبيس اليهود وتزويرهم في دينهم. والمعنى لا تصدّقوا يا معشر المؤمنين إلا من تبع دينكم، ولا تصدّقوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من الفضل والدِّين، ولا تصدّقوا أن يحاجّكم في دينكم عند ربّكم مَن خالفكم أو يقدر على ذلك، فإن الهُدَى هدى الله وإن الفضل بيد الله. قال الضحاك: إن اليهود قالوا إنا نحاجّ عند ربنا مَن خالفنا في ديننا؛ فبيّن الله تعالى أنهم هم المُدْحَضُون المعذَّبون وأن المؤمنين هم الغالبون. ومحاجّتهم خصومتهم يوم القيامة. ففي الخبر عن رسول الله ﷺ:

[١٧١٠] «إن اليهود والنصارى يحاجُّونا عند ربّنا فيقولون أعطيتنا أجْراً واحداً وأعطيتهم أجرين فيقول هل ظلمتكم من حقوقكم شيئاً قالوا لا قال فإن ذلك فضلي أوتيه من أشاء». قال علماؤنا: فلو علموا أن ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند ربنا؛ فأعلم الله نبيّه ﷺ أنهم يحاجونكم يوم القيامة عند ربكم، ثم قال: قل لهم الآن ﴿ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾. وقرأ ابن كَثير «آنْ يؤتى» بالمدّ على الاستفهام؛ كما قال الأعشى:

أأنْ رأت رَجُلاً أعْشَى أضَرَّ بِهِ رَيْبُ المَنُون ودهْرٌ مُتْبِلٌ خَبِلُ

وقرأ الباقون بغير مدّ على الخبر. وقرأ سعيد بن جبير «إن يؤتىٰ» بكسر الهمزة، على معنى النّفي؛ ويكون من كلام الله تعالى كما قال الفرّاء. والمعنى: قل يا محمد ﴿ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ﴾ يعني اليهود ـ بالباطل فيقولون نحن أفضل منكم. ونصب ﴿ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ ﴾ يعني بإضمار «أن» و «أو» تضمر بعدها «أن» إذا كانت بمعنى «حتى» و «إلاّ أن». وقرأ الحسن «أن يؤتِيَ» بكسر التاء وياء مفتوحة، على معنى أن يؤتِيَ أحدٌ أحداً مثل ما أوتيتم، فحذف المفعول.

[١٧١٠] هو عندي البخاري ٧٤٦٧ من حديث ابن عمر وقد ساقه المصنف بالمعنىٰ.

---

(١) هو زياد الأعجم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن الهُدَى إلى الخير والدّلالة إلى الله عز وجل بيد الله جل ثناؤه يؤتيه أنبياءه، فلا تنكروا أن يؤتى أحد سواكم مثل ما أوتيتم، فإن أنكروا ذلك فقل لهم ﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾. والقول الآخر: قل إن الهدى هدى الله الذي آتاه المؤمنين من التصديق بمحمد ﷺ لا غيره. وقال بعض أهل الإشارات في هذه الآية: لا تعاشروا إلا من يوافقكم على أحوالكم وطريقتكم فإن من لا يوافقكم لا يرافقكم والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾.

أي بنبوّته وهدايته؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما. ٱبن جُريج: بالإسلام والقرآن ﴿مَن يَشَآءُ﴾. قال أبو عثمان: أجمل القول ليبقى معه رجاء الراجي وخوف الخائف، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ مثل عبدِ الله بن سَلاَم. ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ وهو فنحاص بن عازوراء اليهوديّ، أودعه رجل ديناراً فخانه. وقيل: كعب بن الأشرف وأصحابه. وقرأ ٱبن وَثّاب والأشهب العقيلي «مَنْ إنْ تِيْمَنْه» على لغة من قرأ «نِستعين» وهي لغةُ بكر وتميم. وفي حرف عبد الله «مالك لاَ تِيْمَنّا على يوسف» والباقون بالألف. وقرأ نافع والكِسائي «يؤدِّ هِي» بياء في الإدراج. قال أبو عبيد: وٱتفق أبو عمرو والأعمش وعاصم وحمزة في رواية أبي بكر على وقف الهاء، فقرءوا «يؤدّهْ إليك». قال النحاس: بإسكان الهاء لا يجوز إلا في الشعر عند بعض النحويين، وبعضهم لا يجيزه ألبتّةَ ويَرى أنه غلط ممن قرأ به، وأنه توهّم أن الجزم يقع على الهاء، وأبو عمرو أجلّ من أن يجوز عليه مثل هذا. والصحيح عنه أنه كان يكسر الهاء؛ وهي قراءة يزيد بن القَعْقاع. وقال الفرّاء: مذهب بعض العرب يجزمون الهاء إذا تحرك ما قبلها، يقولون: ضربتهْ ضرباً شديداً؛ كما يسكنون ميم أنتم وقمتم وأصلها الرفع؛ كما قال الشاعر:

لمـــا رأى ألاّ دَعَـــهْ وَلا شِبَـــعْ مال إلى أرْطَاة[1] حِقْفٍ فاضطّجعْ

وقيل: إنما جاز إسكان الهاء في هذا الموضع لأنها وقعت في موضع الجزم وهي الياء الذاهبة. وقرأ أبو المُنْذر سلاّم والزُّهريّ «يؤدّهْ» بضم الهاء بغير واو. وقرأ قَتادة وحُميد ومجاهد «يؤدِّهُو» بواو في الإدراج، أُختِير لها الواو لأن الواو من الشّفة والهاء بعيدة المخرج. قال سيبويه: الواو في المذكّر بمنزلة الألف في المؤنّث ويبدل منها ياء لأن الياء أخف إذا كان قبلها كسرة أو ياء، وتحذف الياء وتبقى الكسرة لأن الياء قد كانت تحذف والفعل مرفوع فأثبتت بحالها.

الثانية: أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائنَ والأمينَ، والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغي ٱجتناب جميعهم. وخصّ أهل الكتاب بالذّكر وإن كان المؤمنون كذلك؛ لأنّ الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب. والله أعلم. وقد مضى تفسير القنطار. وأما الدينار فأربعة وعشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعهُ ٱثنتان وسبعون حبة، وهو مُجْمَع عليه. ومن حفِظ الكثير وأدّاه فالقليل أوْلى، ومن خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر. وهذا أدلّ دليل على القول بمفهوم الخطاب. وفيه بين العلماء خلاف كثير مذكور في أُصول الفقه. وذكر تعالى قسمين: من يؤدّي ومن لا يؤدّي إلا بالملازمة عليه؛ وقد يكون من الناس من لا يؤدِّي وإن دُمت عليه قائماً. فذكر تعالى القسمين لأنه الغالب والمعتاد والثالث نادر؛ فخرج الكلام على الغالب. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وأبو عبد الرحمن السُّلمي وغيرهما «دِمت» بكسر الدال وهما لغتان، والكسر لغةُ أزْد السَّراة؛ من «دِمْت تدام» مثل خفت تخاف. وحكى الأخفش دِمت تدوم، شاذّاً.

الثالثة: ٱستدلّ أبو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغَريم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ وأباه سائر العلماء، وقد تقدّم في البقرة. وقد ٱستدل بعض البَغداديّين من علمائنا على حبس المِديان بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف، جاز حبسه. وقيل؛ إن معنى ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ أي بوجهك فيهَابُك ويستحي منك، فإن الحياء في العينين؛ ألا ترى إلى قول ٱبن عباس رضي الله عنه: لا تطلبوا من الأعمى حاجة فإن الحياء في العينين. وإذا طلبت من أخيك حاجة فانظر إليه بوجهك حتى يستحي فيقضيها. ويقال: ﴿قَآئِمًا﴾ أي ملازماً له؛ فإن أنظرته أنكرك. وقيل: أراد بالقيام إدامة المطالبة لا عين القيام.

---

(1) الأرطاة: نوع من الشجر، وقيل: شجر الرمل، والحقف: ما اعوجّ من الرمل.

والدِّينار أصله دِنّار فعوّضت من إحدى النونين ياء طلباً للتخفيف لكثرة ٱستعماله. يدل عليه أنه يجمع دنانير ويصغر دُنَيْنِير.

الرابعة: الأمانة عظيمة القَدْر في الدِّين، ومن عِظم قدرها أنها تقوم هي والرَّحِم على جَنَبَتَي الصراط[1]؛ كما في صحيح مسلم. فلا يُمَكّن من الجواز إلا من حفظهما. وروى مسلم عن حذيفة قال حدّثنا النبيّ ﷺ عن رفع الأمانة، قال:

[١٧١١] «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه» الحديث. وقد تقدم بكماله أوّل البقرة. وروى ٱبن ماجه حدّثنا محمد بن المُصَفَّى حدّثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سِنان عن أبي الزاهريّة عن أبي شجرة كثير بن مُرة عن ٱبن عمر أن النبيّ ﷺ قال:

[١٧١٢] «إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تَلقه إلا مَقِيتاً مُمْقَتاً فإذا لم تلقه إلا مَقِيتاً مُمْقَتاً نُزعت منه الأمانة فإذا نزعت منه الأمانة لم تَلقه إلا خائناً مُخَوَّناً فإذا لم تلقه إلا خائناً مخوّناً نُزعت منه الرحمة فإذا نُزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجِيماً ملعناً فإذا لم تَلقه إلا رجِيماً مُلْعَناً نزعت منه رِبْقة الإسلام». وقد مضى في البقرة معنى قولِه عليه السلام:

[١٧١٣] «أدّ الأمانة إلى من ٱئتمنك ولا تخن من خانك». والله أعلم.

الخامسة: ليس في هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافاً لمن ذهب إلى ذلك؛ لأن فُسّاق المسلمين يوجد فيهم من يؤدّي الأمانة ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولاً. فطريق العدالة والشهادة ليس يجزىء فيه أداء الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة؛ ألا ترى قولهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ فكيف يعدل من يعتقد ٱستباحة أموالنا وحَريمنا بغير حرج عليه؛ ولو كان ذلك كافياً في تعديلهم لسُمعت شهادتهم على المسلمين.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟﴾ يعني اليهود ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ

[١٧١١] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٣ وقد تقدم.

[١٧١٢] ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ٤٠٥٤ من حديث ابن عمر قال البوصيري في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف اهـ بل هو متروك متهم.

[١٧١٣] مضىٰ تخريجه.

---

(١) يشير المصنف لحديث حذيفة في صحيح مسلم برقم ١٩٥ وفيه: «وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، فيمر أولكم كالبرق. . . .».

سَبِيلٌ﴾ قيل: إن اليهود كانوا إذا بايعوا المسلمين يقولون: ليس علينا في الأُمِّيِّينَ سبيل ـ أي حرج في ظلمهم ـ لمخالفتهم إيّانا. وٱدّعوا أن ذلك في كتابهم؛ فأكذبهم الله عز وجل وردّ عليهم فقال: «بلى» أي بَلَى عليهم سبيل العذاب بكذبهم وٱستحلالهم أموال العرب. قال أبو إسحاق الزجاج: وتمّ الكلام. ثم قال ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾. ويقال: إن اليهود كانوا قد ٱستدانوا من الأعراب أموالاً فلما أسلم أرباب الحقوق قالت اليهود: ليس لكم علينا شيء، لأنكم تركتم دِينكم فسقط عنا دَينكم. وٱدّعوا أنه حكم التوراة فقال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ﴾ ردّاً لقولهم ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾. أي ليس كما تقولون، ثم ٱستأنف فقال: ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ الشركَ فليس من الكاذبين بل يحبه الله ورسوله.

السابعة: قال رجل لابن عباس: إنّا نُصيب في العَمْد من أموال أهل الذمّة الدّجاجة والشاة ونقول: ليس علينا في ذلك بأس. فقال له: هذا كما قال أهل الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ إنهم إذا أدّوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا عن طِيب أنفسهم؛ ذكره عبد الرازق عن معمر عن أبي إسحاق الهَمْدانيّ عن صَعْصعة أن رجلاً قال لابن عباس؛ فذكره.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ يدل على أن الكافر لا يُجعل أهلاً لقبول شهادته؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه كذاب. وفيه ردّ على الكفرة الذين يحرِّمون ويحلّلون غير تحريم الله وتحليله ويجعلون ذلك من الشرع. قال ابن العربي: ومن هذا يخرج الردّ على من يحكم بالاستحسان من غير دليل، ولست أعلم أحداً من أهل القِبْلة قاله. وفي الخبر: لما نزلت هذه الآية قال النبيّ ﷺ:

[١٧١٤] «ما شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدميّ إلا الأمانة فإنها مؤدّاة إلى البَرّ والفاجر».

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾

«من» رفع بالابتداء وهو شرط. و «أوفَى» في موضع جزم. و «ٱتقى» معطوف عليه، أي وٱتقى الله ولم يكْذِب ولم يستحل ما حُرِّم عليه. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ أي يُحِب أولئك. وقد تقدّم معنى حب الله لأوليائه. والهاء في قوله «بعهده» راجعة إلى الله عز وجل. وقد جرى ذكره في قوله ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾

[١٧١٤] مرسل. أخرجه ابن جرير ٧٢٦٦ عن ابن جبير مرسلاً وكرره ٧٢٦٧ عنه أيضاً.

ويجوز أن تعود على الموفّي ومتّقي الكفر والخيانة ونقض العهد. والعهد مصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: روى الأئمة عن الأشعث بن قيس قال:

[١٧١٥] كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدّمته إلى النبيّ ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل لك بيّنة»؟ قلت لا، قال لليهوديّ: «أحلف» قلت: إذاً يحلف فيذهب بمالي؛ فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية. وروى الأئمة أيضاً عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٧١٦] «من أقتطع حق أمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإنْ كان قضِيباً من أَرَاك». وقد مضى في البقرة معنى ﴿ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾.

الثانية: ودلّتْ هذه الآية والأحاديثُ أن حكم الحاكم لا يُحلّ المال في الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانَه؛ وقد روى الأئمة عن أمّ سلمة قالت قال رسول الله ﷺ:

[١٧١٧] «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعلّ بعضكم أن يكون ألْحن بحجّته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة». وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما ناقض أبو حنيفة وغلا وقال: إن حكم الحاكم المبنيّ على الشهادة الباطلة يُحلّ الفرج لمن كان محرّماً عليه؛ كما تقدّم في البقرة. وزعم أنه لو شهد شاهدا زورٍ

[١٧١٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٨ و ٢٤١٧ و ٢٥١٦ و ٢٦٦٧ و ٢٦٧٧ و ٤٥٥٠ ومسلم ١٢٨ وأبو داود ٣٢٤٣ والترمذي ٢٩٩٦ والبيهقي ١٠/ ١٨٠ والواحدي ٢١٦ من حديث الأشعث بن قيس.

[١٧١٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٧ وأحمد ٥/ ٢٦٠ كلاهما من حديث أبي أمامة.

[١٧١٧] متفق عليه مضىٰ.

على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فإن فرجها يحل لمتزوّجها ممن يعلم أن القضية باطل. وقد شُنّع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح، وبأنه صان الأموال ولم ير آستباحتها بالأحكام الفاسدة، ولم يصن الفروج عن ذلك، والفروج أحقُّ أن يحتاط لها وتُصان. وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾

يعني طائفة من اليهود. ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ وقرأ أبو جعفر وشيْبَة «يُلوُّون» على التكثير. إذا أماله؛ ومنه والمعنى يحرفون الكلم ويعدِلون به عن القصد. وأصل اللّيّ الميل. لَوى بيده، ولَوى برأسه قوله تعالى: ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ [النساء: ٤٦] أي عناداً عن الحق ومَيْلاً عنه إلى غيره. ومعنى ﴿وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ [آل عمران: ١٥٣] أي لا تَعرُجون عليه؛ يقال لَوَى عليه إذا عرّج وأقام. واللّي المَطْل. لواه بدَينه يَلْويه لَيّاً ولِيَاناً مَطَله. قال:

قد كنت داينت بها حسّاناً مخافة الإفلاس واللّيانا
يحسن بيع الأصل والعيانا

وقال ذو الرمّة:

تريدين ليّاني وأنتِ مَليّةٌ وأحسن يا ذات الوِشاح التّقاضِيَا

وفي الحديث «لَيُّ الواجدِ يُحِلّ عِرضَه وعقوبته»[1]. وألْسنة جمع لسان في لغة من ذكّر، ومن أنّث قال ألسن.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾

﴿مَا كَانَ﴾ معناه ما ينبغي؛ كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] و ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥]. و ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦] يعني ما ينبغي. والبشر يقع للواحد والجمع لأنه بمنزلة المصدر؛ والمراد به هنا عيسى في قول الضحّاك والسُّدّي. والكتاب: القرآن. والحكم: العلم والفهم. وقيل أيضاً: الأحكام. أي إن الله لا يصطفي لنبوّته الكَذَبة، ولو فعل ذلك بشر لسلبه الله آيات النبوّة وعلاماتها. ونصب ﴿ثُمَّ يَقُولَ﴾ على الاشتراك بين ﴿أَن

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث جيد.

﴿يُؤْتِيَهُ﴾ وبين ﴿يَقُولَ﴾ أي لا يجتمع لنبيّ إتيان النبوّة وقوله: ﴿كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾. ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ أي ولكن جائز أن يكون النبيّ يقول لهم كونوا ربّانيّين. وهذه الآية قيل إنها نزلت في نصارى نَجْران. وكذلك رُوي أن السورة كلها إلى قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٢١] كان سبب نزولها نصارى نَجْران ولكن مُزِج معهم اليهود؛ لأنهم فعلوا من الجَحْد والعِناد فِعلَهم.

والربَّانِيُّون واحِدهم ربّانِيّ منسوب إلى الرَّبّ. والربّانِيّ الذي يُرَبّي الناس بصغار العلم قبل كباره؛ وكأنه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الأُمور؛ رُوي معناه عن ٱبن عباس. قال بعضهم: كان في الأصل رَبِّيّ فأدخلت الألف والنون للمبالغة؛ كما يقال للعظيم اللحية؛ لِحْيَانِيّ ولعظيم الجُمّة جُمّاني ولغليظ الرَّقَبَة رَقَبانيّ. وقال المبرّد: الربّانيون أرباب العلم، واحدهم ربّان، من قولهم: ربَّه يَرُبّه فهو ربّان إذا دَبّره وأصلحه؛ فمعناه على هذا يدبّرون أمور الناس ويصلحونها. والألف والنون للمبالغة كما قالوا ريّان وعطشان، ثم ضمت إليها ياء النسبة كما قيل: لحِيانيّ ورَقَبانيّ وجمّانيّ. قال الشاعر:

لو كنتُ مُرتَهناً في الجَوّ أنزلني ... منه الحديث وربّانيُّ أحباري

فمعنى الربّانِيّ العالم بدين الربّ الذي يعمل بعلمه؛ لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم. وقد تقدم هذا المعنى في البقرة: وقال أبو رزين: الربانيّ هو العالم الحكيم. وروى شعبة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله بن مسعود ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ قال: حكماء علماء. ٱبن جُبير: حكماء أتقياء. وقال الضحاك: لا ينبغي لأحد أن يدع حفظ القرآن جُهدَه فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾. وقال ٱبن زيد: الربانيُّون الولاة، والأحبار العلماء. وقال مجاهد: الربانيون فوق الأحبار. قال النحاس: وهو قول حسن؛ لأن الأحبار هم العلماء. والربانيّ الذي يجمع إلى العلم البصَر بالسياسة؛ مأخوذ من قول العرب: رَبّ أمرَ الناس، يَرُبّه إذا أصلحه وقام به، فهو رابٌّ وربّانِيّ على التكثير. قال أبو عبيدة: سمعت عالماً يقول: الربانيّ العالمُ بالحلال والحرام والأمر والنهي، العارفُ بأنباء الأمّة وما كان وما يكون. وقال محمد بن الحنفِيّة يوم مات ٱبنُ عباس: اليومَ مات ربانِيُّ هذه الأُمّة. ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٧١٨] «ما من مؤمن ذكر ولا أنثى حرّ ولا مملوك إلا ولله عز وجل عليه حقّ أن

[١٧١٨] لا يصح مرفوعاً هو من رواية الكلبي عن ابن عباس، والكلبي متروك متهم، وإنما هو قول الضحاك بن مزاحم كذا ذكره السيوطي في الدر ٢/٤٧ فقال: رواه ابن أبي حاتم وعبد بن حميد عن الضحاك من قوله اهـ والله أعلم.

يتعلم من القرآن ويتفقّه في دينه ـ ثم تلا هذه الآية ـ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّين» الآية. رواه ٱبن عباس.

قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ قرأه أبو عمرو وأهل المدينة بالتخفيف من العلم. وٱختار هذه القراءة أبو حاتم. قال أبو عمرو: وتصديقها ﴿تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ولم يقل «تُدَرّسون» بالتشديد من التدريس. وقرأ ٱبن عامر وأهل الكوفة «تُعلّمون» بالتشديد من التعليم؛ وٱختارها أبو عبيد. قال: لأنها تجمع المعنيين «تَعْلَمون، وتدرسون». قال مَكّيّ: التشديد أبلغ؛ لأن كل معلِّم عالمٌ بمعنى يَعْلم وليس كل من عَلِم شيئاً مُعَلِّماً، فالتشديد يدل على العلم والتعليم، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط، فالتعليم أبلغ وأمدح وغيره أبلغ في الذم. ٱحتج من رجح قراءة التخفيف بقول ٱبن مسعود «كونوا ربانيين» قال: حكماء علماء؛ فيبعد أن يقال كونوا فقهاء حكماء علماء بتعليمكم. قال الحسن، كونوا حكماء علماء بعلمكم. وقرأ أبو حَيْوَة «تُدرِسون» من أدرس يُدرس. وقرأ مجاهد «تَعلّمون» بفتح التاء وتشديد اللام، أي تتعلمون.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

قرأ ٱبن عامر وعاصم وحمزة بالنصب عطفاً على ﴿أَن يُؤْتِيَهُ﴾. ويقوّيه أن اليهود قالت للنبيّ ﷺ: أتريد أن نتّخذك يا محمد ربّاً؟ فقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ ـ إلى قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ﴾. وفيه ضمير البشر، أي ولا يأمركم البشر يعني عيسى وعُزَيراً. وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الأوّل، وفيه ضمير ٱسم الله عز وجل، أي ولا يأمركم الله أن تتخذوا. ويقوّي هذه القراءة أن في مصحف عبد الله «ولن يأمركم» فهذا يدل على الاستئناف، والضمير أيضاً لله عز وجل؛ ذكره مكّي، وقاله سيبويه والزجاج. وقال ٱبن جُريج وجماعة: ولا يأمركم محمد عليه السلام. وهذه قراءة أبي عمرو والكسائي وأهل الحرمين. ﴿أَن تَتَّخِذُوا﴾ أي بأن تتخذوا الملائكة والنبيين أرْباباً. وهذا موجود في النصارى يعظّمون الأنبياء والملائكة حتى يجعلوهم لهم أرباباً. ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ على طريق الإنكار والتعجب؛ فحرّم الله تعالى على الأنبياء أن يتخذوا الناس عباداً يتألّهون لهم ولكن ألزم الخلق حرمتهم. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٧١٩] «لا يقولنّ أحدكم عَبْدِي وأَمَتِي وليقل فَتايَ وفَتَاتِي ولا يقل أحدكم ربِّي

[١٧١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٥٢ ومسلم ٢٢٤٩ وأبو داود ٤٩٧٥ و ٤٩٧٦ وأحمد ٢/ ٤٢٣ وأبو=

وليقل سَيِّدي». وفي التنزيل ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]. وهناك يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾.

قيل: أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصدّق بعضهم بعضاً ويأمر بعضهم بالإيمان بعضاً؛ فذلك معنى النُّصرة بالتصديق. وهذا قول سعيد بن جُبير وقَتادة وطاوس والسُّدي والحسن، وهو ظاهر الآية. قال طاوس: أخذ الله ميثاق الأوّل من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخِر. وقرأ ابن مسعود «وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ». قال الكسائي: يجوز أن يكون ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ بمعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين. وقال البصريون: إذا أخذ الله ميثاق النبيين فقد أخذ ميثاق الذين معهم؛ لأنهم قد اتبعوهم وصدّقوهم. و«ما» في قوله «لَمَا» بمعنى الذي. قال سيبويه: سألت الخليل بن أحمد عن قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ فقال: لما بمعنى الذي. قال النحاس: التقدير على قول الخليل للذي آتيتكموه، ثم حذف الهاء لطول الاسم. و﴿ٱلَّذِى﴾ رفع بالابتداء وخبره ﴿مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾. و«مِن» لبيان الجنس. وهذا كقول القائل: لزيد أفضل منك؛ وهو قول الأخفش أنها لام الابتداء. قال المَهْدوِيّ: وقوله ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ﴾ وما بعده جملة معطوفة على الصلة، والعائد منها على الموصول محذوف؛ والتقدير ثم جاءكم رسول مصدّق به.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ الرسول هنا محمد ﷺ في قول عليّ وابن عباس رضي الله عنهما. واللفظ وإن كان نكرة فالإشارة إلى معين؛ كقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ - إلى قوله ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾ [النحل: ١١٣]. فأخذ الله ميثاق النبيّين أجمعين أن يؤمنوا بمحمد عليه السلام وينصروه إن أدركوه، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاقَ على أممهم[1]. واللام من قوله ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ جواب القسم الذي هو أخذ الميثاق، إذ هو

= يعلىٰ ٦٥٠٦ من حديث أبي هريرة.

(١) فائدة: احتجَّ الإمام الناقد ابن الجوزي بهذه الآية علىٰ نفي حياة الخضر، وبأنه لو كان الخضر حياً، لجاء إلىٰ رسول الله ﷺ، ولقاتل معه، وانتفع به، ولكن كل ذلك لم يكن ، وزاد بعضهم=

بمنزلة الاستحلاف. وهو كما تقول في الكلام: أخذت ميثاقك لتفعلنّ كذا، كأنك قلت أَستحلفك، وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذي هو «لِما» في قراءة ٱبن كَثير على ما يأتي. ومن فتحها جعلها متلقيةً للقسم الذي هو أخذ الميثاق. واللام في ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ جواب قسم محذوف، أي والله لتؤمنن به. وقال المبرّد والكسائي والزجاج: «ما» شرط دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل على إن، ومعناه ـ لمهما ـ آتيتكم؛ فموضع «ما» نصب، وموضع «آتيتكم» جزم، و ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ﴾ معطوف عليه، ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ اللام في قوله ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ جواب الجزاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ﴾ [الإسراء: ٨٦] ونحوه. وقال الكسائيّ: لتؤمنن به مُعْتمد القسم فهو متصل بالكلام الأول، وجواب الجزاء قوله ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾. ولا يحتاج على هذا الوجه إلى تقدير عائد. وقرأ أهل الكوفة «لِمَا آتيتكم» بكسر اللام، وهي أيضاً بمعنى الذي وهي متعلقة بأخذ، أي أخذ الله ميثاقهم لأجل الذي آتاهم من كتاب وحكمة ثم إن جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمننن به من بعد الميثاق: لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف كما تقدّم. قال النحاس: ولأبي عبيدة في هذا قول حَسَن. قال: المعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمننّ به لِما آتيتكم من ذكر التوراة. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى وَإِذْ أخذ الله ميثاق النبيّين لَتُعَلِّمُنّ الناس لِمَا جاءكم من كتاب وحكمة، ولتأخذنّ على الناس أن يؤمنوا. ودلّ على هذا الحذف ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾. وقيل: إن اللام في قولهِ «لِما» في قراءة من كسرها بمعنى بعد، يعني بعد ما آتيتكم من كتاب وحكمة؛ كما قال النابغة:

تـوهّمـتُ آيـات لهـا فعـرفتُهـا لستّـةِ أعـوام وذا العـامُ سـابـع

أي بعد ستة أعوام. وقرأ سعيد بن جُبير «لمّا» بالتشديد، ومعناه حين آتيتكم. وٱحتمل أن يكون أصلها التخفيف فزيدت «مِن» على مذهب من يرى زيادتها في الواجب فصارت لمن ما، وقلبت النون ميماً للإدغام فاجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الأولى منهن ٱستخفافاً. وقرأ أهل المدينة «آتيناكم» على التعظيم. والباقون «آتيتكم» على لفظ الواحد. ثم كلّ الأنبياء لم يُؤتوا الكتاب وإنما أوتي البعض؛ ولكن الغلبة للذين أوتوا الكتاب. والمراد أخذ ميثاق جميع الأنبياء فمن لم يؤت الكتاب فهو في حكم من أوتي الكتاب لأنه أوتي الحُكْم والنبوّة. وأيضاً من لم يؤت الكتاب أمر بأن يأخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من أوتي الكتاب.

= أن إلياس والخضر يجتمعان في الموسم بمنىٰ، وهذا مردود، وهو من الإسرائيليات فتنبه، والله تعالىٰ أعلم. انظر موضوعات ابن الجوزي ١/ ١٩٥ ـ ١٩٨.

قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ «أقررتم» من الإقرار، والإصْر والأَصْر لغتان، وهو العهد. والإصر في اللغة الثِّقْل؛ فَسُمِّي العهد إصراً لأنه مَنْع وتشديد. ﴿قَالَ فَٱشْهَدُوا۟﴾ أي أعلموا؛ عن ٱبن عباس. الزجاج: بيّنوا لأن الشاهد هو الذي يصحّح دعوى المدّعِي. وقيل: المعنى ٱشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم. ﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ عليكم وعليهم. وقال سعيد بن المسيّب: قال الله عز وجل للملائكة فٱشهدوا عليهم، فتكون كناية عن غير مذكور.

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

«مَنْ» شرط. فمن تولّى من أُمم الأنبياء عن الإيمان بعد أخذ الميثاق ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ أي الخارجون عن الإيمان. والفاسق الخارج. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ قال الكَلْبي[1]: إن كعب بن الأشرف وأصحابه أختصموا مع النصارى إلى النبيّ ﷺ فقالوا: أيُّنا أحق بدِين إبراهيم؟ فقال النبيّ ﷺ: «كِلاَ الفريقين بريءٌ من دِينه». فقالوا: ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك؛ فنزل ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ يعني يطلبون. ونصبت «غير» بـ «يبغون»، أي يبغون غير دين الله. وقرأ أبو عمرو وحده «يبغون» بالياء على الخبر «وإليه ترجعون» بالتاء على المخاطبة. قال: لأن الأوّل خاصٌّ والثاني عامٌّ ففرق بينهما لافتراقهما في المعنى. وقرأ حفص وغيره «يبغون، ويرجعون» بالياء فيهما؛ لقوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾. وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله ﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ﴾ أي ٱستسلم وٱنقاد وخضع وذلّ، وكل مخلوق فهو منقاد مستسلم؛ لأنه مجبول على ما لا يقدر أن يخرج عنه. قال قتادة: أسلم المؤمن طوعاً والكافر عند موته كرهاً ولا ينفعه ذلك؛ لقوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟

(١) هذا معضل والكلبي غير حجة فالخبر لا شيء.

﴿بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]. قال مجاهد: إسلام الكافر كرهاً بسجودِهِ لِغير الله وسجود ظِلّه لله، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النحل: ٤٨]. ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥]. وقيل: المعنى أن الله خلق الخلق على ما أراد منهم؛ فمنهم الحَسَن والقبيح والطويل والقصير والصحيح والمريض وكلهم منقادون أضطراراً، فالصحيح منقاد طائع محبّ لذلك، والمريض منقاد خاضع وإن كان كارهاً. والطوع الانقياد والاتباع بسهولة. والكره ما كان بمشقة وإباء من النفس. و ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ مصدران في موضع الحال، أي طائعين ومكرهين. وروى أنس بن مالك قال:

[١٧٢٠] قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: «الملائكة أطاعوه في السماء والأنصارُ وعبدُ القَيْس في الأرض». وقال عليه السلام:

[١٧٢١] «لا تَسُبُّوا أصحابي فإن أصحابي أسلموا من خوف الله وأسلم الناس من خوف السيف». وقال عِكْرمة: ﴿طَوْعًا﴾ مَن أسلم من غير مُحاجّة ﴿وَكَرْهًا﴾ مَن أضطرته الحجة إلى التوحيد. يدلّ عليه قوله عز وجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١]. قال الحسن: هو عموم معناه الخصوص. وعنه: ﴿أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وتمّ الكلام. ثم قال: ﴿وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾. قال: والكاره المنافق لا ينفعه عمله. و ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ مصدران في موضع الحال. عن مجاهد عن أبن عباس قال: إذا أستصعبتْ دابّةُ أحدكم أو كانت شَمُوساً[1] فليقرأ في أذنها هذه الآية: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ إلى آخر الآية.

[١٧٢٠] ضعيف جداً. أخرجه الديلمي ٧١٨١ من حديث أنس. وفي إسناده عثمان بن الهيثم العبدي صدوق، لكن تغير بأَخَرَة، فكان يلقن راجع الميزان ٥٩/٣، وفيه أيضاً مجاهيل لا يعرفون.

[١٧٢١] لم أره بهذا اللفظ، وقوله «لا تسبوا أصحابي» هو في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ٣٦٧٣ ومسلم ٢٥٤١.

---

(١) دابة شموس: أي جموح تمنع ظهرها.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

«غير» مفعول بـ«يبتغ»، «ديناً» منصوب على التفسير، ويجوز أن ينتصب ديناً بـ«يبتغ»، وينتصب «غير» على أنه حال من الدِّين. قال مجاهد والسُّدِّي: نزلت هذه الآية في الحارث بن سُويد أخو الجُلاَس بن سويد، وكان من الأنصار، ٱرتدّ عن الإسلام هو وٱثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفاراً، فنزلت هذه الآية، ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبة. ورُوي ذلك عن ٱبن عباس وغيره. قال ٱبن عباس: وأسلم بعد نزول الآيات. ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ قال هشام: أي وهو خاسر في الآخرة من الخاسرين؛ ولولا هذا لفرقت بين الصلة والموصول. وقال المازني: الألف واللام مثلها في الرجل. وقد تقدّم هذا في البقرة عند قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

قال ٱبن عباس:

[١٧٢٢] إن رجلاً من الأنصار أسلم ثم ٱرتدّ ولحق بالشرك ثم ندم؛ فأرسل إلى قومه: سَلُوا لِي رسول الله ﷺ هل لي مِنْ توبة فجاء قومُه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ فأرسل إليه فأسلم. أخرجه النسائي. وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار ٱرتدّ فلحق بالمشركين، فأنزل الله ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فبعث بها قومُه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذَبني قومي على رسول الله ﷺ، ولا أكذبت رسول الله ﷺ عن الله، والله عز وجل أصدق الثلاثة؛ فرجع تائباً، فقبِل منه رسول الله ﷺ وتركه. وقال الحسن: نزلت في اليهود لأنهم كانوا يبشِّرون بالنبيّ ﷺ ويَسْتَفْتِحون على الذين كفروا؛ فلما بُعِث عانَدُوا وكفروا، فأنزل الله عز وجل ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾. ثم قيل: «كيف» لفظة ٱستفهام ومعناه الْجَحد، أي لا يهدي الله. ونظيره قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧] أي لا يكون لهم عهد؛ وقال الشاعر:

[١٧٢٢] أخرجه النسائي ٧/١٠٧ والحاكم ٢/١٤٢ والواحدي ٢٢٥ وابن جرير ٧٣٥٨ من طرق عن ابن عباس. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكرره الطبري ٧٣٥٩ و ٧٣٦٠ و ٧٣٦١.

كيف نومي على الفراش ولَمَّا يشمل القومَ غارةٌ شَعْواءُ

أي لا نوم لي. ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ يقال: ظاهر الآية أنَّ مَن كفر بعد إسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالماً، لا يهديه الله؛ وقد رأينا كثيراً من المرتدِّين قد أسلموا وهداهم الله، وكثيراً من الظالمين تابوا عن الظلم. قيل له: معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يُقبِلون على الإسلام؛ فأما إذا أسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾.

أي إن داموا على كفرهم. وقد تقدّم معنى لعنة الله والناس في «البقرة» فلا معنى لإعادته. ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾﴾ أي لا يؤخرون ولا يؤجّلون، ثم أستثنى التائبين فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ هو الحارث بن سُوَيْد كما تقدّم. ويدخل في الآية بالمعنى كلُّ من راجع الإسلام وأخلص.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾.

قال قتادة وعطاء الخراسانيّ والحسن: نزلت في اليهود كفروا بعيسى والإنجيل، ثم أزدادوا كفراً بمحمد ﷺ والقرآن. وقال أبو العالية: نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد ﷺ بعد إيمانهم بنعته وصفته، ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بإقامتهم على كفرهم. وقيل: ﴿ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بالذنوب التي أكتسبوها. وهذا أختيار الطبري، وهي عنده في اليهود. ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ مشكل لقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] فقيل: المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ كما قال عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]. وروي عن الحسن وقتادة وعطاء. وقد قال ﷺ:

[١٧٢٣] «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر». وسيأتي في «النساء» بيان هذا

[١٧٢٣] حسن. أخرجه الترمذي ٣٥٣٧ وابن ماجه ٤٢٥٣ وأحمد ٢/١٣٢ وابن حبان ٦٢٨ والحاكم ٤/٢٥٧ من حديث ابن عمر. وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وله شواهد كثيرة تقويه. انظر مختصر منهاج القاصدين رقم ٣١٣ بتخريجي.

المعنى. وقيل: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ التي كانوا عليها قبل أن يكفروا؛ لأن الكفر قد أحبطها. وقيل: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ إذا تابوا من كفرهم إلى كفر آخر؛ وإنما تقبل توبتهم إذا تابوا إلى الإسلام. وقال قطرب. هذه الآية نزلت في قوم من أهل مكة قالوا: نتربص بمحمد ريب المنون، فإن بدا لنا الرّجعة رجعنا إلى قومنا. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ أي لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر؛ فسماها توبة غير مقبولة؛ لأنه لم يصح من القوم عزم، والله عز وجل يقبل التوبة كلها إذا صحّ العزم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾

المِلء (بالكسر) مقدار ما يملأ الشيء، والمَلء (بالفتح) مصدر ملأت الشيء؛ ويقال: أعطني مِلأه ومِلأيه وثلاثة أمْلائِه. والواو في ﴿وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ قيل: هي مقحمة زائدة؛ المعنى: فلن يقبل من أحدهم مِلء الأرض ذهباً لو ٱفتدى به. وقال أهل النظر من النحويين: لا يجوز أن تكون الواو مقحمة لأنها تدل على معنى. ومعنى الآية: فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً تبرُّعاً ولو ٱفتدى به. و «ذهباً» نصب على التفسير في قول الفرّاء. قال المفضّل: شرط التفسير أن يكون الكلام تامّاً وهو مُبْهَمٌ؛ كقولك عندي عشرون؛ فالعدد معلوم والمعدود مبهم؛ فإذا قلت درهماً فسّرت. وإنما نصب التمييز لأنه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه، وكان النصب أخف الحركات فجُعِل لكل ما لا عامل فيه. وقال الكسائيّ: نصب على إضمار مِنْ، أي من ذهب؛ كقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] أي من صيام. وفي البخاريّ ومسلم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبيّ ﷺ قال:

[١٧٢٤] «يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك». لفظ البخاري. وقال مسلم بدل «قد كنت؛ كذبتَ، قد سُئلتَ».

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾.

[١٧٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٣٨ ومسلم ٢٨٠٥ وأبو يعلىٰ ٢٩٢٦ و ٢٩٧٦ وابن حبان ٧٣٥١ وأحمد ٣/٢١٨ والطبري ٧٣٨٤ من حديث أنس.

فيه مسألتان:

الأولى: روى الأئمة واللفظ للنسائي عن أنس قال:

[١٧٢٥] لما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله. فقال رسول الله ﷺ: «ٱجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأُبيّ بن كعب». وفي الموطأ «وكانت أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء[1]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيبٍ»[2]. وذكر الحديث. ففي هذه الآية دليل على ٱستعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد اللَّهُ أن ينفق منه عبادُه بآية أخرى أو سنة مبيِّنة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة. وكذلك فعل زيد بن حارثة:

[١٧٢٦] عَمِد مما يحب إلى فرس يقال له «سَبَل» وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إليّ من فرسي هذه؛ فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال: هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد «ٱقبضه». فكأنّ زيداً وجد من ذلك في نفسه. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد قبلها منك». ذكره أسد بن موسى. وأعتق ٱبن عمر نافعاً مولاه، وكان أعطاه فيه عبد الله بن جعفر ألف دينار. قالت صفية بنت أبي عبيد: أظنه تأوّل قول الله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وروى شِبل عن ابن[3] أبي نَجيح عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سَبْي

[١٧٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٢٧٥٢ و ٢٧٦٩ و ٤٥٥٤ و ٥٦١١ ومسلم ٩٩٨ ومالك ٢/ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ والترمذي ٢٩٩٧ وأحمد ٣/ ٢٥٦ والطيالسي ٢٠٨٠ والدارمي ١/ ٣٩٠ وأبو داود ١٦٨٩ والنسائي ٦/ ٢٣١ وابن حبان ٧١٨٢ و ٧١٨٣ من طرق كلهم من حديث أنس، وهذا لفظ النسائي وليس من المرفوع لفظ «حسان وأبيّ» لا في الصحيحين ولا الموطأ.

[١٧٢٦] مرسل جيد. أخرجه الطبري ٧٣٩٥ بسنده عن عمرو بن دينار، وهذا مرسل، وكرره ٧٣٩٦ عن أيوب السختياني، وهذا مرسل أيضاً، وورد من وجه ثالث مرسلاً ذكره السيوطي في الدر ٢/ ٩٠.

---

(١) وقع في الأصل «بَئْرُ حَاء» والتصويب من الموطأ وغيره. وبيرحاء: موضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي مسجد المدينة.

(٢) كلام أنس هو صدر الحديث عند مالك.

(٣) وقع في الأصل «عن أبي نجيح» والتصويب من الطبري ٧٣٩٠ و ٧٣٩١ ومن نسخة» (د).

جَلُولاء يوم فتح مدائنِ كسْرَى؛ في قتال[1] سعد بن أبي وقاص، فدعا بها عمر فأعجبته، فقال إن الله عز وجل يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فأعتقها عمر رضي الله عنه. وروي عن الثوري أنه بلغه أن أمّ ولد الرّبيع بن خَيْثم قالت: كان إذا جاءه السائل يقول لي: يا فلانة أعطي السائل سكراً، فإن الربيع يحب السكر. قال سفيان: يتأوّل قوله جلّ وعز: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يشتري أعدالاً من سكر ويتصدّق بها. فقيل له: هلا تصدّقت بقيمتها؟ فقال: لأن السكر أحب إليّ فأردت أن أنفق مما أحبّ. وقال الحسن: إنكم لن تنالوا ما تحبون إلا بترك ما تشتهون، ولا تُدركوا ما تأمّلون إلا بالصبر على ما تكرهون.

الثانية: وٱختلفوا في تأويل «البر» فقيل الجنة؛ عن ٱبن مسعود وٱبن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي. والتقدير لن تنالوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون. والنَّوَال العطاءُ، من قولك نوّلته تنويلاً أعطيته. ونالني من فلان معروف ينالني، أي وصل إليّ. فالمعنى لن تصلوا إلى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون. وقيل: البر العمل الصالح. وفي الحديث الصحيح:

[١٧٢٧] «عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وإنَّ البر يهدي إلى الجنة». وقد مضى في البقرة. قال عطية العوفي: يعني الطاعة. عطاء: لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاء أشحّاء تأملون العيش وتخشون الفقر. وعن الحسن، ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ هي الزكاة المفروضة. مجاهد والكلبي: هي منسوخة، نسختها آية الزكاة. وقيل: المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات، وهذا جامع. وروى النسائيّ عن صعصعة[2] بن معاوية قال:

[١٧٢٨] لقِيت أبا ذرٍّ قال: قلت حدّثني. قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «ما من

[١٧٢٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٩٤ ومسلم ٢٦٠٧ وأحمد ١/ ٣٨٤ والطيالسي ٢٤٧ وأبو داود ٤٩٨٩ والترمذي ١٩٧٢ وابن حبان ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ من حديث ابن مسعود مع اختلاف يسير فيه.

[١٧٢٨] أخرجه النسائي ٦/ ٤٨ من حديث أبي ذر. ورجاله رجال البخاري ومسلم، سوى إسماعيل بن مسعود، وهو ثقة كما في التقريب.

---

(١) وقع في الأصل «فقال سعد...» والتصويب من الطبري ٧٣٩٠ ومن نسخة «ب»، وجلولاء: قرية قرب خانقين بالعراق على سبعة فراسخ منها، كانت للمسلمين وقعة مع الفرس.

(٢) هو صعصعة بن معاوية التيمي، عم الأحنف، له صحبة، وقيل تابعي مخضرم اهـ تقريب.

عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله إلا ٱستقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده». قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين. وقال أبو بكر الورّاق: دلّهم بهذه الآية على الفُتُوَّة[1]. أي لن تنالوا برِّي بكم إلا بَبرِّكم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم؛ فإذا فعلتم ذلك نالكم بِري وعطفي. قال مجاهد: وهو مثل قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾ [الإنسان: ٨]. ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ أي وإذا عَلِمَ جازى عليه.

قوله تعالى: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿حِلًّا﴾ أي حلالاً، ثم ٱستثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ وهو يعقوب عليه السلام. في الترمذيّ عن ٱبن عباس أن اليهود قالوا للنبيّ ﷺ:

[١٧٢٩] أخبرنا، ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يسكن البدو فاشتكى عِرق النَّسَا فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرّمها». قالوا: صدقت[2]. وذكر الحديث. ويقال: إنه نذر إن برأ منه ليتركن أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها. وقال ٱبن عباس ومجاهد وقتادة والسدي: أقبل يعقوب عليه السلام من حرّان يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه عِيصو، وكان رجلاً بطشاً قوِيّاً، فلقِيه ملك فظنّ يعقوب أنه لص فعالجه أن يصرعه، فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام، ثم صعد الملك إلى السماء ويعقوب ينظر إليه فهاج عليه عِرْق النسَا[3]، ولقِي من ذلك بلاء شديداً، فكان لا ينام الليل من الوجع

[١٧٢٩] أخرجه الترمذي ٣١١٧ والنسائي في الكبرىٰ ٩٠٧٢ من حديث ابن عباس مطوّلاً، وهذا عجز الحديث وإسناده لا بأس به فيه عبد الله بن الوليد ليّنه الحافظ في التقريب وقال الذهبي في ميزانه: وثّقة يحيىٰ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وانظر تفسير الشوكاني ٥٢٣ بتخريجي.

---

(١) المراد: مكارم الأخلاق.

(٢) الصواب أن هذا الخبر هو عجز الحديث المطول، وسياق المصنف يوهم أنه صدره، وليس كذلك. والله الموفق.

(٣) عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ.

ويبيت وله زقَاء أي صياح، فحلف يعقوب عليه السلام إن شفاه الله جل وعز ألاّ يأكل عِرْقاً[1]، ولا يأكل طعاماً فيه عِرق فحرّمها على نفسه؛ فجعل بنوه يتبعون بعد ذلك العروق فيخرجونها من اللحم. وكان سبب غمز الملَك ليعقوب أنه كان نذر إن وهب الله له أثني عشر ولداً وأتى بيت المقدس صحيحاً أن يذبح آخرهم. فكان ذلك للمخرج من نذره؛ عن الضحاك[2].

الثانية: وٱختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى؟ والصحيح الأوّل؛ لأن الله تعالى أضاف التحريم إليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ﴾ وأن النبي إذا أدّاه ٱجتهاده إلى شيء كان دِيناً يلزمنا ٱتباعُه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك. وكما يوحى إليه ويلزم ٱتباعه، كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتعين موجب ٱجتهاده إذا قدر عليه، ولولا تقدّم الإذن له في تحريم ذلك ما تسوّر[3] على التحليل والتحريم. وقد حرم نبينا ﷺ العسل على الرواية الصحيحة[4]، أو خادمه مارية فلم يقرّ الله تحريمه ونزل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ على ما يأتي بيانه في «التحريم». قال الكيا الطبري: فيمكن أن يقال: مطلق قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [التحريم: ١] يقتضي ألا يختص بمارية؛ وقد رأى الشافعيّ أن وجوب الكفارة في ذلك غير معقول المعنى، فجعلها مخصوصاً بموضع النص، وأبو حنيفة رأى ذلك أصلاً في تحريم كل مباح وأجراه مجرى اليمين.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ قال ٱبن عباس: لما أصاب يعقوب عليه السلام عِرق النَّسا وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرّمها على نفسه. فقالت اليهود: إنما نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل؛ لأن يعقوب حرّمها وأنزل الله تحريمها في التوراة؛ فأنزل الله هذه الآية. قال الضحاك: فكذبهم الله وردّ عليهم فقال: يا محمد ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ فلم يأتوا. فقال عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾ قال الزجاج: في هذه الآية أعظم دلالة لنبوّة محمد نبينا ﷺ، أخبرهم أنه ليس في كتابهم، وأمرهم أن يأتوا بالتوراة فأبوا؛ يعني عرفوا أنه قال ذلك بالوحي. وقال عطية العوفي: إنما كان ذلك حراماً عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم. وذلك أن إسرائيل قال حين أصابه عِرق النسا: والله لئن عافاني الله منه لا يأكله لي ولد؛ ولم يكن ذلك محرّماً

---

(١) العظم بلحمه.

(٢) أثر الضحاك لا حجة فيه كان يروي عن أهل الكتاب.

(٣) تسوَّر: هجم.

(٤) يأتي في سورة التحريم إن شاء الله.

عليهم. وقال الكلبي: لم يحرمه الله عز وجل في التوراة عليهم وإنما حرمه بعد التوراة بظلمهم وكفرهم، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرم الله تعالى عليهم طعاماً طيباً، أو صب عليهم رجزاً وهو الموت؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] الآية. وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ الآية ـ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام: ١٤٦].

الرابعة: ترجم ٱبن ماجه في سننه «دواء عِرق النسا» حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا حدّثنا الوليد بن مسلم حدّثنا هشام بن حسّان حدّثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٧٣٠] «شفاء عِرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تُجَزّأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء». وأخرجه الثعلبيّ في تفسيره أيضاً من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ في عرق النسا: «تؤخذ ألية كبش عربيّ لا صغير ولا كبير فتقطع صغاراً فتخرج إهالته[1] فتقسم ثلاثة أقسام في كل يوم على ريق النفس ثلثاً» قال أنس: فوصفته لأكثر من مائة فبرأ بإذن الله تعالى. شعبة: حدّثني شيخ في زمن الحجاج بن يوسف في عِرق النَّسا: أقسم لك بالله الأعلى لئن لم تنته لأكوينّك بنار أو لأحلقنّك بموسى. قال شعبة: قد جربته، تقوله، وتمسح على ذلك الموضع.

قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾.

أي قل يا محمد صدق الله؛ إنه لم يكن ذلك في التوراة محرماً. ﴿فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ أمر باتباع دينه. ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾ ردّ عليهم في دعواهم الباطل كما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾

[١٧٣٠] أخرجه ابن ماجه ٣٤٦٣ والديلمي ٣٥٩٧ والحاكم ٤/ ٢٠٦ وأحمد ٣/ ٢١٩ من حديث أنس، وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا صححه البوصيري في الزوائد، وقال: رجاله ثقات.

---

(١) الإهالة: الشحم المذاب، أو كل مايؤتدم به من الأدهان.

فيه خمس مسائل:

الأولى: ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال:

[١٧٣١] سألت رسول الله ﷺ عن أوّل مسجد وضع في الأرض قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً[(١)] ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل». قال مجاهد وقتادة: لم يوضع قبله بيت. قال عليّ رضي الله عنه: كان قبل البيت بيوت كثيرة، والمعنى أنه أوّل بيت وضع للعبادة. وعن مجاهد قال: تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود: بيت المقدِس أفضل وأعظم من الكعبة؛ لأنه مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة. وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل؛ فأنزل الله هذه الآية. وقد مضى في البقرة بنيان البيت وأوّل من بناه. قال مجاهد: خلق الله موضع هذا البيتِ قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وأن قواعده لفي الأرض السابعة[(*)] السفلى. وأما المسجد الأقصى فبناه سليمان عليه السلام؛ كما خرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن[(٢)] النبي ﷺ:

[١٧٣٢] «أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خِلالاً ثلاثة: سأل الله عز وجل حُكْماً يصادف حكمه فأُوتِيَهُ، وسأل الله عز وجل مُلْكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألاّ يأتيه أحد لا يَنْهزه[(٣)] إلا الصلاةُ فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمّه فأوتيه». فجاء إشكالٌ بين الحديثين؛ لأن بين إبراهيم وسليمان آماداً طويلة. قال أهل التواريخ: أكثر من ألف سنة. فقيل[(٤)]: إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جدّدا ما كان أسَّسَه غيرهما. وقد

[١٧٣١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦٦ و ٣٤٢٥ ومسلم ٥٢٠ وعبدالرزاق ١٥٧٨ والحميدي ١٣٤ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٢ وأحمد ٥/ ١٦٠، ١٦٦ وابن ماجه ٧٥٣ وابن حبان ١٥٩٨ من حديث أبي ذر.

[١٧٣٢] صحيح. أخرجه النسائي في الكبرىٰ ٧٧٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده صحيح كما قال المصنف القرطبي، وابن حجر في الفتح ٦/ ٤٠٨ بإثر حديث ٣٣٧١.

---

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٩: أشكل هذا الحديث علىٰ من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان هو الذي بنى المسجد الأقصىٰ، وبينهُ وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا جهل من هذا القائل، فإن سليمان إنما جدد المسجد الأقصىٰ، والذي أسسه أولاً يعقوب بن إسحاق.

(٢) وقع في الأصل «وعن» والذي يقتضيه السياق ما أثبته.

(٣) النهز: الدفع.

(٤) هذا جواب عن الإشكال، وتقدم نحوه عن ابن القيم قبل قليل، وكذا عن ابن حجر في الفتح =

* أثر مجاهد مردود، وكأنه أخذ من الإسرائيليات.

روي أن أوّل من بنى البيت آدم عليه السلام كما تقدّم. فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً، ويجوز أن تكون الملائكة أيضاً بنته بعد بنائها البيت بإذن الله؛ وكل محتمل. والله أعلم. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمر الله تعالى الملائكة ببناء بيت في الأرض وأن يطوفوا به؛ وكان هذا قبل خلق آدم، ثم إن آدم بنى منه ما بنى وطاف به، ثم الأنبياء بعده، ثم ٱستتم بناءه إبراهيم عليه السلام.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ خبر «إن» واللام توكيد. و «بكة» موضع البيت، ومكة سائر البلد؛ عن مالك بن أنس. وقال محمد بن شهاب: بَكّة المسجد، ومكة الحرم كله، تدخل فيه البيوت. قال مجاهد: بكة هي مكة. فالميم على هذا مُبْدَلَة من الباء؛ كما قالوا: طين لازِبٌ ولازم. وقاله الضحاك والمؤرّج. ثم قيل: بكة مشتقة من البَكّ وهو الازدحام. تباكَّ القوم ٱزدحموا. وسميت بكة لازدحام الناس في موضع طوافهم. والبك دَقّ العنق. وقيل: سميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ٱلْحَدوا فيها بظلم. قال عبد الله بن الزبير: لم يقصِدها جبار قَطُّ بسوء إلا وَقَصَه[1] الله عز وجل. وأما مكة فقيل: إنها سميت بذلك لقلة مائها وقيل: سميت بذلك لأنها تمُكّ المخّ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة؛ من قولهم: مَكَكْت العظم إذا أخرجت ما فيه. ومَكّ الفصِيل ضرع أمّه وٱمْتكّه إذا ٱمْتَصّ كل ما فيه من اللبن وشربه؛ قال الشاعر:

مَكّتْ فلم تُبقِ في أجْوافها دِرَراً

وقيل: سميت بذلك لأنها تَمُكّ من ظَلَم فيها، أي تهلكه وتنقصه. وقيل: سميت بذلك لأن الناس كانوا يمُكّون ويضحكون فيها؛ من قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] أي تَصْفِيقاً وتَصْفِيراً. وهذا لا يوجبه التصريف؛ لأن «مكة» ثنائيّ مضاعف و «مُكَاءً» ثلاثيّ معتلّ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه؛ فالبركة كثرة الخير، ونصب على الحال من المضمر في «وُضِعَ» أو بالظرف من «بَكّةَ»، المعنى: الذي ٱستقر ﴿بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ ويجوز في غير القرآن «مبارك»؛ على أن يكون خبراً ثانياً، أو على البدل من الذي، أو على إضمار مبتدأ. ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ عطف عليه، ويكون بمعنى وهو هدى للعالمين. ويجوز في غير القرآن «مباركٍ» بالخفض يكون نعتاً للبيت.

= ٦/٤٠٨، وذكر كلام القرطبي.

(١) الوقص: الكسر والدَّقّ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ رفع بالابتداء أو بالصفة. وقرأ أهل مكة وٱبن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير «آية بينة» على التوحيد، يعني مقام إبراهيم وحده. قالوا: أثر قدميه في المقام آية بينة. وفسر مجاهد مقام إبراهيم بالحرم كله؛ فذهب إلى أن من آياته الصفا والمروة والركن والمقام. والباقون بالجمع. أرادوا مقام إبراهيم والحجر الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها. قال أبو جعفر النحاس: من قرأ ﴿ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ فقراءته أبين؛ لأن الصفا والمروة من الآيات، ومنها أن الطائر لا يعلو البيت صحيحاً، ومنها أن الجارح يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه، ومنها أن الغيث إذا كان ناحية الركن اليمانيّ كان الخِصب باليمن، وإذا كان بناحية الشامي كان الخصب بالشام، وإذ عم البيت كان الخِصب في جميع البلدان، ومنها أن الجِمار على ما يُزاد عليها تُرى على قدر واحد. والمَقام من قولهم: قمت مَقاماً، وهو الموضع الذي يُقام فيه. والمَقام من قولك: أقمت مُقاماً. وقد مضى هذا في البقرة، ومضى الخلاف أيضاً في المقام والصحيح منه. وٱرتفع المقام على الابتداء والخبر محذوف؛ والتقدير منها مقام إبراهيم؛ قاله الأخفش. وحكي عن محمد بن يزيد أنه قال: ﴿مَّقَامُ﴾ بدل من ﴿ءَايَٰتٌۢ﴾ وفيه قول ثالث بمعنى هي مقام إبراهيم. وقول الأخفش معروف في كلام العرب. كما قال زهير:

لهـا متـاعٌ وأعـوانٌ غَـدَوْنَ بـه ... قِتْبٌ[1] وغَرْب إذا ما أُفْرِغ ٱنْسَحَقَا

أي مضى وبَعُدَ سيلانه. وقول أبي العباس: إن مقاماً بمعنى مقامات؛ لأنه مصدر. قال الله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾. وقال الشاعر[2]:

إنّ العُيـون التـي فـي طَرْفِـها مَـرَضٌ

أي في أطرافها. ويقوّي هذا الحديثُ المرويّ:

«الحج[3] كله مقام إبراهيم»[4].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال قتادة: ذلك أيضاً من آيات

---

(١) أداة السانية من حبال وغير ذلك. والغَرْب: الدلو الكبيرة.

(٢) البيت لجرير.

(٣) كذا وقع في الأصل وقد صوب ابن كثير لفظ «الحجر» بدل «الحج» وانظر ما قبله.

(٤) لا أصل له في المرفوع. وإنما هو قول سعيد بن جبير كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٩٢ وقال أيضاً ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس: الحرم كله مقام إبراهيم، ورواية أُخرىٰ: الحجر كله مقام إبراهيم، وورد عن مجاهد من قوله.

الحرم. قال النحاس: وهو قول حسن؛ لأن الناس كانوا يُتَخَطّفون من حواليه، ولا يصل إليه جبار، وقد وصل إلى بيت المقدس وخرب، ولم يوصل إلى الحرم. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]. وقال بعض أهل المعاني: صورة الآية خبر ومعناها أمر، تقديرها ومن دخله فأمّنوه؛ كقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. ولهذا المعنى قال الإمام السابق النعمان بن ثابت: من ٱقترف ذنباً وٱستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾؛ فأوجب الله سبحانه الأمْن لمن دخله. ورُوي ذلك عن جماعة من السلف منهم ٱبن عباس وغيره من الناس. قال ٱبن العربيّ: «وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين: إحداهما أنه لم يفهم من الآية أنها خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل، الثاني أنه لم يعلم أنّ ذلك الأمن قد ذهب وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره؛ فدل ذلك على أنه كان في الماضي هذا. وقد ناقض أبو حنيفة فقال: إذا لجأ إلى الحَرَم لا يُطعَمَ ولا يُسْقى ولا يُعامَل ولا يُكلَّم حتى يخرج، فاضطراره إلى الخروج ليس يصح معه أمْنٌ. وروي عنه أنه قال: يقع القصاص في الأطراف في الحرم ولا أمن أيضاً مع هذا». والجمهور من العلماء على أن الحدود تُقام في الحرم، وقد أمر النبيّ ﷺ بقتل ٱبن خَطَل[1] وهو متعلّق بأستار الكعبة.

قلت: وروى الثوريّ عن منصور عن مجاهد عن ٱبن عباس: من أصاب حدّاً في الحرم أُقيم عليه فيه، وإن أصابه في الحِلّ ولجأ إلى الحرم لم يُكلّم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ؛ وهو قول الشّعبيّ. فهذه حجة الكوفيين، وقد فهم ٱبن عباس ذلك من معنى الآية، وهو حَبْر الأمّة وعالِمُها. والصحيح أنه قصد بذلك تعديد النّعم على كل من كان بها جاهلاً ولها منكراً من العرب: كما قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمِن من الغارة والقتل؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالىٰ. قال قتادة: ومن دخله في الجاهلية كان آمناً. وهذا حسن. وروي أن بعض المُلْحدة قال لبعض العلماء: أليس في القرآن ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه! قال له: ألست من العرب! ما الذي يريد القائل من دخل داري كان آمناً؟ أليس أن يقول لمن أطاعه: كفّ عنه فقد أمّنته وكففت عنه؟ قال

---

(١) أسلم ثم ارتد، انظر قصته في سيرة ابن هشام.

بلى. قال: فكذلك قوله ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾. وقال يحيى بن جعدة: معنى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ يعني من النار[1].

قلت: وهذا ليس على عمومه؛ لأن في صحيح مسلم عن أبي سعيدٍ الخدرِيّ حديث الشفاعة الطويل:

[١٧٣٣] «فوالذِي نفسي بيده ما منكم من أحدٍ بأشَدّ مُنَاشَدَةً لله في ٱستقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربَّنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحُجّون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم» الحديثَ. وإنما يكون آمنا من النار من دخله لقضاء النّسُك معظّماً له عارفاً بحقه متقرّباً إلى الله تعالىٰ. قال جعفر الصّادق: من دخله على الصفاء كما دخله الأنبياء والأولياء كان آمناً من عذابه. وهذا معنى قوله عليه السَّلام:

[١٧٣٤] «من حجّ فلم يرفُثْ ولم يفْسُق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة». قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. وأنشد:

يا كعبةَ اللَّه دعوة اللاّجِي ... دعوة مستشعرٍ ومحتاج
ودّع أحبابَه ومسكنه ... فجاء ما بين خائفٍ راجي
إن يقبل اللَّه سعيَه كرماً ... نجا، وإلا فليس بالنّاجي
وأنت ممّن تُرجى شفاعتُه ... فٱعطفْ على وافِد بنِ حَجّاج

وقيل: المعنى ومن دخله عام عمرة القضاء مع محمد ﷺ كان آمناً. دليلهُ قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقد قيل: إن «مَنْ» هٰهنا لمن لا يعقل؛ والآية في أمان الصيد؛ وهو شاذّ؛ وفي التنزيل: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ [النور: ٤٥] الآية.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ فيه تسع مسائل:

[١٧٣٣] صحيح. أخرجه الإمام مسلم ١٨٣ ح ٢٠٣ من حديث أبي سعيد. في خبر طويل، في صفة يوم القيامة والمرور علىٰ الصراط.

[١٧٣٤] أخرجه مسلم أخرج مسلم صدره برقم ١٣٤٩ وعجزه برقم ١٣٥٠ وتقدم.

---

(١) هذا بعيد. إذ مجرد دخول الحرم أو حتى الحج لا يُكفل الجنة بهما.

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ﴾ اللام في قوله «ولله» لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالىٰ: ﴿عَلَى﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب؛ فإذا قال العربي: لفلان عليّ كذا؛ فقد وكّده وأوجبه. فذكر الله تعالىٰ الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقّه وتعظيماً لحُرْمته. ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلاّ مرّة في العمر. وقال بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام مرة؛ ورووا في ذلك حديثاً أسندوه إلى النبيّ ﷺ[1]، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صادّ في وجوههم.

قلت: وذكر عبد الرزاق قال: حدّثنا سفيان الثوري عن العلاء بن المسيّب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال:

[١٧٣٥] «يقول الرب جلّ وعزّ إن عبداً أوسعت عليه في الرزق فلم يعد إليّ في كل أربعة أعوام لمحروم» مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهليّ الكوفيّ من أولاد المحدّثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال: في كل خمسة أعوام، ومنهم من قال: عن العلاء عن يونس بن خَبّاب عن أبي سعيد، في غير ذلك من الاختلاف. وأنكرت الملحدة الحَجّ، فقالت: إن فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء، والسعي وهو يناقض الوَقَار، ورمي الجمار لغير مرمى وذلك يضادّ العقل؛ فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة؛ إذ لم يعرفوا لها حِكمة ولا عِلّة، وجهلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد، أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود. ولهذا المعنى كان عليه السّلام يقول في تلبيته:

[١٧٣٦] «لبيْك حقّاً حقّاً تعبُّداً ورِقّاً لبيّك إلٰهَ الحق». وروى الأئمّة عن أبي هريرة قال:

[١٧٣٥] الراجح وقفه. أخرجه ابن حبان ٣٧٠٣ وأبو يعلىٰ ١٠٣١ والخطيب ٨/ ٣٢٨ والبيهقي ٥/ ٢٦٢ من حديث أبي سعيد، وفي إسناده خلف بن خليفة صدوق، لكن اختلط قبل موته وتغير، تكلم فيه ابن عيينة وأحمد. انظر الميزان، وهو عند عبد الرزاق ٨٨٢٦ عن أبي سعيد قال: «يقول الله عز وجل» ليس فيه ذكر النبي ﷺ.

[١٧٣٦] الراجح وقفه. أخرجه البزار ١٠٩٠ و ١٠٩١ عن أنس مرفوعاً وموقوفاً، قال الهيثمي في المجمع ٥٣٦٦: ولم يسم شيخه في المرفوع. وذكره الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٤٠ وقال: وذكر الدارقطني في علله الاختلاف فيه، ورجح وقفه.

---

(١) مراده الحديث ١٧٣٥.

[١٧٣٧] خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فَرض الله عليكم الحجَّ فحجّوا». فقال رجل: كلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبتْ ولما ٱستطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وٱختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما ٱستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» لفظ مسلم. فبيّن هذا الحديثُ أن الخطاب إذا توجه على المكلفين بفرضٍ أنه يكفي منه فعل مرّة ولا يقتضي التكرار؛ خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره. وثبت أن النبيَّ ﷺ قال له أصحابه:

[١٧٣٨] يا رسول الله، أحجُّنا لعامِنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لا بل للأبد». وهذا نص في الردّ على من قال: يجب في كل خمس سنين مرة. وقد كان الحج معلوماً عند العرب مشهوراً لديهم، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتَبَرُّرِها[1] وتحنُّفها؛ فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا. وقد حجّ النبيّ ﷺ قبل حجِّ الفرض، وقد وقف بعرفة ولم يغيّر من شرع إبراهيم ما غيروا؛ حين كانت قريش تقف بالمَشْعَر الحرام ويقولون؛ نحن أهل الحرم فلا نخرج منه؛ ونحن الْحمْسُ[2]. حسب ما تقدّم بيانه في «البقرة».

قلت: من أغرب ما رأيته أن النبيّ ﷺ[3] حجّ قبل الهجرة مرتين وأن الفرض سقط عنه بذلك؛ لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. قال الكيا الطبري: وهذا بعيد؛ فإنه إذا ورد في شرعهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فلا بدّ من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه. ولئن قيل: إنما خاطب من لم يحج، كان تحَكُّماً وتخصيصاً لا دليل عليه، ويلزم عليه ألاَّ يجب بهذا الخطاب على من حج على دِين إبراهيم، وهذا في غاية البعد.

[١٧٣٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٧ وأحمد ٢/٥٠٨ وابن حبان ٣٧٠٤ والطبري ١٢٨٠٥ و١٢٨٠٦ من حديث أبي هريرة. وفي الباب من حديث ابن عباس.

[١٧٣٨] صحيح. هو طرف حديث أخرجه مسلم ١٢١٦ ح ١٤١ من حديث جابر، والسائل هو سراقة بن مالك.

---

(١) التبرر: الطاعة.

(٢) هم قريش وكنانة وجُديلة قيس، وتقدم الكلام علىٰ ذلك.

(٣) هذا غير موجود في شيء من كتب الحديث والأثر، فلا حجة فيه وهو غريب، كما ذكر القرطبي رحمه الله تعالى.

الثانية: ودلّ الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور؛ وهو تحصيل مذهب مالكٍ فيما ذكر ٱبن خُوَيزِ مَنْدَاد، وهو قول الشافعيّ ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه. وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؛ وهو قول داود. والصحيح الأوّل؛ لأن الله تعالىٰ قال في سورة الحج: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] وسورة الحج مكية. وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية. وهذه السورة نزلت عام أُحُد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر. أما السُّنّة:

[١٧٣٩] فحديثِ ضمام بن ثعلبة السعديّ من بني سعد بن بكر قدِم على النبيّ ﷺ فسأله عن الإسلام فذكر الشهادة والصَّلاة والزكاة والصيام والحج. رواه ٱبن عباس وأبو هريرة وأنس، وفيها كلها ذكر الحج، وأنه كان مفروضاً، وحديث أنس أحسنُها سياقاً وأتَمُّها. وٱختلف في وقت قدومه؛ فقيل: سنة خمس. وقيل: سنة سبع. وقيل: سنة تسع؛ ذكره ٱبن هشام عن أبي عبيدة الواقدي عام الخَنْدَق بعد ٱنصراف الأحْزَاب. قال ٱبن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسِيق القادر على الحج إذا أخّره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعد أعوامٍ من حين ٱستطاعته فقد أدّى الحج الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصَّلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا كمن أفسد حجه فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يُقال لمن حج بعد أعوام من وقت ٱستطاعته: أنت قاضٍ لِما وجب عليك؛ علِمنا أن وقت الحج مُوسَّع فيه وأنه على التراخي لا على الفور. قال أبو عمر: كل من قال بالتراخي لا يَحُدُّ في ذلك حداً؛ إلاَّ ما روي عن سحنون وقد سئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخِّر ذلك إلى سنين كثيرةٍ مع قدرته على ذلك هل يُفَسَّق بتأخيره الحجّ وتُردّ شهادتُه؟ قال: لا وإن مضى من عمره ستون سنة، فإذا زاد على الستين فُسّق وردّت شهادته. وهذا توقيف وحَدّ، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلاَّ عمن له أن يشَرِّع.

[١٧٣٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣ ومسلم (١٢) من حديث أنس مطوّلاً. وذكر الحج وقع عند مسلم دون البخاري، وذكره الحافظ في الإصابة ٤١٧٨ فقال: ضمام بن ثعلبة من بني سعد وقع حديثه الصحيحين عن أنس، وأخرجه النسائي والبغوي من حديث أنس، وأبو داود من حديث ابن عباس، وذكر ابن هشام أن قدومه كان سنة تسع اهـ.

قلت: وحكاه ٱبن خويزِمنداد عن ٱبن القاسم. قال ٱبنُ القاسم وغيره: إنْ أخره ستين سنة لم يُحَرَّج، وإن أخره بعد الستين حُرِّج؛ لأن النبيّ ﷺ قال:

[١٧٤٠] «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقل من يتجاوزها» فكأنه في هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب. قال أبو عمر: وقد ٱحتج بعض الناس كسحنون بقوله ﷺ:

[١٧٤١] «معترك أمّتي بين الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك». ولا حجة فيه؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمّته لو[1] صحّ الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين لأنه من الأغلب أيضاً، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف. وبالله التوفيق.

الثالثة: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم مسترسل على جملتهم. قال ٱبن العربيّ: «وإن كان الناس قد ٱختلفوا في مطلق العمومات بَيْدَ أنهم ٱتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرِهم وأنثاهم، خلا الصغيرِ فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، وكذلك العبد لم يدخل فيه؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم قوله تعالىٰ في التمام: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غيرُ مستطيع؛ لأن السيِّد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة. وقد قدّم الله سبحانه حقَّ السيّد على حقه رِفقاً بالعباد ومصلحةً لهم. ولا خلاف فيه بين الأمّة ولا بين الأئمة، فلا نَهْرِف[2] بما لا نعرِف، ولا دليل عليه إلاَّ الإجماعُ». قال ٱبن المنذر: أجمع عامّة أهل العلم إلاَّ من شَذّ منهم ممن لا يعدّ خلافاً، على أن الصبيّ إذا حَجّ في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رِقّه، ثم بلغ الصبي وعَتَق العبد أنّ عليهما حجة الإسلام إذا

[١٧٤٠] حسن. أخرجه الترمذي ٢٣٣١ و ٣٥٥٠ وابن ماجه ٤٢٣٦ وابن حبان ٢٩٨٠ والحاكم ٢/ ٤٢٧ والبيهقي ٣/ ٣٧٠ من حديث أبي هريرة. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وكذا حسنه الحافظ في الفتح ١١/ ٢٤٠.

[١٧٤١] ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه القضاعي ٢٥١ والرامهرمزي في الأمثال ص ٦١ والخطيب ٥/ ٤٧٦ من طريق إبراهيم بن سليمان عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم هذا. قال يحيىٰ: لا يكتب حديثه. وقال النسائي وجماعة: متروك. انظر الميزان، وما قبله أحسن منه وأصح.

---

(١) تقدم أنه حسن وذلك قبل حديث واحد.

(٢) الهَرَف: شبه الهذيان من الإعجاب بالشيء.

وجدا إليها سبيلاً. وقال أبو عمر: خالف داود جماعة فقهاء الأمصار وأئمّة الأثر في المملوك وأنه عنده مخاطب بالحج، وهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بدليل عدم التصرف، وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده؛ كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية ـ عند عامّة العلماء إلاّ من شذّ. وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلم يدخل في ذلك العبدُ. وكما جاز خروج الصبيّ من قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه. وخرجت المرأة من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ وهي ممّن شَمِله ٱسم الإيمان، وكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور. وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب. فإن قيل: إذا كان حاضر المسجد الحرام وأذِن له سيدُه فلِمَ لا يلزمه الحج؟ قيل له: هذا سؤال على الإجماع وربما لا يُعلّل ذلك، ولكن إذا ثبت هذا الحكم على الإجماع ٱستدللنا به على أنه لا يُعتدّ بحجّه في حال الرِّقّ عن حجة الإسلام؛ وقد روي عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٧٤٢] «أيّما صبيّ حجّ ثم أدرك فعليه أن يحج حجة أُخرى وأيّما أعرابيّ حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أُخرىٰ وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أُخرىٰ». قال ٱبن العربيّ: «وقد تساهل بعض علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحج على العبد وإن أذِن له السيد لأنه كان كافراً في الأصل ولم يكن حَجُّ الكافر معتدّاً به، فلما ضُرب عليه الرقّ ضرباً مؤبّداً لم يخاطب بالحج؛ وهذا فاسد من ثلاثة أوجه فٱعلموه: أحدها ـ أن الكفار عندنا مُخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك. الثاني ـ أن سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقاً، ولو فعلها في حال كفره لم يعتدّ بها،

[١٧٤٢] أخرجه الحاكم ١/ ٤٨١ والخطيب ٨/ ٢٠٩ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٥٢٥٤ والبيهقي ٤/ ٣٢٥ من حديث ابن عباس وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح.
وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٢٠: وصححه ابن حزم، ورجح ابن خزيمة الوقف، ويؤيد الرفع ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. قوله: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس. فذكره، وظاهر هذا الرفع اهـ ومع ذلك فمثل هذا لا يُقال بالرأي فهو حسن إن شاء الله.

فوجب أن يكون الحج مثلها. الثالث ـ أن الكفر قد ٱرتفع بالإسلام فوجب ٱرتفاع حكمه. فتبين أن المعتمد ما ذكرناه من تقدّم حقوق السيد»، والله الموفق.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ «مَنْ» في موضع خفض على بدل البعض من الكل؛ هذا قول أكثر النحويين. وأجاز الكسائي أن يكون «من» في موضع رفع بـ «ـحج»، التقدير أن يحج البيت من. وقيل هي شرط. و «ٱستطاع» في موضع جزم، والجواب محذوف، أي من ٱستطاع إليه سبيلاً فعليه الحج. روى الدارقطني عن ٱبن عباس قال:

[١٧٤٣] قيل يا رسول الله الحج كلّ عام؟ قال: «لا بل حجة»؟ قيل: فما السبيل، قال: «الزاد والراحلة». ورواه عن أنس وٱبن مسعود وٱبن عمر وجابر وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ[1] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال فسئل عن ذلك فقال النبيّ ﷺ: «أن تجد ظهر بَعير». وأخرج حديثَ ٱبنِ عمر[2] أيضاً ٱبنُ ماجه في سُننه، وأبو عيسى الترمذيّ في جامِعه وقال: «حديث حَسَن، والعمل عليه عند أهل العلم أنّ الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الخُوزيّ المكيّ، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قِبَلِ حِفظِه». وأخرجاه عن وَكيع والدَّارَقُطْنِيّ عن سفيان بن سعيد قالوا: حدّثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد عن ٱبن عمر قال:

[١٧٤٤] قام رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟. قال:

[١٧٤٣] أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٨ من حديث ابن عباس ومن حديث أنس وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة وعلي وعبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجها كلها في أول كتاب الحج، وذكر الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٢١ طرقه كلها، وقال: كلها ضعيفة، وقد قال عبدالحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال ابن المنذر: لا يثبت مسنداً والصحيح من الروايات عن الحسن مرسلاً اهـ مرسل الحسن إذا اعتضد بروايات ضعيفة يرقىٰ إلىٰ الحسن وهو من هذا القبيل وقد حسنه الترمذي وانظر مزيد الكلام عليه في تفسير ابن كثير ١١٩١ بتخريجي.

[١٧٤٤] هو عند الترمذي ٢٩٩٨ وابن ماجه ٢٨٩٦ والطبري ٧٤٨٥ والشافعي ١/ ٢٨٣ والدارقطني ٢/ ٢١٧ والبيهقي ٤/ ٣٣٠ من حديث ابن عمر. وحسنه الترمذي، مع أن مداره علىٰ إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف. لكن للحديث شواهد عدة كما تقدم، يحسن بها إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) هذا لفظ حديث علي عند الدارقطني ٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩ ورواية الباقين بمثل سياق ابن عباس مع اختصار أحياناً.

(٢) هو الآتي.

«الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشَّعِث التَّفِل». وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ». قال وكيع: يعني بالعج العجيج بالتّلبية والثَّج نحر البُدْن؛ لفظ ابن ماجه. وممن قال إن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس والحسن البصري وسعيد بن جُبير وعطاء ومجاهد. وإليه ذهب الشافعيّ والثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب، وذكر عبدوس[1] مثله عن سُحْنون. قال الشافعيّ: الاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلّغه الحج. والثاني أن يكون معضُوباً[2] في بدنه لا يثبت على مَركَبه وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة، على ما يأتي بيانه. أما المستطيع ببدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله عزّ وجلّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسُّنة بحديث الخثعمِية على ما يأتي[3]. وأما المستطيع بنفسه وهو القوِيّ الذي لا تلحقه مشقَّة غير محتملة في الركوب على الراحلة؛ فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرضُ الحج؛ فإن كان قادراً على المشي مُطيقاً له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعةٍ مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب له أن يحجُ ماشياً رَجلاً كان أو امرأةً. قال الشافعيّ: والرجل أقلّ عُذراً من المرأة لأنه أقوى. وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب، فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس في الطريق كَرِهت له أن يحجّ لأنه يصير كَلاًّ على الناس. وقال مالك بن أنس رحمه الله: إذا قَدَر على المشي ووجد الزاد فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة وقَدَر على المشي نُظر؛ فإن كان مالكاً للزاد وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكاً للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نُظر أيضاً؛ فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج. وكذلك أوجب مالكٌ على المطيق المشي الحجّ، وإن لم يكن معه زاد وراحلة. وهو قول عبد الله بن الزبير والشَّعْبيّ وعكرمة. وقال الضحاك: إن كان شابّاً قويّاً صحيحاً ليس له مال فعليه أن يؤجّر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضِي حجّه. فقال له مقاتل: كلّف الله الناس أن يمشوا

---

(١) وفي نسخة (ب) ابن عبدوس هو أحد علماء المالكية.

(٢) المريض الذي لا حراك به.

(٣) سيأتي.

إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراثاً بمكة أكان تاركَه؟! بل ينطلق إليه ولو حَبْواً، كذلك يجب عليه الحج. واحتج هؤلاء بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي مُشاةً. قالوا: ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصَّلاة والصيام. قالوا: ولو صح حديث الخُوزِيّ الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالبُ منهم في الأقطار البعيدة. وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثيرٌ في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها. وقد روى ٱبن وهب وٱبن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويُسرهم وجَلَدهم. قال أشهبُ لمالِكٍ: أهو الزاد والراحلة؟. قال: لا والله، ما ذاك إلاَّ على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزادَ والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه.

الخامسة: إذا وُجدت الاستطاعة وتوجّه فرضُ الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغرِيم يمنعه عن الخروج حتى يؤدّيَ الدَّين؛ ولا خلاف في ذلك. أو يكون له عِيَال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكوِّن لهم نفقتهم مدّةَ غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هذا الإنفاق فرض على الفَوْر، والحجّ فرضٌ على التّراخي، فكان تقديم العيال أوْلى. وقد قال النبيّ ﷺ:

[١٧٤٥] «كَفَىٰ بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يقوت». وكذلك الأبَوان يخاف الضيعةَ عليهما وعَدَم العِوض في التلطّف بهما، فلا سبيل له إلى الحج؛ فإن مَعنَاه لأجل الشّوق والوَحْشة فلا يُلتفت إليه. والمرأة يمنعها زوجها، وقيل لا يمنعها. والصحيح المنع؛ لا سيما إذا قلنا إن الحج لا يلزم على الفَوْر. والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة ـ كما تقدّم بيانه في البقرة ـ وَيَعْلَمُ من نفسه أنه لا يَمِيد[1]. فإن كان الغالب عليه العَطَب أو المَيْد حتى يعطل الصَّلاة فلاَ. وإن كان لا يجد موضعاً لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلاَّ على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يُصلِّي! ويلٌ لمن ترك الصَّلاة!. ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدوّ يطلب الأنفس أو يطلب من الأموال ما لم يتحدّد بحدّ مخصوص أو

[١٧٤٥] صحيح. أخرجه مسلم ٩٩٦ والحميدي ٥٩٩ والطيالسي ٢٢٨١ وأحمد ٢/١٩٣ وأبو داود ١٦٩٢ وابن حبان ٤٢٤٠ و ٤٢٤١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(١) المائد: الذي يركب البحر، فتغثى نفسه من نتن الماء، حتىٰ يُدار به.

يتحدّد بقدر مُجحِف. وفي سقوطه بغير المُجْحف خلاف. وقال الشافعيّ: لا يعطى حبة ويسقط فرض الحج. ويجب على المتسوّل إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه. وقيل لا يجب، على ما تقدّم من مراعاة الاستطاعة.

السادسة: إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من النّاض[1] ما يحجّ به وعنده عُروض فيلزمه أن يبيع من عُروضه للحج ما يُباع عليه في الدَّيْن. وسئل ٱبن القاسم عن الرجل تكون له القِرْبة ليس له غيرُها، أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به؟. قال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة. والصحيح القول الأوّل؛ لقوله عليه السَّلام:

[١٧٤٦] «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت» وهو قول الشافعي. والظاهر من مذهبه أنه لا يلزم الحج إلاّ من له ما يكفيه من النفقة ذاهباً وراجعاً ـ قاله في الإمْلاء ـ وإن لم يكن له أهل وعيال. وقال بعضهم: لا يعتبر الرجوع لأنه ليس عليه كبير مشقة في تركه القيام ببلده؛ لأنه لا أهل له فيه ولا عيال وكلُّ البلاد له وطن. والأوّل أصوب؛ لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه. ألا ترىٰ أن البِكر إذا زنا جُلد وغُرّب عن بلده سواء كان له أهل أو لم يكن. قال الشافعيّ في الأمّ: إذا كان له مسكن وخادم وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج. وظاهر هذا أنه ٱعتبر أن يكون مال الحج فاضلاً عن الخادم والمسكن؛ لأنه قدّمه على نفقة أهله، فكأنه قال: بعد هذا كله. وقال أصحابه: يلزمه أن يبيع المسكن والخادم ويَكْتَري مسكناً وخادماً لأهله، فإن كان له بضاعة يتّجر بها وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام، ومتى أنفق من أصل البضاعة ٱختلّ عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته، فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا؟ قولان: الأوّل للجمهور وهو الصحيح المشهور؛ لأنه لا خلاف في أنه لو كان له عقَار تكفيه غلّته لزمه أن يبيع أصل العَقار في الحج، فكذلك البضاعة. وقال ٱبن شُريح: لا يلزمه ذلك ويُبقي البضاعة ولا يحج من أصلها؛ لأن الحج إنما يجب عليه في الفاضل من كفايته. فهذا الكلام في الاستطاعة بالبدن والمال.

السابعة: المريض والمعْضُوب، والعَضْب القطع، ومنه سُمِّي السيف عَضْباً، وكأنّ من ٱنتهى إلى ألاّ يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قُطعت أعضاؤه؛

[١٧٤٦] هو المتقدم.

---

(١) الدراهم والدنانير.

إذ لا يقدر على شيء. وقد ٱختلف العلماء في حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً، والمريض والمعضوب لا ٱستطاعة لهما. فقال مالك: إذا كان معضُوباً سقط عنه فرض الحج أصلاً، سواء كان قادراً على من يحجّ عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج. ولو وجب عليه الحج ثم عُضِب وزَمِن سقط عنه فرض الحج؛ ولا يجوز أن يُحَجّ عنه في حال حياته بحال، بل إن أوْصى أن يُحجّ عنه بعد موته حُجّ عنه من الثلث، وكان تطوّعاً؛ وٱحتج بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٩] فأخبر أنه ليس له إلاّ ما سعى. فمن قال: إنه له سَعي غيره فقد خالف ظاهر الآية. وبقوله تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ وهذا غير مستطيع؛ لأن الحج هو قصد المكلّف البيتَ بنفسه، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصَّلاة. وروى محمد بن المُنْكَدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٤٧] «إن الله عز وجل ليُدخل بالحِجّة الواحدة ثلاثةً الجنة: الميِّتَ والحاجّ عنه والمنفِذ ذلك». خرّجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد قال حدثنا عمرو بن حصين السَّدوسي قال حدّثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر؛ فذكره:

قلت: أبو معشر ٱسمه نَجيح وهو ضعيف عندهم. وقال الشافعي: في المريض الزَّمن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادراً على من يطيعه إذا أمره بالحج عنه فهو مستطيع ٱستطاعةً ما. وهو على وجهين: أحدهما أن يكون قادراً على مال يستأجر به من يَحج عنه فإنه يلزمه فرض الحج؛ وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رُوي عنه أنه قال لشيخ كبير لم يَحُجَّ: جهّزْ رجلاً يحج عنك. وإلى هذا ذهب الثَّوري وأبو حنيفة وأصحابه وٱبن المبارك وأحمد وإسحاق. والثاني أن يكون قادراً على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحجّ عنه، فهذا أيضاً يلزمه الحج عنه عند الشافعي وأحمد وابن راهويه، وقال أبو حنيفة لا يلزم الحج ببذل الطاعة بحال. استدل الشافعي بما رواه ٱبن عباس:

[١٧٤٨] أن ٱمرأة من خَثْعم سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج

[١٧٤٧] ضعيف. أخرجه ابن عدي ٧/ ٥٤ من حديث جابر وأعلّه بأبي معشر. وقال: الذهبي في الميزان: ضعفه علي المديني والنسائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث.

[١٧٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٥١٣ و ١٨٥٥ ومسلم ١٣٣٤ وأبو داود ١٨٠٩ والترمذي ٩٢٨ والنسائي ٥/ ١١٨ وابن ماجه ٢٩٠٩ والدارمي ٢/ ٣٩ ومالك ١/ ٣٥٩ والشافعي ١/ ٩٩٣ و ٩٩٤ وأحمد ١/ ٣٤٦ وابن حبان ٣٩٨٩ من حديث ابن عباس.

عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجّة الوَدَاع. في رواية: لا يستطيع أن يستويَ على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ «فحجّي عنه أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت قاضِيَتَه؟ قالت نعم. قال: «فدَيْن الله أحق أن يقضى». فأوجب النبي ﷺ الحج بطاعة ٱبنته إياه وبذلها من نفسها له بأن تحجّ عنه؛ فإذا وجب ذلك بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذي يستأجر به أوْلى. فأما إن بذل له المال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال له مستطيعاً. وقال علماؤنا: حديث الخثعمية ليس مقصودهُ الإيجاب وإنما مقصوده الحثّ على برّ الوالدين والنظر في مصالحهما دُنْيَا ودِيناً وجلب المنفعة إليهما جِبِلّة وشرعاً؛ فلما رأى من المرأة ٱنفعالاً وطواعية ظاهرة ورغبةً صادقة في برِّها بأبيها وحرصاً على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك. كما قال للأخرى التي قالت:

[١٧٤٩] إن أُمّي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت أفأحجّ عنها؟ قال: «حُجّي عنها أرأيتِ لو كان على أمّك دَين أكنتِ قاضيتَه»؟ قالت نعم. ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوّعات وإيصال البّر والخيرات للأموات؛ ألاَ ترى أنه قد شبّه فعلَ الحج بالدَّين. وبالإجماع لو مات ميّت وعليه دَين لم يجب على وَلِيّه قضاؤه من ماله، فإن تطوّع بذلك تأدّى الدَّين عنه. ومن الدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرّحت به هذه المرأة بقولها «لا يستطيع» ومن لا يستطيع لا يجب عليه. وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة؛ فلا يجوز ما ٱنتفى في أوّل الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظّناً؛ يحقّقه قوله: «فدَين الله أحقّ أن يقضى»[1] فإنه ليس على ظاهره إجماعاً؛ فإن دَين العبد أوْلى بالقضاء؛ وبه يبدأ إجماعاً لفقر الآدمي وٱستغناء الله تعالى، قاله ابن العربي. وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها. وقال آخرون: فيه ٱضطراب. وقال ابن وهب وأبو مصعب: هو في حق الولد خاصّة. وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا مُنهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يُوصِ به ويجزئه إن شاء الله تعالى فهذا الكلام على المعضوب وشبهه. وحديثُ الخثعمية أخرجه الأئمة، وهو يرد على الحسن قَوْلَهُ: إنه لا يجوز حجّ المرأة عن الرجل

[١٧٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٥٢ و ٧٣١٥ والطيالسي ٢٦٢١ وأحمد ١/ ٢٣٩ وابن الجارود ٥٠١ والبيهقي ٤/ ٣٣٥ من حديث ابن عباس.

---

(١) هو طرف الحديث ١٧٤٨.

الثامنة: وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمُكلَّف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج. وإن وهب له أجنبي مالاً يحجّ به لم يلزمه قبوله إجماعاً؛ لما يلحقه من المِنّة في ذلك. فلو كان رجل وهب لأبيه مالاً فقد قال االشافعي: يلزمه قبوله؛ لأن ٱبن الرجل من كسبه ولا مِنّة عليه في ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ يقال: قد جَزَاه وقد وفّاه. والله أعلم

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ قال ابن عباس وغيره: المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً. وقال الحسن البصري وغيره: إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر. وروى الترمذي عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٥٠] «من ملك زاداً وراحلة تُبلِّغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أنَّ الله يقول في كِتابه ولِلَّه عَلَى النَّاسِ حجُّ الْبَيْتِ مِن ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مَقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعَّفُ» وروى نحوه عن أبي أمامة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وعن عبد خير بن يزيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته:

[١٧٥١] «يأيها الناس إن الله فرض عليكم الحج على من ٱستطاع إليه سبيلاً ومن لم يفعل فليمت على أي حال شاء إن شاء يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً إلا أن يكون به

[١٧٥٠] ضعيف جداً. أخرجه الترمذي ٨١٢ وابن عدي ٧/ ١٢٠ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٠٩ من حديث علي قال الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعّف في الحديث.
وقال ابن عدي: الحديث ليس بمحفوظ، وهلال منكر الحديث كما قال البخاري.
وقال ابن الجوزي: الحارث كذبه الشعبي وغيره.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤١١: وقال ابن القطان: علة الحديث ضعف الحارث، والجهل بحال هلال اهـ.
وله شاهد أخرجه الدارمي ١٧٣٣ والبيهقي ٤/ ٣٣٤ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ من حديث أبي أمامة، وقال ابن الجوزي: في إسناده عمر بن مطر، وهو متروك، وفي الرواية الثانية ليث بن أبي سليم تركه يحيىٰ وأحمد والقطان وابن مهدي، وإنما رُوي عن عمر موقوفاً.

[١٧٥١] لم أجده بعد بحث طويل، وهو غريب ولا يصح فالأحاديث المسندة المتقدمة واهية فكيف هذا! والله أعلم. وقد صوب ابن الجوزي وابن كثير ١/ ٣٨٦ وقفه علىٰ عمر.

عذر من مرض أو سلطان جائر ألا نصيب له في شفاعتي ولا ورُودِ حَوْضي». وقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ:

[١٧٥٢] «من كان عنده مال يبلّغه الحج فلم يحج أو عنده مال تحلّ فيه الزكاة فلم يُزَكِّه سأل عند الموت الرجعة». فقيل يا ابن عباس إنا كنا نرى هذا للكافرين. فقال: أنا أقرأ عليكم به قرآناً ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠﴾ [المنافقون: ٩ ـ ١٠]، قال الحسن بن صالح في تفسيره: فأزكى وأحجّ. وعن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن الآية فقال:

[١٧٥٣] «من حج لا يرجو ثواباً أو جلس لا يخاف عقاباً فقد كفر به». وروى قتادة عن الحسن قال: قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحجّ فيضربون عليه الجزية؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾.

قلت: هذا خرج مخرج التغليظ؛ ولهذا قال علماؤنا: تضمّنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجّه عليه، ولا يجزىء أن يحجّ عنه غيره لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد. والله أعلم. وقال سعيد بن جُبير: لو مات جارٌ لي وله مَيْسرة ولم يحج لم أصلّ عليه.

قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعۡمَلُونَ ۝٩٨ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ تَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَأَنتُمۡ شُهَدَآءُۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ۝٩٩﴾

قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي تصرفون عن دين الله ﴿ مَنۡ ءَامَنَ ﴾. وقرأ الحسن «تُصِدون» بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان:

[١٧٥٢] ضعيف جداً أخرجه الترمذي ٣٣١٦ والطبري ٣٤١٨١ عن ابن عباس موقوفاً. وكرره الترمذي مرفوعاً وقال: رواه جماعة عن ابن عباس موقوفاً. قلت: المرفوع منقطع، الضحاك لم يلق ابن عباس، وفيه يحيىٰ بن أبي حية ضعيف.

[١٧٥٣] باطل مرفوعاً أخرجه ابن جرير ٧٥٠٩ عن أبي داود نفيع مرسلاً، ومع إرساله نُفيع بن الحارث هذا متروك، وكذبه يحيىٰ كما في التقريب، والصواب أنه من قول ابن عباس.
أخرجه ابن جرير ٧٥١٠ وإسناده إليه حسن.

صَدّ وأصَدّ؛ مثل صلَّ اللحمُ وأصَلَّ إذا أنْتن، وخَمّ وأخَمّ أيضاً إذا تغيّر. ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ تطلبون لها، فحذف اللام؛ مثل ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣]. يقال: بغيت له كذا أي طلبته. وأبغيته كذا أي أعنته. والعِوَج: المَيْل والزَّيغ (بكسر العين) في الدِّين والقول والعمل وما خرج عن طريق الاستواء. و(بالفتح) في الحائط والجدار وكل شخص قائم؛ عن أبي عبيدة وغيره. ومعنى قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ﴾ [طه: ١٠٨] أي لا يقدرون أن يَعُوجُوا عن دعائه. وعاج بالمكان وعوّج أقام ووقف. والعائج الواقف؛ قال الشاعر:

هلَ أنتم عائجون بنا لَعَنّا[1] نرى العَرَصاتِ أو أثَر الخيام

والرجل الأعوج: السَّيّء الخلق، وهو بيِّن العَوَج. والعُوج من الخيل التي في أرجلها تَحْنِيب والأَعْوجِيّة من الخيل تُنسب إلى فرس كان في الجاهلية سابقاً. ويقال: فرس مُحَنّب إذا كان بعيد ما بين الرجلين بغير فَحَج، وهو مَدْحٌ. ويقال: الحَنَب أعوجاجٌ في السَّاقَين. قال الخليل التَّحْنيب يوصف في الشدّة، وليس ذلك باعوجاج.

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ﴾ أي عقلاء. وقيل: شهداء أنّ في التوراة مكتوباً أن دِين الله الذي لا يُقبل غيرهُ الإسلام، إذ فيه نعتُ محمد ﷺ.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾

نزلت[2] في يهودي أراد تجديد الفِتنة بين الأَوْسِ والخَزْرَج بعد انقطاعها بالنبي ﷺ، فجلس بينهم وأنشدهم شِعْراً قاله أحدُ الحَيَّين في حربهم. فقال الحَيّ الآخر: قد قال شاعرنا في يوم كذا وكذا، فكأنهم دخلهم من ذلك شيء، فقالوا: تعالَوا نردّ الحربَ جَذْعَاءَ كما كانت. فنادى هؤلاء: يا آل أَوْسَ. ونادى هؤلاء: يا آل خَزْرج؛ فاجتمعوا وأخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الآية؛ فجاء النبي ﷺ حتى وقف بين الصّفين فقرأها ورفع صوته، فلما سمعوا صوته أَنصَتوا له وجعلوا يستمعون، فلما فرغ ألقوا السّلاح وعانق بعضهم بعضاً وجعلوا يبكون؛ عن عكرمة وابن زيد وابن عباس. والذي فعل ذلك شاس بن قيس اليهودي، دَسّ على الأوس والخَزْرج من يذكّرهم ما كان بينهم من الحروب، وأن النبي ﷺ أتاهم وذكّرهم، فعرف القوم أنها نزْغةٌ

---

(١) لغة في (لعلّ).

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي ٢٣١ و ٢٣٢ والطبري ٧٥٢٢ روياه عن زيد بن أسلم مرسلاً وعن عكرمة.

من الشيطان، وكيدٌ من عدّوهم؛ فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضاً، ثم أنصرفوا مع النبي ﷺ سامعين مُطيعين؛ فأنزل الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يعني الأوس والخزرج. ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني شاساً وأصحابه. ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ قال جابر بن عبد الله[1]: ما كان طَالعٌ أَكْرَهَ إلينا من رسول الله ﷺ، فأومأ إلينا بيده فكَفَفنا وأصلح الله تعالى ما بيننا؛ فما كان شخصٌ أحبَّ إلينا من رسول الله ﷺ، فما رأيتُ يوما أقبح ولا أوحَشَ أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم.

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾.

قاله تعالى على جهة التعجب، أي ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ يعني القرآن. ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ محمد ﷺ. قال ابن عباس[2]: كان بين الأَوْس والخَزْرَج قتَالٌ وشرٌّ في الجاهلية، فذكروا ما كان بينهم فثار بعضهم على بعض بالسيوف؛ فأُتي النبيُّ ﷺ فذُكر ذلك له فذهب إليهم؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ ـ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ ويدخل في هذه الآية مَن لم يَرَ النبي ﷺ؛ لأن ما فيهم من سُنّته يقوم مقام رؤيته. قال الزّجاج: يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد خاصةً؛ لأن رسول الله ﷺ كان فيهم وهم يشاهدونه. ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة؛ لأن آثاره وعلاماته والقرآن الذي أوتيَ فِينَا مكانَ النبيّ ﷺ فِينا وإن لم نشاهده. وقال قَتادة: في هذه الآية عَلَمان بيّنان: كتابُ الله ونبيّ الله؛ فأما نبي الله فقد مضى، وأما كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهرهم رحمةً منه ونعمةً؛ فيه حلالهُ وحرامهُ، وطاعته ومعصيته. ﴿وَكَيْفَ﴾ في موضع نصب، وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين، وأُخْتِير لها الفتح لأن ما قبل الفاء ياء فثَقُل أن يجمعوا بين ياء وكسرة. قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ﴾ أي يمتنع ويتمسّك بدينه وطاعته. ﴿فَقَدْ هُدِىَ﴾ وُفِّق وأرشد ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾. ابن جُريج ﴿يَعْتَصِم بِٱللَّهِ﴾ يؤمن به. وقيل: المعنى ومن يعتصم بِاللَّهِ أي يتمسّك بحبل الله، وهو القرآن. يقال: أعصم به واعْتَصَم، وتمسّك وٱستمسك إذا ٱمتنع به من غيره. وٱعتصمت فلاناً

---

(١) أثر جابر هذا ذكره الواحدي ٢٣٢ بلا سند.

(٢) ذكره الواحدي ٢٣٣ عن ابن عباس وكرره ٢٣٤.

هيأتُ له ما يَعتصِم به. وكل متمسِّك بشيء مُعصِم ومُعتصِم. وكل مانع شيئاً فهو عاصم؛ قال الفرزدق:

أنا ٱبن العاصِمينَ بَني تَميم ... إذا مَا أَعْظَمُ الحدَثانِ نَابا

قال النابغة:

يَظَلّ من خوفه الملاَّح معتصِماً ... بالْخَيزُرانة[1] بعد الأَيْن والنَّجَد

وقال آخر[2]:

فأشرطَ فيها نفسه وهو مُعصِمٌ ... وألقى بأسباب له وتوكّلاَ

وعصمه الطعامَ: منع الجوعَ منه؛ تقول العرب: عَصَمَ فلاناً الطعامُ أي منعه من الجوع؛ فكَنَوْا السّوِيق بأبي عاصم لذلك. قال أحمد بن يحيى: العرب تُسمّي الخبز عاصماً وجابراً؛ وأنشد:

فلا تلوميني ولُومِي جابِراً ... فجابرٌ كلّفني الهواجِرَا

ويسمونه عامراً. وانشد:

أبو مالك يعتادُني بالظّهائر ... يجيء فيُلقي رحلَه عند عامِر

أبو مالك كنية الجوع.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ فيه مسألة واحدة:

روى البخاري[3] عن مُرة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٥٤] «حقّ تقاته أن يطاع فلا يُعصَى وأن يُذكَر فلا يُنسى وأن يُشكر فلا يُكفر». وقال ٱبن عباس: هو ألاّ يُعصَى طَرْفة عَيْن. وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، من يَقْوى على هذا؟ وشق عليهم فأنزل الله عز وجل ﴿فَٱتَّقُواْ

[١٧٥٤] الصواب موقوف. أخرجه الحاكم ٢/ ٢٩٤ وابن جرير ٧٥٣٤ و٧٥٣٥ و٧٥٣٦ و٧٥٣٧ و٧٥٣٨ و٧٥٣٩ و ٧٥٤٠ من طرق عن ابن مسعود موقوفاً. وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، ولم أره في المستدرك مرفوعاً، إلا أن ابن كثير ذكر في تفسيره ١/ ٣٩٦ أن الحاكم رواه مرفوعاً، وصححه وقال ابن كثير: كذا قال! والصواب أنه موقوف، وهو كما قال ابن كثير لأن الطبري رواه من عدة طرق موقوفاً، وتقدم ذكرها.

---

(١) هو ذنب السفينة تسكن به. والأين: الإعياء والتعب.

(٢) العَرَق من عمل أو كرب وغيره.

(٣) كذا وقع في الأصل. والصواب أن البخاري لم يروه بل الصواب أنه موقوف. وجاء في بعض النسخ «النحاس» بدل البخاري، وهو الأقرب.

ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فنسخت هذه الآيةَ؛ عن قَتادة والرّبيع وٱبن زيد. قال مقاتل: وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية. وقيل: إن قوله ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ بيانٌ لهذه الآية. والمعنى: فاتّقوا الله حق تُقاته ما ٱستطعتم، وهذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أوْلَى. وقد روى عليّ بن أبي طلحة عن ٱبن عباس قال: قول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ لم تُنسخ، ولكن ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أن يُجاهد في سبيل الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لَوْمةُ لائم، وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وأبنائكم. قال النحاس: وكلُّ ما ذكر في الآية واجبٌ على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ. وقد مضى في البقرة معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى ﴿وَٱعْتَصِمُواْ﴾ العِصمة المَنْعة؛ ومنه يقال للبذْرَقَة: عِصْمةٌ. والبذرقة: الخَفَارَةُ للقافِلة، وذلك بأن يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها. قال ٱبن خالويه: البذرقة ليست بعربية وإنما هي كلمة فارسية عرّبتها العرب؛ يقال: بعث السلطان بذرقة مع القافلة.

والحَبْل لفظ مُشترَك، وأصله في اللغة السَبَبُ الذي يوصل بِه إلى البغية والحاجة. والحبل: حبل العاتق. والحبل: مستطيل من الرمل، ومنه الحديث:

[١٧٥٥] والله ما تركتُ من حبل إلا وقفتُ عليه، فهل لي مِن حَجٍّ؛ والحبل الرسَنُ. والحبل العهد؛ قال الأعشى:

وإذا تُجَوِّزها حِبالُ قَبيلةٍ ... أخذتْ من الأخرى إليك حِبالها

يريد الأمان. والحبل الداهية؛ قال كثير:

فلا تعجَلي يا عَزُّ أن تتَفَهَّمِي ... بنُصح أتى الواشُون أم بِحُبُولِ

والحِبَالة: حِبالة الصّائد. وكلها ليس مراداً في الآية إلا الذي بمعنى العهد؛ عن

[١٧٥٥] هو بعض حديث عروة بن مُضَرِّس تقدم.

ابن عباس. وقال ابن مسعود: حبل الله القرآن. ورواه علي وأبو سعيد الخدري[1] عن النبي ﷺ، وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك. وأبو معاوية عن الهجري[2] عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٥٦] «إن هذا القرآن هو حبل الله». وروى بقي بن مخلّد حدّثنا يحيىٰ بن عبد الحميد حدّثنا هشيم عن العوّام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ قال: الجماعة؛ روي عنه وعن غيره من وجوه، والمعنى كله متقارب مُتَدَاخِل؛ فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفُرْقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة. ورحم الله ٱبن المبارك حيث قال:

إن الجماعة حَبْلُ الله فاعتَصِموا ... منه بِعُروتهُ الوُثْقى لمن دَانا

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ يعني في دينكم كما ٱفترقت اليهود والنصارى في أديانهم؛ عن ٱبن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دِين الله إخواناً؛ فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع والتدابر؛ ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾. وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع: فإن ذلك ليس ٱختلافاً إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع؛ وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون. وقال رسول الله ﷺ:

[١٧٥٧] «اختلاف أمّتي رحمة» وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد. روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[١٧٥٦] حديث ابن مسعود، مر في المقدمة وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الطبري ٧٥٧٠ وفيه عطية العوفي واهٍ وحديث علي أخرجه الدارمي ٣٢١١ في أثناء خبر طويل وفيه الحارث الأعور واهٍ، وتقدم الكلام عليه في المقدمة.

[١٧٥٧] لا أصل له. قال ابن حزم في الإحكام ٥/ ٦٤: إنه ليس بحديث. وقال السخاوي في مقاصده ٣٩: ورواه البيهقي في المدخل والديلمي والطبراني عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً وآخره: «واختلاف أصحابي لكم رحمة» وجُوَيْبِر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع اهـ.

---

(١) انظر الآتي.

(٢) هو إبراهيم بن مسلم الهجري، نسبة إلىٰ هجر.

[١٧٥٨] «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فِرقة أو اثنتين وسبعين فِرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمَّتي على ثلاث وسبعين فِرقة». قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرجه أيضاً عن ابن عمرو[١] قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٥٩] «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حَذْوَ النعل بالنعل حتى لو كان منهم من يأتي أمّه علانية لكان من أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرّقت اثنتين وسبعين مِلةً وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين مِلةً كلهم في النار إلا مِلة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال «ما أنا عليه وأصحابي». أخرجه من حديث عبد الله بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمرو، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. قال أبو عمر: وعبد الله الأفريقي ثِقة وثقه قومه وأثنوا عليه، وضعّفه آخرون. وأخرجه أبو داود في سننه من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ:

[١٧٦٠] «قال ألا إنّ مَن قبلكم مِن أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين مِلة وإن هذه المِلة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تجارى بهم تلك الأهْواء كما يتجارى الكلب[٢] بصاحبه لا يَبْقَى منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دخله». وفي سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٦١] «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام

[١٧٥٨] جيد. أخرجه أبو داود ٤٥٩٦ والترمذي ٢٦٤٠ وابن ماجه ٣٩٩١ وأبو يعلىٰ ٥٩٧٨ و ٦١١٧ وابن حبان ٦٢٤٧ والحاكم ١/١٢٨ من عدة طرق، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن عمرو حسن الحديث، وقد حسنه الترمذي، وصححه وشواهده الآتية تقويه، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم.

[١٧٥٩] حسن لشواهده. أخرجه الترمذي ٢٦٤١ والحاكم ١/١٢٩ والديلمي ٥٣٤٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
قال الترمذي: غريب، وسكت عليه الحاكم والذهبي لشواهده، وإلا ففي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف ووثّقه بعضهم وله شواهد أُخرىٰ يحسّن بها انظر المستدرك ٤/٤٥٥.

[١٧٦٠] جيد. أخرجه أبو داود ٤٥٩٧ والحاكم ١/١٢٨ من حديث معاوية، وقال الحاكم بعد أن ساق معه حديثاً آخر: هذه أسانيد تقوم بها الحجة في تصحيح هذا الحديث.

[١٧٦١] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٧٠ من حديث أنس قال البوصيري في الزوائد (٦): هذا إسناد ضعيف. قال ابن حبان في الثقات: الناس يتقون حديث الربيع بن أنس ما كان من رواية أبي =

---

(١) وقع في الأصل «عمر» والتصويب من سنن الترمذي والمستدرك والفردوس.

(٢) بالتحريك: داء يعرض الإنسان من عض كلب يصيبه شبه الجنون.

الصلاة وإيتاء الزكاة مات واللَّهُ عنه راض». قال أنس ـ: وهو دِين الله الذي جاءت به الرسل وبلّغوه عن ربهم قبل هَرَج الأحاديث واختلاف الأهواء، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل، يقول الله: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ قال: خلعوا الأوثان وعبادتها ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]، وقال في آية أخرى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[1]. [التوبة: ١١] أخرجه عن نصر بن علي الجَهْضَمي عن أبي أحمد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس. قال أبو الفرَج الجَوْزي: فإن قيل هذه الفِرقَ معروفة؛ فالجواب أنا نعرف الافتراق وأصول الفِرق وأن كل طائفة من الفِرق انقسمت إلى فِرَق، وإن لم نُحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها، فقد ظهر لنا من أصول الفِرق الحرُورية والقَدَرية والجَهْمية والمُرجِئة والرافِضَة والجَبْرية. وقال بعض أهل العلم:[2] أصل الفِرق الضّالة هذه الفِرق السِّتّ، وقد انقسمت كل فِرقة منها اثنتي عشرة فِرقة، فصارت اثنتين وسبعين فِرقة. انقسمت الحَرُوريّة اثنتي عشرة فرقة؛ فأولهم الأزْرَقِيَّةُ ـ قالوا: لا نعلم أحداً مؤمناً؛ وكفّروا أهل القِبْلة إلاّ من دان بقولهم. والأباضية ـ قالوا: من أخذ بقولنا فهو مؤمن، ومن أعرض عنه فهو منافق. والثعلبية ـ قالوا: إن الله عز وجل لم يقض ولم يُقَدِّر. والخازِمِيّة ـ قالوا: لا ندري ما الإيمان، والخلق كلهم معذورون. والخَلَفِيَّة ـ زعموا أن من ترك الجهاد من ذكر أو أنثى كفر. والكوزية ـ قالوا: ليس لأحد أن يَمسّ أحداً لأنـه لا يعرف الطاهر من النّجس ولا أن يؤاكله حتى يتوب ويغتسل. والكَنزيّة ـ قالوا: لا يسع أحداً أن يعطي مالَه أحداً؛ لأنه ربما لم يكن مستحقاً بل يكنزه في الأرض حتى يظهر أهل الحق. والشّمراخِيّة ـ قالوا: لا بأس بمسِّ النساء الأجانب لأنهنَّ رياحين. والأخْنَسية ـ قالوا: لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر. والحكمية ـ قالوا: مَن حاكم إلى مخلوق فهو كافر. والمعتزلة ـ قالوا: اشتبه علينا أمر علي ومعاوية فنحن نتبرأ من الفريقين. والميمونية ـ قالوا: لا إمام إلا برضا أهل محبتنا.

= جعفر الرازي عنه اهـ.

قلت: الربيع بن أنس صدوق له أوهام كما في التقريب، وأما الرازي فهو عيسىٰ بن ماهان ضعفه غير واحد، ومع ذلك صححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣٢! وأقره الذهبي! إلا أن الذهبي أشار إلىٰ أن عجزه مدرج، وهو كما قال وقد بين ذلك القرطبي رحمه الله.

---

(١) إلىٰ هنا كلام أنس.

(٢) راجع هذه الأبحاث في الملل والنحل للشهرستاني، وفي الفصل لابن حزم، وفي الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي.

وانقسمت القَدَرية أثنتي عشرة فرقة: الأحمرية ـ وهي التي زعمت أن في شرط العدل من الله أن يملّك عباده أمورَهم، ويحول بينهم وبين معاصيهم. والثَّنَوِيَّة ـ وهي التي زعمت أن الخير من الله والشر من الشيطان. والمعتزلة ـ وهم الذين قالوا بخلق القرآن وجحدوا صفات الرّبوبيّة. والكَيْسانية ـ وهم الذين قالوا: لا ندري هذه الأفعال من الله أو من العباد، ولا نعلم أيثاب الناس بعدُ أو يعاقبون. والشيطانية ـ قالوا: إن الله تعالى لم يخلق الشيطان. والشّريكية ـ قالوا: إن السيئات كلها مقدّرة إلا الكفر. والوَهْميّة ـ قالوا: ليس لأفعال الخلق وكلامهم ذات، ولا للحسنة والسيئة ذات. والزِّبْرية ـ قالوا: كل كتاب نزل من عند أللهِ فالعمل به حق، ناسخاً كان أو منسوخاً. والمسعدية ـ زعموا أن من عصى ثم تاب لم تقبل توبته. والناكِثية ـ زعموا أن من نكث بيعة رسول الله ﷺ فلا إثم عليه. والقاسِطية ـ تبعوا إبراهيم بن النظام في قوله: من زعم أن الله شيء فهو كافر. وأنقسمت الْجَهميّة أثنتي عشرة فرقة: المعطّلة ـ زعموا أن كل ما يقع عليه وهم الإنسان فهو مخلوق، وأن من أدّعى أن الله يُرى فهو كافر. والمريسية قالوا: أكثر صفات الله تعالى مخلوقة. والمَلْتَزِقَة ـ جعلوا الباري سبحانه في كل مكان. والوَارِدِيّة ـ قالوا لا يدخل النار من عرف ربه، ومن دخلها لم يخرج منها أبداً. والزنَادِقَة ـ قالوا: ليس لأحد أن يثبت لنفسه ربّاً؛ لأن الإثبات لا يكون إلا بعد إدراك الحواس، وما لا يُدرك لا يثبت. والحَرْقَيّة ـ زعموا أن الكافر تحرقه النار مرّة واحدة ثم يبقى محترقاً أبداً لا يجد حرّ النار. والمخْلُوقية ـ زعموا أن القرآن مخلوق. والفانية ـ زعموا أن الجنة والنّار يفنيان، ومنهم من قال لم يُخلقا. والعبدِية ـ جحدوا الرسل وقالوا: إنما هم حكماء. والواقفية ـ قالوا: لا نقول إن القرآن مخلوق ولا غير مخلوق. والقَبْرية ـ ينكرون عذاب القبر والشفاعة. واللفْظية ـ قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق.

وانقسمت المرجئة أثنتي عشرة فرقة: التّارِكيّة ـ قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الإيمان به، فمن آمن به فليفعل ما شاء. والسّائِبيّة ـ قالوا: إن الله تعالى سيب خلقه ليفعلوا ما شاءوا. والراجِيّة ـ قالوا: لا يُسمّى الطائع طائعاً ولا العاصي عاصياً، لأنّا لا ندري ما لَه عند الله تعالى. والسّالِبيّة ـ قالوا: الطاعة ليست من الإيمان. والبهيشية ـ قالوا: الإيمان عِلْمٌ ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال من الحرام فهو كافر. والعَمَلِيّة ـ قالوا: الإيمان عَمَلٌ. والمَنْقُوصيّة ـ قالوا: الإيمان لا يزيد ولا ينقص. والمسْتَثْنِية ـ قالوا: الاستثناء من الإيمان. والمشبِّهة ـ قالوا: بَصَرٌ كبصرٍ ويَدٌ كيدٍ. والحشوية ـ قالوا: حكم الأحاديث كلها واحد؛ فعندهم أن تارك النفل كتارك الفرض. والظاهِرية ـ الذين نفوا القياس. والبِدْعية ـ أوّل من ابتدع هذه الأحداث في هذه الأُمة.

وانقسمت الرافضة أثنتي عشرة فرقة: العلوية ـ قالوا: إن الرسالة كانت إلى عليّ وإن جبريل أخطأ. والأمِريّة ـ قالوا: إن عليّاً شريك محمد في أمره. والشِّيعة ـ قالوا: إن عليّاً رضي الله عنه وصِيّ رسول الله ﷺ ووَليُّه من بعده، وإن الأمّة كفرت بمبايعة غيره. والإسحاقية ـ قالوا: إن النبوّة متصلة إلى يوم القيامة، وكلّ مَن يعلم علم أهل البيت فهو نبيّ. والناوُوسيّة ـ قالوا: عليّ أفضل الأمة، فمن فضّل غيره عليه فقد كفر. والإمامية ـ قالوا: لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين، وإن الإمام يعلِّمه جبريل عليه السلام، فإذا مات بدّل غيره مكانه. والزيدِية ـ قالوا: ولد الحسين كلهم أئمة في الصلوات، فمتى وُجد منهم أحد لم تجز الصلاةُ خلف غيرهم، برّهم وفاجرهم. والعباسية ـ زعموا أن العباس كان أولى بالخلافة من غيره. والتناسخية ـ قالوا: الأرواح تتناسخ؛ فمن كان مُحسناً خرجت روحه فدخلت في خلق يسعد بعيشه. والرَّجعية ـ زعموا أن عليّاً وأصحابه يرجعون إلى الدنيا، وينتقمون من أعدائهم. واللاّعِنَة ـ يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشةَ وغيرَهم. والمتربّصة ـ تشبهوا بزيّ النُّساك ونصبوا في كل عصر رجلاً ينسُبون إليه الأمر، يزعمون أنه مَهدِيُّ هذه الأُمة، فإذا مات نصبوا آخر.

ثم أنقسمت الجَبْرية اثنتي عشرة فرقة: فمنهم المضطرية ـ قالوا: لا فعل للآدميّ، بل الله يفعل الكل. والأفعالية ـ قالوا: لنا أفعال ولكن لا أستطاعة لنا فيها، وإنما نحن كالبهائم نقاد بالحبل. والمفروغية ـ قالوا: كل الأشياء قد خُلقت، والآن لا يُخلق شيء. والنجارية ـ زعمت أن الله تعالى يعذّب الناس على فعله لا على فعلهم. والمنّانيّة ـ قالوا: عليك بما يخطر بقلبك، فافعل ما توسّمت منه الخير. والكَسْبية ـ قالوا: لا يكتسب العبد ثواباً ولا عقاباً. والسّابقية ـ قالوا: من شاء فليعمل ومن شاء فلا يعمل، فإن السعيد لا تضرّه ذنوبه والشّقي لا ينفعه بِرّه. والحِبِّية ـ قالوا: من شرب كأس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الأركان. والخوفية ـ قالوا: من أحبّ الله تعالى لم يسعه أن يخافه؛ لأن الحبيب لا يخاف حبيبه. والفكرية ـ قالوا: من أزداد علماً أسقط عنه بقدر ذلك من العبادة.

والخشبية ـ قالوا: الدنيا بين العباد سواء، لا تفاضُل بينهم فيما ورّثهم أبوهم آدم. والمَنّيّه ـ قالوا: منا الفعل ولنا الاستطاعة. وسيأتي بيان الفرقة التي زادت في هذه الأُمة في آخر سورة «الأنعام» إن شاء الله تعالى. وقال ابن عباس لسماك الحنفي: يا حنفي، الجماعةَ الجماعةَ!! فإنما هلكت الأُمم الخالية لتفرّقها؛ أما سمعت الله عز وجل يقول:

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٦٢] «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل ٱلله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة أعتقاداً وعملاً، وذلك سبب اتفاق الكلمة وأنتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين. هذا معنى الآية على التمام، وفيها دليل على صحة الإجماع حسبما هو مذكور في موضعه من أُصول الفقه وٱلله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾. أمر تعالى بتذكّر نعمه وأعظمها الإسلام وأتباع نبيه محمد عليه السلام؛ فإن به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والألفة. والمراد الأوْس والخزرج؛ والآية تَعُم. ومعنى ﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ أي صرتم بنعمة الإسلام إخواناً في الدِّين. وكل ما في القرآن «أصبحتم» معناه صرتم؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا ﴾ [الملك: ٣٠] أي صار غائراً. والإخوان جمع أخ، وسُمِّي أخاً لأنه يتوخى مذهب أخيه، أي يقصده. وشَفا كلِّ شيء حرفهُ، وكذلك شفيره ومنه قوله تعالى: ﴿ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ [التوبة: ١٠٩]. قال الراجز:

نحن حفرنا للحجيج سَجْلَهْ[1] نابتة فوق شِفاها بَقْلَهْ

وأشْفَى على الشيء أشرف عليه؛ ومنه أشفى المريض على الموت. وما بقي منه إلا شَفاً أي قليل. قال ٱبن السّكّيت: يقال للرجل عند موته وللقمر عند ٱمّحاقه وللشمس عند غروبها: ما بقي منه إلا شفاً أي قليل. قال العجاج:

ومَرْبَإٍ عالٍ لمن تشرّفَا أشرفْتُه بلا شفًى أو بشَفَى

قوله «بلا شفى» أي غابت الشمس. «أو بشفى» وقد بقيت منها بقيّة. وهو من

[١٧٦٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٥ والبخاري في الأدب المفرد ٤٤٢ ومالك ٢/ ٩٩٠ وأحمد ٢/ ٣٢٧ وابن حبان ٣٣٨٨ من حديث أبي هريرة.

---

(١) السجلة: الدلو الضخمة مملوءة ماء، والمراد هنا البئر.

ذوات الياء، وفيه لغة أنه من الواو. وقال النحاس: الأصل في شفا شَفَو، ولهذا يكتب بالألف ولا يمال. وقال الأخفش: لمّا لم تَجُز فيه الإمالة عُرف أنه من الواو؛ ولأن الإمالة بين الياء، وتثنيته شفوان. قال المَهْدَويّ: وهذا تمثيل يراد به خروجُهم من الكفر إلى الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

قد مضى القولُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة. و «مِن» في قوله «مِنكم» للتبعيض، ومعناه أن الآمِرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك.

قلت: القول الأوّل أصح؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عيّنهم الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٤١] الآية. وليس كل الناس مُكِّنُوا. وقرأ ٱبن الزبير: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ويَستَعينونَ اللَّهَ على ما أصابهم». قال أبو بكر الأنباري: وهذه الزيادة تفسير من ٱبن الزبير، وكلام من كلامه غَلِط فيه بعض الناقلين فألحقه بألفاظ القرآن؛ يدلّ على صحة ما أصِفُ الحديثُ الذي حدّثنيه أبي حدّثنا حسن بن عرفة حدّثنا وكيع عن أبي عاصم عن أبي عون عن صبيح قال: سمعت عثمان بن عفّان يقرأ «ويأمرون بِالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عن المنكرِ ويستعينون الله على ما أصابهم» فما يشكّ عاقل في أن عثمان لا يعتقد هذه الزيادة من القرآن؛ إذ لم يكتبها في مصحفه الذي هو إمام المسلمين، وإنما ذكرها واعظاً بها ومؤكِّداً ما تقدمها من كلام رب العالمين جل وعلا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾.

يعني اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين. وقال بعضهم: هم المبتدِعة من هذه الأمة. وقال أبو أمامة: هم الحَرُورِيّة؛ وتلا الآية. وقال جابر بن عبد الله: ﴿الذينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ اليهود والنصارى. «جاءهم» مذكر على الجمع، وجاءتهم على الجماعة.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ

إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوهُ المؤمنين مبيضّة ووجُوه الكافرين مسْوَدّة. ويقال: إن ذلك عند قراءة الكتاب، إذا قرأ المؤمن كتابه فرأى في كتابه حسناته ٱستبشر وٱبيَضّ وجهُه، وإذا قرأ الكافر والمنافق كتابه فرأى فيه سيئاته ٱسودّ وجهه. ويقال: إن ذلك عند الميزان إذا رجحت حسناته أبيضّ وجهه، وإذا رجحت سيئاته ٱسودّ وجهه. ويقال: ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يسٓ: ٥٩]. ويقال: إذا كان يوم القيامة يُؤمر كل فريق بأن يجتمع إلى معبوده، فإذا ٱنتهوا إليه حزِنوا وٱسودّت وجوههم، فيبقى المؤمنون وأهل الكتاب والمنافقون؛ فيقول الله تعالى للمؤمنين: «من ربكم»؟ فيقولون: ربنا الله عز وجل. فيقول لهم: «أتعرفونه إذا رأيتموه». فيقولون: سبحانه! إذا رأيناه عرفناه. فيرونه كما شاء الله. فيخِرّ المؤمنون سُجَّداً لله تعالى، فتصير وجوههم مثل الثلج بياضاً، ويبقى المنافقون وأهل الكتاب لا يقدرون على السجود فيحزنوا وتسودّ وجوههم؛ وذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾. ويجوز «تِبْيَضّ وتِسْوَدّ» بكسر التاءين؛ لأنك تقول: ٱبيضت، فتكسر التاء كما تكسر الألف، وهي لغة تميم وبها قرأ يحيى بن وثاب. وقرأ الزهريّ «يوم تبياضّ وتسوادّ» ويجوز كسر التاء أيضاً، ويجوز «يوم يبيض وجوه» بالياء على تذكير الجمع، ويجوز «أجوه» مثل «أقتت». وٱبيضَاض الوجوه إشراقها بالنّعيم. وٱسْوِدادها هو ما يرهقها من العذاب الأليم.

الثانية: وٱختلفوا في التعيين؛ فقال ٱبن عباس: تبيضّ وجُوه أهلِ السنّة وتسودّ وجوه أهل البِدعة.

قلت: وقول ٱبن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهرويّ أخو غسّان عن مالك بن أنس عن نافع عن ٱبن عمر قال:

[١٧٦٣] قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال: «يعني تبيض وجوه أهل السنة وتسودّ وجوه أهل البدعة» ذكره أبو بكر أحمد بن

[١٧٦٣] ضعيف جداً. أخرجه الديلمي ٧٩٨٦ من حديث ابن عمر، وفي إسناده الوليد بن مسلم يدلس التسوية، وقد عنعنه، والصواب أنه قول ابن عباس نسبه السيوطي إليه في الدر المنثور ٢/ ١١١ - ١١٢ وقد أنكره الخطيب كما ذكر القرطبي.

علي بن ثابت الخطيب. وقال فيه: منكر من حديث مالك. قال عطاء: تبيض وجوه المهاجرين والأنصار، وتسودّ وجوه بني قريظة والنضِير. وقال أُبيّ بن كعب: الذين اسودّت وجوههم هم الكفار، وقيل لهم: أكفرتم بعد إيمانكم لإقراركم حين أُخْرِجتم من ظهر آدم كالذّرّ. هذا اختيار الطبري. الحسن: الآية في المنافقين. قتادة: هي في المرتدِّين. عِكرمة: هم قوم من أهل الكتاب كانوا مصدِّقين بأنبيائهم مصدقين بمحمد ﷺ قبل أن يبعث فلما بُعث عليه السلام كفروا به؛ فذلك قوله: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾. وهو اختيار الزجاج. مالك بن أنس: هي في أهل الأهواء. أبو أمامة الباهِليّ عن النبيّ ﷺ:

[١٧٦٤] هي في الحرورِية. وفي خبر آخر أنه عليه السلام قال:

[١٧٦٥] «هي في القدرية». روى الترمذيّ عن أبي غالب قال:

[١٧٦٦] رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج مسجد[1] دمشق، فقال أبو أمَامة: كلابُ النار شرُّ قتلى تحت أَدِيم السماء، خيرُ قتلى من قتلوه ـ ثم قرأ ـ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ـ حتى عدّ سبعاً ـ ما حدثتكموه. قال: هذا حديث حسن. وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٦٧] «إني فرطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً لَيرِدنّ عليّ أقوام أعرِفهم ويعرِفوني ثم يحال بيني وبينهم». قال أبو حازم[2]: فسمعني

[١٧٦٤] لا يصح مرفوعاً. وإنما هو موقوف، كذا ذكره السيوطي في الدر ٢/ ١١٢ فقال: رواه ابن جرير وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي أمامة موقوفاً اهـ.

[١٧٦٥] لم أجده. ولا يصح مرفوعاً، وقد ورد في ذم القدرية أحاديث كثيرة، وكلها واهية لا تقوم بها حجة.

[١٧٦٦] أخرجه الترمذي ٣٠٠٠ من حديث أبي أمامة وقال: حسن، وأبو غالب اسمه حزُّور.
وقال في التقريب في ترجمته: صدوق يخطىء. وقال الذهبي في الميزان: ضعفه النسائي، وقال ابن حبان: لا يحتج به اهـ فالخبر واهٍ.

[١٧٦٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٨٣ ومسلم ٢٢٩٠ و ٢٢٩١ من حديث سهل بن سعد به.

---

(١) وقع في الأصل «علىٰ باب دمشق» والتصويب من سنن الترمذي وتفسير ابن كثير ١/ ٣٩٩.

(٢) هو سلمة بن دينار تابعي ثقة، من أئمة الحديث.

النُّعمان بن أبي عياش فقال: أهكذا سمعتَ من سهل بن سعد؟ فقلت نعم. فقال: أشهد على أبي سعيدٍ الخدريّ لسمعته وهو يزيد فيها: «فأقول إنهم منِّي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن غيَّر بعدي». وعن أبي هريرة أنه كان يحدّث أن رسول الله ﷺ قال:

[١٧٦٨] «يرِد على الحَوْضِ يوم القيامة رهْطٌ من أصحابي فيُجْلَون عن الحَوْض فأقول يا ربِّ أصحابي فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ٱرتدّوا على أدبارهم القهقرى». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فمن بدّل أو غيّر أو ٱبتدَعَ في دين الله ما لا يرضاه الله ولم يأذَنْ به الله فهو من المطْرُودين عن الحوض المبتَعِدين منه المسودِّي الوُجُوه، وأشدّهم طرداً وإبعاداً من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم؛ كالخوارج على ٱختلاف فِرَقها، والرَّوَافِض على تَباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم مبدِّلون ومبتدِعون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخِفّون بالمعاصي، وجماعة أهل الزَّيغ والأهْواء والبِدَع؛ كلٌّ يُخاف عليهم أن يكونوا عُنُوا بالآية، والخبر كما بيّنا، ولا يَخلُد في النار إلا كافر جاحِدٌ ليس في قلبه مثقالُ حبّةٍ خرْدلٍ من إيمان. وقد قال ٱبن القاسم: وقد يكون من غير أهل الأهْواء من هو شرٌّ من أهل الأهواء. وكان يقول: تمام الإخلاص تَجنّب المعاصي.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ في الكلام حذف، أي فيقال لهم ﴿ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ يعني يوم الميثاق حين قالوا بلى. ويقال: هذا لليهود وكانوا مؤمنين بمحمد ﷺ قبل أن يبعث فلما بعث كفروا به. وقال أبو العالية: هذا للمنافقين، يقال: أكفرتم في السر بعد إقراركم في العلانية. وأجمع أهل العربية على أنه لا بدّ من الفاء في جواب «أما» لأن المعنى في قولك: «أما زيد فمنطلق، مهما يكن من شيء فزيد منطلق». وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ هؤلاء أهل طاعة الله عز وجل والوفاءِ بعهده. ﴿ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ أي في جنته ودار كرامته خالدون باقون. جعلنا الله منهم وجنّبنا طرق البِدَع والضّلالات، ووفقنا لطريق الذين آمنوا وعملوا الصالحات. آمين.

[١٧٦٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٩ و ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ ومالك ١/ ٢٨ ـ ٣٠ وأبو داود ٣٢٣٧ والنسائي ١/ ٩٣ وابن ماجه ٤٣٠٦ وعبدالرزاق ٦٧١٩ وأحمد ٢/ ٣٧٥ وابن حبان ٧٢٤٠ من حديث أبي هريرة بأتم منه. رووه بألفاظ متقاربة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وحديث الحوض متواتر علىٰ رأي بعض أهل العلم.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ أبتداء وخبر، يعني القرآن. ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ يعني نُنْزل عليك جبريل فيقرؤها عليك. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالصدق. وقال الزجاج: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ المذكورة حُجَجُ الله ودلائله. وقيل: «تلك» بمعنى هذه ولكنها لما أنقضت صارت كأنها بَعُدَتْ فقيل «تلك» ويجوز أن تكون «آيات الله» بدلاً من «تلك» ولا تكون نعتاً؛ لأن المبْهَم لا ينعت بالمضاف. ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ يعني أنه لا يعذبهم بغير ذنب. ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال المهدويّ: وجه أتصال هذا بما قبله أنه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وأنه لا يريد ظلماً للعالمين، وصله بذكر أتّساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما في السموات وما في الأرض في قبضته، وقيل: هو أبتداء كلام، بيّن لعباده أن جميع ما في السموات وما في الأرض له حتى يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره.

قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى الترمذيّ عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾:

[١٧٦٩] قال: «أنتم تُتمّون سبعين أُمّة أنتم خيرها وأكرمها عند الله». وقال: هذا حديث حسن. وقال أبو هريرة: نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل إلى الإسلام. وقال أبن عباس: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بَدْراً والحُديبية. وقال عمر بن الخطاب: من فعل فعلهم كان مثلهم. وقيل: هم أمّة محمد ﷺ، يعني الصالحين منهم وأهل الفضل. وهم الشهداء على الناس يوم القيامة؛ كما تقدّم في البقرة. وقال مجاهد: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ على الشرائط المذكورة في الآية.

[١٧٦٩] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٠١ وابن ماجه ٤٢٨٧ و ٤٢٨٨ والحاكم ٤/ ٨٤ من حديث معاوية بن حيدة. وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والصواب أنه حسن للاختلاف في بهز بن حكيم عن آبائه، وقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٨/ ٢٢٥.

وقيل: معناه كنتم في اللوح المحفوظ. وقيل: كنتم مُذْ آمنتم خيرَ أمَّةٍ. وقيل: جاء ذلك لتقدّم البشارة بالنبيّ ﷺ وأمّته. فالمعنى كنتم عند من تقدّمكم من أهل الكتب خيرَ أمّةٍ. وقال الأخفش: يريد أهل أمّةٍ، أي خير أهل دين؛ وأنشد[1]:

حلفتُ فلم أتْركْ لنفسك رِيبةً وهلْ يأْثَمَنْ ذو أمَّةٍ[2] وهو طائعُ

وقيل: هي كان التامّة، والمعنى خُلِقْتم ووُجِدتُم خيرَ أمّةٍ. «فخير أمّة» حال. وقيل: كان زائدة، والمعنى أنتم خير أمّةٍ. وأنشد سيبويه:

وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ[3]

ومثله قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ [مريم: ٢٩]. وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وقال في موضع آخر: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾ [الأنفال: ٢٦]. وروى سفيان عن مَيْسَرة الأشجعيّ عن أبي حازم عن أبي هريرة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: تجرّون الناس بالسلاسل إلى الإسلام. قال النحاس: والتقدير على هذا كنتم للناس خير أمّة. وعلى قول مجاهد: كنتم خيرَ أمّةٍ إذ كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. وقيل: إنما صارت أمّة محمد ﷺ خير أمّةٍ لأن المسلمين منهم أكثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أَفْشَى. فقيل: هذا لأصحاب رسول الله ﷺ؛ كما قال ﷺ:

[١٧٧٠] «خير الناس قرني» أي الذين بعثت فيهم.

الثانية: وإذا ثبت بنَصِّ التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم؛ فقد روى الأئمّة من حديث عِمران بن حصين عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٧٧١] «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». الحديث. وهذا يدل على أن أوّل هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، وإلى هذا ذهب معظم العلماء، وأن من

[١٧٧٠] هو الآتي.

[١٧٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥ ومسلم ٢٥٣٥ وأبو داود ٤٦٥٧ والترمذي ٢٢٢٢ والنسائي ٧/ ١٧ وابن حبان ٦٧٢٩ من حديث عمران بن حصين. وتمامه «ثم إن بعدكم قوماً يشهدون، ولا يُستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَن». وفي الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) البيت: للنابغة الذبياني.

(٢) ذو أمّة: أي ذو دين واستقامة.

(٣) هذا عجز بيت للفرزدق.

صحب النبيّ ﷺ ورآه ولـو مرّة في عمره أفضل ممن يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لا يعدِلها عمل.

وذهب أبو عمر بن عبد البَرِّ إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة، وأن قوله عليه السَّلام:

[١٧٧٢] «خير الناس قرني» ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول. وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهِرين للإيمان وأهلَ الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: ما تقولون في السارق والشارب والزاني. وقال مُوَاجهةً لمن هو في قرنه:

[١٧٧٣] «لا تسبوا أصحابي». وقال لخالد بن الوليد في عمّار:

[١٧٧٤] «لا تسب من هوخير منك» وروى أبو أمَامة أن النبيّ ﷺ قال:

[١٧٧٥] «طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى - سبع مرّات - لمن لم يرني وآمن بي». وفي مسند أبي داود الطيالِسِيّ عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال:

[١٧٧٦] كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيماناً» قلنا الملائكة. قال: «وَحُقَّ لهم؛ بل غيرهم» قلنا الأنبياء. قال: «وحق لهم بل غيرهم ثم

[١٧٧٢] هو بعض المتقدم.

[١٧٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٧٣ ومسلم ٢٥٤١ وأبو داود ٤٦٥٨ والترمذي ٣٨٦١ وابن ماجه ١٦١ وأبو يعلىٰ ١١٩٨ وابن حبان ٦٩٩٤ و ٧٢٥٥ من حديث أبي سعيد بأتم منه.

[١٧٧٤] غريب هكذا. وهو عند أحمد ٤/ ٨٩ والنسائي في الكبرى ٨٢٦٩ وابن حبان ٧٠٨١ والحاكم ٣/ ٣٩٠ من حديث خالد قال: «كان بيني وبين عمار كلام، فأغلظت له، فانطلق عمار يشكوني إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد من يسب عماراً، يسبه الله، ومن يعاد عماراً، يعاده الله» صححه الحاكم، والذهبي والهيثمي.

[١٧٧٥] صحيح. أخرجه الطيالسي ١١٣٢ وأحمد ٥/٢٤٨ ـ ٢٥٧ ـ ٢٦٤ وابن حبان ٧٢٣٣ من حديث أبي أمامة، وإسناده حسن في الشواهد.
وأخرجه أبو يعلىٰ ١٣٧٤ وأحمد ٣/ ٧١ وابن حبان ٧٢٣٠ من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف.
وأخرجه أبو يعلىٰ ٣٣٩١ وأحمد ٣/ ١٥٥ من حديث أنس والطيالسي ١٨٤٥ من حديث ابن عمر والحاكم عن عبد الله بن بسر ٤/ ٨٦، فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

[١٧٧٦] أخرجه أبو يعلىٰ ١٦٠ من حديث عمر، والبزار ٢٨٣٩ وفي المجمع ١٠/ ٦٥ قال الهيثمي: أحد إسنادي البزار حسن، وله شواهد أخرىٰ، راجع المجمع، ومنها ما يأتي فهو حسن إن شاء الله.

قال رسول الله ﷺ: «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجِدون ورقاً فيعملون بما فيها فهم أفضل الخلق إيماناً». وروى صالح بن جبير عن أبي جُمْعَة قال:

[١٧٧٧] قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: «نعم قوم يجِيئون من بعدكم فيجدون كتاباً بين لوحين فيؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني». وقال أبو عمر: وأبو جمعة له صحبة وٱسمه حَبِيب بن سِبَاع، وصالح بن جبير من ثِقَات التابعين. وروى أبو ثعلبة الخشنِي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٧٧٨] «إن أمامكم أياماً الصّابر فيها على دينه كالقابض على الجَمْر للعامل فيها أجر خمسين رجلاً يعمل مثل عمله» قيل: يا رسول الله، منهم؟ قال: «بل منكم». قال أبو عمر: وهذه اللفظة «بل منكم» قد سكت عنها بعض المحدّثين فلم يذكرها. وقال عمر بن الخطاب في تأويل قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: من فعل مثل فعلِكم كان مثلكم. ولا تعارض بين الأحاديث؛ لأن الأوّل على الخصوص، والله الموفِّق.

وقد قيل في توجيه أحاديث هذا الباب: إن قرنه إنما فُضِّل لأنهم كانوا غُرَبَاء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرِهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم، وإن أواخر هذه الأمّة إذا أقاموا الدِّين وتمسّكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهَرَج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضاً غُرَبَاء، وزكت أعمالهم في ذلك الوقت كما زَكَتْ أعمال أوائلهم، ومما يشهد لهذا قوله عليه السَّلام:

[١٧٧٩] «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ فطوبىٰ للغرباء». ويشهد له أيضاً حديث أبي ثعلبة، ويشهد له أيضاً قوله ﷺ:

[١٧٨٠] «أُمَّتي كالمطر لا يُدْرَى أوّلُه خيرٌ أم آخره». ذكره أبو داود الطيالسِيّ وأبو

[١٧٧٧] أخرجه أبو يعلىٰ ١٥٥٩ والبزار كما في المجمع ١٠/٦٦ وأحمد ٤/١٠٦ وإسناده قوي.

[١٧٧٨] هو عجز حديث أخرجه أبو داود ٤٣٤١ والترمذي ٣٠٥٨ وابن ماجه ٤٠١٤ وهو حديث حسن، وله شواهد بدون لفظ «بل منكم» فإنه غريب شاذ.

[١٧٧٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥ وابن ماجه ٣٩٨٦ من حديث أبي هريرة.

[١٧٨٠] حسن، أخرجه الترمذي ٢٨٦٩ وأحمد ٣/١٣٠ ـ ١٤٣ والطيالسي ٢٠٢٣ والقضاعي ١٣٥١ و ١٣٥٢ وابن عدي ٣/٩١٨ و ١٦٣٨ من حديث أنس وحسنه الترمذي وأخرجه البزار ٢٨٤٣ وأحمد ٤/٣١٩ والطيالسي ٦٤٧ من حديث عمار بن ياسر. وإسناده لا بأس به، وأخرجه القضاعي ١٣٤٩ و ١٣٥٠ والطبراني كما في المجمع ١٠/٦٨ من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف لضعف عيسىٰ بن ميمون، لكن يصلح شاهداً، فالحديث حسن بهذه الشواهد.

عيسىٰ الترمذي، ورواه هشام بن عبيد الله الرازي عن مالكٍ عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٨١] مثل أمتي مثل المطرِ لا يُدْرَى أوّله خيرٌ أم آخره». ذكره الدارقطنِي في مسند حديث مالك. قال أبو عمر: هشام بن عبيد الله ثقةٌ لا يختلفون في ذلك. وروي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله أن أكتب إليّ بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها؛ فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر؛ فأنت أفضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر. وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلُّهم كتب إليه بمثل قول سالم. وقد عارض بعض الجِلّة من العلماء قوله ﷺ:

[١٧٨٢] «خير الناس قرني» بقوله ﷺ:

[١٧٨٣] «خير الناس من طال عمره وحَسُن عملُه وشرُّ الناس من طال عمره وساء عمله». قال أبو عمر: فهذه الأحاديث تقتضي مع تَوَاتُر طرقها وحسنها التّسْوية بين أوّلِ هذه الأمّة وآخرِها. والمعنى في ذلك ما تقدّم ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع فيه من أهل العلم والدين، ويكثر فيه الفسق والهَرَج، ويُذَلّ المؤمنُ ويُعَزّ الفاجر ويعود الدين غَرِيباً كما بدأ غَرِيباً ويكون القائمُ فيه كالقابض على الجمر، فيستوي حينئذٍ أوّل هذه الأمّة بآخرها في فضل العمل إلاّ أهل بدَر والحُديبية، ومن تدبّر آثار هذا الباب بان له الصّواب، والله يؤتي فضله من يشاء.

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ مدح لهذه الأمّة ما أقاموا ذلك وٱتصفوا به. فإذا تركوا التغيير وتواطأوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم ٱسم الذّمّ، وكان ذلك سبباً لهلاكهم. وقد تقدّم الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أوّل السورة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ أخبر أن إيمان أهل الكتاب بالنبيّ ﷺ خيرٌ لهم، وأخبر أن منهم مؤمناً وفاسقاً، وأن الفاسق أكثر.

قوله تعالىٰ: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾﴾.

[١٧٨١] تقدم فيما قبله وهو حسن بشواهده.

[١٧٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ومسلم وتقدم مستوفياً ١٧٧١.

[١٧٨٣] حسن. أخرجه الترمذي ٢٣٢٩ من حديث عبد الله بن بُسر وقال: حسن غريب. ثم أخرجه ٢٣٣٠ والحاكم ١/٣٣٩ من حديث أبي بكرة، دون عجزه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قوله تعالىٰ: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾ يعني كذبهم وتحريفهم وبُهْتهم؛ لا أنّه تكون لهم الغَلَبَة؛ عن الحسن وقتادة. فالاستثناء متَّصِل، والمعنى لن يضروكم إلاَّ ضراً يسيراً؛ فوقع الأذى موقع المصدر. فالآية وعد من الله لرسوله ﷺ وللمؤمنين، أن أهل الكتاب لا يغلبونهم وأنهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم ٱصطلام إلاَّ إيذاء بالبهت والتحريف، وأما العاقبة فتكون للمؤمنين. وقيل: هو منقطع، والمعنى لن يضروكم الْبَتّة، لكن يؤذونكم بما يُسمِّعونكم. قال مقاتل: إن رؤوس اليهود: كعب وعديّ والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وكنانة وٱبن صوريا عمدوا إلى مؤمنيهم: عبد الله بن سلام وأصحابه فآذوهم لإسلامهم؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾ يعني باللسان، وتَمّ الكلام. ثم قال: ﴿ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ يعني منهزمين، وتمّ الكلام. ﴿ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ مستأنف؛ فلذلك ثبتت فيه النون. وفي هذه الآية معجزة للنبيّ عليه السَّلام؛ لأن من قاتله من اليهود ولاه دبره.

قوله تعالىٰ: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ۞ لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾

قوله تعالىٰ: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ ﴾ يعني اليهود. ﴿ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ ﴾ أي وُجدوا ولُقُوا، وتَمّ الكلام. وقد مضى في البقرة معنى ضرب الذّلّة عليهم. ﴿ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ ٱستثناء منقطع ليس من الأوّل. أي لكنهم يعتصمون بحبل من الله. ﴿ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ يعني الذِّمّة التي لهم. والناس: محمدٌ والمؤمنون يؤدّون إليهم الخَراج فيؤمِّنونهم. وفي الكلام ٱختصار، والمعنى: إلاَّ أن يعتصموا بحبل من الله، فحذف؛ قاله الفرّاء: ﴿ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أي رجعوا. وقيل ٱحتملوا. وأصله في اللغة أنه لزمهم، وقد مضى في البقرة. ثم أخبر لِم فعل ذلك بهم؛ فقال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ وقد مضى في البقرة مستوفى. ثم أخبر فقال: ﴿ ۞ لَيْسُواْ سَوَآءً ﴾ وتمّ الكلام. والمعنى: ليس أهل الكتاب

وأمّة محمد ﷺ سواء؛ عن ٱبن مسعود. وقيل: المعنى ليس المؤمنون والكافرون من أهل الكتاب سواء. وذكر أبو خَيْثَمَة زُهَيْر بن حَرْب حدّثنا هاشم بن القاسم حدّثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ٱبن مسعود قال:

[١٧٨٤] أخَّر رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصَّلاة فقال: «إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله تعالىٰ في هذه الساعة غيركم» قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ﴾ - إلى قوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ وروى ٱبن وهب مثله. وقال ٱبن عباس: قول الله عزّ وجلّ ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ من آمن مع النبيّ ﷺ. وقال ٱبن إسحاق عن ٱبن عباس: لما أسلم عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سَعْيَة، وأَسِيد بن سعية، وأسيد بن عبيد، ومن أسلم من يهود؛ فآمنوا وصدّقوا ورغبوا في الإسلام ورسخوا فيه، قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمد ولا تبعه إلاّ شرارنا، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره؛ فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك من قولهم: ﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾. إلى قوله: ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾. وقال الأخفش: التقدير من أهل الكتاب ذو أُمّة، أي ذو طريقة حسنة. وأنشد:

وهل يَأْثَمَنْ ذُو إِمَّةٍ وَهْوَ طَائِعُ

وقيل: في الكلام حذف؛ والتقدير من أهل الكتاب أمّة قائمة وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى ٱكتفاء بالأولىٰ؛ كقول أبي ذؤيب:

عصَانِي إِلَيْهَا القلبُ إنِّي لأمْرِهِ مُطيعٌ فما أدرِي أَرُشْدٌ طِلابُها

أراد: أرُشْد أم غَيٌّ، فحذف. قال الفرّاء: «أمّة» رفع بـ «سواء»، والتقدير: ليس يستوي أمّة من أهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمّة كافرة. قال النحاس: هذا قول خطأ من جهات: إحداها أنه يرفع «أمة» بـ «سواء» فلا يعود على ٱسم ليس بشيء، ويرفع بما ليس جارياً على الفعل ويضمر ما لا يحتاج إليه؛ لأنه قد تقدّم ذكر الكافر فليس لإضمار هذا وجه. وقال أبو عبيدة: هذا مثل قولهم: أكلوني البراغيثُ، وذهبوا أصحابُك. قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه قد تقدّم ذكرهم، وأكلوني البراغيث لم يتقدّم

[١٧٨٤] حسن. أخرجه النسائي في التفسير ٩٣ وأحمد ١/٣٩٦ وابن جرير ٣/٣٦ والواحدي ٢٣٨ من حديث ابن مسعود وإسناده حسن، وقد حسنه السيوطي في الدر المنثور ٢/٦٥ وأخرجه الواحدي ٢٣٩ من وجه آخر بسند ضعيف، لكن يصلح للمتابعة والله أعلم. وهو عند البخاري ٥٦٩ ومسلم -

لهم ذكر. و ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾ ساعاته. واحدها إنىً وأنىً وإنْيٌ، وهو منصوب على الظرف. و ﴿يَسۡجُدُونَ ١١٣﴾ يصلون؛ عن الفراء والزجاج؛ لأن التلاوة لا تكون في الركُوع والسّجود. نظيره قوله: ﴿وَلَهُۥ يُسَبِّحُونَ ۩ ٢٠٦﴾ [الأعراف: ٢٠٦] أي يصلون. وفي الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٠] وفي النجم ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ٦٢﴾ [النجم: ٦٢]. وقيل: يُراد به السجود المعروف خاصة. وسبب النزول يردّه، وأن المراد صلاة العتمةِ كما ذكرنا عن ٱبن مسعود؛ فعبدة الأوثان ناموا حيث جنّ عليهم الليل، والموَحِّدون قيام بين يدي الله تعالىٰ في صلاة العشاء يتلون آيات الله؛ ألا ترى لما ذكر قيامهم قال ﴿وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ١١٣﴾ أي مع القيام أيضاً. الثوريّ: هي الصَّلاة بين العشاءين. وقيل: هي في قيام الليل. وعن رجل من بني شيبة كان يدرس الكتب قال: إنّا نجد كلاماً من كلام الرب عزّ وجلّ: أيحسب راعي إبل أو راعي غنم إذا جنه الليل ٱنخذل[1] كمن هو قائم وساجد آناء الليل. ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ يعني يقرون بالله ويصدقون بمحمد ﷺ. ﴿وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ قيل: هو عموم. وقيل: يُراد به الأمر باتباع النبيّ ﷺ. ﴿وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ والنهي عن المنكر النهي عن مخالفته. ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ التي يعملونها مبادرين غير متثاقلين لمعرفتهم بقدر ثوابهم. وقيل: يبادرون بالعمل قبل الفوت. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١١٤﴾ أي مع الصالحين، وهم أصحاب محمد ﷺ في الجنة. ﴿وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ﴾ قرأ الأعمش وٱبن وَثّاب وحمزة والكِسائي وحفص وخَلَف بالياء فيهما؛ إخباراً عن الأمة القائمة، وهي قراءة ٱبن عباس وٱختيار أبي عبيد. وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾. وهي ٱختيار أبي حاتم، وكان أبو عمرو يرى القراءتين جميعاً الياء والتاء. ومعنى الآية: وما تفعلوا من خير فلن تُجحدوا ثوابه بل يُشكَر لكم وتُجازون عليه.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١١٦﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ٱسم إن، والخبر ﴿لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ﴾. قال مقاتل: لما ذكر تعالىٰ مؤمني أهل الكتاب ذكر كفارهم وهو قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾. وقال الكلبي: جعل هذا ٱبتداء فقال: إن الذين كفروا لن

= ٦٣٨ من حديث عائشة، وليس فيه ذكر الآية، وله شواهد أخرىٰ.

(١) انخذل: انفرد.

تغني عنهم كثرة أموالهم ولا كثرة أولادهم من عذاب الله شيئاً. وخص الأولاد لأنهم أقرب أنسابهم إليهم. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾ ابتداء وخبر، وكذا و ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١١٦﴾. وقد تقدّم جميع هذا.

قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَثَلِ رِيحٖ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتۡ حَرۡثَ قَوۡمٖ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَأَهۡلَكَتۡهُۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنۡ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ١١٧﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَثَلِ رِيحٖ فِيهَا صِرٌّ﴾ «ما» تصلح أن تكون مصدرية، وتصلح أن تكون بمعنى الذي والعائد محذوف، أي مثل ما ينفقونه. ومعنى ﴿كَمَثَلِ رِيحٖ﴾ كمثل مَهبّ ريح. قال ابن عباس: والصِّرّ البرد الشديد. قيل: أصله من الصرير الذي هو الصوت، فهو صوت الريح الشديدة. الزجاج: هو صوت لَهَب النار التي كانت في تلك الريح. وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة. وفي الحديث:

[١٧٨٥] إنه نهى عن الجراد الذي قتله الصِّر[1]. ومعنى الآية: مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار فأحرقته وأهلكته، فلم ينتفع أصحابه بشيء بعدما كانوا يرجون فائدته ونفعه. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ﴾ بذلك ﴿وَلَٰكِنۡ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ١١٧﴾ بالكفر والمعصية ومَنْعِ حق الله تعالىٰ. وقيل: ظلموا أنفسهم بأن زرعوا في غير وقت الزراعة أو في غير موضعها فأدّبهم الله تعالىٰ؛ لوضعهم الشيء في غير موضعه؛ حكاه المَهْدَوِيّ.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۖ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾

فيه ست مسائل:

الأولىٰ: أكّد الله تعالىٰ الزَّجْر عن الركُون إلى الكفار. وهو متصل بما سبق من قوله: ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾. والبِطَانَةُ مصدر، يُسَمّى به الواحد والجمع. وبِطَانَةُ الرجل خاصَّتُه الذين يستبطنون أمرَه، وأصله من البَطْن الذي هو خلاف

[١٧٨٥] ذكره ابن الأثير في النهاية ٣/٢٣ هكذا بلا سند. وأما أبو عبيد فقال في غريب الحديث ٢/٤٤٥: حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء: أنه كره من الجراد ما قتله الصِّرُّ اهـ ولم أره مرفوعاً، وقد ذكر البيهقي باباً طويلاً في الجراد، ولم يذكر هذا المتن، انظر سنن البيهقي ٩/٢٥٦.

---

(١) الصِّرّ هنا: البرد.

الظَّهْر. وبَطن فلان بفلان يبْطُن بُطوناً وبِطَانَةً إذا كان خاصّاً به. قال الشاعر:

أُولَئِك خُلْصاني نَعَم وَبِطَانَتِي وهم عَيْبَتِي من دون كلّ قَريبِ

الثانية: نهى الله عزّ وجلّ المؤمنين بهذه الآية أن يَتَّخِذوا من الكفار واليهود وأهل الأَهْوَاء دُخَلاءَ ووُلَجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ويُقال: كل من كان على خلاف مَذْهَبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه؛ قال الشاعر:

عن الْمَرءِ لاَ تَسْأَلْ وَسَلْ عن قَرِينه فَكلُّ قَرِينٍ بِالمُقارن يَقْتَدِي

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[١٧٨٦] «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». وروي عن ابن مسعود أنه قال: اعتبروا الناس بإخوانهم. ثم بيّن تعالىٰ المعنى الذي لأجله نهى عن المواصلة فقال: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ يقول فساداً. يعني لا يتركون الجهد في فسادكم، يعني أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة، على ما يأتي بيانه. وروي عن أبي أمَامَة عن رسول الله ﷺ:

[١٧٨٧] في قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ قال: «هم الخوارج». ورُوي أن أبا موسىٰ الأشعري استكتب ذِمّياً فكتب إليه عمر يعنِّفه وتلا عليه هذه الآية. وقدم أبو موسىٰ الأشعري على عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتابٌ فقال لأبي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال: لِمَ! أجُنُبٌ هو؟ قال: إنه نصراني؛ فانتهره وقال: لا تُدْنِهم وقد أقصاهم الله، ولا تُكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تَأْمَنهم وقد خوّنهم الله. وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرُّشَا. واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون

[١٧٨٦] جيد. أخرجه أبو داود ٤٨١٢ والترمذي ٢٤٨٤ والطيالسي ٢١٠٧ وأحمد ٢/٣٠٣ ـ ٣٣٤ والحاكم ٤/١٧١ والقضاعي ١٨٧ و١٨٨ من حديث أبي هريرة. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي وغيره.

[١٧٨٧] باطل مرفوعاً. والصواب موقوف، أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٢/٦٦ والطبراني في الكبير ٨٠٤٧ و ٨٠٤٨ من حديث أبي أمامة. وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٣٣ رجاله ثقات! وقال ٦/٣٢٧: إسناده جيد اهـ قلت: مداره علىٰ أبي غالب واسمه حزور ضعفه النسائي وقال ابن حبان: لا يحتج به، كما في الميزان. ولم يصح عن النبي ﷺ ذكر لفظ «الخوارج» والأشبه أن يكون موقوفاً، وانظر ترجمة أبي غالب في المجروحين لابن حبان ٣/١٥٩.

الله تعالىٰ. وقيل لعمر رضي الله عنه: إن هٰهنا رجلاً من نصارى الحِيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم أفلا يكتب عنك؟ فقال: لا آخذ بِطانة من دون المؤمنين. فلا يجوز ٱستكتاب أهل الذِّمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم.

قلت: وقد ٱنقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبةً وأمناء وتَسوَّدُوا بذلك عند الجَهَلة الأغْبِياء من الوُلاة والأمراء. روى البخاريّ عن أبي سعيدٍ الخدرِيّ عن النبيّ ﷺ قال:

[١٧٨٨] «ما بعث الله مِن نبيّ ولا ٱستخلف مِن خليفةٍ إلاَّ كانت له بِطانتانِ بِطانة تأمره بالمعروف وتحُضُّه عليه وبِطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه فالمعصوم من عَصَمَ اللَّهُ تعالىٰ». وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٨٩] «لا تستضِيئوا بِنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عَرَبِيّاً[١]». فسّره الحسن[٢] بن أبي الحسن فقال: أراد عليه السَّلام لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم[٣]، ولا تنقشوا في خواتيمكم محمداً. قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب اللَّهِ عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ الآية.

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿ مِّن دُونِكُمْ ﴾ أي من سواكم. قال الفرّاء: ﴿ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [الأنبياء: ٨٢] أي سوى ذلك. وقيل: ﴿ مِّن دُونِكُمْ ﴾ يعني في السير وحسن المذهب. ومعنى ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ لا يقصِّرون فيما فيه الفسادُ عليكم. وهو في موضع الصفة لـ «بِطَانَةٍ من دُونِكُمْ». يُقال: لا آلُو جهداً أي لا أقصِّر. وَأَلَوْتُ أُلُوّاً قصرت؛ قال ٱمرؤ القيس:

وما المرء ما دامت حُشاشَةُ نفسه ... بمدرك أطراف الخطوب ولا آلِ

[١٧٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١١ و ٧١٩٨ والنسائي ٧/١٥٨ وأبو يعلىٰ ١٢٢٨ والطحاوي ٣/ ٢٢ وابن حبان ٦١٩٢ وأحمد ٣/ ٣٩ من حديث أبي سعيد.

[١٧٨٩] أخرجه النسائي ٨/١٧٧ وأحمد ٣/ ٩٩ والبيهقي ١٠/ ٢٧ من حديث أنس. وإسناده ضعيف، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٠٧ فزاد نسبته لأبي يعلىٰ. وأخرجه الديلمي ٧٣٩٤ من حديث جابر، وإسناده ضعيف، وانظر الضعيفة ٤٧٨١.

---

(١) وقع في الأصل «غرِيباً» والتصويب من كتب الحديث.

(٢) هو البصري سيد التابعين.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٠٧: هذا التفسير فيه نظر، والاستضاءة بنار المشركين. معناه: لا تقاربوهم في المنازل، بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم، وهاجروا من بلادهم وقوله «خواتيمكم عربياً» أي بخط عربي لئلا يشابه نقش خاتم رسول الله ﷺ، فما ذكره الحسن فيه نظر والله أعلم اهـ.

والخَبَال: الخبْل. والخَبْل: الفساد؛ وقد يكون ذلك في الأفعال والأبدان والعقول. وفي الحديث:

[١٧٩٠] «من أصيب بِدَم أو خَبْل» أي جُرْح يُفسد العضو. والخَبْل: فساد الأعضاء، ورجُلٌ خَبْلٌ وَمُخْتَبَلٌ، وَخَبَله الحبُّ أي أفسده. قال أوْسٌ:

أَبَنِي لُبَيْنَى لستُم بِيَدٍ إلاَّ يداً مَخْبولَةَ العَضُدِ

أي فاسدة العضد. وأنشد الفرّاء:

نَظَر ٱبنُ سعدٍ نظرةً وَبَّتْ[1] بها كانت لِصُحْبِك والمطِيِّ خَبَالاَ

أي فساد. وٱنتصب «خَبَالاً» بالمفعول الثاني؛ لأن الأَلُوَّ يتعدَّىٰ إلى مفعولين، وإن شئت على المصدر، أي يخبلونكم خبالاً: وإن شئت بنزع الخافض، أي بالخبال؛ كما قالوا: أوجعته ضرباً. «وما» في قوله: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ مصدرية، أي وَدُّوا عنتكم. أي ما يشق عليكم. والعنت المشقّة، وقد مضى في«البقرة» معناه.

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم. والبغضاء: البغض، وهو ضدّ الحُبِّ. والبغضاء مصدر مؤنث. وخصّ تعالىٰ الأفواه بالذِّكر دون الألسنة إشارةً إلى تَشدُّقهم وثَرْثَرَتهم في أقوالهم هذه، فهم فوق المتستر الذي تبدو البغضاء في عينيه. ومن هذا المعنى نهيه عليه السَّلام أن يشتحِي الرجل فاه في عِرض أخيه. معناه أن يفتح؛ يُقال: شحى الحمار فاه بالنهيق، وشحىٰ الفَمُ نفسه. وشحىٰ اللِّجَامُ فمَ الفرس شَحْياً، وجاءت الخيل شَواحِيَ: فاتحاتٍ أفواهَها. ولا يفهم من هذا الحديث دليلُ خطاب على الجواز فيأخذ أحدٌ في عِرض أخيه هَمْساً؛ فإن ذلك يَحرمُ باتفاق من العلماء. وفي التنزيل ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] الآية. وقال ﷺ:

[١٧٩١] «إن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». فذِكر الشَّحْو إنما هو إشارة إلى التشدّق والانبساط، فاعلم.

الخامسة: وفي هذه الآية دليل على أن شهادة العدوّ على عدوّه لا تجوز، وبذلك

[١٧٩٠] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٦٢٢ والدارقطني ٣/٩٦ من حديث أبي شريح الخزاعي بأتم منه. ومداره علىٰ سفيان بن أبي العوجاء، وهو ضعيف كما في التقريب، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

[١٧٩١] متفق عليه. هو بعض حديث خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع. تقدم تخريجه.

---

(١) الوَبُّ: التهيؤ للحملة في الحرب.

قال أهل المدينة وأهل الحجاز؛ ورُوي عن أبي حنيفة جواز ذلك. وحكى ٱبن بَطّال عن ٱبن شعبان أنه قال: أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدوّ على عدوّه في شيء وإن كان عدلاً، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ إخبار وإعلام بأنهم يُبطنون من البغضاء أكثَر مما يُظهِرون بأفواههم. وقرأ عبد الله بن مسعود: «قد بدأ البغضاءُ» بتذكير الفعل؛ لما كانت البغضاء بمعنى البغض.

قوله تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ ﴾ يعني المنافقين؛ دليله قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾؛ قاله أبو العالية ومقاتل. والمحبة هنا بمعنى المصافاة، أي أنتم أيها المسلمون تُصافونهم ولا يُصافونكم لِنفاقهم. وقيل: المعنى تريدون لهم الإسلام وهم يريدون لكم الكفر. وقيل: المراد اليهود؛ قاله الأكثر. والكتاب ٱسم جنس؛ قال ٱبن عباس: يعني بالكُتُب. واليهود يؤمنون بالبعض؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ ﴾ [البقرة: ٩١]. ﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾ أي بمحمد ﷺ، وأنه رسول الله ﷺ. ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ ﴾ فيما بينهم ﴿ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ ﴾ يعني أطراف الأصابع ﴿ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾ والحنق عليكم؛ فيقول بعضهم لبعض: ألا ترون إلى هؤلاء ظهروا وكثروا. والعَضّ عبارة عن شِدّة الغيظ مع عدم القدرة على إنفاذه؛ ومنه قول أبي طالب:

يَعُضُّونَ غَيْظاً خَلْفَنَا بالأَنَامِلِ

وقال آخر:

إذا رَأَونِي ــ أطال الله غيظَهُم عَضُّوا من الغَيْظِ أطْرافَ الأَبَاهِيم

يقال: عضّ يعُضّ عَضّاً وعَضِيضاً. والعُضُّ (بضم العين): عَلَف دَوَابّ أهل الأمصار مثل الكُسْب والنَّوَى المرْضُوخ؛ يقال منه: أعَضّ القوم، إذا أكلت إبلهم العض. وبعير عُضَاضِيٌّ، أي سمين كأنه منسوب إليه. والعِضّ (بالكسر): الدّاهي من الرجال والبليغ المَكْر. وعَضّ الأنامل من فعل المُغْضَب الذي فاته ما لا يقدِر عليه، أو نزل به ما لا يقدر على تغييره. وهذا العَضّ هو بالأسنان كعَضّ اليد على فائت قريب الفوات. وكقرع السِّن النادمة، إلى غير ذلك من عدّ الحصى والخَطّ في الأرض للمهموم. ويكتب

هذا العض بالضاد الساقطة، وعَظّ الزمان بالظاء المشالة[1]؛ كما قال[2]:

وعَظُّ زمانٍ يابن مَرْوان لم يَدَعْ من المال إلا مُسْحَتاً أو مُجَلّفُ[3]

وواحد الأنامل أنملة (بضم الميم) ويقال بفتحها، والضّمّ أشهر. وكان أبو الجَوْزاء إذا تلا هذه الآية قال[4]: هم الأباضِية. قال ٱبن عطية: وهذه الصفة قد تترتب في كثير من أهل البدع إلى يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾ إن قيل: كيف لم يموتوا والله تعالى إذا قال لشيء: كن فيكون. قيل عنه جوابان: أحدهما ـ قال فيه الطبريّ وكثير من المفسرين: هو دعاء عليهم. أي قل يا محمد أدام الله غيظكم إلى أن تموتوا. فعلى هذا يتجه أن يدعو عليهم بهذا مُوَاجهةً وغيرَ مواجهة بخلاف اللّعْنَة.

الثاني: أن المعنى أخبرهم أنهم لا يدركون ما يؤملون، فإن الموت دون ذلك. فعلى هذا المعنى زال معنى الدعاء وبقي معنى التقْرِيع والإغَاظَة. ويجري هذا المعنى مع قول مسافر بن أبي عمرو:

ويتمنّى في أرُومتنا ونَفْقَأُ عينَ من حسدا

وينظر إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج: ١٥].

قوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ قرأ السُّلَميّ بالياء والباقون بالتاء. واللفظ عام في كل ما يحسُن ويسوء. وما ذكره المفسرون من الخِصْب والجَدْب وٱجتماع المؤمنين ودخول الفرقة بينهم إلى غير ذلك من الأقوال أمثلة وليس باختلاف. والمعنى في الآية: أن من كانت هذه صفته من شدّة العداوة والحِقد والفرح بنزول الشدائد على المؤمنين، لم يكن أهلاً لأن يتخذ بطانة، لا سِيما في هذا الأمر الجسيم من الجهاد الذي هو مِلاك الدنيا والآخرة؛ ولقد أحسن القائل في قوله:

---

(١) أي عليها ضمة، فهي مرفوعة ومشالة.

(٢) البيت للفرزدق.

(٣) المجلف: الذي بقيت منه بقية.

(٤) هذا رأي لأبي الجوزاء أحد التابعين، والآية تدل علىٰ أن هؤلاء من غير المسلمين أصلاً، كالمنافقين واليهود.

كـلّ العـداوةِ قـد تُـرجَـى إفـاقتُهـا إلاّ عـداوة مَـن عـاداك مِـنْ حسـدِ

﴿وَإِن تَصْبِرُواْ﴾ أي على أذاهم وعلى الطاعة وموالاة المؤمنين. ﴿وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ يقال: ضاره يَضُوره ويَضِيرُه ضَيْراً وضَوْراً؛ فشرط تعالى نفي ضررهم بالصبر والتقوى، فكان ذلك تسليةً للمؤمنين وتقويةً لنفوسهم.

قلت: قرأ الْحَرَميّان وأبو عمرو ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ من ضار يضير كما ذكرنا؛ ومنه قوله ﴿لَا ضَيْرَ﴾، وحذفت الياء لالتقاء الساكنين؛ لأنك لما حذفت الضمة من الراء بقيت الراء ساكنة والياء ساكنة فحذفت الياء، وكانت أولى بالحذف؛ لأن قبلها ما يدل عليها. وحكى الكسائيّ أنه سمع «ضَارَه يَضُورُه» وأجاز «لا يَضُرْكُم» وزعم أن في قراءة أُبَيّ بن كعب «لا يَضْرُرْكُم». وقرأ الكوفيون: «لا يضركم» بضم الراء وتشديدها من ضَرّ يَضُرّ. ويجوز أن يكون مرفوعاً على تقدير إضمار الفاء؛ والمعنى: فلا يضركم، ومنه قول الشاعر[1]:

مَـن يَفْعـلِ الحسنـاتِ اللّهُ يَشْكُـرُها

هذا قول الكسائي والفرّاء، أو يكون مرفوعاً على نية التقديم؛ وأنشد سيبويه[2]:

إنـك إن يُصـرَعْ أخـوك تُصْـرَعُ

أي لا يضرّكم أن تصبروا وتتقوا. ويجوز أن يكون مجزوماً، وضمت الراء لالتقاء الساكنين على إتباع الضم. وكذلك قراءة من فتح الراء على أن الفعل مجزوم، وفتح «يَضُرّكم» لالتقاء الساكنين لخفّة الفتح؛ رواه أبو زيد عن المفضّل عن عاصم، حكاه المهْدَوِيّ. وحكى النحاس: وزعم المفضل الضبيّ عن عاصم «لا يضُرِّكم» بكسر الراء لالتقاء الساكنين.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ العامل في «إذْ» فعل مضمر تقديره: وٱذكر إذ غدوت، يعني خرجت بالصباح. ﴿مِنْ أَهْلِكَ﴾ من منزلك من عند عائشة. ﴿تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾ هذه غزوة أُحُد وفيها نزلت هذه الآية كلها. وقال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي: هي غزوة الخَنْدَقِ. وعن الحسن أيضاً: يومَ

---

(١) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) هذا عجز بيت لجرير بن عبد الله. صدره «يا أقرع بنَ حابس يا أقرع».

بَدْرٍ. والجمهور على أنها غزوة أُحُد؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ وهذا إنما كان يوم أحد، وكان المشركون قصدوا المدينة في ثلاثة آلاف رجل ليأخذوا بثأرهم في يوم بدر؛ فنزلوا عند أُحُد على شَفِير الوادي بقناةٍ مقابل المدينة، يوم الأربعاء الثاني عشر من شوّال سنة ثلاث من الهِجرة، على رأس أَحَد وثلاثين شهراً من الهجرة، فأقاموا هنالك يوم الخميس والنبيّ ﷺ بالمدينة؛ فرأى رسول الله ﷺ في منامه أن في سيفه ثُلْمَة، وأن بقراً له تُذبح، وأنه أدخل يده في دِرْعٍ حصينة؛ فتأوّلها أن نفراً من أصحابه يُقتلون، وأن رجلاً من أهل بيته يصاب، وأن الدّرعَ الحصينة المدينة[1]. أخرجه مسلم. فكان كل ذلك على ما هو معروف مشهور من تلك الغزاة. وأصل التبوّء اتخاذ المنزل، بوّأته منزلاً إذا أسكنته إياه؛ ومنه قوله عليه السلام:

[١٧٩٢] «من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار» أي ليتخذ فيها منزلاً. فمعنى ﴿تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تَتّخذ لهم مَصاف. وذكر البيهقِي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال:

[١٧٩٣] «رأيت فيما يرى النائم كأنّي مردِف كبشاً وكأن ظُبَة سيفي انكسرت فأوّلت أني أقتل كبش القوم وأوّلت كسر ظُبَةِ سيفِي قتل رجل من عِترتي» فقُتل حمزة وقَتل رسول الله ﷺ طلحةَ، وكان صاحب اللِّواء. وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب[2]. وكان حامل لواء المهاجرين رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: أنا عاصم إن شاء الله لما معي؛ فقال له طلحة بن عثمان أخو سعيد بن عثمان اللخميّ: هل لك يا عاصم في المبارزة؟ قال نعم؛ فبدره ذلك الرجل فضرب بالسيف على رأس طلحة حتى وقع السيف في لحيته فقتله؛ فكان قتل صاحب اللواء تصديقاً لرؤيا رسول الله ﷺ «كأني مردف كبشاً».

[١٧٩٢] صحيح متواتر. أخرجه البخاري ١٢٩١ ومسلم (٤) من حديث المغيرة. والبخاري ١١٠ و ٦١٩٧ ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي أخرجه البخاري ١٠٦ ومسلم (١)، ومن حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري ٣٤٦١ و ١٠٧ من حديث الزبير، وهو عند مسلم (٢) من حديث أنس، وله شواهد كثيرة خارج الصحيحين، وهو من الأحاديث المتواترة كما ذكر العلماء.

[١٧٩٣] أخرجه أحمد كما في المجمع ٦/١٠٧ والبيهقي في الدلائل ٣/٢٠٤ ـ ٢٠٥ من حديث ابن عباس. وإسناده ضعيف علي بن زيد غير قوي، لكن ورد من طرق أخرىٰ في كتب السير.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٨١ ومسلم ٢٢٧٢ من حديث أبي موسىٰ.

(٢) ذكره البيهقي في الدلائل ٣/ ٢١٠ عن موسىٰ بن عقبة به.

قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

العامل في «إذ ـ تبوىء» أو «سميع عليم». والطائفتان: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارِثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر يوم أحد. ومعنى ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ أن تَجْبُنا. وفي البخاريّ عن جابر قال:

[١٧٩٤] فينا نزلت ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال: نحن الطائفتان: بنو حارثة وبنو سَلِمة، وما نحِب أنها لم تنزل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. وقيل: هم بنو الحارث وبنو الخزرج وبنو النبيت، والنّبيت هو عمرو بن مالك من بني الأوس. والفشل عبارة عن الجبن؛ وكذلك هو في اللغة. والهَمّ من الطائفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن أُبَيّ بمن معه من المنافقين فحفِظ الله قلوبهم فلم يرجعوا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يعني حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهمّ. وقيل: أرادوا التقاعد عن الخروج، وكان ذلك صغيرة منهم. وقيل: كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فأطلع الله نبيه عليه السلام عليه فازدادوا بصيرة؛ ولم يكن ذلك الخَوَرُ مكتسباً لهم فعصمهم الله، وذمّ بعضهم بعضاً[1]، ونهضوا مع النبيّ ﷺ فمضى رسول الله ﷺ حتى أَطَلّ على المشركين، وكان خروجه من المدينة في ألفٍ، فرجع عنه عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول بثلاثمائة رجل مغاضباً؛ إذ خولف رأيه حين أشار بالقعود والقتال في المدينة إن نهض إليهم العدوّ، وكان رأيه وافَقَ رأي رسول الله ﷺ، وأبى ذلك أكثر الأنصار، وسيأتي. ونهض رسول الله ﷺ بالمسلمين فاستشهد منهم من أكرمه الله بالشهادة. قال مالك رحمه الله: قتل من المهاجرين يوم أحد أربعةٌ، ومن الأنصار سبعون رضي الله عنهم. والمقاعِد: جمع مقعد وهو مكان القعود، وهذا بمنزلة مَوَاقف، ولكن لفظ القعود دال على الثبوت؛ ولا سِيما أن الرّماة كانوا قعوداً. هذا معنى حديثِ غزاة أحد على الاختصار، وسيأتي من تفصيلها ما فيه شِفاء. وكان مع

[١٧٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥٨ ومسلم ٢٥٠٥ عن جابر به. وفي هذا رد علىٰ الرافضة حيث اختصوا علياً وحده بالولاية، والآية نزلت في الأنصار بالاتفاق، وهؤلاء كلهم أولياء لله، والله وليهم إنه نعم المولىٰ ونعم النصير.

---

(١) انظر هذا مفصلاً في سيرة ابن هشام ومغازي الواقدي غزوة أحد، والدلائل للبيهقي ٣/٢٠٦، ٢٢٤.

المشركين يومئذ مائة فرس عليها خالد بن الوليد، ولم يكن مع المسلمين يومئذ فرس. وفيها جُرح رسول الله ﷺ في وجهه وكُسِرت رَباعِيته اليمنى السفلى بحجر وهُشِمت البَيْضَةُ[1] من على رأسه ﷺ، وجزاه عن أمّته ودِينه بأفضل ما جزى به نبيّاً من أنبيائه على صبره. وكان الذي تَوَلّى ذلك من النبي ﷺ عمرو بن قَمِيئَة الليثي، وعُتْبة بن أبي وَقّاص. وقد قيل: إن عبد الله بن شِهاب جدّ الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذي شَجّ رسول الله ﷺ في جبهته. قال الواقِدِي: والثابت عندنا أن الذي رمى في وجه النبي ﷺ ٱبن قميئة، والذي أدمى شفته وأصاب رباعِيته عُتبةُ بن أبي وَقّاص. قال الواقِدِيّ بإسناده عن نافع بن جبير قال: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أُحُداً فنظرت إلى النبل تأتي من كل ناحية ورسول الله ﷺ وسطها كل ذلك يصرف عنه. ولقد رأيت عبد الله بن شِهاب الزّهْرِيّ يقول يومئذٍ: دُلُّوني على محمد دلوني على محمد، فلا نجوت إن نجا. وإنّ رسول الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه، فعاتبه في ذلك صفوان فقال: والله ما رأيته، أحلِف بالله إنه مِنّا ممنوعٌ! خرجنا أربعةً فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص إلى ذلك. وأكَبّت الحجارة على رسول الله ﷺ حتى سقط في حفرة، كان أبو عامر الرّاهب قد حفرها مكيدة للمسلمين، فخرّ عليه السلام على جنبه وٱحتضنه طلحة حتى قام، ومَصّ مالك بن سِنان والد أبي سعيد الخدرِيّ من جُرح رسول الله ﷺ الدّم، وتشبّثت حلقتان من دِرع المِغفَر في وجهه ﷺ فانتزعهما أبو عبيدة بن الجرّاح وعَضّ عليهما بِثَنِيتيه فسقطتا؛ فكان أهْتَم[2] يزينه هَتَمُه رضي الله عنه. وفي هذه الغزاة قُتل حمزةُ رضي الله عنه، قتله وحشِي، وكان وَحْشِيّ مملوكاً لجبير بن مُطْعِم. وقد كان جبير قال له: إن قتلت محمداً جعلنا لك أعِنّة الخيل، وإن أنت قتلت عليّ بن أبي طالب جعلنا لك مائة ناقة كلُّها سُود الحَدَق، وإن أنت قتلت حمزة فأنت حُرٌّ. فقال وحشِيّ: أما محمد فعليه حافظٌ من الله لا يخلُص إليه أحدٌ. وأما عليّ ما برز إليه أحد إلاّ قتله. وأما حمزة فرجل شجاع، وعسى أن أُصادفه فأقتله. وكانت هِنْد كلما تهيّأ وَحْشِيٌّ أو مرّت به قالت: إيْهاً أبا دَسَمَة ٱشْفِ وٱستشفِ. فكَمِن له خلف صَخْرة، وكان حمزة حمل على القوم من المشركين؛ فلما رجع من حملته ومرّ بوحشِيّ زَرَقه بالمِزْرَاق فأصابه فسقط مَيّتاً، رحمه الله ورضي عنه. قال ٱبن إسحاق: فبقرت هِنْدٌ عن كبد حمزة فلاكتها ولم تستطع أن تسيغها فلفظتها ثم علت على صخرة مُشْرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت:

نحنُ جَزَيْناكم بيَوْم بَدْر ... والحربُ بعد الحرب ذاتُ سُعْرِ

---

(١) البيضة: الخوذة. وهي زرد ينسج علىٰ قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(٢) هتم فاه: ألقىٰ مقدم أسنانه.

ما كان عن عُتْبَة لي من صَبْرٍ ... ولا أخي وعَمِّه وبَكْري
شفَيْتُ نفسي وقضَيْتُ نَذْري ... شفيتَ وَحْشِيُّ غلَيلَ صَدْري
فشكْرُ وحْشِيٍّ عليّ عَمْري ... حتى تَرِمّ أعْظُمِي في قَبْري

فأجابتها هِنْدُ بنت أُثَاثة بن عَبّاد بن عبد المطلب فقالت:

خَزِيتِ في بدْرٍ وبعد بدر ... يا بنت وَقّاعٍ عظيم الكُفْرِ
صبّحكِ اللّهُ غَداةَ الفجرِ ... مِلْهَاشِمِيِّين الطِّوَال الزُّهْرِ
بكل قَطّاع حُسَام يَفْرِي ... حمزةُ لَيْثي وعَليٌّ صَقْرِي
إذْ رَامَ شَيْبَ[1] وأبوكِ غَدْرِي ... فَخَضَبَا منه ضَوَاحِي النَّحْرِ
ونَذْرِك السّوءَ فشرّ نَذْرِ

وقال عبد الله بن رواحة يبكي حمزة رضي الله عنه:

بكت عيني وحق لها بُكاها ... وما يغني البكاء ولا العَويل
على أسَدِ الإلَه غَداة قالوا ... أحَمْزَةُ ذاكم الرّجل القتِيل
أُصيب المسلمون به جميعاً ... هناك، وقد أُصيب به الرّسول
أبا يَعْلَى لك الأركان هُدّت ... وأنت الماجد البَرّ الوَصُول
عليك سلام ربك في جِنانٍ ... مخالِطها نعيم لا يزول
ألا يا هاشم الأخيارِ صبراً ... فكل فعالِكم حسن جميل
رسول اللّه مصطبِر كريم ... بأمر الله ينطِق إذ يقول
ألا من مُبْلِغ عني لُؤَيّاً ... فبعد اليوم دَائِلَةٌ تَدُول
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا ... وقائِعنا بها يُشْفى الغَلِيل
نَسَيْتُم ضربَنا بِقَليبِ[2] بَدْرٍ ... غداةَ أتاكم الموتُ العَجِيل
غَداةَ ثَوَى أبو جهل صريعاً ... عليه الطَّيْر حَائِمَةً تَجُول
وعُتْبَة وابْنُه خَرّا جميعاً ... وشَيْبَة عَضّه السيفُ الصّقِيل
ومَتْرَكُنا أُمَيَّةَ مُجْلَعِبّاً[3] ... وفي حَيْزُومِه[4] لَدْنٌ نبيل
وهَامَ بِني ربيعة سائِلوها ... ففي أسيافِنا منها فُلُول
ألا يا هِنْدُ لا تبدي شَمَاتاً ... بحمزةَ إن عِزّكم ذَليل

(١) أي شيبة بن ربيعة قتل ببدر كافراً.
(٢) هي البئر العادية القديمة لا يُعلم حافرها تكون في البراري.
(٣) المصروع إما ميتاً وإما صرعاً شديداً.
(٤) الحيزوم: وسط الصدر. واللدن: الرمح.

ألا يـا هِنْـدُ فـابكـي لا تَمَلِّـي فـأنـتِ الـوَالِـهِ العَبْـرَى الهَبُـول[1]

ورثَتْه أيضاً أُختُه صفية، وذلك مذكور في السيرة، رضي الله عنهم أجمعين.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ فيه مسألة واحدة، وهي بيان التوكل. والتوكل في اللغة إظهار العجز والاعتماد على الغير. ووَاكل فلان إذا ضَيّع أمرَه مُتّكلاً على غيره.

وٱختلف العلماء في حقيقة التوكل؛ فسئل عنه سهل بن عبد الله فقال: قالت فرقة الرضا بالضّمان، وقطع الطّمَع من المخلوقين. وقال قوم: التوكّل ترك الأسباب والركون إلى مُسبِّب الأسباب؛ فإذا شغله السبب عن المسبِّب زال عنه ٱسم التوكل. قال سَهْلٌ: من قال إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فالغنيمة ٱكتساب. وقال تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: ١٢] فهذا عَمَلٌ. وقال النبي ﷺ:

[١٧٩٥] «إن الله يحب العبد المحترِف». وكان أصحاب رسول الله ﷺ يُقْرِضون على السَّرِيَّة[2]. وقال غيره: وهذا قول عامّة الفقهاء، وأنّ التوكل على الله هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماضٍ، وٱتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بدّ منه من الأسباب من مَطعم ومَشرب وتحرّزٍ من عدوّ وإعدادِ الأسلحة وٱستعمالِ ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة. وإلى هذا ذهب محققو الصوفية، لكنه لا يستحق ٱسم التوكل عندهم مع الطمأنينة إلى تلك الأسباب والالتفات إليها بالقلوب؛ فإنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضراً، بل السبب والمسبَّب فعل الله تعالى، والكل منه وبمشيئته؛ ومتى وقع من المتوكِّل ركونٌ إلى تلك الأسباب فقد ٱنسلخ عن ذلك الاسم. ثم المتوكلون على حالين: الأوّل ـ حال المتمَكِّن في التوكُّل فلا يلتفت إلى شيء من تلك الأسباب بقلبه، ولا يتعاطاه إلا

[١٧٩٥] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١٤٨٠ والكبير ١٣٢٠٠ والحاكم ٤/٣١٥ والقضاعي ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٤ من حديث ابن عمر. صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال: مع ضعف أبي بكر هو منقطع اهـ لكن توبع من طريق أخرى فيها ليث وهو واهٍ، ومن وجه ثالث وفيه عاصم العمري وهو واهٍ، وعنه أشعث بن سعيد، وهو متروك. فالحديث غير قوي.

---

(١) الهبول من النساء: الثكلىٰ.

(٢) طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة. سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم، والسري: النفيس.

بحكم الأمر. الثاني ـ حال غير المتمكِّن وهو الذي يقع له الالتفات إلى تلك الأسباب أحياناً غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية، والبراهين القطعية، والأذواق الحالية؛ فلا يزال كذلك إلى أن يُرَقِّيه الله بجوده إلى مقام المتوكلين المتمكنين، ويلحقه بدرجات العارفين.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ كانت بدر يوم سبعة عشر من رمضان، يوم جمعة لثمانية عشر شهراً من الهِجرة، وبدر مَاءٌ هنالك وبه سمي الموضِع. وقال الشعبيّ: كان ذلك الماء لرجل من جُهَينة يسمى بدراً، وبه سمي الموضع. والأوّل أكثر. وقال الواقِدِي وغيره: بدر أسم لموضع غير منقول. وسيأتي في قِصة بدرٍ في «الأنفال» إن شاء الله تعالى. و ﴿ أَذِلَّةٌ ﴾ معناها قليلون؛ وذلك أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلاً. وكان عدوّهم ما بين التسعمائة إلى الألف. و «أذِلة» جمع ذليل. وأسم الذل في هذا الموضع مستعار، ولم يكونوا في أنفسهم إلاّ أعِزّة، ولكن نسبتهم إلى عدوّهم وإلى جميع الكفار في أقطار الأرض تقتضي عند التأمل ذِلّتهم وأنهم يُغلبون. والنصر العون؛ فنصرهم الله يوم بَدْرٍ، وقتل فيه صنادِيد المشركين، وعلى ذلك اليوم أبتني الإسلام، وكان أوّل قتال قاتله النبيّ ﷺ. وفي صحيح مسلم عن بُريدة قال:

[١٧٩٦] غزا رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، قاتل في ثمان منهنّ. وفيه:

[١٧٩٧] عن أبي[1] إسحاق قال: لقيت زيد بن أرْقَم فقلت له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال تسع عشرة غزوة. فقلت: فكم غزوتَ أنت معه؟ فقال: سبع عشرة غزوة. قال فقلت: فما أوّل غزوة غزاها؟ قال: ذات العُسَير أو العشير[2]. وهذا كله مخالف

[١٧٩٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٨١٤ عن بريدة به.

[١٧٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٤٩ و ٤٤٠٤ و٤٤٧١ ومسلم ١٢٥٤ والطيالسي ٦٨٢ وأحمد ٤/٣٧٣ وابن أبي شيبة ١/٣٥٠ والترمذي ١٦٧٦ وابن حبان ٦٢٨٣ من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن أرقم.

---

(١) وقع في الأصل «ابن إسحاق» والتصويب من كتب الحديث، وابن إسحاق لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٢) هي من أرض مذحج وعند البخاري «عَسِير».

لما عليه أهل التواريخ والسير. قال محمد بن سعد في كتاب الطبقات له: إن غزواتِ رسولِ الله ﷺ سبع وعشرون غزوة، وسراياه ست وخمسون، وفي رواية ست وأربعون، والتي قاتل فيها رسول الله ﷺ بَدْرٌ وأحدٌ والمرَيسِيع والخَنْدَق وخَيْبَر وقُرَيْظَة والفتْحُ وحُنَيْن والطائف. قال ٱبن سعد: هذا الذي ٱجتمع لنا عليه. وفي بعض الروايات أنه قاتل في بني النضير وفي وادي القُرى مُنصرفه من خَيْبَر وفي الغَابَة[1]. وإذا تقرّر هذا فنقول: زيد وبُريدة إنما أخبر كل واحد منهما بما في علمه أو شاهده. وقول زيد: «إن أوّل غزاة غزاها ذات العسيرة» مخالف أيضاً لما قال أهل التواريخ والسير. قال محمد بن سعد: كان قبل غزوة العشيرة ثلاث غزوات، يعني غزاها بنفسه. وقال ٱبن عبد البر في كتاب الدرر في المغازي والسير: أوّل غزاةٍ غزاها رسول الله ﷺ غزوة وَدّان[2] غزاها بنفسه في صَفَر؛ وذلك أنه وصل إلى المدينة لأثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل، أقام بها بقيةَ ربيع الأوّل، وباقي العام كله إلى صفر من سنة ٱثنتين من الهجرة: ثم خرج في صفر المذكور وٱستعمل على المدينة سعد بن عبادة حتى بلغ وَدّان فوادع بني ضَمْرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حَرْباً، وهي المسماة بغزوة الأبْوَاء. ثم أقام بالمدينة إلى شهر ربيع الآخر من السنة المذكورة، ثم خرج فيها وٱستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون حتى بلغ بَوَاط[3] من ناحية رَضْوَى[4]، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً، ثم أقام بها بقية ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى، ثم خرج غازياً وٱستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وأخذ على طريق مِلْكٍ[5] إلى العُسَيرة.

قلت: ذكر ٱبن إسحاق عن عمّار بن ياسر قال:

[١٧٩٨] كنت أنا وعليّ بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن يَنْبُع

[١٧٩٨] ضعيف. أخرجه الحاكم ٣/١٤٠ ـ ١٤١ بسنده عن عمار بن ياسر به. وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهذا عجيب فإن شيخ ابن إسحاق يزيد بن محمد بن خثيم ذكره الذهبي في الميزان فقال: تفرد عنه ابن إسحاق. وهذا يدل على أنه مجهول العين كما هو مقرر في كتب المصطلح ولم يرو له مسلم ولا أصحاب السنن. وكذلك الراوي عن عمار هو محمد بن خُثَيم قال الذهبي: ذكره البخاري في الضعفاء مع حديث ذات العشيرة، وقال البخاري: لا يُعرف سماع يزيد من محمد بن كعب، ولا ابن كعب من ابن خثيم، ولا ابن خُثَيم من عمار اهـ وحسبك =

---

(١) موضع قرب المدينة من ناحية الشام.

(٢) قرية من أمهات القرىٰ من عمل الفرع. وقيل: واد في المدينة.

(٣) جبل بقرب ينبع علىٰ أربعة برد من المدينة.

(٤) جبل بالمدينة علىٰ سبع مراحل من المدينة.

(٥) واد بمكة.

فلما نزلها رسول الله ﷺ أقام بها شهراً فصالح بها بني مُدْلِج وحلفاءَهم من بني ضَمْرة فوادعهم: فقال لي علي بن أبي طالب: هل لك أبا اليقظان أن تأتي هؤلاء؟ نفر من بني مُدْلِج يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون. فأتيناهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشِينا النوم فعمدنا إلى صور[1] من النخل في دَقْعَاء[2] من الأرض فَنِمْنا فيه؛ فوالله ما أهبّنا إلاّ رسول الله ﷺ بقدمه؛ فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلي: «ما بالك يا أبا تراب»؛ فأخبرناه بما كان من أمرنا فقال: «ألا أُخبركم بأشقى الناس رجلين» قلنا: بلى يا رسول الله؛ فقال: «أُحَيْمِر ثمود الذي عقرالناقة والذي يضربك يا عليّ على هذه ـ ووضع رسول الله ﷺ يده على رأسه ـ حتى يَبَلّ منها هذه» ووضع يده على لحيته. فقال أبو عمر: فأقام بها بقية جمادى الأولى وليالي من جمادى الآخرة، ووادع فيها بني مُدْلِج ثم رجع ولم يلق حرباً. ثم كانت بعد ذلك غزوة بدرٍ الأولى بأيام قلائل، هذا الذي لا يشك فيه أهل التواريخ والسير، فزيد بن أرقم إنما أخبر عما عنده. والله أعلم. ويُقال: ذات العسير بالسين والشين، ويزاد عليها هاء فيقال: العشيرة. ثم غزوة بدر الكبرى وهي أعظم المشاهد فضلاً لمن شهدها، وفيها أمدّ الله بملائكته نبيه والمؤمنين في قول جماعة العلماء، وعليه يدل ظاهر الآية، لا في يوم أُحُد. ومن قال: إن ذلك كان يوم أُحُد جعل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ اعتراضاً بين الكلامين. هذا قول عامر الشعبيّ، وخالفه الناس. وتظاهرت الروايات بأنّ الملائكة حضرت يوم بَدر وقاتلت؛ ومن ذلك قول أبي أسيدٍ مالكِ بنِ ربيعة وكان شَهِدَ بدر: لو كنتُ معكم الآن بِبَدْر وَمَعِي بصري لأريتُكم الشِّعْب[3] الذي خرجتْ منه الملائكةُ، لا أشك ولا أمْتَرِي. رواه عقيل عن الزُّهريّ عن أبي حازم سلمَة بنِ دينار. قال ابن أبي حاتم: لا يُعرف للزّهريّ عن أبي حازم غيرُ هذا الحديث الواحد، وأبو أسَيدٍ يُقال إنه آخر من مات من أهل بدر؛ ذكره أبو عمر في الاستيعاب وغيره. وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال:

[١٧٩٩] لما كان يوم بَدْر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألْفٌ، وأصحابه ثلاثُ مائةٍ وتسعة عشر رَجُلاً، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة ثم مدّ يدَيْه فجعل يَهْتِف بربِّه:

- إخراج البخاري هذا الخبر في الضعفاء.

[١٧٩٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٦٣ عن ابن عباس عن عمر به.

---

(١) الصور: جماعة النخل الصغار.

(٢) الدقعاء: التراب.

(٣) الطريق في الجبل.

«اللَّهُمَّ أنجِزْ لي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إن تَهْلِك هذه العِصَابَةُ مِن أهل الإسلام لاَ تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ» فما زال يَهْتِف بربه ماداً يديْه مُستقبلَ القِبلة حتى سقط رداؤُه عن مَنْكِبَيْه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءَه فألقاه على مَنْكِبَيْه، ثم الْتَزَمَه من وَرائه وقال: يا نبيّ اللَّهِ، كفاك مناشَدَتُك ربَّك، فإنه سيُنْجِزُ لك ما وَعَدَك؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال: ٩] فأمدّه الله تعالى بالملائكة. قال أبو زُمَيْل[١] فحدّثني ابن عباس قال: بيْنما رجلٌ من المسلمين يومئذ يَشْتَدّ في أَثَرِ رجل من المشركين أمامَه إذْ سمع ضربةً بالسَّوْط فوقَه وصوتَ الفارس يقول: أَقْدِمْ حَيْزُومُ[٢] فنظر إلى المشرك أمامه فَخرّ مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو قَدْ خُطِم أنفُه وشُقّ وجهُه كضربة السوط فاخْضَرَّ ذلك أجْمَعُ. فجاء الأنصاريّ فحدّث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقتَ ذلك من مَدَد السَّماء الثالثة» فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين[٣]. وذكر الحديث. وسيأتي تمامُه في آخر «الأنفال» إن شاء الله تعالىٰ. فتظاهرت السنة والقرآن على ما قاله الجمهور، والحمد لله. وعن خارجة بن إبراهيم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لِجبْريل: «مَنِ القائلُ يوم بدر من الملائكة أقدم حَيْزُوم»؟ فقال جبريل: «يا محمد ما كل أهل السماء أعرف». وعن عليّ رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: بينا أنا أمْتَح[٤] من قَلِيب بَدْر جاءت ريحٌ شديدة لم أرَ مثلها قَطّ، ثم ذهبت، ثم جاءت ريحٌ شديدة لم أرَ مثلها قط إلاّ التي كانت قبلها. قال: وأظنه ذكر: ثم جاءت ريحٌ شديدة، فكانت الرِّيح الأولىٰ جبريل نزل في ألف من الملائكة مع رسول الله ﷺ، وكانت الريح الثانية مِيكَائِيل نزل في ألف من الملائكة عن يمين رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر عن يمينه، وكانت الريح الثالثة إسْرَافِيل نزل في ألف من الملائكة عن مَيْسَرة رسول الله ﷺ وأنا في الميسرة. وعن سَهل بن حُنَيف رضي الله عنه قال: لقد رأيتُنا يوم بَدْر وإنّ أحدنَا يُشِير بسيفه إلى رأس المشرك فيقع رأسُه عن جسده قبل أن يَصِل إليه[٥]. وعن الرّبيع بن أنس قال: كان الناس يوم بَدْر يعرفون قتلىٰ الملائكة ممَّن قتلوهم بضربٍ فوقَ الأعْناق وعلى البَنَان مثل سِمَة النار قد أُحرِق به؛ ذكر جميعه البَيْهَقِيّ رحمه الله. وقال بعضهم: إن الملائكة كانوا يقاتلون وكانت علامة ضربهم في الكفار

---

(١) هو سِمَاك بن الوليد الحنفي، تابعي يروي عن ابن عباس.

(٢) اسم فرس من خيل الملائكة.

(٣) إلىٰ هنا سياق مسلم وأتم.

(٤) الماتح: المستقي. ومتح: جذب الدلو من البئر مستقياً.

(٥) ذكر ذلك البيهقي في الدلائل ٣/ ٥٥ ـ ٥٧.

ظاهرة؛ لأن كلَّ موضع أصابتْ ضربتهم ٱشتعلت النار في ذلك الموضع، حتى إن أبا جهل قال لابن مسعود: أنت قَتلتَني؟! إنما قتلني الذي لم يصل سِنَانِي إلى سُنْبُكِ[1] فرسه وإن ٱجتهدتَ. وإنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة لتسكين قلوب المؤمنين؛ ولأنّ الله تعالىٰ جعل أُولئك الملائكة مجاهدين إلى يوم القيامة؛ فكل عسكر صَبَر وٱحتسب تأتيهم الملائكة ويقاتلون معهم. وقال ٱبن عباس ومجاهد: لم تقاتل الملائكةُ إلاَّ يوم بَدْر، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون إنما يكونون عدداً أو مدداً. وقال بعضهم: إنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة أنهم كانوا يَدْعُون ويسبِّحون، ويكثِّرون الذين يقاتلون يومئذ؛ فعلى هذا لم تقاتل الملائكةُ يوم بدر وإنما حضروا للدعاء بالتَّثبيت، والأوّل أكثر. قال قتادة: كان هذا يوم بدر، أمدّهم الله بألفٍ ثم صاروا ثلاثةَ آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف؛ فذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال: ٩] وقوله: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ۝١٢٤﴾ وقوله: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝١٢٥﴾ فصبرَ المؤمنون يوم بَدْر وٱتقوا الله فأمدّهم الله بخمسة آلاف من الملائكة على ما وَعَدَهُم؛ فهذا كله يوم بدر. وقال الحسن: فهؤلاء الخمسة آلاف رِدْءٌ للمؤمنين إلى يوم القيامة. قال الشعبيّ: بلغ النبيّ ﷺ وأصحابه يوم بدر أن كُرْز بن جابر المُحارِبيّ يريد أن يُمدّ المشركين فشق ذلك على النبيّ ﷺ وعلى المسلمين؛ فأنزل الله تعالىٰ ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ ـ إلى قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ ۝١٢٥﴾ فبلغ كُرْزاً الهزيمةُ فلم يُمدّهم ورجع، فلم يمدهم الله أيضاً بالخمسة آلاف، وكانوا قد مدّوا بألف. وقيل: إنما وعد الله المؤمنين يوم بدر إن صبروا على طاعته، وٱتقوا محارمه أن يمدّهم أيضاً في حروبهم كلها، فلم يصبروا ولم يتقوا محارمه إلاَّ في يوم الأحزاب، فأمدّهم حين حاصروا قُرَيْظة. وقيل: إنما كان هذا يوم أُحُد، وعدهم الله المدد إن صبروا، فما صبروا فلم يُمدّهم بملَك واحد، ولو أُمِدّوا لما هُزِمُوا؛ قاله عكرمة والضحاك. فإن قيل: فقد ثبت[2] عن سعد بن أبي وَقّاص أنه قال: رأيت عن يَمين رسول الله ﷺ وعن يساره يومَ بَدْر رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه أشدّ القتال، ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ. قيل له: لعل هذا مختص بالنبيّ ﷺ، خصّه بملكين يقاتلان عنه، ولا يكون هذا إمداداً للصحابة. والله أعلم.

الثانية: نزول الملائكةِ سبب من أسباب النصر لا يحتاج إليه الرب تعالىٰ،

(١) سنبك الدابة: طرف حافرها.

(٢) هو عند البخاري ٤٠٥٤ ويأتي برقم ١٨٥٩.

وإنما يحتاج إليه المخلوق فلْيَعْلَق القلب بالله ولْيَثِق به، فهو الناصر بسبب وبغير سبب؛ ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]. لكن أخبر بذلك ليمتثل الخلقُ ما أمرهم به من الأسباب التي قد خلت من قبل، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب: ٦٢]، ولا يَقْدَح ذلك في التوكُّل. وهو ردّ على من قال: إن الأسباب إنما سُنّت في حق الضعفاء لا للأقوياء؛ فإنّ النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا الأقوياء وغيرهم هم الضعفاء؛ وهذا واضِحٌ. و «مدّ» في الشر و «أمدّ» في الخير. وقد تقدم في البقرة. وقرأ أبو حَيْوة «مُنْزِلين» بكسر الزاي مخفّفاً، يعني منزلين النصرَ. وقرأ ٱبن عامر مشدّدة الزاي مفتوحة على التكثير. ثم قال: ﴿بَلَىٰٓ﴾ وتمّ الكلام. ﴿إِن تَصْبِرُواْ﴾ شرط، أي على لقاء العدوّ. ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ عطف عليه، أي معصيتَه. والجواب ﴿يُمْدِدْكُم﴾. ومعنى ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾ من وجهِهم. هذا عن عكرمة وقتادة والحسن والربيع والسدي وٱبنِ زيد. وقيل: مِن غَضَبِهم؛ عن مجاهد والضحاك. كانوا قد غضبوا يوم أُحُد ليوم بَدْر مما لَقُوا. وأصل الفَوْر القصد إلى الشيء والأخذ فيه بِجِدّ؛ وهو من قولهم: فارتِ القِدْر تَفُور فَوْراً وَفَوَرَاناً إذا غَلَت. والفَوْرُ الغَلَيَان. وفارَ غضبه إذا جاش. وفعله من فَوْرِه أي قبل أن يَسْكُن. والفوّارة ما يَفُور من القِدر. وفي التنزيل ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾. [هود: ٤٠] قال الشاعر:

تَفُورُ علينا قِدْرُهُم فَنُدِيمُها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ بفتح الواو ٱسم مفعول، وهي قراءة ٱبن عامر وحمزة والكِسائي ونافع. أي معلّمين بعلامات. و﴿مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ بكسر الواو ٱسم فاعل، وهي قراءة أبي عمرو وٱبن كثير وعاصم؛ فيحتمل من المعنى ما تقدّم، أي قد أعلموا أنفسهم بِعلامة، وأعلموا خَيْلَهم. ورجّح الطبريّ وغيره هذه القراءة. وقال كثير من المفسرين: مُسَوِّمِينَ أي مُرسلِين خيلهم في الغارة. وذكر المهدويّ هذا المعنى في «مُسَوَّمِينَ» بفتح الواو، أي أرسلهم الله تعالىٰ على الكفار. وقاله ٱبن فُورَك أيضاً. وعلى القراءة الأولى ٱختلفوا في سِيما الملائكة؛ فرُوي عن علي بن أبي طالب وٱبن عباس وغيرِهما أن الملائكة ٱعتمّت بعمائم بِيضٍ قد أرسلوها بين أكتافهم؛ ذكره البيهقيّ عن ٱبن عباس، وحكاه المهدويّ عن الزجاج. إلاّ جبريل فإنه كان بعمامة صَفْراء على مِثال الزبير بن العوام، وقاله ٱبن إسحاق. وقال الربيع: كانت سِيماهم أنهم كانوا على خَيْل بُلْق.

قلت: ذكر البيهقيّ[1] عن سهيل بن عمرو رضي الله عنه قال: لقد رأيت يوم بدر

(١) انظر دلائل النبوة ٣/ ٥٧ والبداية والنهاية ٣/ ٢٨١ والخصائص الكبرىٰ ١/ ٢٠١.

رجالاً بيضاً على خيلٍ بُلْقٍ بين السماء والأرض معلَّمين يقتلون ويأسِرون. فقوله: «معلمين» دل على أن الخيل البُلْق ليست السيما. والله أعلم. وقال مجاهد: كانت خيلهم مَجْزُوزة الأذناب والأعْرَاف معلَّمة النَواصِي والأذناب بالصّوف والعِهنْ[1]. وروي عن ٱبن عباس: تسوَّمَت الملائكة يوم بدر بالصّوف الأبيض في نَوَاصي الخيل وأذنابها. وقال عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير وهِشام بن عُروة والكلبي: نزلت الملائكة في سِيما الزُّبير عليهم عمائم صُفْر مُرْخَاة على أكتافهم. وقال ذلك عبد الله وعروة ٱبنا الزبير. وقال عبد الله: كانت ملاءة صفراء ٱعتمّ بها الزبير رضي الله عنه.

قلت: ودلت الآية ـ

وهي الرابعة: على ٱتخاذ الشـارة والعـلامة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم؛ لتتميّز كل قبيلة وكتِيبة من غيرها عند الحرب، وعلى فضل الخيل البُلْق لنزول الملائكة عليها.

قلت: ـ ولعلها نزلت عليها مُوافَقة لفرس المِقْدَاد، فإنه كان أبْلَق ولم يكن لهم فـرس غيره، فنزلت الملائكة على الخيل البُلْق إكراماً للمقداد؛ كما نزل جبـريل مُعْتَجِراً[2] بعمامة صفراء على مِثال الزبير. والله أعلم. ودلّت الآية أيضاً ـ.

وهي الخامسة: على لِباس الصّوف وقد لَبِسه الأنبياء والصالحون. ورَوى أبو داود وٱبن ماجه واللفظ له عن أبي بُرْدة عن أبيه قال قال لي أبي:

[١٨٠٠] لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ إذا أصابتنا السماء لحسِبت أن رِيحنا ريح الضّأن.

[١٨٠١] ولبس ﷺ جُبّة رُومِيّة من صوفٍ ضيِّقة الكُمّين؛ رواه الأئمة.

[١٨٠٢] ولبِسها يُونُس عليه السَّلام؛ رواه مسلم. وسيـأتـي لهذا المعنى مزِيد بيان

[١٨٠٠] أخرجه أبو داود ٤٠٣٣ وابن ماجه ٣٥٦٢ عن أبي بردة عن أبيه أبي موسىٰ الأشعري. وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[١٨٠١] صحيح. أخرجه الترمذي ١٧٦٨ وفي الشمائل ٦٨ من حديث المغيرة بن شعبة بهذا اللفظ. وهو عند البخاري ٥٧٩٩ ومسلم ٢٧٤ من حديث المغيرة أيضاً وليس في البخاري لفظ «رومية» بل وقع في مسلم ح ٧٧ «شامية» وربما حملت علىٰ أنها رومية لوجود الروم بالشام.

[١٨٠٢] لم أره.

---

(١) الصوف المصبوغ ألواناً.

(٢) الاعتجار بالعمامة: هو أن يلفها علىٰ رأسه ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه، وقيل: أن لا يستر وسط رأسه.

في «النحل» إن شاء الله تعالىٰ.

السادسة: قلت: وأما ما ذكره مجاهد من أن خيلهم كانت مَجْزوزة الأذناب والأَعْراف فبعيدٌ؛ فإن في مصنف أبي داود عن عُتْبة بن عبدٍ السُّلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

[١٨٠٣] «لا تقُصّوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها مَذَابُّها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير». فقول مجاهد يحتاج إلى توقيف من أن خيل الملائكة كانت على تلك الصفة. والله أعلم.

ودلّت الآية على حُسْن الأبيض والأصفر من الألوان لنزول الملائكة بذلك، وقد قال ابن عباس: من لبس نَعلاً أصْفَر قضيت حاجته[1]. وقال عليه السَّلام:

[١٨٠٤] «الْبَسوا من ثيابكم البياض فإنه من خير ثيابكم وكفِّنوا فيه موتاكم» وأما العمائم فتيجَان العرب ولباسها. ورَوى رُكَانة:

[١٨٠٥] وكان صارع النبيَّ ﷺ فَصرعه النبيُّ ﷺ - قال رُكَانَة[2]: وسمعت

[١٨٠٣] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٥٤٢ عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبدٍ السلمي. وإسناده ضعيف لجهالة هذا الشيخ، وقال المنذري في مختصره: ٢٤٣٢: فيه رجل مجهول.

[١٨٠٤] هذا ملفق من حديثين. فصدره صحيح. أخرجه أبو داود ٣٨٧٨ وعبد الرزاق ٦٢٠٠ وأحمد ١/٢٤٧ والترمذي ٩٩٤ وابن ماجه ١٤٧٢ و٣٥٦٦ وابن حبان ٥٤٢٣ والحاكم ١/٣٥٤ من حديث ابن عباس. وجوَّده الترمذي، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، وله شواهد. وأما لفظ «العمائم تيجان العرب» فهو حديث ضعيف جداً أخرجه القضاعي ٦٨ والديلمي ٤٢٤٦ من حديث علي. وفيه موسىٰ بن إبراهيم المروزي. قال الذهبي في الميزان: كذبه يحيىٰ، وقال الدارقطني وغيره: متروك اهـ وورد هذا عن الزهري من قوله، وجعله الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الأوزاعي عن الأوزاعي موقوفاً عليه.

[١٨٠٥] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٠٧٨ والترمذي ١٧٨٤ والحاكم ٣/٤٥٢ من حديث ركانة. سكت عليه الحاكم، وأما الترمذي، فقال: إسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

وقال الذهبي: محمد بن ركانة لم يصحَّ حديثه، انفرد به أبو الحسن، شيخ لا يُدرىٰ من هو، ثم=

---

(١) باطل لا أصل له. ذكره ابن أبي حاتم في علله ٢٤٧٣ لكن فيه «لم يزل في سرور» بدل «قضيت حاجته».

وقال: قال أبي: هذا حديث كذب موضوع اهـ.

قلت: أبطله أبو حاتم مع كونه موقوفاً، فمثل هذا لا يليق بابن عباس.

(٢) هو ركانة بن عبد يزيد، الهاشمي المطلبي أسلم يوم الفتح.

النبيّ ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» أخرجه أبو داود. قال البخاري: إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ ﴾ الهاء للمَدَد، وهو الملائكة أو الوعد أو الإمداد، ويدل عليه ﴿ يُمْدِدْكُمْ ﴾ أو للتسويم أو للإنزال أو العَدَد على المعنى؛ لأن خمسة آلاف عددٌ. ﴿ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ﴾ اللام لام كي، أي ولتطمئن قلوبكم به جعله؛ كقوله: ﴿ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ﴾ [فصلت: ١٢] أي وحفظاً لها جعل ذلك. ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ يعني نصر المؤمنين، ولا يدخل في ذلك نصر الكافرين؛ لأن ما وقع لهم من غلبة إنما هو إملاءٌ محفوفٌ بِخِذلانٍ وسوءِ عاقبة وخسرانٍ. ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ أي بالقتل. ونظم الآية: ولقد نصركم الله ببدر ليقطع. وقيل: المعنى وما النصر إلاَّ من عند الله ليقطع. ويجوز أن يكون متعلقاً بـ «يُمْدِدْكُمْ»، أي يمددكم لِيقطع. والمعنى: من قُتِل من المشركين يوم بَدْر؛ عن الحسن وغيره. السدي: يعني به من قُتِل من المشركين يوم أُحُد وكانوا ثمانية عشر رجلاً. ومعنى ﴿ يَكْبِتَهُمْ ﴾ يحزنهم؛ والمكْبُوت المحزون. ورُوي:

[١٨٠٦] أن النبيّ ﷺ جاء إلى أبي طلحة فرأى ابنه مَكْبُوتاً فقال: «ما شأنه»؟. فقيل: مات بعِيره. وأصله فيما ذكر بعض أهل اللغة «يكبِدهم» أي يصيبهم بالحزن والغيظ في أكبادهم، فأبدلت الدال تاء، كما قلبت في سَبَتَ رأسه وسبده أي حلقه. كبت الله العدوّ كَبْتاً إذا صرفه وأذَلّه، وكبدَه أصابه في كَبِدِهِ؛ يُقال: قد أحرق الحزن كبده، وأحرقت العداوة كبِدَه. وتقول العرب للعدوّ: أسْوَد الكَبِد؛ قال الأعشىٰ:

فَمـا أجْشَمـتِ[1] مـن إتْيَـانِ قَـوْمٍ ... هُـمُ الأعْـداءُ والأكْبـادُ سُـودُ

= ذكر هذا الحديث ا هـ.

قلت: ومحمد بن ركانة قال عنه في التقريب: مجهول. فالحديث له علتان، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ١/ ٨٢ و ٣/ ٣٣٨، وأعلّه بالجهالة، وعدم سماع بعض الرواة من بعض.

[١٨٠٦] ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٨ ولم أره مسنداً وهو غريب.

---

(١) أجشمت: كلفت على مشقة.

كأن الأكباد لما ٱحترقت بشِدّة العداوة ٱسودت. وقرأ أبو مِجْلَز «أو يكبِدهم» بالدال. والخَائِبُ: المنقطعُ الأمَل. خاب يخِيب إذا لم ينل ما طلب. والخيّاب: القَدْح لا يُورِي.

قوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: ثبت في صحيح مسلم:

[١٨٠٧] أن النبيّ ﷺ كُسِرت رباعِيته يوم أُحُد، وشُجّ في رأسه، فجعل يسْلِتُ الدمَ عنه ويقول: «كيف يُفلح قوم شَجّوا رأس نبيهم وكسروا رباعِيته وهو يدعوهم إلى الله تعالىٰ». فأنزل الله تعالىٰ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾. الضحاك: هَمَّ النبيّ ﷺ أن يدعوَ على المشركين فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾. وقيل: ٱستأذن في أن يدعو في ٱستئصالهم، فلما نزلت هذه الآية علم أن منهم من سيُسلِم وقد آمن كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعِكرمة بن أبي جهل وغيرهم. وروى الترمذي عن ٱبن عمر قال:

[١٨٠٨] وكان النبيّ ﷺ يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ فهداهم الله للإسلام. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقوله تعالىٰ: ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل: هو معطوف على ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا ﴾. والمعنى: ليقتل طائفة منهم، أو يحزنهم بالهزيمة أو يتوب عليهم أو يعذبهم. وقد تكون «أو» هٰهنا بمعنى «حتى» و «إلاّ أن». قال ٱمرؤ القيس:

* ... أو نَموتَ فَنُعْذَرَا *

قال علماؤنا: قوله عليه السَّلام: «كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم»[1] ٱستبعاد

[١٨٠٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٩١ والترمذي ٣٠٠٢ و ٣٠٠٣ وابن ماجه ٤٠٢٧ وابن حبان ٦٥٧٤ و ٦٥٧٥ والواحدي ٢٤٤ والطبري ٧٨٠٥ و ٧٨٠٦ وأحمد ٣/٢٥٣ ـ ٢٨٨ من حديث أنس بألفاظ متقاربة.

[١٨٠٨] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٠٥ من حديث عبد الله بن عمر، وقال: حديث حسن غريب صحيح، يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر اهـ وأخرجه أيضاً الطبري ٧٨١٧ من هذا الوجه. وأخرجه الترمذي ٣٠٠٤ من طريق آخر بمعناه وحسنه.

---

(١) هو المتقدم قبل حديث واحد.

لِتوفيق مَن فَعل ذلك به. وقوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ تقريب لما أستبعده وإطماع في إسلامهم، ولما أُطْمع في ذلك قال ﷺ:

[١٨٠٩] «اللَّهُمَّ أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» كما في صحيح مسلم عن أبن مسعود قال:

[١٨١٠] كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». قال علماؤنا: فالحاكي في حديث أبن مسعود هو الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وهو المحكي عنه؛ بدليل ما قد جاء صريحاً مبيّناً:

[١٨١١] «أنه عليه الصَّلاة والسَّلام لما كُسرت رَباعيته وشُجّ وجهه يوم أحُد شقّ ذلك على أصحابه شقّاً شديداً وقالوا: لو دعوت عليهم! فقال: «إني لم أبعث لَعّاناً ولكني بعثت داعِياً ورحمة، اللَّهم أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». فكأنه عليه السَّلام أوحي إليه بذلك قبل وقوع قضية أحُد، ولم يعيّن له ذلك النّبيّ؛ فلما وقع له ذلك تَعيَّن أنه المعنيُّ بذلك بدليل ما ذكرنا. ويُبيِّنه أيضاً ما قاله عمر له في بعض كلامه: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله! لقد دعا نوح على قومه فقال: ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [نوح: ٢٦] الآية. ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند آخرنا؛ فقد وُطِىء ظهرك وأُدمي وجهك وكُسِرت رباعيتك فأبيت أن تقول إلاَّ خيراً، فقلت: رب أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». وقوله:

[١٨١٢] «أشتد غضب الله على قوم كسروا رباعية نبيهم» يعني بذلك المباشرَ لذلك، وقد ذكرنا أسمه على أختلاف في ذلك، وإنما قلنا إنه خصوص في المباشر؛ لأنه قد أسلم جماعة ممن شهد أحُداً وحسن إسلامهم.

[١٨٠٩] أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان ٩٧٣ من حديث سهل بن سعد انظر ما بعده.

[١٨١٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٧ ومسلم ١٧٩٢ وابن ماجه ٤٠٢٥ وابن حبان ٦٥٧٦ وأبو يعلىٰ ٤٩٩٢ وأحمد ١/ ٤٢٧ و ٤٥٦ من حديث عبد الله بن مسعود.

[١٨١١] جاء في الصحيح دون ذكر القصة بلفظ: «قيل يا رسول الله: ادع علىٰ المشركين. قال: إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة» أخرجه مسلم ٢٥٩٩ والبخاري في الأدب المفرد ٣٢١ وأبو يعلىٰ ٦١٧٤ من حديث أبي هريرة.

[١٨١٢] صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٧٤ و ٤٠٧٦ وأحمد ١/ ٢٨٨ من حديث ابن عباس.
وأخرجه الترمذي ١٦٩٢ و ٣٧٣٨ والحاكم ٣/ ٣٧٣ و ٣٧٤ وابن حبان ٦٩٧٩ وأحمد ١/ ١٦٥ من حديث الزبير بن العوّام.

الثانية: زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقُنُوت الذي كان النبي ﷺ يفعله بعد الركوع في الركعة الأخيرة من الصبح، وٱحتج:

بحديث ٱبن عمر أنه سمع النبيّ ﷺ يقول في صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال:

[١٨١٣] «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد في الآخرة ـ ثم قال ـ اللَّهُمَّ ٱلعن فلاناً وفلاناً فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية. أخرجه البخاريّ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي[1] هريرة أتمّ منه. وليس هذا موضع نسخ وإنما نَبّه الله تعالىٰ نبيه على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلاّ ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء. والتقدير: ليس لك من الأمر شيء ولله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء. فلا نسخ، والله أعلم، وبيّن بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أن الأمور بقضاء الله وقدره رَدّاً على القدرية وغيرهم.

الثالثة: واختلف العلماء في القُنُوت في صلاة الفجر وغيرها؛ فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها. وهو مذهب الليث ويحيىٰ بن يحيىٰ الليثي الأندلسي صاحب مالك، وأنكره الشعبي. وفي الموطأ عن ابن عمر: أنه كان لا يَقْنُتُ في شيء من الصلاة. وروى النسائي أنبأنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال:

[١٨١٤] صليت خلف النبي ﷺ فلم يقْنُت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقْنُت، وصليت خلف عمر فلم يقْنُت، وصليت خلف عثمان فلم يقْنُت وصليت خلف علي فلم يقْنُت؛ ثم قال: يا بُني إنها بدعة. وقيل: يقنت في الفجر دائماً وفي سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة؛ قاله الشافعي والطبري. وقيل: هو مُستَحَب في صلاة الفجر، وروي عن الشافعي. وقال الحسن وسحْنُون: إنه سنة. وهو مقتضى رواية علي بن زياد عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمداً. وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة. وعن الحسن: في تركه سجود السَّهو؛ وهو أحد قولي الشافعي. وذكر

[١٨١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٩ و ٤٥٥٩ و ٧٣٤٦ والترمذي ٣٠٠٤ و ٣٠٠٥ والنسائي ٢/٢٠٣ وابن حبان ١٩٨٧ وأحمد ٢/٩٣ و ١٤٧ من حديث ابن عمر.

[١٨١٤] أخرجه الترمذي ٤٠٢ والنسائي ٢/٢٠٤ وابن ماجه ١٢٤١ وابن حبان ١٩٨٩ والطبراني ٨١٧٩ وأحمد ٦/٣٩٤ من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، رووه من طرق عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه.

---

(١) وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٦٧٥ بنحو هذا اللفظ.

الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: يسجد سجدتي السّهْو. واختار مالك قبل الركوع؛ وهو قول إسحاق. ورُوي أيضاً عن مالك بعد الركوع، ورُوي عن الخلفاء الأربعة؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أيضاً. ورُوي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك. وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال:

[١٨١٥] ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. وذكر أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال:

[١٨١٦] بينا رسول الله ﷺ يدعو على مُضَر إذْ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت؛ فقال: «يا محمد إنَّ الله لم يبعثك سَبّاباً ولا لعّاناً وإنمّا بعثك رحمة ولم يبعثك عَذاباً لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمر شَيءٌ أو يَتُوبَ عَلَيْهِم أو يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَهُمْ ظَالِمُونَ» قال: ثم علمه هذا القُنُوت فقال: «اللَّهُمَّ إنا نستعِينُك ونستغْفِرُك ونؤمِنُ بِك ونَخْنع[1] لك ونَخْلَع ونتْرُكُ من يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إيَاك نعبدُ ولك نُصلِّي ونَسْجُدُ وإليك نسْعى ونَحْفِدُ[2] ونَرْجُو رحمتِك ونخافُ عذابك الجِدَّ إنَّ عذابك بالكافرين مُلْحِق».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ﴾ هذا النهي عن أكل الربا اعتراض بين أثناء قِصة أحُد. قال ابن عطية: ولا أحفظ في ذلك شيئاً مروياً.

[١٨١٥] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/٣٩ ـ ٤٠ من طرق عن أنس مرفوعاً. وفي إسناده أبو جعفر الرازي مختلف فيه، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط، وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطىء، وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وللحديث شاهد عن ابن عباسى مرفوعاً أخرجه الدارقطني ٢/٤١ وفي إسناده محمد بن مصبح بن هلقام، هو وأبوه مجهولان، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ١/٢٤٤ ـ ٢٤٦ باستيفاء، وذكر طرقه، وبين علله، والخبر ضعيف والجمهور على أن القنوت مشروع في النوازل فقط.

[١٨١٦] مرسل. أخرجه أبو داود في المراسيل ٨٣ من حديث خالد بن أبي عمران مرسلاً.

---

(١) الخنوع: الخضوع والذل.

(٢) الحفد: الإسراع في العمل والخدمة.

قلت: قال مجاهد كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حلّ الأجل زادوا في الثّمن على أن يؤخّروا؛ فأنزل الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾. قلت: وإنما خص الربا من بين سائر المعاصي؛ لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والحرب يؤذِن بالقتل؛ فكأنه يقول: إن لم تتقوا الربا هُزمتم وقُتلتم. فأمرهم بترك الربا؛ لأنه كان معمولاً به عندهم. والله أعلم. و ﴿أَضْعَٰفًا﴾ نصب على الحال و ﴿مُّضَٰعَفَةً﴾ نعته. وقرىء «مُضَعّفَةً» ومعناه الربا الذي كانت العرب تُضْعف فيه الدَّين، فكان الطالب يقول: أتقضي أم تُرْبي؟ كما تقدم في «البقرة» و ﴿مُّضَٰعَفَةً﴾ إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عامٍ كما كانوا يصنعون؛ فدلت هذه العبارة المؤكدة على شُنعة فعلهم وقُبحه؛ ولذلك ذُكرت حالة التضعيف خاصة.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي في أموال الربا فلا تأكلوها. ثم خوفهم فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ قال كثير من المفسرين: وهذا وعيد لمن ٱستحل الربا، ومن ٱستحل الربا فإنه يكْفُر ويُكَفّر. وقيل معناه ٱتقوا العمل الذي ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ويخاف عليه؛ من ذلك عقوق الوالدين. وقد جاء في ذلك أثر: أن رجلاً كان عاقاً لوالديه يقال له عَلْقَمَة؛ فقيل له عند الموت: قل لا إله إلا الله، فلم يقدر على ذلك حتى جاءته أمه فرضيت عنه. ومن ذلك قطيعة الرحم وأكل الربا والخيانة في الأمانة. وذكر أبو بكر الورّاق عن أبي حنيفة أنه قال: أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت. ثم قال أبو بكر: فنظرنا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئاً أسرع نزعاً للإيمان من ظلم العباد. وفي هذه الآية دليل على أن النار مخلوقة رداً على الجَهْمية؛ لأن المعدوم لا يكون مُعَداً. ثم قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ يعني أطيعوا الله في الفرائض ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ في السنن: وقيل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ في تحريم الربا ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ فيما بلّغكم من التحريم. ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ أي كي يرحمكم الله. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ﴾ قرأ نافع وابن عامر «سَارِعُوا» بغير واو؛ وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة وأهل الشام. وقرأ باقي السبعة «وَسَارِعُوا» بالواو.

وقال أبو عليّ: كلا الأمرين شائع مستقيم، فمن قرأ بالواو فلأنه عطف الجملة على الجملة، ومن ترك الواو فلأن الجملة الثانية ملتبسةٌ بالأولى مستغنيةٌ بذلك عن العطف بالواو. والمسارعة المبادرة، وهي مفاعلة. وفي الآية حذف، أي سارعوا إلى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة. قال أنس بن مالك ومَكْحُول في تفسير ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾: معناه إلى تكبيرة الإحرام. وقال علي بن أبي طالب: إلى أداء الفرائض. عثمان بن عفان: إلى الإخلاص. الكلبي: إلى التوبة من الربا. وقيل: إلى الثبات في القتال. وقيل غير هذا. والآية عامّة في الجميع، ومعناها معنى ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقد تقدّم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ تقديره كعرض فحذف المضاف؛ كقوله: ﴿مَّا خَلۡقُكُمۡ وَلَا بَعۡثُكُمۡ إِلَّا كَنَفۡسٖ وَٰحِدَةٍۗ﴾ [لقمان: ٢٨] أي إلا كخلق نفس واحدة وبعثها. قال الشاعر:

حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقاً ... وما هي وَيْبَ غَيْرِكَ بالعَنَاقِ[1]

يريد صوت عناق. نظيره في سورة الحديد ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحديد: ٢١].

وٱختلف العلماء في تأويله؛ فقال ٱبن عباس: تُقرن السموات والأرض بعضها إلى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض؛ فذلك عرض الجنة، ولا يعلم طولها إلا الله. وهذا قول الجمهور، وذلك لا ينكر؛ فإن في حديث أبي ذرّ عن النبي ﷺ:

[١٨١٧] «ما السموات السبع والأرضون السبع في الكرسي إلا كدراهم ألقيت في فلاةٍ من الأرض وما الكرسي في العرش إلا كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض». فهذه مخلوقات أعظم بكثير جداً من السموات والأرض، وقدرة الله أعظم من ذلك كله. وقال الكلبي: الجِنَان أربع: جنة عدن وجنة المأوى وجنة الفردوس وجنة النعيم، وكل جنة منها كعرض السماء والأرض لو وصل بعضها ببعض. وقال إسماعيل السدي: لو كسرت السموات والأرض وصرن خردلاً، فبِكل خردلة جنة عرضها كعرض السماء والأرض. وفي الصحيح:

[١٨١٧] تقدم في سورة البقرة عند آية الكرسي.

---

(١) غام الناقة: صوت لا تفصح به. والعناق: الأنثى من المعز، وويب بمعنى ويل (والبيت لذي الخرق الطهوي).

[١٨١٨] «إن أدنى أهل الجنة منزلة من يتمنَّى ويتمنَّى حتى إذا أنقطعت به الأماني قال الله تعالى: لك ذلك وعشرة أمثاله» رواه أبو سعيد الخدري، خرجه مسلم وغيره. وقال يعلى بن أبي مُرّة:

[١٨١٩] لقيتُ التَّنُوخي رسول هِرقْلَ إلى النبي ﷺ بِحمْص شيخاً كبيراً قال: قدِمت على رسول الله ﷺ بكتاب هرقل، فناول الصحيفة رجلاً عن يساره، قال: فقلت من صاحبكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية؛ فإذا كتاب صاحبي: إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار». وبمثل هذه الحجة أستدل الفاروق على اليهود حين قالوا له: أرأيت قولكم «وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَٰوَٰتُ وَالأَرْضُ» فأين النار؟ فقالوا له: لقد نزعت بما في [(١)]التوراة. ونَبَّه تعالى بالعرض على الطول لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض، والطول إذا ذكر لا يدل على قدر العرض. قال الزُّهري: إنما وصف عرضها. فأما طولها فلا يعلمه إلا الله؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ﴾ [الرحمن: ٥٤] فوصف البِطَانَة بأحسن ما يعلم من الزينة، إذ معلوم أن الظواهر تكون أحسن وأتقن من البطائن. وتقول العرب: بلاد عريضة، وفلاة عريضة، أي واسعة؛ قال الشاعر:

كـأنّ بِـلاَدَ الله وهْـيَ عَـريضَـةٌ على الخائف المطلوب كِفَّةُ حَابِلِ[(٢)]

وقال قوم: الكلام جارٍ على مَقْطَعِ العرب من الاستعارة؛ فلما كانت الجنة من الاتّساع والانفساح في غايةٍ قصوى حسنتَ العبارة عنها بعرض السموات والأرض؛ كما تقول للرجل: هذا بحرٌ، ولشخص كبير من الحيوان: هذا جبل. ولم تقصِد الآية تحديد العرض، ولكن أراد بذلك أنها أوسع شيء رأيتموه. وعامة العلماء على أن الجنة مخلوقة موجودة: لقوله ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ وهو نص حديث الإسراء[(٣)] وغيره في

[١٨١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٧٤ و ٣٤٣٨ ومسلم ١٨٨ من حديث أبي سعيد الخدري.
وأخرجه البخاري ٦٥٧٣ و ٣٤٣٧ ومسلم ١٨٢ وابن حبان ٧٤٢٩ من حديث أبي هريرة.

[١٨١٩] أخرجه ابن جرير ٧٨٣٠ من حديث يعلىٰ بن مرة قال: لقيت التنوخي. فذكره بهذا اللفظ، وفيه مسلم الزنجي ضعيف.
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم ١/ ٣٦ والبزار ٣/ ٤٣ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: رواه قتيبة وإسحاق الفروي عنه دون قصة هرقل.

---

(١) أي جئت بما يشبهها.

(٢) الكفة: ما يصاد به الظباء، يجعل كالطوق.

(٣) تقدم حديث الإسراء في سورة البقرة: وأخرجه البخاري ٣٢٠٧ و ٣٣٩٣ و ٣٤٣٠ و ٣٨٨٧ ومسلم ١٦٤ وغيرهما من حديث أنس.

الصحيحين وغيرهما. وقالت المعتزلة: إنهما غير مخلوقتين في وقتنا، وإن الله تعالى إذا طوى السموات والأرض ابتدأ خلق الجنة والنار حيث شاء؛ لأنهما دار جزاء بالثواب والعقاب، فخلقتا بعد التكليف في وقت الجزاء؛ لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا، كما لم يجتمعا في الآخرة. وقال ٱبن فورك: الجنة يزاد فيها يوم القيامة. قال ابن عطية: وفي هذا متعَلَّق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال: إن الجنة لم تخلق بعد. قال ابن عطية: وقول ٱبن فورك «يزاد فيها» إشارة إلى موجود، لكنه يحتاج إلى سند يقطع العذر في الزيادة.

قلت: صدق ٱبن عطية رضي الله عنه فيما قال، وإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة إلى الكرسي كدراهم ألقيت في فلاة من الأرض، والكرسي بالنسبة إلى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة؛ فالجنة الآن على ما هي عليه في الآخرة عرضها كعرض السموات والأرض؛ إذ العرش سقفها، حسب ما ورد في صحيح مسلم. ومعلوم أن السقف يحتوي على ما تحته ويزيد. وإذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة إليه كالحلقة فمن ذا الذي يقدّره ويعلم طوله وعرضه إلا الله خالقه الذي لا نهاية لقدرته، ولا غاية لسعة مملكته، سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ هذا من صفة المتقين الذين أُعِدَّتْ لهم الجنة، وظاهر الآية أنها مدح بفعل المندوب إليه. و ﴿ٱلسَّرَّآءِ﴾ اليسر ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ العسر ـ قاله ابن عباس والكلبي ومقاتل. وقال عبيد بن عمير والضحاك: السرّاء والضرّاء الرخاء والشدّة. ويقال في حال الصحة والمرض. وقيل: في السرّاء في الحياة، وفي الضرّاء يعني يوصى بعد الموت. وقيل؛ في السراء في العرس والولائم، وفي الضرّاء في النوائب والمآتم. وقيل: في السرّاء النفقة التي تسرّكم؛ مثل النفقة على الأولاد والقرابات، والضرّاء على الأعداء. ويقال: في السرّاء ما يضيف به الفتى ويُهْدى إليه. والضرّاء ما ينفقه على أهل الضر ويتصدق به عليهم.

قلت: والآية تعم. ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ وهي المسألة:

الثانية: وكَظم الغيظ رَدّهُ في الجوف؛ يقال: كظم غيظهُ أي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على إيقاعه بعدوِّهِ، وكظمت السِّقاء أي ملأته وسددت عليه، والكظامة ما يسدّ به مجرى الماء؛ ومنه الكِظام للسير الذي يسدّ به فَمُ الزِّقّ والقربة. وكظم البعير جرته[1] إذا ردّها في جوفه؛ وقد يقال لحبسه الجِرّة قبل أن يرسلها إلى فيه: كظم؛ حكاه الزجاج. يقال: كظم البعير والناقة إذا لم يَجْتَرَّا، ومنه قول الراعي:

فـأفَضْـنَ بعـد كُظـومِهِـنَ بِجِـرّةٍ ... مـن ذي الأَبـارِقِ إذ رَعَيْـن حَقِيـلا

الحقيل: موضع. والحقيل نبت. وقد قيل: إنها تفعل ذلك عند الفزع والجهد فلا تجتر ـ قال أعشى باهِلة يصف رجلاً نَحّاراً للإبل فهي تفزع منه:

قد تكْظِم البُزْلَ[2] منه حين تُبْصِره ... حتـى تَقَطَّـع فـي أجـوافِهـا الجِـرَرُ

ومنه: رجل كظِيم ومكظوم إذا كان ممتلئاً غماً وحزناً. وفي التنزيل ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾ [يوسف: ٨٤] ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النحل: ٥٨]. ﴿إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾﴾ [القلم: ٤٨] والغيظ أصل الغضب، وكثيراً ما يتلازمان، لكن فُرْقَانُ ما بينهما أنّ الغيظ لا يظهر على الجوارح، بخلاف الغضب فإنه يظهر في الجوارح مع فعل مّا ولا بدّ؛ ولهذا جاء إسناد الغضب إلى الله تعالى إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم. وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب؛ وليس بجيد. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ العفو عن الناس أَجلُّ ضُرُوب فعل الخير؛ حيث يجوز للإنسان أن يعفو وحيث يتّجه حقه. وكل من استحق عقوبة فتُرِكت له فقد عُفي عنه. واختلف في معنى ﴿عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ فقال أبو العالية والكلبي والزجاج: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ يريد عن المماليك. قال ٱبن عطية: وهذا حسن على جهة المثال؛ إذ هُم الخَدَمَة فهم يذنبون كثيراً والقدرة عليهم متيسرة، وإنفاذ العقوبة سهل؛ فلذلك مثل هذا المفسَّر به. ورُوي عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مَرَقَة حارّة، وعنده أضياف فعثرت فصبت المرقة عليه، فأراد ميمون أن يضربها، فقالت الجارية: يا مولاي، ٱستعمل قول الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾. قال لها: قد فعلت، فقالت: اعمل بما بعده ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ فقال: قدَ عَفوتُ عنك. فقالت الجارية: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾. قال ميمون:

---

(١) الجرة (بالكسر): ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

(٢) البُزْل: جمع بازل وهو البعير الذي كملت قوّته ودخل في التاسعة وفطر نابه.

قد أحسنت إليك، فأنت حرّة لوجه الله تعالى. وَرُوِي عن الأحنف بن قيس مثله. وقال زيد بن سلم: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ عن ظلمهم وإساءتهم. وهذا عام، وهو ظاهر الآية. وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال عند ذلك:

[١٨٢٠]: «إنّ هؤلاء من أمتي قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيراً في الأمم التي مضت» فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال: ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧] وأثنى على الكاظمين الغيظ بقوله: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك. ووردت في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملْك النفس عند الغضب أحاديثُ؛ وذلك من أعظم العبادة وجِهادِ النفس؛ فقال ﷺ:

[١٨٢١]: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». وقال عليه السلام.

[١٨٢٢]: «ما من جرعة يتجرّعها العبد خير له وأعظم أجراً من جرعةِ غيظٍ في الله». وروى أنس.

[١٨٢٣] أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما أشدّ من كل شيء؟ قال: «غضب الله». قال فما ينجي من غضب الله؟ قال: «لا تغضب» قال العرجي:

وإذا غضبت فكن وَقُوراً كاظماً ... للغيظ تَبْصُر ما تقول وتسمع
فكفى به شرفاً تَصبُّر ساعةٍ ... يرضى بها عنك الإله وتُرفع

وقال عروة بن الزبير في العفو:

لن يبلغ المجدَ أقوامٌ وإن شرفوا ... حتى يُذَلُّوا وإن عَزّوا لأقوامِ

[١٨٢٠] قال السيوطي في الدر ٢/ ١٣٠ (آل عمران: ١٣٤): أخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿والعافين عن الناس﴾ وهذا معضل فهو ضعيف جداً.

[١٨٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٦١١٤ ومسلم ٢٦٠٩ وابن حبان ٧١٧ وعبدالرزاق ٢٠٢٨٧ ومالك ٣/ ٩٠٥ ـ ٩٠٦ والطيالسي ٢٥٢٥ وأحمد ٢/ ٢٦٨ من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

[١٨٢٢] حسن. أخرجه ابن ماجه ٤١٨٩ و البيهقي في الشعب ٨٣٠٥ و ٨٣٠٧ وأحمد ٢/ ١٢٨ من حديث ابن عمر.
قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات اهـ.
وأخرجه البيهقي في الشعب بإثر حديث ٨٣٠٥ وأحمد ١/ ٣٢٧ من حديث ابن عباس.

[١٨٢٣] لم أجده من حديث أنس، وقد أخرجه ابن حبان ٢٩٦ وأحمد ٢/ ١٧٥ والبيهقي في الشعب ٨٢٨١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٦٩ (١٢٩٨٥)، وقال: وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات اهـ وله شواهد كثيرة.

ويُشْتَمـوا فتـرى الألـوانَ مُشـرِقَة لا عَفْـو ذُلٍّ ولكـن عَفْـو إكـرامِ

وروى أبو داود وأبو عيسى الترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

[١٨٢٤]: «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحورِ شاء» قال: هذا حديث حسن غريب. وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٨٢٥]: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من كان أجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي أجره على الله فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب». ذكره الماوردي. وقال ٱبن المبارك: كنت عند المنصور جالساً فأمر بقتل رجل؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، قال رسول الله ﷺ:

[١٨٢٦] «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ بين يدي الله عز وجل من كانت له يد عند الله فليتقدّم فلا يتقدّم إلا من عفا عن ذنب» فأمر بإطلاقه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ أي يثيبهم على إحسانهم. قال سَريّ السّقَطي: الإحسان أن تحسن وقت الإمكان، فليس كل وقت يمكنك الإحسان؛ قال الشاعر:

بـادِرْ بِخَيـرٍ إذا مـا كنـتَ مُقْتَـدِراً فليس في كلِّ وقتٍ أنت مُقتدِرُ

وقال أبو العباس الجُمَّاني فأحسن:

ليـس فـي كُـل سـاعـةٍ وأوَانٍ تتَهَيَّـأُ صنـائـعُ الإحسـان

وإذا أَمْكَنَـتْ فبـادِر إليهـا حـذَراً مـن تَعَـذُّر الإمكـان

وقد مضى في «البقرة» القول في المحسن والإحسان فلا معنى للإعادة.

[١٨٢٤] حسن. أخرجه أبو داود ٤٧٧٧ والترمذي ٢٠٢٢ و ٢٤٩٥ وابن ماجه ٤١٨٦ وأبو يعلىٰ ١٤٩٧ وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٤٧ ـ ٤٨ وأحمد ٣/ ٤٤٠ و ٤٣٨ من حديث معاذ بن أنس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ قلت: رجاله ثقات سوىٰ عبد الرحيم بن ميمون، وهو صدوق كما في التقريب. وانظر صحيح الجامع ٦٥١٨.

[١٨٢٥] أخرجه البيهقي في الشعب ٨٣١٣ من حديث أنس بهذا اللفظ، وفيه غالب القطان غير قوي في حديثه مناكير، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه كما في الدر ٦/ ١١ (الشورى: ٣٧) وإسناده ضعيف..

[١٨٢٦] أخرجه البيهقي في الشعب ٨٣٣٠ من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه (ولم أجده من الطريق الذي ذكره المصنف). وقال البيهقي: تفرد به عمر بن راشد اهـ وهو متروك.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ ذكر الله تعالى في هذه الآية صِنْفاً؛ هم دون الصِّنف الأول فألحقهم به برحمته ومَنِّه؛ فهؤلاء هم التوّابون. قال ٱبن عباس في رواية عطاء:

[١٨٢٧] نزلت هذه الآية في نَبْهَان التَّمار ـ وكنيته أبو مُقْبِل ـ أتَتْه ٱمرأة حَسْنَاء باع منها تمراً، فضمّها إلى نفسه وقبلها فندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية. وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدّثني أبو بكر ـ وصَدَق أبو بكر ـ أن رسول الله ﷺ قال:

[١٨٢٨] «ما مِن عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له ـ ثم تلا هذه الآية ـ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِم ـ الآية، والآية الأخرى ـ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَو يَظْلِمْ نَفْسَهُ». وخرّجه الترمذي وقال: حديث حسن. وهذا عامٌّ. وقد تنزل الآية بسبب خاص ثم تتناول جميع مَن فعل ذلك أو أكثر منه. وقد قيل: إن سبب نزولها:

[١٨٢٩] أن ثَقَفياً خرج في غزاة وخلّف صاحباً له أنصارِياً على أهله، فَخانَه فيها بأن ٱقتحم عليها فدافعت عن نفسها فقبّل يدها، فندم على ذلك فخرج يَسِيح في الأرض نادماً تائباً؛ فجاء الثقفي فأخبرته زوجته بفعل صاحبه، فخرج في طلبه فأتى به إلى أبي بكر وعمر رَجَاء أن يجد عندهما فرجاً فوبّخاه؛ فأتى النبي ﷺ فأخبره بفعله؛ فنزلت هذه الآية. والعموم أولى للحديث. وروي عن ٱبن مسعود أن الصحابة قالوا:

[١٨٣٠] يا رسول الله، كانت بنو إسرائيل أكرَمَ على الله مِنّا، حيث كان المذْنب

[١٨٢٧] ذكره الواحدي ٢٤٧ في أسباب النزول من رواية عطاء عن ابن عباس بلا سند.
ثم ذكره برقم ٢٤٨ مطوّلاً من رواية الكلبي (وهو متهم).

[١٨٢٨] حسن. أخرجه أبو داود ١٥٢١ والترمذي ٤٠٦ و ٣٠٠٦ وابن ماجه ١٣٩٥ وابن حبان ٦٢٣ والطيالسي ٢ والطبراني ٧٨٥٥ وأحمد ١/ ١٠ و ٩ و ٨ من حديث أبي بكر الصديق. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وجوده ابن حجر في تهذيب التهذيب.

[١٨٢٩] تقدم قبل حديث واحد من رواية الكلبي.

[١٨٣٠] أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٢/ ١٣٧ ﴿آل عمران: ١٣٥﴾ من حديث ابن مسعود.
وأخرجه الواحدي ٢٤٩ في أسبابه عن عطاء مرسلاً وهو حديث ضعيف.

منهم تُصْبِحُ عقوبتُه مكتوبة على باب داره، وفي رواية: كفارةُ ذنْبِه مكتوبةً على عَتَبة داره: ٱجْدَعْ أنفَك، اقْطَع أذُنك، ٱفعل كذا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية تَوْسِعةً ورحمةً وعِوَضاً من ذلك الفعل ببني إسرائيل.

[١٨٣١] ويُروى: أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية. والفاحشة تطلق على كل معصية، وقد كثر ٱختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبدالله والسُّدي هذه الآية بالزنا. و «أَوْ» في قوله ﴿أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ قيل هي بمعنى الواو؛ والمراد ما دون الكبائر. ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ معناه بالخوف من عقابه والحَيَاء منه. الضحاك: ذكروا العَرْضَ الأكبر على الله. وقيل تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم عنه؛ قالهُ الكلبي ومقاتل. وعن مقاتل أيضاً: ذكروا الله باللسان عند الذنوب. ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي طلبوا الغفران لأجل ذنوبهم. وكل دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو ٱستغفار. وقد تقدم في صدر هذه السورة سيد الاستغفار، وأن وقته الأسحار. فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم، حتى لقد روَى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٨٣٢] «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فرّ من الزحف». وروى مَكْحُول عن أبي هريرة قال:

[١٨٣٣] ما رأيت أكثر ٱستغفاراً من رسول الله ﷺ. وقال مكحول: ما رأيت أكثر ٱستغفاراً من أبي هريرة. وكان مكحول كثير الاستغفار. قال علماؤنا: الاستغفار المطلوب هو الذي يَحُلّ عَقْدَ الإصرار ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ باللسان. فأما من قال بلسانه: أَستغفر الله، وقلبه مصِرّ على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج إلى

[١٨٣١] يشير المصنف لما أخرجه الحكيم الترمذي كما في الدر ٢/١٣٧ عن عطاف بن خالد قال: بلغني أنه لما نزل قوله تعالىٰ ﴿ومن يغفر الذنوب...﴾ صاح إبليس بجنوده، وحثا على رأسه التراب، ودعا بالويل والثبور. فالحديث أثر، وليس بمرفوع.

[١٨٣٢] ضعيف. أخرجه الطبراني في الصغير ٨٣٩ والأوسط كما في المجمع ١٠/١٠٤ (١٩٣٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة ١٣٧ من حديث البراء.
قال الهيثمي: وفيه عمرو بن فرقد ضعيف اهـ وفي إسناده أيضاً محمد بن يعقوب الأهوازي مجهول.
وعند ابن السني: عمرو بن الحصين متروك، وسعيد بن راشد ضعيف.

[١٨٣٣] أخرجه بهذا اللفظ النسائي في عمل اليوم والليلة ٤٥٨ وابن حبان ٩٢٨ من حديث أبي هريرة. وفيه الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه، وله شواهد كثيرة يحسّن بها إن شاء الله.
وورد بلفظ آخر، وهو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب في اليوم، أكثر من مئة مرة» أخرجه البخاري ٦٣٠٧ والنسائي في الكبرى ١٠٢٧٠ وابن حبان ٩٢٥ من حديث أبي هريرة.

ٱستغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر. وروي عن الحسن البَصْري أنه قال: ٱستغفارنا يحتاج إلى استغفار.

قلت: هذا يقوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا الذي يُرى فيه الإنسانُ مُكِبّاً على الظلم! حريصاً عليه لا يُقلِع، والسُّبْحَة في يده زاعماً أنه يستغفر الله من ذنبه وذلك ٱستهزاء منه وٱستخفاف. وفي التنزيل ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]. وقد تقدّم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي ليس أحد يغفر المعصية ولا يزيل عقوبتها إلا الله. ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ﴾ أي ولم يثبتوا ويعزموا على ما فعلوا. وقال مجاهد: أي ولم يمضوا. وقال معبد بن صُبَيح: صليت خلف عثمان وعليٌّ إلى جانبي، فأقبل علينا فقال: صليتُ بغير وضوء ثم ذهب فتوضأ وصلّى. ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾. الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه. ومنه صَرّ الدنانيرِ أي الرّبط عليها؛ قال الحطيئة يصف الخيل:

عوابس بالشُّعْثِ الكُماة إذا ٱبتغوا ... عُلالَتها بالمُحْصَدات أصَرَّتِ[1]

أي ثبتت على عَدْوِها. وقال قتادة: الإصرار الثبوت على المعاصي؛ قال الشاعر:

يُصِرّ بالليل ما تُخْفِي شَوَاكِلُه[2] ... يا ويحَ كلِّ مُصِرّ القلبِ خَتّار[3]

قال سهل بن عبد الله: الجاهل ميّتٌ، والناسي نائمٌ، والعاصي سَكْران، والمصِرّ هالك، والإصرار هو التسويف، والتسويف أن يقول: أتوب غداً؛ وهذا دعوى النفس، كيف يتوب غداً وغداً لا يملِكه!. وقال غير سهل: الإصرار هو أن ينوي ألا يتوب فإذا نوى التوبة النصوح خرج عن الإصرار. وقول سهلٍ أحسن. ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٨٣٤] «لا توبة مع إصرار».

[١٨٣٤] ضعيف. أخرجه الديلمي في الفردوس ٧٩٤٤ والقضاعي في الشهاب ٨٥٣ من حديث ابن عباس لكن بلفظ: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» وفي إسناده أبو شيبة الخراساني، قال الذهبي عنه: أتىٰ بخبر منكر.
وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفاً على ابن عباس برقم٧٢٦٨ والوارد عن النبي ﷺ «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» أخرجه أبو داود ١٥١٤ والترمذي ٣٥٥٤ وأبو يعلىٰ ١٣٧ ـ ـ

---

(١) العُلالة (بالضم): بقية جري الفرس. والمحصدات السياط المفتولة.
(٢) الشواكل: الطرق المتشعبة عن الطريق الأعظم.
(٣) الختر: شبيه بالغدر والخديعة، وقيل: هو أسوأ الغدر وأقبحه.

الثالثة: قال علماؤنا: الباعث على التّوبة وحلّ الإصرار إدامةُ الفكر في كتاب الله العزيز الغفّار، وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطِيعين، وما وصفه من عذاب النار وتهدّد به العاصِين، ودام على ذلك حتى قوِي خوفه ورجاؤه فدعا الله رَغَباً ورَهَباً؛ والرّغْبَة والرّهبة ثمرة الخوف والرجاء، يخاف من العِقاب ويرجو الثواب، والله الموفق للصواب. وقد قيل: إن الباعث على ذلك تنبيه إلّهِيٌّ ينَبّه به من أراد سعادته؛ لِقبح الذنوب وضررها إذ هي سُموم مهلكة.

قلت: وهذا خلاف في اللفظ لا في المعنى، فإن الإنسان لا يتفكر في وعد الله ووعِيده إلا بتّنبيهه؛ فإذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى إلى نفسه فوجدها مشْحُونة بذنوبٍ اكتسبها وسيئات اقترفها، وانبعث منه الندمُ على ما فرّط، وترك مثلَ ما سبق مخافةَ عقوبة الله تعالى صَدَق عليه أنه تائب، فإن لم يكن كذلك كان مُصِرّاً على المعصية وملازِماً لأسباب الهلكة. قال سهل بن عبد الله: علامة التائب أن يشغله الذنب على[1] الطعام والشراب: كالثلاثة الذين خُلِّفوا[2].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ فيه أقوال. فقيل: أي يذكرون ذنوبهم فيتوبون منها. قال النحاس: وهذا قول حسن. وقيل: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ أني أُعاقب على الإصرار. وقال عبد الله بن عبيد بن عُمير ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ أنهم إن تابوا تاب الله عليهم. وقيل: «يَعْلَمُونَ» أنهم إن استغفروا غفر لهم. وقيل: «يَعْلَمُونَ» بما حرّمتُ عليهم؛ قاله ابن إسحاق. وقال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبِي: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ أن الإصرار ضار، وأن تركه خير من التمادِي. وقال الحسن بن الفضل: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ أن لهم رباً يغفر الذنب. قلت: وهذا أخذه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يَحكِي عن ربه عز وجل قال:

[١٨٣٥] «أذنبَ عبدٌ ذنباً فقال اللّهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنباً فعَلِم أن له ربّاً يغفِر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أيْ ربِّ اغفر لي ذنبي ـ فذكر مثله مرتين، وفي آخره: اعمل ما شئتَ فقد غفرتُ لك» أخرجه مسلم. وفيه دليلٌ على صحة التوبة بعد نَقْضها بمُعاوَدة الذّنب؛ لأن التوبة الأُولى طاعةٌ وقد انقضت

= ١٣٩ وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة وليس إسناده بالقوي.

[١٨٣٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٧٥ والترمذي ٣٥٣٨ وابن ماجه ٤٢٤٧ وابن حبان ٦٢٢ و ٦٢٥ وعبد الرزاق ٢٠٥٨٧ وأحمد ٢/٣١٦ من حديث أبي هريرة. بألفاظ متقاربة.

---

(١) لعل الصواب «عن».

(٢) هم كعب بن مالك، هلال بن أمية، ومرارة بن الربيعة. وستأتي القصة في سورة التوبة.

وصحَّتْ، وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أُخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه أضاف إليها ملازمة الإلْحَاح بباب الكريم، وأنه لا غافر للذنوب سواه. وقوله في آخر الحديث «اعمل ما شئت» أمرٌ معناه الإكرام في أحد الأقوال؛ فيكون من باب قوله: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ [الحجر: ٤٦]. وآخر الكلام خَبرٌ عن حال المخاطب بأنه مغفور له ما سلف من ذنبه، ومحفوظ إن شاء الله تعالى فيما يستقبل من شأنه. ودلّت الآية والحديثُ على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه، قال ﷺ:

[١٨٣٦] «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه» أخرجاه في الصحيحين. وقال:

يستوجبُ العفوَ الفتى إذَا اعترَفْ ... بما جَنَى من الذنوب واقترفْ

وقال آخر:

أقرِرْ بذنبك ثم اطلُبْ تجاوُزَه ... إن الجُحُودَ جُحُودَ الذّنْب ذنبان

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٨٣٧] «والذي نفسي بيده لو لم تُذْنِبُوا لذهب الله بكم ولَجَاء بقوم يُذنبون ويستغفرون فيغفر لهم». وهذه فائدة اسم الله تعالى الغفّار والتوّاب، على ما بيناه في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.

الخامسة: الذنوب التي يُتاب منها إمّا كُفْرٌ أو غيره، فتوبة الكافر إيمانُه مع ندمِه على ما سلف من كفره، وليس مجرّدُ الإيمان نفسَ توبة، وغير الكفر إمّا حقٌّ لله تعالى، وإمّا حقٌّ لغيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه التَّركُ؛ غير أن منها ما لم يكتف الشرع فيها بمجرّد الترك بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاءً كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كفارة كالْحِنث في الأيْمانِ والظِّهار وغير ذلك، وأمّا حقوقُ الآدميّين فلا بدّ من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجَدوا تُصدّق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسارٍ فعفو الله مأمولٌ، وفضله مبذولٌ؛ فكم ضمِن من التبِعات وبدّل من السيئات بالحسنات. وستأتي زيادة بيان لهذا المعنى.

[١٨٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦١ ومسلم ٢٧٧٠ من حديث عائشة مطوّلاً في خبر الإفك المشهور.

[١٨٣٧] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٥٠ والترمذي ٢٥٢٦ وابن حبان ٧٣٨٧ والدارمي ٢/٣٣٣ وأحمد ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

السادسة ـ ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذَنْبه ويعلمْه أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنباً تاب منه. وقد تأوّل كثير من الناس فيما ذكر شيخنا أبو محمد عبد المعطي الأسكندرانيّ رضي الله عنه أن الإمام المحاسبيّ رحمه الله يرى أن التوبة من أجناس المعاصي لا تصح، وأن الندم على جملتها لا يكفي، بل لا بدّ أن يتوب من كل فعلٍ بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين. ظنوا ذلك من قوله، وليس هذا مراده، ولا يقتضيه كلامه، بل حكم المكلَّف إذا عرف حكم أفعـالِهِ، وعرف المعصية من غيرها، صحّتْ منه التوبة من جملة ما عرف؛ فإنه إن لم يعرف كون فعله الماضي معصية لا يمكنه أن يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل؛ ومثاله رجل كان يتعاطى باباً من أبواب الربا ولا يعرف أنه ربا فإذا سمع كلام الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقـــــرة: ٢٧٨ـ٢٧٩] عظم عليه هذا التهديد، وظن أنه سالم من الربا، فإذا علم حقيقة الربا الآن، ثم تفكر فيما مضى من أيامه وعلم أنه لابَسَ منه شيئاً كثيراً في أوقات متقدّمة، صحّ أن يندم عليه الآن جملة، ولا يلزمه تعيينُ أوقاته، وهكذا كل ما واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنَّميمة وغيرِ ذلك من المحرّمات التي لم يعرف كونها محرّمة، فإذا فَقُه العبد وتفقَّد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملةً، ونَدِم على ما فرّط فيه من حق الله تعالى، وإذا استحلّ مَن كان ظلمه فحالَلَهُ على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز؛ لأنه من باب هبة المجهول، هذا مع شُحِّ العبد وحرصه على طلب حقه، فكيف بأكرم الأكرمين المتفضل بالطاعات وأسبابها والعفو عن المعاصي صغارها وكبارها. قال شيخنا رحمه الله تعالى: هذا مراد الإمام، والذي يدل عليه كلامه لمن تفقَّده، وما ظنه به الظّانّ من أنه لا يصح الندم إلا على فِعلٍ فِعلٍ وحركةٍ حركةٍ وسكنةٍ سكنةٍ على التعيين هو من باب تكْليف ما لا يُطاق، الذي لم يقع شرعاً وإن جاز عقلاً، ويلزم عنه أن يعرف كم جرعة جرعها في شرب الخمر، وكم حركة تحركها في الزنا، وكم خطوة مَشاها إلى محرّم، وهذا ما لا يطيقه أَحدٌ، ولا تتأتّى منه توبة على التفصيل. وسيأتي لهذا الباب مزيدُ بيان من أحكام التوبة وشروطها في «النساء» وغيرها إن شاء الله تعالى.

السابعة: في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ﴾ حُجَّةٌ واضحة ودلالة قاطعة لما قاله سيف السنة، ولسان الأمة القاضي أبو بكر بن الطيب: إن الإنسان يؤاخذ بما وطَّنَ عليه بضميره، وعزم عليه بقلبه من المعصية.

قلت: وفي التنزيل ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:

٢٥] وقال ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾. فعوقبوا قبل فعلهم بعزمهم وسيأتي بيانه. وفي البخاري:

[١٨٣٨] «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم وألغى إظهار السِّلاح، وأنَصُّ من هذا ما خرّجه الترمذيّ من حديث أبي كبشة الأنماريّ وصححه مرفوعاً:

[١٨٣٩] «إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ: رجل أعطاه الله مالاً وعِلماً فهو يتّقي فيه ربّه ويصِلُ فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو صادق النية يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فأجرهما سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته عِلماً فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصِل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فهو يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوِزرهما سواء». وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامّة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين، ولا يُلتفت إلى خلاف من زعم أن ما يَهُمُّ الإنسانُ به وإن وَطَّن عليه لا يؤاخذ به. ولا حجة له في قوله عليه السلام:

[١٨٤٠] «من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عمِلها كتبت سيئة واحدة» لأن معنى «فلم يعملها» فلم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا، ومعنى «فإن عملها» أي أظهرها أو عزم عليها بدليل ما وصفنا. وبالله توفيقنا.

قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾.

رتب تعالى بفضله وكرمه غفران الذنوب لمن أخلص في توبته ولم يصِرّ على ذنبه. ويمكن أن يتّصل هذا بقصّة أُحُد، أي من فَرّ ثم تاب ولم يصرّ فله مغفرة الله.

[١٨٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣١ و ٦٨٧٥ و ٧٠٨٣ ومسلم ٢٨٨٨ وأبو داود ٤٢٦٨ و ٤٢٦٩ والنسائي ٧/١٢٥ وابن ماجه ٣٩٦٥ وابن حبان ٥٩٤٥ وأحمد، ٥/٤٣ و ٤٨ من حديث أبي بكرة.

[١٨٣٩] أخرجه الترمذي ٢٣٢٥ من حديث أبي كبشة الأنماري بهذا اللفظ. وقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ والصواب أنه حسن فإن في إسناده يونس بن خباب الأسدي صدوق يخطىء كما في التقريب.

[١٨٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٩١ ومسلم ١٣١ من حديث ابن عباس.
وأخرجه مسلم ١٣٠ وابن حبان ٣٨٤ وأحمد ٢/٢٣٤ و ٤١١ من حديث أبي هريرة.

قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ ﴾.

هذا تسلية من الله تعالى للمؤمنين، والسُّنَن جمع سُنَّة وهي الطريق المستقيم. وفلان على السنة أي على طريق الاسْتِوَاء لا يَميل إلى شيء من الأَهْواء، قال الهذلِيّ:

فلا تَجْزَعَن مِنْ سُنَّة أنت سِرْتَها ... فأوّلُ راضٍ سُنَّةً مَن يَسيرها

والسنة: الإمام المتّبع المؤتَمُّ به، يقال: سنّ فلانٌ سنة حسنة وسيئةً إذا عمل عملاً اقتُدِي به فيه من خيرٍ أو شر، قال لبيد:

مِن مَعشرٍ سَنَّت لهم آباؤهم ... ولكلِّ قومٍ سنةٌ وإمامُها

والسنة الأُمّة، والسنن الأُمَمُ؛ عن المفضل. وأنشد:

ما عايَنَ الناسُ من فَضْلٍ كفضلِهم ... ولا رَأوا مثلَهم في سالِفِ السُّنَنِ

وقال الزجاج: والمعنى أهل سنن، فحذف المضاف. وقال أبو زيد: أمثال. عطاء: شرائع. مجاهد: المعنى ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ يعني بالهلاك فيمن كذّب قبلكم كعادٍ وثمود. والعاقبة: آخر الأمر، وهذا في يوم أُحد. يقول فأنا أمهلهم وأمْلِي لهم وأستَدْرجهُم حتى يبلغ الكتاب أجله، يعني بنصرة النبيّ ﷺ والمؤمنين وهلاك أعدائهم الكافرين.

قوله تعالى: ﴿ هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ ﴾.

يعني القرآن، عن الحسن وغيره. وقيل: هذا إشارة إلى قوله: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾. والموعظة الوعظ. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾.

عزّاهم وسَلاّهم بما نالهم يوم أحد من القتل والجراح، وحثّهم على قتال عدوّهم ونهاهم عن العجز والفشل فقال ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ ﴾ أي لا تضعفوا ولا تجبُنوا يا أصحاب محمد عن جهاد أعدائكم لما أصابكم. ﴿ وَلَا تَحْزَنُوا۟ ﴾ على ظهورهم، ولا على ما أصابكم من الهزيمة والمصيبة. ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ أي لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ أي بصدق وَعْدِي. وقيل: «إن» بمعنى «إذ». قال ابن عباس:

[١٨٤١] انهزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم أُحد فبينا هم كذلك إذ أقبل خالد بن

[١٨٤١] ذكره الواحدي ٢٥٠ في أسبابه بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً.
وأخرجه ابن جرير ٧٨٩١ عن ابن عباس مختصراً و ٧٨٨٩ عن ابن جريج مرسلاً.

الوليد بخيل من المشركين، يريد أن يعلُو عليهم الجبل؛ فقال النبيّ ﷺ: «اللّهم لا يعلُنّ علينا اللّهم لا قوة لنا إلا بك اللّهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النفر». فأنزل الله هذه الآيات. وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ يعني الغالبين على الأعداء بعد أُحد. فلم يُخرِجوا بعد ذلك عسكراً إلاّ ظفِروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله ﷺ، وفي كل عسكر كان بعد رسول الله ﷺ وكان فيه واحدٌ من الصحابة كان الظفر لهم، وهذه البلدان كلها إنما افتتِحت على عهد أصحاب رسول الله ﷺ؛ ثم بعد انقراضهم ما افتتِحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتتحون في ذلك الوقت. وفي هذه الآية بيان فضلِ هذه الأُمة؛ لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه؛ لأنه قال لموسى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ [طه: ٦٨] وقال لهذه الأُمة: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾. وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى فهو سبحانه العلي، وقال للمؤمنين: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ القرح الجرح. والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائي والأخفش؛ مثل عَقْر وعُقْر. الفراء: هو بالفتح الجُرح، وبالضم ألَمُه. والمعنى: إن يمسسكم يوم أُحُدٍ قَرْح فقد مَسّ القوم يوم بَدْرٍ قَرْح مثله. وقرأ محمد بن السَّمَيْقَع «قَرَحَ» بفتح القاف والراء على المصدر. ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ قيل: هذا في الحرب، تكون مرة للمؤمنين لينصر الله عز وجل دينه؛ ومرة للكافرين إذا عصى المؤمنون ليبتليَهم ويُمَحِّصَ ذنوبهم؛ فأما إذا لم يَعْصوا فإنّ حزب الله هم الغالبون. وقيل: ﴿نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ من فَرَح وَغمّ وصحّةٍ وسُقْم وغِنًى وفقْرٍ. والدُّولَةُ الكَرَّة؛ قال الشاعر:

فيومٌ لنا ويومٌ علينا ... ويومٌ نُسَاءُ ويَوْمٌ نُسَرّ

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ معناه: وإنما كانت هذه المداولَةُ ليُرَى المؤمنُ من المنافق فيُمَيَّز بعضُهم من بعض؛ كما قال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٦٦ـ١٦٧]. وقيل: ليعلَم صبر المؤمنين، العلمَ الذي يقع عليه الجزاء كما علمه غَيْباً قبل أن كَلّفهم. وقد تقدّم في «البقرة» هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ أي يكرمكم بالشهادة؛ أي لِيُقتلَ قومٌ

فيكونوا شهداء على الناس بأعمالهم. وقيل: لهذا قيل شهيد. وقيل: سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة وقيل: سمي شهيداً لأن أرواحهم احتضرت دار السلام، لأنهم أحياء عند ربهم، وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة؛ فالشهيد بمعنى الشاهد أي الحاضر للجنة، وهذا هو الصحيح على ما يأتي والشهادة فضلها عظيم، ويكفيك في فضلها قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢]. وفي صحيح البُسْتيّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٨٤٢] «ما يجِد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدُكم من القُرْحة». وروى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال:

[١٨٤٣] يا رسول الله، ما بال المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة». وفي البخاري: «من قُتل من المسلمين يوم أُحد» منهم حمزةُ واليَمَان وأنس بن النضر[1] ومصعب بن عُمير.

[١٨٤٤] حدّثني عمرو بن عليّ أن معاذ بن هشام قال حدّثني أبي عن قتادة قال: «ما نعلم حيّاً من أحياء العرب أكثر شهيداً أعزّ يوم القيامة من الأنصار. قال قتادة:

[١٨٤٥] وحدّثنا أنس بن مالك أنه قُتل منهم يوم أُحُد سبعون، ويوم بِئْر مَعُونَة سبعون، ويوم اليَمَامَة سبعون. قال: وكان بئر معونة على عهد النبيّ ﷺ، ويوم اليَمَامَة على عهد أبي بكر يوم مُسَيْلِمة الكذّاب».

وقال أنس: أتي النبي ﷺ بعليّ بن أبي طالب وبه نيف وسِتون جراحة من طعنةٍ وضربةٍ ورمْيَةٍ، فجعل النبي ﷺ يمسحها وهي تَلْتَئم بإذن الله تعالى كأن لم تكن.

[١٨٤٢] أخرجه الترمذي ١٦٦٨ والنسائي ٦/٣٦ وابن ماجه ٢٨٠٢ وابن حبان ٤٦٥٥ والدارمي ٢/٢٠٥ وأحمد، ٢/٢٩٧ من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب اهـ. وفي إسناده محمد بن عجلان صدوق لكن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة قاله في التقريب فالخبر غير قوي.

[١٨٤٣] أخرجه النسائي في الكبرى ٢١٨٠ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً. وإسناده قوي إلىٰ راشد بن سعد لكن راشد هذا وإن كان ثقة فهو مدلس كثير الإرسال وقد عنعنه.

[١٨٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٨ عن قتادة عن أنس بن مالك.

[١٨٤٥] لم أقف عليه. وهو غريب.

---

(١) وقع في الأصل النضر بن أنس، والتصويب من صحيح البخاري كتاب المغازي (٦٤) باب (٢٨).

الثانية: في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ دليل على أن الإرادة غير الأمر كما يقوله أهل السنة؛ فإن الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين: حمزةَ وأصحابِه وأراد قتلهم، ونهى آدم عن أكل الشجرة وأراده فواقَعه آدم، وعكسه أنه أمر إبليس بالسجود ولم يرده فامتنع منه؛ وعنه وقعت الإشارة بقوله الحق: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]. وإن كان قد أمر جميعهم بالجهاد، ولكنه خلق الكَسَل والأسباب القاطعة عن المسير فقعدوا.

الثالثة: رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

[١٨٤٦] جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال له: «خَيِّر أصحابك في الأسارى أن شاؤوا القتل وإن شاؤوا الفِداء على أن يقتل منهم عام المقبِل مثلهم فقالوا الفداء ويقتل منا» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. فأنجز الله وعده بشهادة أوليائه بعد أن خَيَّرهم فاختاروا القتل. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ أي المشركين، أي وإن أنال الكفارَ من المؤمنين فهو لا يحِبُّهم، وإن أحلّ ألَماً بالمؤمنين فإنه يحب المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾.

فيه ثلاثة أقوال: يُمحِّص يختبر. الثاني ـ يطهِّر؛ أي من ذنوبهم فهو على حذف مضاف. المعنى: وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا؛ قاله الفرّاء. الثالث ـ يمحِّص يخلِّص؛ فهذا أغْرَبُها. قال الخليل: يقال مَحِصَ الحبلُ يَمْحَص مَحْصاً إذا انقطع وَبَرُه؛ ومنه اللّهم محِّص عنا ذنوبنا أي خلصنا من عقوبتها. وقال أبو إسحاق الزجاج: قرأت على محمد بن يزيد عن الخليل: التمحيص التخليص. يقال: محَّصَه يمحصه مَحْصاً إذا خلصه؛ فالمعنى عليه: ليبتلي المؤمنين ليُثيبهم ويخلِّصهم من ذنوبهم. ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾ أي يستأصلهم بالهلاك.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾.

«أم» بمعنى بل. وقيل: الميم زائدة، والمعنى أحسبتم يا من انهزم يوم أحد أن تدخلوا الجنة كما دخل الّذين قُتلوا وصبروا على ألَم الجراح والقتل من غير أن تَسْلُكوا طريقهم وتصبروا صبرهم، لا؛ حتى ﴿يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾ أي عِلْم شهادة حتى

[١٨٤٦] أخرجه الترمذي ١٥٦٧ والنسائي في الكبرى ٨٦٦٢ من حديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ والله أعلم. وسيأتي في أواخر الأنفال.

يقع عليه الجزاء. والمعنى: ولم تجاهدوا فيعلم ذلك منكم؛ فلما بمعنى لم. وفرق سيبويه بين «لم» و «لما»، فزعم أن «لم يَفعلْ» نفي فَعَل، وأن «لَمّا يفعلْ». نفي قد فَعَل. ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ منصوب بإضمار أن؛ عن الخليل. وقرأ الحسن ويحيى بن يَعمَر «يَعْلَمِ الصَّابرينَ» بالجزم على النسق. وقرىء بالرفع على القطع، أي وهو يعلم. وروى هذه القراءة عبد الوارث عن أبي عمرو. وقال الزجاج. الواو هنا بمعنى حتى، أي ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدّم آنفاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ أي الشهادة من قبل أن تلقوه. وقرأ الأعمش «مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلاَقُوهُ» أي من قبل القتل. وقيل: من قبل أن تلقوا أسباب الموت؛ وذلك أن كثيراً ممن لم يحضروا بدراً كانوا يتمنَّون يوماً يكون فيه قِتال، فلما كان يوم أُحُد انهزموا، وكان منهم من تجلّد حتى قُتل، ومنهم أنس بن النضر عم أنس بن مالك، فإنه قال لما انكشف المسلمون: اللّهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، وباشر القتال وقال: إيْهاً إنها ريح الجنة! إني لأجدها، ومضى حتى استشهد. قال أنس: فما عرفناه إلا ببنانه ووجدنا فيه بِضعاً وثمانين جراحة. وفيه وفي أمثاله نزل ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. فالآية عِتاب في حق من انهزم، لا سِيّما وكان منهم حَمْلٌ للنبيّ ﷺ على الخروج من المدينة، وسيأتي. وتَمنِّي الموت يرجع من المسلمين إلى تَمنِّي الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد، لا إلى قتل الكفار لهم؛ لأنه معصيةٌ وكفرٌ ولا يجوز إرادة المعصية، وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة، فيسألون الصبر على الجهاد وإن أدّى إلى القتل.

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ قال الأخفش: هو تكرير بمعنى التأكيد لقوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ مثل ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقيل: معناه وأنتم بُصَرَاء ليس في أعينكم عِلَلٌ؛ كما تقول: قد رأيت كذا وكذا وليس في عينيك عِلّة، أي فقد رأيته رؤية حقيقة؛ وهذا راجع إلى معنى التوكيد. وقال بعضهم: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ إلى محمد ﷺ. وفي الآية إضمار، أي فقد رأيتموه وأنتم تنظرون فلِمَ انهزمتم؟

قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: روي أنها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم أُحُد حين صاح الشيطان: قد قتل محمد. قال عطية العوفي:

[١٨٤٧] فقال بعض الناس: قد أصيب محمد فأعطوهم بأيديكم فإنما هم إخوانكم. وقال بعضهم: إن كان محمد قد أُصيب ألا تَمْضُون على ما مضى عليه نبيكم حتى تلحقوا به؛ فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾. وما نافية، وما بعدها ابتداء وخبر، وبطل عمل «ما». وقرأ ابن عباس «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ رُسُلٌ» بغير أَلِفٍ ولامٍ. فأعلم الله تعالى في هذه الآية أن الرسل ليست بباقيةٍ في قومها أبداً، وأنه يجب التمسك بما أتت به الرسل وإن فُقِد الرسول بموتٍ أو قتلٍ. وأكرم نبيه ﷺ وصفيّه بأسمين مشتقّيْن من اسمه: محمَّد وأحْمَدُ، تقول العرب: رجل مَحْمُودٌ ومُحَمَّد إذا كثُرت خصاله المحمودة، قال الشاعر[1]:

إلى الماجِد القَرْمِ الجَوَاد المحَمّدِ

وقد مضى هذا في الفاتحة. وقال عباس بن مِرداس:

يا خاتِم النُّبَآءِ إنّك مُرْسَلٌ ... بالخَيْر كلُّ هُدَى السَّبيلِ هُداكا
إن الإلَه بنَى عليك مَحبَّةً ... في خَلْقِه ومُحَمّداً سَمّاكا

فهذه الآية من تَتِمّة العِتاب مع المنهزِمين، أي لم يكن لهم الانهزام وإن قتل محمدٌ، والنبوّة لا تدْرَأ الموت، والأديان لا تزول بموت الأنبياء. والله أعلم.

الثانية: هذه الآية أدلّ دليل على شجاعة الصديق وجراءته، فإن الشجاعة والجرأة حدّهما ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبيّ ﷺ كما تقدّم بيانه في «البقرة» فظهرت عنده شجاعته وعلمه. قال الناس: لم يمت رسول الله ﷺ، منهم عمر، وخرس عثمان، واستخفى عليّ، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية حين قدومه من مسكنه بالسُّنْح[2]، الحديث؛ كذا في البخاري. وفي سنن ابن ماجه عن عائشة قالت:

[١٨٤٧] ذكره الواحدي في أسبابه ٢٥٢ وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور ٢/ ١٤٤ (آل عمران: ١٤٤) عن عطية العوفي، وعطية ذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: لا يجوز الاحتجاج به.

---

(١) الشاعر: هو الأعشىٰ.

(٢) السُّنح: موضع بعوالي المدينة، وهي منازل بني الحارث بن الخزرج، بينها وبين منزل النبي ﷺ ميل.

[١٨٤٨] «لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعَوالي، فجعلوا يقولون: لم يمت النبيّ ﷺ إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي. فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبَّل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله من أن يميتك! مرتين، قد والله مات رسول الله ﷺ وعمر في ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقطع أيدي أُناس من المنافقين كثيرٍ وأرجلهم. فقام أبو بكر فصعِد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لم يمت، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾. قال عمر: «فلكأنّي لم أقرأها إلا يومئذ». ورجع عن مقالته التي قالها فيما ذكر الوَائِلي أبو نصر عبيد الله في كتابه الإبانة: عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب حين بويع أبو بكر في مسجد رسول الله ﷺ واستوى على مِنبر رسول الله ﷺ تشهد قبل أبي بكر فقال: أمّا بعد فإني قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلتُ، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله ولا في عهد عهِده إليّ رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدْبُرَنا ـ يريد أن يقول حتى يكون آخرنا موتاً ـ فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسول الله ﷺ. قال الوَائلي أبو نصر: المقالة التي قالها ثم رجع عنها هي «أن النبيّ ﷺ لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم» وكان قال ذلك لعظيم ما ورد عليه، وخشِي الفتنة وظهور المنافقين، فلما شاهد قوّة يقينِ الصدّيقِ الأكبرِ أبي بكر، وتفوّهه بقول الله عز وجل: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥]وقوله: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الزمر: ٣٠] وما قاله ذلك اليوم ـ تَنَبّهَ وتثبّتَ وقال: كأني لم أسمع بالآية إلا من أبي بكر. وخرج الناس يتلونها في سِكك المدينة، كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم. ومات ﷺ يوم الإثنين بلا اختلاف، في وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتدّ الضحاء، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء. وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله ﷺ:

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا ... وكنت بِنا بَرّاً ولم تك جافِياً
وكنت رحيماً هادياً ومُعلِّماً ... ليَبْكِ عليك اليومَ من كان باكِيا
لعمرك ما أبكِي النبيَّ لِفقده ... ولكن لما أخشى من الهَرْجِ آتيا

[١٨٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٤١ و ١٢٤٢ والنسائي ٤/ ١١ وابن ماجه ١٦٢٧ وابن حبان ٦٦٢٠ وابن سعد ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧١ من حديث عائشة بأتم منه.

كـأنّ علـى قلبـي لِـذِكـرِ محمـدٍ ... وما خِفت من بعد النبي المكاوِيا
أفـاطـم صلـى اللّـه رب محمـدٍ ... علـى جَـدَثٍ أمسـى بيَثْـرب ثَـاوِيـا
فِـدًى لـرسـول اللّـه أُمّـي وخـالتـي ... وعمـي وآبـائـي ونفسـي ومـا لِيـا
صدَقْتَ وبلّغتَ الرسالة صادقاً ... ومـتّ صَلِيـبَ العـودِ أبْلَـجَ صـافِيـا
فلـو أن رب النـاس أبقـى نبينـا ... سعِدنا، ولكن أمره كان ماضِيا
عليـك مـن اللّـه السـلام تحيـةً ... وأُدْخِلت جناتٍ من العَدْن راضِيا
أرى حسنـاً أيتَمتـه وتـركتَـه ... يُبَكّـي ويـدعـو جـده اليـوم نـاعِيـا

فإن قيل وهي:

الثالثة: فلِم أُخِّرَ دفن رسول الله ﷺ وقد قال لأهل بيت أخّروا دفن ميتهم:

[١٨٤٩] «عجلوا دفن جيفتكم ولا تؤخروها». فالجواب من ثلاثة أوجه: الأوّل ـ ما ذكرناه من عدم اتفاقهم على موته. الثاني ـ لأنهم لا يعلمون حيث يدفنونه. قال قوم في البَقِيع، وقال آخرون في المسجد، وقال قوم: يحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم. حتى قال العالم الأكبر[1]: سمعته يقول:

[١٨٥٠] «ما دفن نبيّ إلا حيث يموت» ذكره ابن ماجه والموطأ وغيرهما. الثالث ـ أنهم اشتغلوا بالخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، فنظروا فيها حتى استتب الأمر وانتظم الشمل واستوثقت الحال، واستقرّت الخلافة في نصابها فبايعوا أبا بكر، ثم بايعوه من الغد بيعة أُخرى عن ملأ منهم ورِضا؛ فكشف الله به الكُرْبة من أهل

[١٨٤٩] لم أره بهذا اللفظ. وأخرج البخاري ١٣١٥ ومسلم ٩٤٤ وأبو داود ٣١٨١ والترمذي ١٠١٥ والنسائي ٤/٤١ وابن ماجه ١٤٧٧ وابن حبان ٣٠٤٢ عن أبي هريرة مرفوعاً «أسرعوا بالجنازة، فإن تك خيراً تقدمونها إليه، وإن تك شراً تضعونها عن رقابكم» وانظر معاني الآثار للطحاوي ١/٤٧٨ والبيهقي ٤/٢١ في بحث الإسراع بالجنازة.

[١٨٥٠] أخرجه ابن ماجه ١٦٢٨ من حديث ابن عباس عن أبي بكر الصديق، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يُقال إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.
وأخرجه الترمذي ١٠١٨ والديلمي ٦٢٦١ من حديث عائشة عن أبي بكر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر يُضعف من قبل حفظه.
وأخرجه مالك بلاغاً عن أبي بكر الصديق ١/٢٣١ فالحديث حسن بهذه الشواهد إن شاء الله.

---

(١) أي أبو بكر الصديق كما هو الآتي.

الردّة، وقام به الدّين، والحمد لله رب العالمين. ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ فنظروا في دفنه وغسّلوه وكفّنوه. والله أعلم.

الرابعة: واختُلِف هلى صُلّي عليه أم لا، فمنهم من قال: لم يصلِّ عليه أحدٌ، وإنما وقف كل واحد يدعو، لأنه كان أشرف من أن يُصَلَّى عليه. وقال ابن العربيّ: وهذا كلام ضعيف؛ لأن السنة تقام بالصلاة عليه في الجنازة، كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء، فيقول: اللّهم صلّ على محمد إلى يوم القيامة، وذلك منفعة لنا. وقيل: لم يصلَّ عليه؛ لأنه لم يكن هناك إمام. وهذا ضعيف؛ لأن الذي كان يقيم بهم الصلاة الفريضة هو الذي كان يَؤُمّ بهم في الصلاة. وقيل: صلّى عليه الناس أفذاذاً، لأنه كان آخر العهد به، فأرادوا أن يأخذ كل أحدٍ بركته مخصوصاً دون أن يكون فيها تابعاً لغيره. والله أعلم بصحة ذلك.

قلت: قد خرّج ابن ماجه بإسناد حسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه:

[١٨٥١] فلما فرغوا من جَهازه يوم الثلاثاء وُضع على سريره في بيته، ثم دخل الناسُ على رسول الله ﷺ أرسالاً[1] يُصلّون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغن أدخلوا الصبيان، ولم يَؤُمَّ الناس على رسول الله ﷺ أحدٌ. خرّجه عن نصر بن علي الجَهْضَمِيّ أنبأنا وهب بن جرير حدّثنا أبي عن محمد بن إسحاق. قال حدّثني حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، الحديثَ بطوله.

الخامسة: في تغيير الحال بعد موت النبي ﷺ، عن أنس قال:

[١٨٥٢] لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كلّ شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كلّ شيء، وما نَفَضْنا عن النبيّ ﷺ الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا. أخرجه ابن ماجه، وقال: حدّثنا محمد بن بشّار أخبرنا عبد الرحمن بن مهديّ حدّثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

[١٨٥١] أخرجه ابن ماجه ١٦٢٨ من حديث ابن عباس مطوّلاً. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، تركه أحمد والنسائي وغيرهما، وقوّاه ابن عدي، وباقي رجاله ثقات اهـ قلت: الحسين هذا قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف.

[١٨٥٢] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٦١٨ وابن ماجه ١٦٣١ وابن حبان ٦٦٣٤ وأحمد ٣/ ٢٢١ و ٢٦٨ من حديث أنس بن مالك، ومن وجه آخر أخرجه أحمد ٣/ ٢٤٠ والدارمي ١/ ٤١ وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

---

(١) أرسالاً: أفواجاً وفرقاً متقطعة بعضهم يتلو بعضاً.

[١٨٥٣] كنا نتّقِي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ مخافةَ أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله ﷺ تكلّمنا. وأسند عن أُم سلمَة بنت أبي أُمية زوج النبيّ ﷺ أنها قالت:

[١٨٥٤] كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المُصَلِّي يصلي لم يَعْدُ بصرُ أحدهم موضع قدميْه، فلما تُوفّي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، فكان الناس إذا قام أحدهُم يصلي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعْدُ بصر أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس في الصلاة يميناً وشمالاً.

قوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ «أفإين مات» شرط، «أو قتل» عطف عليه، والجواب «ٱنْقَلَبْتُمْ». ودخل حرف الاستفهام على حرف الجزاء لأن الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبراً واحداً. والمعنى: أفتنقلبون على أعقابكم إن مات أو قُتِل؟ وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزاء؛ فإنه في غير موضعه، وموضعه أن يكون قبل جواب الشرط. وقوله ﴿ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ تمثيل، ومعناه ارتددتم كفاراً بعد إيمانكم، قاله قتادة وغيره. ويقال لمن عاد إلى ما كان عليه: انقلب على عقبيْه. ومنه ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٨] وقيل: المراد بالانقلاب هنا الانهزام، فهو حقيقة لا مجاز. وقيل: المعنى فعلتم فعل المرتدّين وإن لم تكن رِدّةٌ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ بل يضر نفسه ويعرّضها للعقاب بسبب المخالفة، والله تعالى لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية لغناه. ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾، أي الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا. وجاء ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ بعد قوله: ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ فهو اتصال وعدٍ بوعيد.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۖ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ هذا حَضٌّ على الجهاد، وإعلامٌ أن الموت لا بدّ منه وأن كلّ إنسان مقتولٍ أو غير مقتولٍ ميّتٌ إذا بلغ أجلَه المكتوب له؛ لأن معنى ﴿مُّؤَجَّلًا﴾ إلى أجل. ومعنى ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بقضاء الله

[١٨٥٣] موقوف أخرجه ابن ماجه ١٦٣٢ عن ابن عمر موقوفاً عليه.

[١٨٥٤] موقوف. أخرجه ابن ماجه ١٦٣٤ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ

وقَدَره. وَ «كِتَاباً» نصب على المصدر، أي كتب الله كتاباً مُؤَجَّلاً. وأجلُ الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه، أن روح الحيّ تفارق جسده، ومتى قُتل العبد علمنا أن ذلك أجله. ولا يصحّ أن يقال: لو لم يقتلْ لَعَاش. والدليل على قوله: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعراف: ٣٤] ﴿فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأَتٍ﴾ [العنكبوت: ٥] ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد: ٣٨]. والمعتزِليّ يقول: يتقدم الأجل ويتأخّر، وأن من قتل فإنما يهلِك قبل أجله، وكذلك كلُّ ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل أجله؛ لأنه يجب على القاتل الضَّمَان والدية. وقد بيّن الله تعالى في هذه الآية أنه لا تهلك نفس قبل أجلها. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأعراف» إن شاء الله تعالى. وفيه دليل على كتب العلم وتدوينه. وسيأتي بيانه في «طه» عند قوله. ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾ [طه: ٥٢] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ يعني الغنيمة، نزلت في الذين تركوا المركز طلباً للغنيمة. وقيل: هي عامّة في كل من أراد الدنيا دون الآخرة؛ والمعنى نؤتِه مِنها ما قُسم له. وفي التنزيل: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]. ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أي نؤته جزاء عمله، على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشاء. وقيل: المراد منها عبد الله بن جُبَيْر ومن لزم المرْكَز معه حتى قُتِلوا. ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ أي نؤتيهم الثواب الأبَديّ جزاءً لهم على ترك الانهزام، فهو تأكيد لما تقدّم من إيتاء مزيد الآخرة. وقيل: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ من الرزق في الدنيا لئلا يُتَوَهّم أن الشاكر يُحرم ما قُسِم له مما يناله الكافر.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾.

[١٨٥٥] قال الزهريّ: صاح الشيطان يوم أُحُد: قتِل محمد؛ فانهزم جماعة من

[١٨٥٥] ذكره السيوطي في أسباب النزول ٢٣٣ وقال: أخرجه ابن راهويه في مسنده عن الزهري... فذكره. وصياح الشيطان عند البخاري ٤٠٦٥ من حديث عائشة.

المسلمين. قال كعب بن مالك: فكنت أوّل من عرف رسول الله ﷺ، رأيتُ عينيْه من تحت المِغْفر تزهران، فناديت بأعلى صوتي: هذا رسول الله ﷺ، فأومأ إليّ أن أسكت، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ﴾ الآية. و «كأين» بمعنى كَمْ. قال الخليل وسيبويه: هي أيّ دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها فصار في الكلام معنى كم وصوّرت في المصحف نوناً؛ لأنها كلمة نقلت عن أصلها فغُيِّر لفظها لتغير معناها، ثم كثر استعمالها فتلعَّبَت بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف، فحصل فيها لغات أربعٌ قُرِىء بها. وقرأ ابن كثير «وكَائِنْ» مثل وكَاعِنْ، على وزن فاعل، وأصله كَيْءٍ فقلبت الياء ألفاً، كما قلبت في يَيْأَس فقيل ياءَسُ؛ قال الشاعر:

وكَـائِـنْ بـالأبَـاطِـحِ مـن صَـديـقٍ ... يَـرَانِـي لَـوْ أُصِبْـتُ هـو المُصَـابَـا

وقال آخر:

وكَـائِـنْ رَدَدْنـا عنكـم مِـن مُـدَجَّـجٍ ... يَجِيءُ أمامَ الرَّكْب يَرْدِي مُقَنَّعَا[1]

وقال آخر:

وكَـائِـنْ فـي المَعـاشِـرِ مـن أُنَـاس ... أخـوهـم فَـوْقَهـم وهُـمُ كِـرَامُ

وقرأ ابن محيصِن «وكَئِنْ» مهموزاً مقصوراً مثل وكَعِن، وهو من كَائِنْ حذفت ألفه. وعنه أيضاً «وكَأْين» مثل وَكَعْيِنْ وهو مقلوب كَيْءٍ المخفف. وقرأ الباقون «كَأَيِّنْ» بالتشديد مثل كَعَيِّن وهو الأصل، قال الشاعر:

كَـأَيِّـنْ مـن أُنـاسٍ لـم يـزالـوا ... أخـوهـم فـوقَهـم وهُـمُ كـرامُ

وقال آخر:

كـأَيِّـنْ أبَـدْنـا مـن عـدوّ بِعـزِّنـا ... وكائِنْ أجَرْنا من ضَعِيفٍ وخائفِ

فجمع بين لغتين: كَأَيِّنْ وكَائِنْ، ولغة خامسة كَيْئِنْ مثل كَيْعِنْ، وكأنه مخفَّف من كَيِّىء مقلوب كَأَيِّنْ. ولم يذكر الجوهري غير لغتين: كائِنْ مثل كاعِنْ، وكأَيِّنْ مثل كَعَيِّنْ؛ تقول كأَيِّنْ رجلاً لقيتُ؛ بنصب ما بعد كأَيِّنْ على التمييز. وتقول أيضاً: كأَيِّنْ مِن رجل لقيت؛ وإدخال مِن بعدَ كأَيِّنْ أكثرُ من النصب بها وأجودُ. وبكأَيِّنْ تبيع هذا الثوب؟ أي بكم تبيع؛ قال ذو الرمّة:

---

(١) يردى: يمشي الرديان، وهو ضرب من المشي فيه تبختر. والمقنع: الذي تقنع بالسلاح كالبيضة والمغفر.

وكَـائِـنْ ذَعَـرْنـا مـن مَهَـاةٍ ورَامِـحٍ بِـلَادُ العِـدَا لَيْسَـتْ لـه بِبِـلادِ[1]

قال النحاس: ووقف أبو عمرو «وكَأَيْ» بغير نون؛ لأنه تنوين. وروى ذلك سَوْرَةُ ابن المبارك عن الكسائيّ. ووقف الباقون بالنون اتباعاً لخط المصحف. ومعنى الآية تشجيع المؤمنين، والأمر بالاقتداء بمن تقدّم من خِيار أتباع الأنبياء؛ أي كثير من الأنبياء قُتِل معه رِبِّيُّون كثير، أو كثير من الأنبياء قتِلوا فما ٱرتدّ أممهم؛ قولان: الأوّل للحسن وسعيد بن جبير. قال الحسن: ما قُتِل نبي في حرب قط. وقال ابن جبير: ما سمعنا أن نبياً قتل في القتال. والثاني عن قتادة وعكرمة. والوقف ـ على هذا القول ـ على «قُتِل» جائز، وهي قراءة نافع وابن جبير وأبي عمرو ويعقوب. وهي قراءة ابن عباس وأختارها أبو حاتم. وفيه وجهان: أحدهما أن يكون «قُتِل» واقعاً على النبيّ وحده، وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله «قُتِل» ويكون في الكلام إضمار، أي ومعه ربيون كثير؛ كما يقال: قُتِل الأمير معه جيش عظيم، أي ومعه جيش. وخرجْتُ معي تجارة؛ أي ومعي. الوجه الثاني أن يكون القتل نال النبيّ ومن معه من الربِّيّين، ويكون وجه الكلام قتِل بعض من كان معه؛ تقول العرب: قتلنا بني تميم وبني سليم، وإنما قتلوا بعضهم. ويكون قوله ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ راجعاً إلى من بقي منهم. قلت: وهذا القول أشبه بنزول الآية وأنسب، فإن النبيّ ﷺ لم يقتل، وقُتِل معه جماعة من أصحابه. وقرأ الكوفيون وابن عامر «قَاتَلَ» وهي قراءة ابن مسعود؛ واختارها أبو عبيْد وقال: إن الله إذا حَمِد من قاتل كان من قُتِل داخلاً فيه، وإذا حمِد من قُتِل لم يدخل فيه غيرهم؛ فقاتل أعمّ وأمدح. و «الرِّبيون» بكسر الراء قراءة الجمهور. وقراءة عليّ رضي الله عنه بضمها. وابن عباس بفتحها؛ ثلاث لغات. والرِّبِّيون الجماعات الكثيرة؛ عن مجاهد وقتادة والضّحاك وعِكرمة، واحدهم رِبِّيّ بضم الراء وكسرها؛ منسوب إلى الرِّبة بكسر الراء أيضاً وضمها، وهي الجماعة. وقال عبد الله بن مسعود: الربِّيُّون الألوف الكثيرة. وقال ابن زيد: الربِّيُّون الأتباع. والأوّل أعرف في اللغة؛ ومنه يقال للخِرقة التي تجمع فيها القِدَاح: رِبّةٌ ورُبّة. والرِّبَاب قبائل تجمَّعَت. وقال أَبَان بن ثعلب: الرِّبي عشرة آلاف. وقال الحسن: هم العلماء الصُّبُر. ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسّدي: الجمْعُ الكثير؛ قال حسّان:

وإذا مَعْشَـرٌ تَجَـافَـوْا عـن الحَـ ـقِّ حمَلْنَـا عليهـمُ رِبِّيَـا

وقال الزجاج: ها هنا قراءتان «رُبِّيُّون» بضم الراء «ورِبِّيُّون» بكسر الراء؛ أما الرُّبيون (بالضم): الجماعات الكثيرة. ويقال: عشرة آلاف. قلت: وقد روي عن ابن عباس «ربَّيُّون» بفتح الراء منسوب إلى الرب. قال الخليل: الرِّبِّي الواحد من العبّاد الذين

(١) المهاة: البقرة الوحشية. والرامح: الثور الوحشي لأن قرنه بمنزلة الرمح.

صبروا مع الأنبياء. وهم الربانيون نسبوا إلى التَأَلُّه والعبادة ومعرِفة الربُوبية لِلّه تعالى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ «وَهَنُوا» أي ضعُفوا، وقد تقدّم والوهن: انكسار الجدّ بالخوف. وقرأ الحسن وأبو السَّمّال «وَهِنُوا» بكسر الهاء وضمها، لغتان عن أبي زيد. وهَن الشيء يَهِن وَهْناً. وأوْهَنْته أنا ووَهَّنته ضعّفته. والوَاهِنة: أسفل الأضلاع وقِصَارُها. والوَهَن من الإبل: الكثيف. والوَهْن: ساعة تمضي من الليل وكذلك المَوْهِن. وأوْهَنا صِرْنا في تلك الساعة؛ أي ما وَهَنوا لقتل نبيهم، أو لقتل مَن قُتِل منهم، أي ما وهن باقيهم؛ فحذف المضاف. ﴿وَمَا ضَعُفُواْ﴾ أي عن عدوّهم. ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُواْ﴾ أي لِما أصابهم في الجهاد. والاستكانة: الذّلّة والخضوع؛ وأصلها «ٱسْتَكَنُوا» على افتعلوا؛ فأُشبِعت فتحةُ الكاف فتولّدت منها ألفٌ. ومن جعلها من الكَوْن فهي استفعلوا؛ والأوّل أشبه بمعنى الآية. وقُرِىء «فَمَا وَهْنُوا وَمَا ضَعْفُوا» بإسكان الهاء والعين. وحكى الكِسائي «ضَعَفُوا» بفتح العين. ثم أخبر تعالى عنهم بعد أن قُتل منهم أو قتل نبيّهم بأنهم صبروا ولم يفِرّوا ووطّنوا أنفسهم على الموت، واستغفَروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب إن رُزِقُوا الشهادة، ودعوا في الثبات حتى لا ينهزموا، وبالنصر على أعدائهم. وخَصّوا الأقدَام بالثبات دون غيرها من الجوارح لأن الاعتماد عليها. يقول: فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا أصحاب محمدٍ؟ فأجاب دعاءهم وأعطاهم النصر والظفر والغنيمة في الدنيا والمغفرة في الآخرة إذا صاروا إليها. وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه، الثابتين عند لقاء عدوّه بوعده الحق، وقوله الصدق. ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ يعني الصابرين على الجهاد. وقرأ بعضهم «وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ» بالرفع؛ جعل القول أسماً لكان؛ فيكون معناه وما كان قولُهم إلاّ قولَهم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ومن قرأ بالنصب جعل القول خبر كان. واسمها ﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾. ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ يعني الصغائر ﴿وَإِسْرَافَنَا﴾ يعني الكبائر. والإسراف: الإفراط في الشيء ومجاوزة الحدّ. وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعريّ عن النبيّ ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء:

[١٨٥٦] «اللّهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني» وذكر الحديث. فعلى الإنسان أن يستعمل ما في كتاب الله وصحيح السنة من الدعاء

[١٨٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٩٩ ومسلم ٢٧١٩ وأحمد ٤/٤١٧ من حديث أبي موسىٰ الأشعري واللفظ لمسلم.

ويَدَع ما سواه، ولا يقول أختار كذا؛ فإن الله تعالى قد اختار لنبيّه وأوليائه وعَلَّمهم كيف يدعون.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي أعطاهم ﴿ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا ﴾، يعني النصر والظفر على عدوّهم. ﴿ وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ يعني الجنة. وقرأ الجَحْدَري «فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ» من الثواب. ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ تقدّم.

قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ ﴾.

لما أمر الله تعالىٰ بالاقتداء بمن تقدّم من أنصار الأنبياء حَذّرَ طاعة الكافرين؛ يعني مشركي العرب: أبا سفيان وأصحابه. وقيل: اليهود والنصارى. وقال عليّ رضي الله عنه: يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى دين آبائكم. ﴿ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾ أي إلى الكفر. ﴿ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ أي فترجعوا مغبونين. ثم قال: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ ﴾ أي مُتولِّي نصركم وحفظكم إن أطعتموه. وقُرِىء «بَلِ اللَّهَ» بالنصب، على تقدير بل وأطيعوا الله مولاكم.

قوله تعالىٰ: ﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ ﴾

نظيره ﴿ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾. وقرأ ابن عامر والكسائي «الرُّعُب» بضم العين؛ وهما لغتان. والرُّعْب: الخوف؛ يُقال: رَعَبْتُه رُعْباً ورُعُباً، فهو مَرْعُوب. ويجوز أن يكون الرعْب مصدراً، والرُّعُب الاسم. وأصله من المَلْء؛ يُقال: سَيْل راعب يملأ الوادي. ورعبت الحوض ملأته. والمعنى: سَنَمْلأ قلوب المشركين خوفاً وفزعاً. وقرأ السّخْتياني «سَيُلْقِي» بالياء، والباقون بنون العظمة. قال السّدّي وغيره: لما ٱرتحل أبو سفيان والمشركون يوم أُحُد متوجِّهين إلى مكة انطلقوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا! قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلاّ الشّرِيد تركناهم، ارجعوا فاستأصلوهم؛ فلما عزموا على ذلك ألقى الله في قلوبهم الرّعب حتى رجعوا عما هَمُّوا به. والإلقاء يستعمل حقيقة في الأجسام؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ﴿ فَأَلْقَوْا۟ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ ﴾ [الشعراء: ٤٤] ﴿ فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ ﴾ [الشعراء: ٤٥]. قال الشاعر:

فألقَـتْ عصاهـا واسْتَقَـرّ بهـا النَّـوَىٰ

ثم قد يستعمل مجازاً كما في هذه الآية، وقوله: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩]. وألقى عليك مسألة.

قوله تعالىٰ: ﴿بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ تعليل؛ أي كان سبب إلقاء الرعب في قلوبهم إشراكهم؛ فما للمصدر. ويُقال: أشرك به أي عَدَل به غيرَه ليجعله شريكاً.

قوله تعالىٰ: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ حجّةً وبياناً، وعُذْراً وبرهاناً؛ ومن هذا قيل للوالي سلطان؛ لأنه حجة الله عزّ وجلّ في الأرض. ويُقال: إنه مأخوذ من السَّلِيط وهو ما يُضاء به السِّراج، وهو دُهْنُ السّمْسِم؛ قال ٱمرؤ القيس:

أَمَـالَ السَّلِيـطَ بالذُّبَـالِ المُفَتَّـلِ

فالسلطان يُستضاء به في إظهار الحق وقمع الباطل. وقيل السَّلِيط الحديد. والسَّلاطَة الحدّة. والسلاطة من التسليط وهو القهر؛ والسلطان من ذلك، فالنون زائدة. فأصل السلطان القوّة، فإنّه يُقهر بها كما يُقهر بالسلطان. والسَّلِيطَة المرأة الصَّخَّابَةُ. والسَّلِيط الرجل الفصيح اللسان. ومعنى هذا أنه لم تثبت عبادة الأوثان في شيء من المِلَل، ولم يَدلّ عقلٌ على جواز ذلك. ثم أخبر تعالىٰ عن مصيرهم ومرجعهم فقال: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ ثم ذمّه فقال: ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ وَالمَثْوَىٰ: المكان الذي يُقام فيه؛ يُقال: ثَوَىٰ يَثْوِي ثَوَاءً. والمأوى: كل مكان يرجع إليه شيءٌ ليلاً أو نهاراً.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾

قال محمد بن كعب القرظي:

[١٨٥٧] لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد أُحُد وقد أصيبوا قال بعضهم لبعض: من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر! فنزلت هذه الآية. وذلك أنهم قتلوا

[١٨٥٧] ذكره الواحدي في أسبابه ٢٥٤ عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً بلا سند.

صاحبَ لِوَاء المشركين وسبعةَ نفر منهم بعدَه على اللواء، وكان الظفر ابتداءً للمسلمين غير أنهم اشتغلوا بالغنيمة، وترك بعضُ الرّماة أيضاً مركزَهم طلباً للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة. روى البخاري عن البَرَاء بن عازب قال:

[١٨٥٨] لما كان يوم أحُدٍ ولقينا المشركين أجلس رسول الله ﷺ أناساً من الرُّماة وأمَّر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم: «لا تبرحوا من مكانكم إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تُعينونا عليهم» قال: فلمّا التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا إلى النساء يَشْتَدِدْن في الجبل، وقد رفعن عن سُوقِهن قد بدت خلاخِلُهن فجعلوا يقولون: الغنيمةَ الغنيمةَ. فقال لهم عبد الله: أمهلوا! أما عَهِد إليكم رسول الله ﷺ ألاّ تبرحوا، فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم وقُتِل من المسلمين سبعون رجلاً. ثم إنّ أبا سفيان بن حرب أشرف علينا وهو في نَشَزٍ فقال: أفي القوم محمدٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تُجيبوه» حتى قالها ثلاثاً. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قُحافة؟ ثلاثاً، فقال النبيّ ﷺ: «لا تُجيبوه» ثم قال: أفي القوم عمر بن الخطاب؟ ثلاثاً، فقال النبيّ ﷺ: «لا تُجيبوه» ثم التفت إلى أصحابه فقال: أمّا هؤلاء فقد قتِلوا. فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه دون أن قال: كذبت يا عدوّ الله! قد أبقى الله لك من يُخزِيك به. فقال: أعْلُ هُبَل؛ مرتين. فقال النبيّ ﷺ: «أجيبوه» فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال «قولوا اللَّهُ أعْلَىٰ وأجَلّ». قال أبو سفيان: لنا العُزَّى ولا عُزّى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «أجيبوه». قالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: قولوا «الله مولانا ولا مَوْلَىٰ لكم». قال أبو سفيان: يومٌ بِيَوْم بَدْرٍ، والحرب سِجَال، أمَا إنكم ستجدون في القوم مُثْلة لم آمر بها ولم تسؤْني.

وفي البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاصٍ:

[١٨٥٩] قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحُد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن رسول الله ﷺ أشدّ القتال. وفي رواية عن سعد: عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ. يعني جبريل ومِيكائيل. وفي رواية أخرىٰ: يقاتلان عن رسول الله ﷺ أشدّ القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده. وعن مجاهد قال: لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ، ولا قبله ولا بعده إلاّ يوم بدر. قال البيهقي: إنما أراد

[١٨٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٣٩ و ٣٩٨٦ و ٤٥٦١ و ٤٠٤٣ وأبو داود ٢٦٦٢ وابن حبان ٤٧٣٨ والطيالسي ٧٢٥ وابن سعد ٢/ ٤٧ وأحمد ٤/ ٢٩٣ من حديث البراء بن عازب.

[١٨٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥٤ ومسلم ٢٣٠٦ والبيهقي في الدلائل ٣/ ٢٥٤ من حديث سعد بن أبي وقاص.

مجاهد أنهم لم يقاتلوا يوم أُحُد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به.

[١٨٦٠] وعن عروة بن الزبير قال: وكان الله عزّ وجلّ وعدهم على الصبر والتقوىٰ أن يُمِدَّهم بخمسة آلافٍ من الملائكة مسوّمين: وكان قد فعل: فلما عَصَوْا أمر الرسول وتركوا مَصَافَّهُم وترك الرماةُ عهد رسول الله ﷺ إليهم ألاّ يبرحوا من منازلهم، وأرادوا الدنيا، رُفع عنهم مددُ الملائكة، وأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ فصدق الله وعده وأراهم الفتح، فلما عَصَوْا أعقبهم البلاء.

[١٨٦١] وعن عمير بن إسحاق قال: لما كان يوم أُحُد انكشفوا عن رسول الله ﷺ وسعْدٌ يَرمي بين يديه، وفَتًى يُنَبِّل له، كلما ذهبت نَبْلَةٌ أتاه بها. قال: «ارْمِ أبا إسحاق». فلما فرغوا نظروا مَن الشابّ؟ فلم يروه ولم يعرفوه. وقال محمد بن كعب: ولما قُتِل صاحب لواءِ المشركين وسقط لواؤهم، رفعته عَمْرَة بنت علقمة الحارِثية؛ وفي ذلك يقول حَسّان:

فَلولاَ لِواءُ الحارِثِية أصبحوا ... يباعُون في الأسواق بَيْعَ الجلائب

و ﴿تَحُسُّونَهُم﴾ معناه تقتلونهم وتستأصلونهم؛ قال الشاعر:

حَسَسْناهم بالسّيْف حَسّاً فأصبحتْ ... بقِيّتُهم قد شُرِّدُوا وَتَبَدَّدُوا

وقال جرير:

تَحُسُّهُمُ السّيُوفُ كما تَسامَى ... حَرِيقُ النّارِ في الأَجمِ الحَصِيدِ

قال أبو عبيد: الحسُّ الاستئصال بالقتل؛ يقال: جراد محسوس إذا قتله البرْدُ. والبرد مَحَسَّةٌ للنبت. أي مُحْرِقَةٌ له ذاهبة به. وسَنَةٌ حَسُوس أي جدبة تأكل كل شيء؛ قال رؤبة:

إذا شَكَوْنا سَنَةً حَسُوساً ... تأكل بعدَ الأخْضَر اليَبِيسَا

وأصله من الحِسّ الذي هو الإدراك بالحاسة. فمعنى حَسّه أذهب حسَّه بالقتل. ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بعلمه، أو بقضائه وأمره. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي جَبُنتم وضَعُفتم. يُقال: فَشِل يَفْشَل فهو فَشِل وفَشْل. وجواب «حتى» محذوف، أي حتى إذا فشلتم امْتُحِنتم. ومثل هذا جائز كقوله: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ٣٥] فافعل. وقال الفرّاء: جواب «حَتَّىٰ»، «وَتَنَازَعْتُمْ» والواو مقْحَمة

[١٨٦٠] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٥٦ عن عروة بن الزبير به.

[١٨٦١] مرسل. أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٥٧ عن عمير بن إسحاق مرسلاً.

زائدة؛ كقوله ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ﴾ أي ناديناه. وقال امرؤ القيس:

فَلَمّا أجَزْنا ساحَةَ الحَيِّ وَانْتَحَى

أي انتحى. وعند هؤلاء يجوز إقحام الواو من «وَعَصَيْتُمْ». أي حتى إذا فشلتم وتنازعتم عصيتم. وعلى هذا فيه تقديم وتأخير، أي حتى إذا تنازعتم وعصيتم فشِلتم. وقال أبو علي: يجوز أن يكون الجواب ﴿صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ﴾، و «ثُمَّ» زائدة، والتقدير حتى إذا فشِلتم وتنازعتم وعصيتم صرفكم عنهم. وقد أنشد بعض النحويين في زيادتها قول الشاعر:

أرانِي إذا ما بِتُّ بِتّ على هَوًى فثمَّ إذا أصبحتُ أصبحتُ عادِيا

وجوّز الأخفش أن تكون زائدة؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١١٨]. وقيل: «حتى» بمعنى «إلى» وحينئذ لا جواب له؛ أي صدقكم الله وعده إلى أن فشلتم، أي كان ذلك الوعد بشرط الثبات. ومعنى ﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ اختلفتم؛ يعني الرماة حين قال بعضهم لبعض: نلحق الغنائم. وقال بعضهم: بل نثبت في مكاننا الذي أمرنا النبي ﷺ بالثبوت فيه. ﴿وَعَصَيۡتُم﴾ أي خالفتم أمر الرسول في الثبوت. ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾ يعني من الغلبة التي كانت للمسلمين يوم أحُد أوّل أمرهم؛ وذلك حين صُرِع صاحب لواء المشركين على ما تقدّم، وذلك أنه لما صُرِع انتشر النبي ﷺ وأصحابُه وصاروا كتائب متفرّقة فَحاسُوا[1] العدوّ ضرباً حتى أجْهَضُوهُم[2] عن أثقالهم. وحملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرّات كل ذلك تُنْضَح بالنَّبْل فترجع مغلوبةً، وحمل المسلمون فَنَهَكُوهُم قتلاً. فلما أبصر الرماةُ الخمسون أن الله عزّ وجلّ قد فتح لإخوانهم قالوا: والله ما نجلس هٰهنا لشيء، قد أهلك الله العدوّ وإخواننا في عسكر المشركين. وقال طوائف منهم؛ عَلامَ نقفُ وقد هزم الله العدوّ؟ فتركوا منازلهم التي عهِد إليهم النبيّ ﷺ ألاّ يتركوها، وتنازعوا وفشِلوا وعصوا الرسول فأوْجَفَت[3] الخيل فيهم قتلاً. وألفاظ الآية تقتضي التوبيخ لهم، ووجه التوبيخ لهم أنهم رأوا مبادىء النصر، فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر في الثبات لا في الانهِزام. ثم بيّن سبب التنازع فقال: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا﴾ يعني الغنيمة. قال ابن مسعود: ما شعرنا أن أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم

(١) الحوس: شدة الاختلاط ومداركة الضرب.

(٢) أي أبعدوهم وأزالوهم.

(٣) الإيجاف: سرعة السير.

أُحُد. ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ وهم الذين ثبتوا في مركزهم، ولم يخالفوا أمر نبيهم ﷺ مع أميرهم عبدِ الله بن جبير؛ فحمل خالد بن الوليد وعِكرمة بن أبي جهل عليه، وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع من بقي، رحمهم الله. والعِتاب مع مَن ٱنهزم لا مع مَن ثبت، فإن من ثبت فاز بالثواب، وهذا كما أنه إذا حل بقوم عقوبة عامة فأهل الصلاح والصبيان يهلكون؛ ولكن لا يكون ماحل بهم عقوبة، بل هو سبب المثوبة. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ أي بعد أن استوليتم عليهم ردّكم عنهم بالانهزام. ودلّ هـذا على أن المعصية مخلوقة لله تعالىٰ. وقالت المعتزلة: المعنى ثم انصرفتم؛ فإضافته إلى الله تعالىٰ بإخراج الرّعب من قلوب الكافرين من المسلمين ابتلاءً لهم. قال القشيرِي: وهذا لا يغنيهم؛ لأن إخراج الرّعب من قلوب الكافرين حتى يستخفّوا بالمسلمين قبيحٌ ولا يجوز عندهم، أن يقع من الله قبيحٌ، فلا يبقى لقوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ معنًى. وقيل: معنى ﴿صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ أي لم يكلفكم طلبهم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ أي لم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة. والخطاب قيل هو للجميع. وقيل: هو للرماة الذين خالفوا ما أُمروا به، واختاره النحاس. وقال أكثر المفسرين: ونظير هذه الآية قوله: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم﴾. ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ بالعفو والمغفرة.

[١٨٦٢] وعن ابن عباس قال: ما نُصِر النبيّ ﷺ في موطن كما نُصِر يوم أُحُد، قال[1]: وأنكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله عزّ وجلّ، إن الله عزّ وجلّ يقول في يوم أُحُد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ ـ يقول ابن عباس: والحَسّ القتل ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ وإنما عنى بهذا الرماة. وذلك أن النبيّ ﷺ أقامهم في موضع ثم قال: «احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غنِمنا فلا تشركونا»[2]. فلما غنمِ رسول الله ﷺ وأباحوا عسكر المشركين انكفأت الرماةُ جميعاً فدخلوا في العسكر ينتهبون، وقد التقت صفوف أصحابِ النبيّ ﷺ، فهم هكذا ـ وشبّك أصابع

[١٨٦٢] أخرجه البيهقي في الدلائل ٤/٢٦٩ و ٢٧٠ وأحمد ٢٦٠٩ عن ابن عباس قوله.

(١) أي الراوي عن ابن عباس.
(٢) تقدم برقم ١٨٥٨.

يديه ـ وٱلتبسوا. فلما أخَلّ الرماةُ تلك الخَلّة[1] التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابِه أوّلُ النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون نحو الجبل، ولم يبلغوا حيث يقول الناس: الغار[2]، إنما كانوا تحت المِهراس[3] وصاح الشيطان: قتل محمد. فلم يُشَك فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نشك أنه قتِل حتى طلع علينا رسول الله ﷺ بين السَعْدَيْن[4]، نعرفه بتكفّئِهِ[5] إذا مشى. قال: ففرحنا حتى كأنّا لم يصبنا ما أصابنا. قال: فرقي نحونا وهو يقول:

[١٨٦٣] «ٱشتدّ غضب الله على قوم دَمَّوا وجهَ نَبيهم». وقال كعب بن مالك: أنا كنت أوّل من عرف رسول الله ﷺ من المسلمين؛ عرفته بعينيه من تحت المِغْفَر تزهران فناديت بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين! أبشِروا، هذا رسول الله ﷺ قد أقبل: فأشار إليّ أن ٱسكت[6].

قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

«إذ» متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾. وقراءة العامة «تُصْعِدُونَ» بضم التاء وكسر العين. وقرأ أبو رجاء العطارِديّ وأبو عبد الرّحمن السلمي والحسن وقتادة بفتح التاء والعين، يعني تصعدون الجبل. وقرأ ابن مُحَيْصِن وشِبْل «إذ يصعدون ولا يلوون» بالياء فيهما. وقرأ الحسن «تَلُون» بواو واحدة. وروى أبو بكر بن عيّاش عن عصام «وَلاَ تُلوون» بضم التاء؛ وهي لغة شاذة ذكرها النحاس. وقال أبو حاتم: أصعدت إذا مضيت حيال وجهك، وصعِدت إذا ٱرتقيت في جبل أو غيره. فالإصعاد: السير في مستوٍ من الأرض وبطون الأودية والشِّعاب. والصعود: الارتفاع على الجبال والسطوح

[١٨٦٣] تقدم.

---

(١) الخَلة: الطريق، وأخلّ بالمكان: غاب عنه وتركه.
(٢) الذي في الدر المنثور ٢/ ١٥٠ (الغاب).
(٣) المهراس: ماء بجبل أحد.
(٤) أي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة.
(٥) التكفؤ: التمايل إلىٰ قُدّام، كما تتكفأ السفينة في جريها.
(٦) تقدم.

والسَّلالِيم والدَّرَج. فيحتمل أن يكون صعودهم في الجبل بعد إصعادهم في الوادي؛ فيصح المعنى على قراءة «تُصْعِدون» و «تَصْعَدون». قال قتادة والربيع: أصعدوا يوم أُحُد في الوادي. وقراءة أُبَيّ «إذ تُصعِدون في الوادي». قال ابن عباس: صعِدوا في أُحُد فراراً. فكلتا القراءتين صواب: كان يومئذ من المنهزمين مُصْعد وصاعد. والله أعلم. قال القُتَبِيّ والمبرد: أصعد إذا أبعدَ في الذهاب وأمعن فيه؛ فكأن الإصعاد إبعاد في الأرض كإبعاد الارتفاع؛ قال الشاعر[1]:

ألا أيهذا السائلي أيْن أصْعدتْ فإنّ لها من بطن يثْرِبَ موعِداً

وقال الفرّاء: الإصعاد الابتداء في السفر، والانحدار الرجوع منه؛ يُقال: أصعدنا من بغداد إلى مكة وإلى خُراسان وأشباه ذلك إذا خرجنا إليها وأخذنا في السفر، وانحدرنا إذا رجعنا. وأنشد أبو عبيدة:

قد كنتِ تبكين على الإصعاد فاليوم سُرِّحْتِ وصاح الحادِي

وقال المفضل: صَعِد وأصْعَد وَصَعَّد بمعنى واحد. ومعنى «تَلْوُونَ» تعرّجون وتقيمون، أي لا يلتفت بعضكم إلى بعض هَرَباً؛ فإن المُعرِّج على الشيء يلوي إليه عُنقه أو عنان دابته. ﴿عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ يريد محمداً ﷺ؛ قاله الكلبي. ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ أي في آخركم؛ يُقال: جاء فلان في آخر الناس وأُخْرَة الناس وأُخْرَى الناس وأُخريَات الناس. وفي البخاري «أُخْرَاكُمْ» تأنيث آخركم: حدّثنا عمرو بن خالد حدّثنا زهير حدّثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب قال:

[١٨٦٤] جعل النبيّ ﷺ على الرجّالة يوم أُحُد عبد الله بن جبير وأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم. ولم يبق مع النبيّ ﷺ غير اثني عشر رجلاً. قال ابن عباس وغيره:

[١٨٦٥] كان دعاء النبيّ ﷺ؛ «أي عباد الله ارجعوا». وكان دعاءه تغييراً للمنكر، ومحال أن يرى عليه السَّلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه.

قلت: هذا على أن يكون الانهزام معصية وليس كذلك، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

[١٨٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦١ من حديث البراء بن عازب.

[١٨٦٥] أخرجه الطبري ٨٠٥٣ من حديث ابن عباس. لكن فيه: «إليّ» بدل «أي».
وأخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن مرسلاً كما في الدر ٢/ ٥٤ (آل عمران: ١٥٣) وأخرجه أيضاً الطبري ٨٠٤٨ عن قتادة مرسلاً.

---

(١) الشاعر هو أعشىٰ قيس.

قوله تعالىٰ: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ الغم في اللغة: التغطية. غممت الشيء غطيته. ويوم غَمٌّ وليلة غَمّةٌ إذا كانا مظلمين. ومنه غُمّ الهلال إذا لم ير، وغمّني الأمر يغُمُّني. قال مجاهد وقتادة وغيرهما: الغَمّ الأوّل القتل والجراح، والغم الثاني الإرجاف بقتل النبيّ ﷺ؛ إذ صاح به الشيطان. وقيل: الغم الأوّل ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثاني ما أصابهم من القتل والهزيمة. وقيل: الغَمّ الأوّل الهزيمة، والثاني إشراف أبي سفيان وخالدٍ عليهم في الجبل؛ فلما نظر إليهم المسلمون غمهم ذلك، وظنوا أنهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هذا ما نالهم؛ فعند ذلك قال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لا يَعْلُنّ علينا» كما تقدّم. والباء في «بِغَمٍّ» على هذا بمعنى على. وقيل: هي على بابها، والمعنى أنهم غموا النبيّ ﷺ بمخالفتهم إياه، فأثابهم بذلك غمهم بمن أصيب منهم. وقال الحسن: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّا﴾ يوم أُحُد «بِغَمٍّ» يوم بدر للمشركين. وسمى الغم ثواباً كما سمى جزاء الذنب ذنباً. وقيل: وقفهم الله على ذنبهم فشغلوا بذلك عما أصابهم.

قوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ اللام متعلقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ أي كان هذا الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة، ولا ما أصابكم من الهزيمة. والأول أحسن. و «ما» في قوله ﴿مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ في موضع خفض. وقيل: «لا» صلة أي لكي تحزنوا على ما فاتكم وما أصابكم عقوبةً لكم على مخالفتكم رسول الله ﷺ. وهو مثل قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] أي أن تسجد. وقوله ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩] أي ليعلم، وهذا قول المفضَّل. وقيل: أراد بقوله ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ أي توالت عليكم الغموم، لكيلا تشتغلوا بعد هذا بالغنائم. ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ فيه معنى التحذير والوعيد.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ الأَمَنَة والأمن سواءٌ. وقيل: الأمنة إنما تكون مع أسباب الخوف، والأمن مع عدمه. وهي منصوبة بـ «أَنْزَلَ،» و

«نعاساً» بدلٌ منها. وقيل: نصب على المفعول له؛ كأنه قال: أنزل عليكم للأمنة نعاساً. وقرى ابن مُحَيْصن «أمْنَةً» بسكون الميم. تفضل الله تعالى على المؤمنين بعد هذه الغموم في يوم أُحُد بالنعاس حتى نام أكثرهم؛ وإنما ينعس من يأمن والخائف لا ينام. روى البخاري[1] عن أنس أن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مَصافِّنا يوم أحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه. ﴿يَغْشَىٰ﴾ قرىء بالياء والتاء. الياء للنعاس، والتاء للأمنة. والطائفة تطلق على الواحد والجماعة. ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعني المنافقين: مُعَتِّب بن قُشير وأصحابه، وكانوا خرجوا طمعاً في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتأسّفون على الحضور، ويقولون الأقاويل. ومعنى ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حملتهم على الهمّ، والهمّ ما هممت به؛ يقال: أهمّني الشيء أي كان من همي. وأمرٌ مُهِمٌ: شديد. وأهمني الأمر أقلقني، وهمني أذابني. والواو في قوله ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾ واو الحال بمعنى إذْ، أي إذ طائفة يَظُنُّون أن أمر محمد ﷺ باطل، وأنه لا يُنصر. ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ أي ظنّ أهْلِ الْجَاهِلِيَّة، فحذف. ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ لفظه استفهام ومعناه الجحد، أي ما لنا شيء من الأمر، أي من أمر الخروج، وإنما خرجنا كرهاً؛ يدّل عليه قوله تعالى إخباراً عنهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾. قال الزبير: أرسِل علينا النوم ذلك اليوم، وإني لأسمع قول مُعَتِّب بن قُشير والنعاسُ يغشاني يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا ها هنا. وقيل: المعنى يقول ليس لنا من الظَّفَر الذي وَعَدَنا به محمد شيءٌ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب «كُلُّه» بالرفع على الابتداء، وخبره «للّه» والجملة خبر «إن». وهو كقوله ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]. والباقون بالنصب؛ كما تقول: إن الأمر أجمع لِلّه. فهو توكيد، وهو بمعنى أجمع في الإحاطة والعموم، وأجمع لا يكون إلا توكيداً. وقيل: نعت للأمر. وقال الأخفش: بدل؛ أي النصر بيد الله ينصر من يشاء ويخذُل من يشاء. وقال جُويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ يعني التكذيب بالقَدَر. وذلك أنهم تكلّموا فيه، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ يعني القَدَر خيره وشره من الله. ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم﴾ أي من الشِّرك والكفر والتكذيب. ﴿مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ يظهرون لك. ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ أي أي ما قُتِل عشائرنا. فقيل: إن المنافقين قالوا لوكان لنا عقل ما خرجنا إلى قتال أهل

(١) رواه في التفسير ٤٥٦٢.

مكة، ولَمَا قُتِل رؤساؤنا. فردّ الله عليهم فقال: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ﴾ أي لخرج. ﴿ٱلَّذِينَ كُتِبَ﴾ أي فرض. ﴿عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ﴾ يعني في اللوح المحفوظ. ﴿إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي مصارعهم. وقيل: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ﴾ أي فرض عليهم القتال، فعبّر عنه بالقتل؛ لأنه قد يؤول إليه. وقرأ أبو حَيْوَة «لَبُرِّز» بضم الباء وشد الراء؛ بمعنى يُجعل يخرج. وقيل: لو تخلفتم أيها المنافقون لبرزتم إلى موطن آخر غيره تُصرعون فيه حتى يَبتلي الله ما في الصدور ويُظهره للمؤمنين. والواو في قوله ﴿وَلِيَبْتَلِيَ﴾ مقحمة كقوله: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾ [الأنعام: ٧٥] أي ليكون، وحذف الفعل الذي مع لام كي. والتقدير ﴿ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ فرض الله عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم أُحُد ليختَبر صبركُم وليُمحِّص عنكم سيئاتِكم إن تبتم وأخلصتم. وقيل: معنى «لِيبتلي» ليعاملكم معاملة المختبر. وقيل: ليقع منكم مشاهدة ما علمه غَيْباً. وقيل: هو على حذف مضاف، والتقدير ليبتلي أولياء الله تعالى. وقد تقدّم معنى التمحيص. ﴿بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٥٤﴾ أي ما فيها من خير وشر. وقيل: ذات الصدور هي الصدور؛ لأن ذات الشيء نفسه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٥٥﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾ هذه الجملة هي خبر ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟﴾. والمراد من تولّى عن المشركين يوم أُحُد؛ عن عمر رضي الله عنه وغيره. السُّدِّي: يعني من هرب إلى المدينة في وقت الهزيمة دون من صَعِد الجبل. وقيل: هي في قوم بأعيانهم تخلّفوا عن النبي ﷺ في وقت هزيمتهم ثلاثة أيام ثم انصرفوا. ومعنى ﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ استدعى زللهم بأن ذكّرهم خطايا سلفت منهم. فكرهوا الثبوت لئلا يُقتلوا. وهو معنى ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾ وقيل: «ٱسْتَزَلَّهُمُ» حملهم على الزلل، وهو استفعل من الزلّة وهي الخطيئة. وقيل: زَلّ وأزلّ بمعنًى واحد. ثم قيل: كرهوا القتال قبل إخلاص التوبة، فإنما تولّوا لهذا، وهذا على القول الأوّل. وعنى الثاني بمعصيتهم النبي ﷺ في تركهم المركز ومَيْلِهم إلى الغنيمة. وقال الحسن: ﴿مَا كَسَبُوا۟﴾ قَبُولهم من إبليس ما وسوس إليهم. وقال الكلبي: زيّن لهم الشيطان أعمالهم. وقيل: لم يكن الانهزام معصية؛ لأنهم أرادوا التحصّن بالمدينة، فيقطع العدّو طمعه فيهم لمّا سمعوا أن النبي ﷺ قُتِل. ويجوز أن يقال: لم يسمعوا دعاء النبي ﷺ لِلهَوْل الذي كانوا فيه. ويجوز أن يقال: زاد عدد العدّو على الضِّعف؛ لأنهم كانوا سبعمائة والعدوّ

ثلاثة آلاف. وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبي ﷺ خطأٌ لا يجوز، ولعلّهم توهّموا أن النبي ﷺ انحاز إلى الجبل أيضاً. وأحسنها الأول. وعلى الجملة فإن حُمِل الأمر على ذنب مُحَقَّق فقد عفا الله عنه، وإن حُمِل على انهزام مُسَوّغ فالآية فيمن أبْعَد في الهزيمة وزاد على القدر المسوّغ. وذكر أبو الليث السَمَرْقندي نصر بن محمد بن إبراهيم قال: حدّثنا الخليل بن أحمد قال حدّثنا السراج قال حدّثنا قتيبة قال حدّثنا أبو بكر بن غَيْلان عن جرير:

[١٨٦٦] أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أَتَسُبُّني وقد شهدتُ بَدْراً ولم تَشهَد، وقد بايعتُ تحت الشجرة ولم تبايع، وقد كنتَ تُوَلّى يوم الجَمْع، يعني يوم أُحُد. فردّ عليه عثمان فقال: أما قولك: أنا شهدتُ بدراً ولم تشهد، فإني لم أَغِب عن شيء شهده رسول الله ﷺ، إلا أن بنت رسول الله ﷺ كانت مريضةً وكنت معها أُمَرِّضها، فضرب لي رسول الله ﷺ سهماً في سهام المسلمين، وأما بيعة الشّجرة فإن رسول الله ﷺ بعثني رَبيئَةً على المشركين بمكة ـ الرّبيئَةُ هو الناظر ـ فضرب رسول الله ﷺ يمينه على شماله فقال: «هذه لعثمان» فيمين رسول الله ﷺ وشماله خير لي من يميني وشمالي. وأما يوم الجَمْع فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ فكنتُ فيمن عفا الله عنهم. فحج عثمانُ عبدَ الرحمن.

قلت: وهذا المعنى صحيحٌ أيضاً عن ابن عمر، كما في صحيح البخاري قال: حدّثنا عَبْدانُ أَخْبرنَا أبو حمزة عن عثمان بن مَوْهَب قال:

[١٨٦٧] جاء رجلٌ حجّ البيتَ فرأى قوماً جلوساً فقال: مَن هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: مَنِ الشيخ؟ قالوا: ابن عمر: فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء أَتُحدِّثني؟ قال: أَنْشُدكَ بحُرْمة هذا البيت، أتعلم أن عثمانَ بنَ عفّان فرَّ يوم أُحُد؟ قال: نعم. قال: فتعْلَمهُ تغيَّب عن بَدْرٍ فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلّف عن بيعة الرِّضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: فكَبّر. قال ابن عمر: تعالَ لأخبرك ولأبيِّن لك عما سألتني عنه؛ أمّا فِراره يوم أحُد فأشهد أن الله عفا عنه. وأما تغيُّبهُ عن بَدْرٍ فإنه كان تحته بنتُ رسول الله ﷺ وكانت مريضةً فقال له النبي ﷺ: «إن لكَ أجر رجل ممن شَهِد بَدْراً وسهْمَه». وأما تغيُّبهُ عن بيعة الرِّضوان فإنه لو كان أَحَدٌ أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمانَ وكانت بيعةُ الرِّضوان بعد ما ذهب عثمانُ إلى مكة؛ فقال

[١٨٦٦] أخرجه بنحوه أحمد ١/٦٨ و ٧٥ عن شقيق قال: لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عقبة، فقال له الوليد: ما لي أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه...» وليس فيه: «أتسبُّني» وليس فيه أيضاً: «فحج عثمان عبد الرحمن».

[١٨٦٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٣٠ و ٣٦٩٨ و ٤٠٦٦ وأحمد٢/١٢٠ من حديث ابن عمر.

النبي ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده فقال: «هذه لعثمان». اذهب بهذا الآن معك.

قلت: ونظير هذه الآية توبةُ الله على آدم عليه السلام. وقوله عليه السلام:

[١٨٦٨] «فحجّ آدمُ موسى» أي غلبه بالحُجّة.

[١٨٦٩] وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيخ آدمَ ولومَه في إخراج نفسه وذرِّيّته من الجنة بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم: «أفتلومُني على أمر قدّره الله تعالى عليَّ قبل أن أخلقَ بأربعين سنة» تاب[1] علي منه ومن تاب عليه فلا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجّه عليه لومٌ. وكذلك من عفا الله عنه. وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك، وخبرُه صِدْقٌ. وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه، فهم على وَجَل وخوف ألاَّ تُقبل توبتهم، وإن قُبلت فالخوف أغلبُ عليهم إذ لا عِلْمَ لهم بذلك. فاعلم.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ يعني المنافقين. ﴿ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ ﴾ يعني في النفاق أو في النسب في السرايا التي بعث النبي ﷺ إلى بئر مَعُونَة. ﴿ لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ فنُهِي المسلمون أن يقولوا مثل قولهم. وقوله: ﴿ إِذَا ضَرَبُواْ ﴾ هو لِما مضى؛ أي إذْ ضربوا؛ لأن في الكلام معنى الشرط من حيث كان «الذين» مُبْهَماً غير موقَّت، فوقع «إذا» موقعَ «إذْ» كما يقع الماضي في الجزاء موضع المستقبل. ومعنى ﴿ ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ سافروا فيها وساروا لتجارة أو غيرها فماتوا. ﴿ أَوْ كَانُواْ غُزًّى ﴾ غُزاة فقُتِلوا. والغُزَّى جمع منقوص لا يتغيّر لفظُها في رفع وخفض، واحدهم غازٍ، كراكع ورُكَّع، وصائم وصُوَّم، ونائم ونُوَّم، وشاهِد وشُهَّد، وغائِب وغُيّب. ويجوز في الجمع غُزاة مثل قُضاة، وغُزّاء بالمد مثل ضُرّاب وصوّام. ويقال: غَزِيّ جمع الغَزَاة. قال الشاعر[2]:

قل للقوافِل والغَزي إذا غَزَوْا

[١٨٦٨] هو الآتي.

[١٨٦٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١٤ ومسلم ٢٦٥٢ وأبو داود ٤٧٠١ وابن ماجه ٨٠ وابن حبان ٦١٨٠ و ٦٢١١ وأحمد ٢/٢٤٨ من حديث أبي هريرة.

---

(١) لفظ «تاب....» ليس من الحديث. (٢) هو زياد الأعجم، وقيل: هو الصلتان العبدي.

ورُوي عن الزُّهري أنه قرأه «غُزىً» بالتخفيف. والْمُغْزِيةُ المرأة التي غَزَا زوجُها. وأَتَانٌ مُغْزِيةٌ متأخّرةُ النِّتاج ثم تُنْتَجُ. وأَغْزَت النَّاقةُ إذا عَسُر لِقَاحُها. والغَزْوُ قصدُ الشّيء. والْمَغْزى المَقْصِدُ. ويُقال في النسب إلى الغَزْوِ: غَزَوِيٌّ.

قوله تعالى: ﴿ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ يعني ظنّهم وقولهم. واللاّم متعلقة بقوله «قالوا» أي ليجعل ظنهم أنهم لو لم يخرجوا ما قُتلوا. ﴿ حَسْرَةً ﴾ أي ندامة ﴿ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾. والحسرة الاهتمامُ على فائت لم يُقْدر بلوغهُ؛ قال الشاعر:

فوَاحسرتي لم أقضِ منها لُبَانَتي ... ولم أتمتّعْ بِالجُوَار وبالقُرب

وقيل: هي متعلقة بمحذوف. والمعنى: لا تكونوا مثلَهم ﴿ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ ﴾ القولَ ﴿ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ لأنهم ظهر نفاقهم. وقيل: المعنى لا تصدّقوهم ولا تلتفتوا إليهم؛ فكان ذلك حسرة في قلوبهم. وقيل: ﴿ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ يوم القيامة لِمَا هم فيه من الخِزْي والندامة، ولِمَا فيه المسلمون من النعيم والكرامة.

قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾ أي يقدر على أن يُحيي من يخرج إلى القتال، ويميت من أقام في أهله. ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ ﴾ قرىء بالياء والتاء. ثم أخبر تعالى أن القتل في سبيل الله والموت فيه خيرٌ من جميع الدنيا.

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾

جواب الجزاء محذوف، استغنى عنه بجواب القسم في قوله: ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ ﴾ وكان الاستغناء بجواب القَسَم أولى؛ لأنّ له صَدْر الكلام، ومعناه ليغفرنّ لكم. وأهل الحجاز يقولون: مِتُّم، بكسر الميم مثل نِمتم، من مات يمات. مثل خِفت يخاف. وسُفْلَى مُضَر يقولون: مُتم، بضم الميم مثل صمتم، من مات يموت. كقولك كان يكون، وقال يقول. هذا قول الكوفيين وهو حسن. وقوله: ﴿ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ وَعْظٌ. وعظهم الله بهذا القول، أي لا تَفِرّوا من القتال ومما أمركم به، بل فِرّوا من عقابه وأليم عذابه، فإن مَرَدّكم إليه لا يملك لكم أحد ضرّاً ولا نفعاً غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾

«ما» صلةٌ فيها معنى التأكيد، أي فبرحمة؛ كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ وليست بزائدة على الإطلاق، وإنما أطلق عليها سيبوبة معنى الزيادة من حيث زال عملها. ابن كَيْسان: «ما» نكرة في موضع جر بالباء و ﴿رَحْمَةٍ﴾ بَدلٌ منها. ومعنى الآية: أنه عليه السلام لما رَفَق بمن تولى يوم أحُد ولم يُعَنِّفْهُمْ بيّن الرّبُّ تعالى أنه إنما فَعَل ذلك بتوفيق الله تعالى إيّاه. وقيل: «ما» اسْتِفْهَامٌ. والمعنى: فبأي رَحْمَةٍ مِنَ الله لِنْتَ لَهُم؛ فهو تعجيب. وفيه بُعْدٌ. لأنه لو كان كذلك لكان «فبم» بغير ألف. ﴿لِنتَ﴾ مِنَ لاَنَ يَلِينُ لِيناً وَلَيَاناً بالفتح. والْفَظُّ الْغَليظُ الجَافي. فَظظْتَ تَفظُّ فَظَاظةً وفظَاظاً فأنت فَظٌّ. والأنثى فَظَّةٌ والجمع أفْظَاظ. وفي صفة النبيّ عليه السلام «وليس بفَظٍّ ولا غَلِيظٍ ولا صَخّابٍ في الأسواق»؛ وأَنشَدَ المُفَضّل في المذكر:

وليس بفَظٍّ في الأَدَاني والأولى ... يَؤُمُّون جَدْوَاهُ ولكنّه سَهْلُ
وفَظٌّ على أعدائِهِ يَحْذَرُونَهُ ... فَسَطْوَتُهُ حَتْفٌ ونائِلُهُ جَزْلُ

وقال آخرُ في المُؤنَّثِ:

أَموتُ مِن الضُّرِّ في منزلي ... وغيري يموتُ من الكِظَّه[1]
ودُنْيَا تَجودُ على الجاهلي ... ـن وهْي على ذي النُّهى فَظَّه

وغِلَظُ القلب عِبارةٌ عن تَجَهُّم الوجه، وقِلّةِ الانْفِعَالَ في الرَّغائِبِ، وقِلّة الإشْفَاقِ والرَحمة، ومن ذلك قولُ الشّاعر:

يُبْكى عَلَيْنَا ولا نَبْكي على أَحدٍ ... لَنَحْنُ أغْلَظُ أكْبَاداً من الإبل

ومَعَنى ﴿لَٱنفَضُّواْ﴾ لتفرقوا؛ فضضتهم فانفضّوا، أي فرّقتهم فتفرقوا؛ ومن ذلك قول أبي النّجم يصف إبلاً:

مستعجلات القيض[2] غير جُرْد[3] ... ينفَضّ عنهنّ الحَصَى بالصَّمْد[4]

وأصل الفض الكسر، ومنه قولهم: لا يفْضُض الله فَاكَ. والمَعنى: يا محمدُ لولا رفقُك لَمَنَعَهم الاحتِشَامُ والهيبةُ من القربِ منك بعد ما كان من تَوَلِّيهم.

قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قال العلماء: أمرَ الله تعالى نبيَّهُ ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ؛

---

(١) الكظة: البطنة.

(٢) لعلها بالباء (القبض) وهو السوق السريع أو العدو الشديد.

(٣) لعله «حرد» والحرد في البعير أن تنقطع عصبة ذراعه فتسترخي يده فلا يزال يخفق بها أبداً.

(٤) الصَّمْدُ: المكان الغليظ المرتفع من الأرض. لا يبلغ أن يكون جبلاً.

وذلك أنه أمره بأن يَعفُو عنهم ما له في خاصّته عليهم من تَبِعةٍ؛ فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تَبِعَة أيضاً، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أَهْلاً للاستشارة في الأمور. قال أهل اللغة. الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شُرْتُ الدابة وشوّرتُها إذا علمت خبرها بجري أو غيره. ويقال للموضع الذي تركُضُ فيه: مِشوَار. وقد يكون من قولهم: شُرْت العسَل واشْتَرْتهُ فهو مَشوُر وَمُشْتار إذا أخذته من موضعه، قال عَدي بنُ زَيد:

فـي سَمَـاع يـأذَنُ الشَّيْـخُ لـه وحَـديـثٍ مثْـلِ مَـاذِيٍّ مُشَـار[1]

الثانية: قال ابنُ عَطِية: والشُّورَى مـن قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يَسْتشِيرُ أهلَ العِلم والدِّين فَعزْلُهُ واجبٌ. هذا ما لاَ خلاف فيه. وقد مَدَح الله المُؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. قال أَعْرَابيٌ: ما غُبِنْتُ قَطُّ حتى يُغْبَنَ قومي؛ قيل: وكيف ذلك؟ قال لا أَفْعَل شيئاً حتى أُشَاوِرهُم. وقال ابنُ خُوَيْزِ مَنْدَاد: واجب على الوُلاَةِ مشاورَةُ العلماء فيما لا يَعْلَمُونِ، وفيما أَشْكَل عليهم من أُمور الدِّين، ووُجوه الجَيش فيما يتعَلَّقُ بالحرب، ووجوه الناس فيما يَتَعَلَّقُ بالمصالح، ووُجُوهِ الكُتَّابِ والـوزراءِ والعُمَّالِ فيمـا يتعَلّـقُ بمصالـح البـلاد وعِمَـارتهـا. وكـان يقـال: مـا نـدم مـن استشار[2]. وكان يُقال: من أُعْجِبَ برأيهِ ضَلّ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يَدُلُّ على جواز الاجتهاد في الأمُور والأخذ بالظُّنونِ مع إمكان الوَحْي؛ فإن الله أَذِن لرسوله ﷺ في ذلك. واختَلَف أهل التأويل في المعنى الذي أمَرَ الله نبيَّهُ عليه السلام أن يُشَاورَ فيه أَصحابَه؛ فقالت طائفة: ذلك في مكـائـد الحُـروب، وعنـد لِقَـاء العَـدُو، وتطييبـاً لِنُفُـوسهـم، ورَفْعـاً لأَقـدارِهـم، وتـأَلُّفـاً عنـى دينهم، وإنْ كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحْيِهِ. رُوي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي. قال الشافعي: هو كقوله:

[١٨٧٠] «والبِكر تُسْتَأْمَرُ» تطيباً لقلبها؛ لا أنَّه واجبٌ. وقال مُقَاتِلُ وقَتَادةُ والربيع: كانت سَاداتُ العرب إذا لم يُشَاوَرُوا في الأمْر شَقّ عليهم: فأمر الله تعالى؛ نبيّه عليه السلام أن يُشَاوِرَهم في الأمر: فإن ذلك أَعْطَفُ لهم عليه وأذهَبُ لأضغانهم، وأَطيبُ لنفوسهم. فإذا شاورَهم عَرَفُوا إكرامَه لهم. وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وَحْيٌ. رُوي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أَمَرَ الله تعالى نبيه بالمُشَاورة لحاجةٍ

[١٨٧٠] تقدم.

---

(١) يأذن: يستمع، والماذي: العسل الأبيض، والمشار: المجتنى.

(٢) هو الآتي برقم ١٨٧٢.

منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يُعلِّمَهُم ما في المُشَاوَرة من الفضلِ، ولِتَقْتدي به أُمته من بعده، وفي قراءة ابن عباس: «وَشاوِرْهُمْ في بعضِ الأَمْرِ» ولقد أحسن القائل:

شَاوِر صديقَكَ في الخفي المُشْكل ... واقبَل نصيحَةَ ناصِح مُتَفَضِّلِ
فاللهُ قد أَوْصَى بذاكَ نَبِيَّهُ ... في قوله: (شاوِرْهُمْ) و (تَوكّلِ)

الرابعة: جاء في مصنّف أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٨٧١] «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَن». قال العلماء: وصفةُ المُستشار إن كان في الأَحْكام أن يكون عالِماً دَيِّناً، وقلّما يكونُ ذلك إلاّ في عاقل. قال الحسن: ما كَمُل دِينُ امرىءٍ ما لم يكمل عقله. فإذا استُشِير مَن هذه صِفتُهُ واجتهد في الصَّلاحِ وبَذلَ جُهدَه فوقعت الإشارةُ خَطَأً فلا غَرَامةَ عليه؛ قاله الخَطّابيُّ وغيرهُ.

الخامسة: وصفةُ المُستشارِ في أُمورِ الدنيا أن يكون عاقلاً مُجرباً وادّاً في المُستَشير. قال:

شاورْ صديقَك في الخفِي المُشْكلِ

وقد تقدّم. وقال آخر:

وإنْ بَابُ أمرٍ عليك الْتَوَى ... فَشَاوِر لبيباً ولا تَعْصِهِ

في أبيات. والشُّورى بَرَكَةٌ. وقال عليه السلام:

[١٨٧٢] «ما نَدِمَ مَن اسْتَشَار ولا خَابَ مِنِ اسْتَخَار». وروى سهلُ بنُ سعد السّاعِدي عن رسول الله ﷺ:

[١٨٧١] حسن. أخرجه أبو داود ٥١٠٦ والترمذي ٢٨٢٢ و ٢٣٦٩ وابن ماجه ٣٧٤٥ والبخاري في الأدب المفرد ٢٥٦ وأبو الشيخ في الأمثال ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من حديث أبي هريرة.
قال الترمذي عند الرواية الأولى (٢٣٦٩) هذا حديث حسن صحيح غريب، وعند الثانية: حديث حسن اهـ.
وأخرجه الترمذي ٢٢٨٣ من حديث أم سلمة. واستغربه.
وأخرجه القضاعي في الشهاب ٤ من حديث سمرة بن جندب وكذا الطبراني ٦٩١٤ وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٩٠ وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، والحسن بن محمد البلخي مجهول.
وله شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ في الأمثال ٢٤ والقضاعي ٥ وفيه محمد بن كريب ضعيف.

[١٨٧٢] ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في الصغير ٩٨٠ وفي الأوسط كما في المجمع (٣١٥٧) ٨/ ٩٦ والديلمي ٦٢٣٠ من حديث أنس وقال الهيثمي: وفيه عبد السلام عن عبد القدوس، وكلاهما ضعيف. وذكره ابن حجر في الفتح عند تعليقه على الحديث رقم ٦٣٨٢ وقال: أخرجه الطبراني في الصغير بسند واهٍ جداً.

[١٨٧٣] «ما شَقي قَطُّ عبدٌ بمشورة وما سَعِد باستغناء رأي». وقال بعضهم: شَاوِرْ من جَرّبَ الأُمورَ؛ فإنه يُعطيك من رأيه ما وقع عليه غالياً وأنت تأخذه مجاناً. وقد جعل عمر بن الخطاب رضِي الله عنه الخِلافة ـ وهي أعظم النّوازِلِ ـ شورى. قال البخاريّ: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستَشِيرون الأمناء من أهل العلم في الأُمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وقال سفيان الثوريّ: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى. وقال الحسن: والله ما تشاوَرَ قوم بينهم إلا هداهم لأفضل ما يحضر بهم. ورُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[١٨٧٤] «ما من قوم كانت لهم مشورةٌ فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خِيرَ لهم».

السادسة: والشُّورى مبنيّة على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقرَبها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزَم عليه وأنفذه متوكّلاً عليه، إذْ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيّه في هذه الآية.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ قال قتادة: أمر الله تعالى نبيّه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يَمضِيَ فيه ويتوكّل على الله، لا على مشاورتهم. والعزم هو الأمر المُرَوَّى المنقّح، وليس ركوب الرأي دون رَوِية عزماً، إلا على مقْطع المُشِيحين من فُتّاك العرب؛ كما قال[1]:

إذا همَّ ألقَى بين عينَيْهِ عزمَهُ ... ونكّب عن ذِكر العواقِب جانِبَا
ولم يستشِر في رأيه غيرَ نفسِه ... ولم يَرض إلا قائمَ السّيفِ صاحِبَا

وقال النّقاش: العزم والحزم واحد، والحاء مُبْدلة من العين. قال ابن عطية: وهذا

[١٨٧٣] باطل. أخرجه القضاعي ٧٧٣ من حديث سهل بن سعد. بهذا اللفظ، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعي، وضّاع كذّبه غير واحد.

[١٨٧٤] موضوع. ذكره السيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» ١/١٠٥ من حديث علي بن أبي طالب بهذا اللفظ، ونسبه لابن عدي، وابن النجار في تاريخه. وانظر الكامل لابن عدي ١/١٦٨ والميزان للذهبي ١/١٢٩ حيث قال الذهبي في ترجمة أحمد بن كنانة: قال ابن عدي: منكر الحديث. ثم ذكر الذهبي هذا الحديث مع حديث اخر، وقال: وهذه أحاديث مكذوبة.

---

(١) هو سعد بن ناشب المازني.

خطأ؛ فالحزم جودة النّظر في الأمر وتنقيحُه والحذرُ من الخطأ فيه. والعزمُ قصدُ الإمضاء؛ والله تعالى يقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ﴾. فالمشاورة وما كان في معناها هو الحزم. والعرب تقول: قد أَحْزُم لو أعْزِم. وقرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد: «فَإِذَا عَزَمْتُ» بضم التاء. نسب العزم إلى نفسه سبحانه إذ هو بهدايته وتوفيقه؛ كما قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]. ومعنى الكلام أي عزمتُ لك ووفّقتك وأرشدتك ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. والباقون بفتح التاء. قال المُهَلَّب. وامتثل هذا النبيُّ ﷺ من أمر ربِّه فقال:

[١٨٧٥] «لا ينبغي لنبيّ يلبَس لأْمَتَه[1] أن يضعها حتى يحكم الله». أي ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقضٌ للتوكُّل الذي شرطه الله عز وجل مع العزيمة. فلُبْسه لأْمَتَهُ ﷺ حين أشار عليه بالخروج يوم أُحُد مَن أكرمه الله بالشهادة فيه، وهم صلحاء المؤمنين ممن كان فاتته بَدْرٌ: يا رسول الله أخرج بنا إلى عدوّنا؛ دالّ على العزيمة. وكان ﷺ أشار بالقعود، وكذلك عبد الله بن أُبَيّ أشار بذلك وقال: أقم يا رسول الله ولا تخرج إليهم بالناس، فإنْ هم أقاموا أقاموا بشرّ مجلس، وإن جاؤونا إلى المدينة قاتلناهم في الأفنية وأفواه السِّكك، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الآطام[2]، فوالله ما حاربَنا قطُّ عدوٌّ في هذه المدينة إلا غلبناه، ولا خرجنا منها إلى عدوّ إلا غَلَبنا. وأبَى هذا الرأيَ من ذكرنا، وشجّعوا الناس ودَعَوْا إلى الحرب. فصلى رسول الله ﷺ الجمعة، ودخل إثر صلاته بيتَه ولبِس سلاحه، فندم أُولئك القوم وقالوا: أكرهْنا رسول الله ﷺ؛ فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا: يا رسول الله، أقِم إن شئت فإنا لا نريد أن نُكرهَك، فقال النبيّ ﷺ: «لا ينبغي لنبيّ إذا لبِس سلاحه أن يضعها حتى[3] يقاتل».

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ التوكّل: الاعتماد على الله مع إظهار العجز، والاسم التّكْلان. يقال منه: اتّكلت عليه في أمري، وأصله:

[١٨٧٥] جيد. أخرجه النسائي في الكبرى ٧٦٤٦ وأحمد ٣/ ٣٥١ من حديث جابر بن عبد الله.
وذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ١٠٧ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠ وعلقه البخاري مختصراً، وله طريق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس اهـ. وهو عند البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم كتاب الاعتصام بالسنة (٩٧) باب (٢٨). وذكره ابن هشام في سيرته ٣/ ٦ من طريق ابن إسحق وله طرق أخرى

---

(١) اللأمة: الدرع. وقيل: السلاح.
(٢) الآطام: الأبنية المرتفعة كالحصون، وقيل: حصون مبنية بالحجارة.
(٣) هو المتقدم.

«أوتكلت» قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ثم أبدلت منها التاء وأدغمت في تاء الافتعال. ويقال: وكّلته بأمري توكيلاً، والاسم الوِكَالة بكسر الواو وفتحها.

واختلف العلماء في التوكل؛ فقالت طائفة من المتصوّفة: لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبَه خوفُ غير الله من سَبُع أو غيره، وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى. وقال عامّة الفقهاء. ما تقدّم ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾. وهو الصحيح كما بيناه. وقد خاف موسى وهارون بإخبار الله تعالى عنهما في قوله: ﴿لَا تَخَافَآ﴾ [طه: ٤٦]. وقال: ﴿فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾ [طه: ٦٧ ـ ٦٨]. وأخبر عن إبراهيم بقوله: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا۟ لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠]. فإذا كان الخليل وموسى الكليم قد خافا ـ وحسبك بهما ـ فغيرهما أولى. وسيأتي بيان هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ﴾ أي عليه توكّلوا فإنه إن يُعِنكم ويمنعكم من عدوّكم لن تغلبوا. ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ يترككم من معونته. ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ﴾ أي لا ينصركم أحد من بعده، أي من بعد خِذلانه إيّاكم؛ لأنه قال: ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ والخِذلان ترك العون. والمخذول: المتروك لا يُعْبَأ به. وخَذَلت الوحشية أقامت على ولدها في المرعى وتركت صواحباتها؛ فهي خذول. قال طَرَفَة:

خَـذُولٌ تُـراعِـي رِبْـرَبـاً بِخَميلـةٍ تَنـاولُ أطـرافَ البَـرِيـرِ وتَـرْتَـدِي[1]

وقال أيضاً:

نظـرتْ إليـك بعيـن جـاريـة خَـذَلـت صـواحبهـا علـى طِفْـلِ

وقيل: هذا من المقلوب؛ لأنها هي المخذولة إذا تُركت. وتخاذلت رجلاه إذا ضَعُفَتا. قال:

وخَـذُولِ الرِّجْـلِ مِـن غيـرِ كَسَـحِ

ورجل خُذَلة للذي لا يزال يَخْذُل. والله أعلم.

---

(١) الربرب: القطيع من بقر الوحش والظباء وغير ذلك.
والخميلة: الأرض السهلة اللينة ذات الشجر. والبرير: شجر الأراك.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: لما أخلّ الرُّماة يوم أُحد بمراكزهم ـ على ما تقدّم ـ خوفاً من أن يستولي المسلمون على الغنيمة فلا يُصرف إليهم شيء، بيّن الله سبحانه أنّ النبيّ ﷺ لا يجور في القسمة؛ فما كان من حقّكم أن تتهموه. وقال الضحاك: بل السبب أن رسول الله ﷺ بعث طلائع في بعض غزواته ثم غَنم قبل مجيئهم؛ فقسم للناس ولم يقسم للطلائع؛ فأنزل الله عليه عِتاباً: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ ﴾ أي يقسم لبعض ويترك بعضاً. ورُوي نحو هذا القول عن ابن عباس. وقال ابن عباس أيضاً وعِكرمة وابن جُبير وغيرهم:

[١٨٧٦] نزلت بسبب قطيفة حمراء فُقدت في المغانم يوم بدر؛ فقال بعض من كان مع النبيّ ﷺ: لعلّ أن يكون النبيّ ﷺ أخذها، فنزلت الآية أخرجه أبو داود والتِّرمذِيّ وقال: هذا حديث حسن غريب. قال ابن عطية: قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنّوا أن في ذلك حَرجاً. وقيل: كانت من المنافقين. وقد رُوي أن المفقود كان سيفاً. وهذه الأقوال تُخَرّج على قراءة «يَغُل» بفتح الياء وضم الغين. وروى أبو صخر عن محمد بن كعب «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» قال: تقول وما كان لنبيّ أن يكتم شيئاً من كتاب الله. وقيل: اللام فيه منقولة، أي وما كان نبيّ لِيَغُل؛ كقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ ﴾[1]. أي ما كان الله ليتخذ ولداً. وقرىء «يُغَل» بضم الياء وفتح الغين. وقال ابن السِّكّيت: لم نسمع في المَغْنَم إلا غَلَّ غُلولاً، وقرىء وما كان لنبيّ أن يَغُلّ ويُغَلّ. قال: فمعنى «يَغُل» يَخُون، ومعنى «يُغَلّ» يُخَوَّن، ويحتمل معنيين: أحدهما يُخان أي يؤخذ من غنيمته، والآخر يُخَوّن أن يُنسب إلى الغُلُول: ثم قيل: إن كل من غَلّ شيئاً في خفاء فقد غَلّ يَغُلّ غُلولاً، قال ابن عرفة: سُمّيت غُلولاً لأن الأيدي مَغلولةٌ منها، أي ممنوعة. وقال أبو عبيد: الغُلُول من المَغْنم خاصّةً، ولا نراه من الخيانة ولا من الحِقد. ومما يُبيِّن ذلك أنه يقال من الخيانة: أَغَلّ يغِل، ومن الحِقْد: غَلّ يَغِلّ بالكسر، ومن الغلُول: غَلّ يَغُلّ بالضم. وغَلّ البعيرأيضاً يَغَلّ غلة إذا لم يَقْض رِيّه وأَغَلّ الرجل خان، قال النَّمِر:

[١٨٧٦] أخرجه أبو داود ٣٩٧١ والترمذي ٣٠٠٩ والواحدي ٢٥٥ من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: حسن غريب. مع أن مداره علىٰ خصيف الجزري، وقد اضطرب فيه فرواه متصلاً ومرسلاً، وهو صدوق لكنه سيء الحفظ كما في التقريب، وضعفه أحمد.

---

(١) مريم: ٣٥.

جـزى الله عنّـا حَمْـزةَ ابنـةَ نَـوْفَـلٍ جــزاءَ مُغِــلٍّ بــالأمــانــة كــاذبِ

وفي الحديث:

[١٨٧٧] «لا إغلالَ ولا إسْلال» أي لا خيانة ولا سرقة، ويقال: لا رِشْوة. وقال شُرَيح: ليس على المُسْتعير غير المُغِلّ ضَمانٌ. وقال ﷺ:

[١٨٧٨] «ثلاثٌ لا يُغلّ عليهنّ قلبُ مؤمن» من رواه بالفتح فهو من الضِّغن. وغَلّ دخل يتعدّى ولا يتعدّى؛ يقال: غَلّ فلان المفاوز، أي دخلها وتوسّطها. وغَلّ من المغنم غلولاً، أي خان. وغَلّ الماءُ بين الأشجار إذا جرى فيها؛ يَغُلّ بالضم في جميع ذلك. وقيل: الغُلُول في اللغة أن يأخذ من المَغْنَم شيئاً يستره عن أصحابه؛ ومنه تَغَلْغل الماء في الشجر إذا تخلّلها. والغَلَل: الماء الجاري في أُصول الشجر؛ لأنه مستتر بالأشجار؛ كما قال[1]:

لَعِـب السُّيُـول بـه فـأصبـح مــاؤه غَلَـلاً يُقطِّـع فـي أُصـول الخِـرْوع

ومنه الغِلاَلة للثوب الذي يُلبس تحت الثياب. والغالُّ: أرض مطمئنة ذات شجر. ومنابت السَّلْم والطَّلْح يقال لها: غالّ. والغالّ أيضاً نَبْت، والجمع غُلاّن بالضم. وقال بعض الناس: إن معنى «يُغَلّ» يوجد غالاً؛ كما تقول: أحمدت الرجل وجدته محموداً. فهذه القراءة على هذا التأويل ترجع إلى معنى «يَغُل» بفتح الياء وضم الغين. ومعنى

[١٨٧٧] ضعيف. أخرجه الطبراني ١٧/ (١٦) من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني. وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٣٣٩ وقال: وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات اهـ.

وقال الذهبي في الميزان: صَحَّحَ الترمذي حديثه «الصلح جائز» ولهذا لا يعتمد العلماء تصحيح الترمذي، فقد ضعفه ابن معين، وقال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب.

[١٨٧٨] جيد. أخرجه الترمذي ٢٦٥٨ من حديث عبد الله بن مسعود. وصدره: «نضر الله امرأً...».

وورد من حديث جبير بن مطعم أخرجه أبو يعلى ٧٤١٣ والحاكم ١/ ٨٧ وأحمد ٤/ ٨٢ والدارمي ١/ ٧٤ و ٧٥ والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٥٥ وفي مسند الشاميين ٢٢١٠ اهـ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وورد من حديث معاذ بن جبل أخرجه القضاعي في الشهاب ١٤٢٢، والطبراني في الكبير ١٧/ ٤٩ وفي إسناده عمرو بن واقد، منكر الحديث قاله الهيثمي في المجمع ١/ ١٣٨ (٥٨٥).

وورد من حديث زيد بن ثابت أخرجه الترمذي ٢٦٥٦ وابن حبان ٦٧ والدارمي ١/ ١٧٥ وقال الترمذي: حديث زيد حسن وفي الباب عن أبي الدرداء والنعمان بن بشير انظر المجمع ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

---

(١) الشاعر هو: الحُوَيْدِرَة.

«يُغلّ» عند جمهور أهل العلم أي ليس لأحد أن يَغُلّه، أي يخونه في الغنيمة. فالآية في معنى نَهي الناس عن الغلول في الغنائم، والتَّوَعُّد عليه. وكما لا يجوز أن يُخان النبيّ ﷺ لا يجوز أن يُخان غيرُه، ولكن خصّه بالذكر لأن الخيانة معه أشدُّ وقْعاً وأعظمُ وِزْراً؛ لأن المعاصي تعظم بحضرته لِتعيُّن توقيره. والوُلاة إنما هم على أمر النبيّ ﷺ فلهم حظّهم من التّوقير. وقيل: معنى «يغل» أي ما غَلّ نبيٌّ قطُّ، وليس الغرض النَّهْي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، مُعذّباً بحمله وثِقَله، ومَرعُوباً بصوته، ومُوَبَّخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد؛ على ما يأتي. وهذه الفضيحة التي يُوقعها الله تعالى بالغالّ نظيرُ الفضيحة التي توقع بالغادر، في أن يُنصب له لِواء عند أَسْتِه بقدر غَدْرَته. وجعل الله تعالى هذه المعاقبَات حَسْبَما يَعْهَدُهُ البَشَرُ ويَفْهَمُونه؛ ألا ترى إلى قول الشاعر:

أَسُمَيّ ويْحَكِ هَلْ سَمِعتِ بِغَدْرَةٍ رُفِعَ اللوَاءُ لنا بها في المَجْمَعِ

وكانت العرب ترفع للغادِرِ لِواءً، وكذلك يُطافُ بالجاني مع جِنايته. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال:

[١٨٧٩] قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغُلُول فعظّمه وعظّم أمره ثم قال: «لا ألفِينَّ أحَدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بَعِيرٌ له رُغاء يقول يا رسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا أَلفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامةِ على رقبته فرس له حَمْحَمَة[1] فيقول يا رسول الله أغِثْنِي فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء يقول يا رسول الله أغِثْنِي فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نَفسٌ لها صِياح فيقول يا رسول الله أغِثْنِي فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقاع[2] تخفِق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامِت[3] فيقول يا رسول الله أغِثْنِي فأقول لا

[١٨٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٧٣ ومسلم ١٨٣١ وابن حبان ٤٨٤٧ و ٤٨٤٨ والطبري ٨١٥٥ و ٨١٥٦ وأحمد ٢/٤٢٦ من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

---

(١) حمحمة الفرس: صوته دون الصهيل، والثغاء: صياح الغنم.

(٢) الرقاع: وهي التي تُكتب. وأراد بها ما عليها من الحقوق وخفوقها: حركتها.

(٣) الصامت: الذهب والفضة.

أملك لك شيئاً قد أبلغتك» وروى أبو داود عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال:

[١٨٨٠] كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنِيمة أمر بِلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخْمُسُه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزِمام من الشَّعَر فقال: يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. فقال: «أسمعت بِلالاً ينادي ثلاثاً»؟ قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به»؟ فاعتذر إليه. فقال: «كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقْبَلَه منك». قال بعض العلماء: أراد يُوافَى بوزر ذلك يوم القيامة، كما قال في آية أُخرى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الأنعام: ٣١]. وقيل: الخبر محمول على شهرة الأمر؛ أي يأتي يوم القيامة قد شَهّر الله أمره كما يُشهّر لو حَمل بعِيراً له رُغاء أو فرساً له حَمَحَمَةٌ.

قلت: وهذا عُدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز والتّشبيه، وإذا دَار الكلامُ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل كما في كُتُب الأُصول. وقد أخبر النبيّ ﷺ بالحقيقة، ولا عِطْرَ بعد عَرُوس. ويُقال: إنّ مَن غَلّ شيئاً في الدنيا يُمَثَّلُ له يومَ القيامة في النار، ثم يُقَالُ له: أنزِلْ إليه فَخُذْه، فيَهبِطُ إليه، فإذا أنْتَهى إليه حَمَلَه، حتى إذا انتهى إلى الباب سَقَط عنه إلى أسفل جَهَنّم، فَيرجِعُ إليه فيأخُذُه؛ لا يَزالُ هكذا إلَى ما شَاءَ الله. ويقال «يأْتِ بِما غَلّ» يعني تَشْهدُ عليه يَومَ القِيامَة تِلْك الخِيَانَةُ والغُلولُ.

الثالثة: قال العلماء: والغُلولُ كبيرةٌ من الكبَائر؛ بِدليل هذه الآية وما ذَكَرْنَاهُ من حديث أبي هُرَيْرَةَ: «أنّه يَحْمِلُه عَلَى عُنُقِه»[(١)]. وقد قال ﷺ في مُدْعِم[(٢)]:

[١٨٨١] «والذي نفسي بيده إن الشَّمْلة التي أخذ يوم خَيْبَرَ من المغانم لم تُصبها المقَاسم لتشتعل عليه ناراً» قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بِشراك أو شِراكين إلى رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «شِراكٌ أو شِراكان من نار». أخرجه الموطّأ. فقوله عليه السلام: «والذي نفسي بيده» وامتناعُه من الصلاة على من غَلّ دليلٌ على تعظيم

[١٨٨٠] أخرجه أبو داود ٢٧١٢ والحاكم ٢/١٢٧ وابن حبان ٤٨٠٩ و ٤٨٥٨ والبيهقي ٦/٢٩٣ و ٩/١٠٢ وأحمد ٢/١٢٣ من حديث عبد الله بن عمرو. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي سنن أبي داود والحاكم: «كن أنت» بدل «كلا أنت». وهو حديث حسن.

[١٨٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٣٤ و ٦٠٧٧ ومسلم ١١٥ وأبو داود ٢٧١١ والنسائي ٧/٢٤ وابن حبان ٤٨٥١ ومالك ٢/٤٥٩ في حديث أبي هريرة.

---

(١) تقدم قبل حديث واحد.

(٢) هو عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ عام خيبر.

الغُلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميّين ولا بدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة. وقوله: «شِراكٌ أو شِراكان من نار»[1] مثل قوله:

[١٨٨٢] «أدُّوا الخِياط والمِخْيَط». وهذا يدل على أن القليل والكثير لا يحلّ أخذُه في الغَزْوِ قبل المقَاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم في أرض الغَزْو ومن الاحتطاب والاصطياد. وقد رُوي عن الزُّهْرِيّ أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدوّ إلا بإذن الإمام. وهذا لا أصل له؛ لأن الآثار تخالفه، على ما يأتي. قال الحسن: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا أفتتحوا المدينةَ أو الحِصْن أكلوا من السَّوِيق والدقيق والسّمن والعسل. وقال إبراهيم: كانوا يأكلون من أرض العدوّ الطعامَ في أرض الحرب ويعلِفون قبل أن يَخْمسُوا. وقال عطاء: في الغزاة يكونون في السّرِيّة فيصيبون أَنْحاء[2] السمن والعسل والطعام فيأكلون، وما بَقِي ردُّوه إلى إمامهم؛ وعلى هذا جماعة العلماء.

الرابعة: وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الغالّ لا يُحرق متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُحْرِق متاع الرجل الذي أخذ الشّملة[3].

[١٨٨٣] ولا أحْرَقَ متاع صاحبِ الخَرَزات الذي ترك الصلاةَ عليه، ولو كان

[١٨٨٢] حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ والنسائي ٦/ ٢٦٢ وعبد الرزاق ٩٤٩٨ والبيهقي ٩/ ١٠٢ وأحمد ٢/ ١٨٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأتم منه، في قصة سبي هوازن، وفيه: «اختاروا من أموالكم».
وأخرجه ابن ماجه ٢٨٥٠ والحاكم ٣/ ٤٩ من حديث عبادة بأتم منه، وفيه: «يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم أدوا الخياط والمخيط...».
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عيسىٰ بن سنان اختلف فيه كلام ابن معين قال: لين الحديث وليس بالقوي، وقيل: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ ومع ذلك هو شاهد لما قبله.

[١٨٨٣] يشير لحديث زيد بن خالد الجهني عند أبي داود ٢٧١٠ والنسائي ٤/ ٦٤ وابن ماجه ٢٨٤٨ وابن حبان ٤٨٥٣ ومالك ٢/ ٤٥٨ والحاكم ٢/ ١٢٧ وأحمد ٤/ ١١٤ وفيه: «فقال: صلوا على صاحبكم.... إن صاحبكم قد غل.... فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين» صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

---

(١) هو المتقدم.
(٢) هو زق السمن.
(٣) يشير للحديث المتقدم برقم ١٨٨١.

حرق متاعه واجباً لفعله ﷺ، ولو فعله لنُقل ذلك في الحديث. وأما ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال:

[١٨٨٤] «إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فأحرقوا متاعَه وٱضْربوه». فرواه أبو داود والترمذيُّ من حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتجّ به. قال التِّرمذيّ: سألت محمداً ـ يعني البخاريّ ـ عن هذا الحديث فقال: إنما رَوى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثي وهو منكَر الحديث. وروى أبو داود أيضاً عنه قال: غزونا مع الوليد بن هِشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغَلّ رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطِيف به ولم يُعطِه سهمه. قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

[١٨٨٥] وروي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حَرّقوا متاع الغالّ وضربوه. قال أبو داود: وزاد فيه عليّ بن بحر عن الوليد ـ ولم أَسْمعْهُ منه ـ: ومَنَعُوه سهمه. قال أبو عمر: قال بعض رواة هذا الحديث: واضرِبوا عنقه وأحرِقوا متاعه. وهذا الحديث يدور على صالح بن محمد وليس ممن يُحتجّ به. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٨٨٦] «لا يَحِلّ دَمُ ٱمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» وهو ينْفِي القتل في الغلول. وروى ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ قال:

[١٨٨٧] «ليس على الخائن ولا على المُنْتَهِب ولا على المختلس قَطْعٌ». وهذا

[١٨٨٤] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٧١٣ والترمذي ١٤٦١ من حديث عمر بن الخطاب وقال الترمذي: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال سألت البخاري عن صالح بن محمد بن زائدة فقال: منكر الحديث، ونقل الذهبي عن البخاري قوله: وهذا باطل. الميزان ٢/ ٣٠٠.

[١٨٨٥] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٧١٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف لضعف زهير بن محمد في رواية أهل الشام عنه وهذا الإسناد شامي والخبر أبطله البخاري ورده ابن عبد البر.

[١٨٨٦] أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٧٦ وتقدم.

[١٨٨٧] جيد. أخرجه أبو داود ٤٣٩١ والترمذي ١٤٤٨ والنسائي ٨/ ٨٨ وفي الكبرى ٧٤٦٥ و ٧٤٦٨ وابن ماجه ٢٥٩١ وابن حبان ٤٤٥٦ ـ ٤٤٥٨ والدارمي ٢/ ١٧٥ وعبد الرزاق ١٨٨٤٥ و ١٨٨٥٩ من حديث جابر بإسناد قوي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ.

يعارض حديثَ صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد. والغالّ. خائن في اللغة والشريعة وإذا انتفى عنه القطع فأحرى القتل. وقال الطّحاويّ: لو صحّ حديثُ صالح المذكور احتمل أن يكون حين كانت العقوبات في الأموال؛ كما قال في مانع الزكاة:

[١٨٨٨] «إنا آخذوها وشَطْرَ مالِه[١]، عَزْمةً من عزَماتِ الله تعالى». وكما قال أبو هريرة في ضالّة الإبل المكتومة: فيها غرامتُها ومِثلُها معها. وكما رَوى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثّمر المعلَّق غَرامةُ مِثلَيْه وجَلداتُ نَكالٍ. وهذا كلّه منْسوخ، والله أعلم.

الخامسة: فإذا غلّ الرجل في المَغْنَم ووُجِد أخِذ منه، وأُدِّب وعُوقب بالتعزير. وعند مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم واللّيث: لا يُحرق متاعه. وقال الشافعيّ واللّيث وداود: إن كان عالماً بالنَّهي عُوقب. وقال الأَوْزاعيّ: يحرق متاع الغالّ كلَّه إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسَرْجه، ولا تُنزع منه دابته، ولا يُحرق الشيء الذي غُلّ. وهذا قول أحمد وإسحاق، وقاله الحسن؛ إلا أن يكون حيواناً أو مصْحَفاً. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ورُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغالّ وأحرقا متاعه. قال ابن عبد البر: وممن قال يُحرق رَحْل الغالّ ومتاعُه مَكْحُولٌ وسعيدُ بن عبد العزيز. وحجة من ذهب إلى هذا حديثُ صالح المذكُور. وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حُرْمة، ولا إنفاذ حُكْم؛ لما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. وما ذهب إليه مالك ومن تابعه في هذه المسألة أصحُّ من جهة النظر وصحيح الأثر. والله أعلم.

السادسة: لم يختلف مذهب مالكٍ في العقوبة على البَدَن، فأما في المال فقال في الذِّمّي يبيع الخمرَ من المسلم: تُراق الخمر على المسلم، ويُنزع الثمن من الذِّمّي عقوبةً له؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين. فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال. وقد أراق عُمر رضي الله عنه لَبَناً شِيب بماء.

[١٨٨٨] أخرجه أبو داود ١٥٧٥ والبيهقي ٤/١٠٥ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة. وإسناده صحيح إلىٰ بهز، وأما بهز فحديثه حسن عن آبائه.

(١) قال ابن الأثير في النهاية: قال الحربي: غلط الراوي في اللفظ. إنما هو وشطر ماله شطرين: أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصّدق، فيأخذ من خير الشطرين عقوبة له. وعزمة: حق وواجب.

السابعة: أجمع العلماء على أن للغالّ أنْ يردّ جميع ما غَلّ إلى صاحب المقاسِم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيلَ إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي تَوْبةٌ له، وخروج عن ذنبه. واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خُمُسه ويتصدّق بالباقي. هذا مذهب الزُّهْرِيّ ومالكٍ والأَوْزَاعِيّ واللّيث والثّوْري؛ ورُوي عن عُبادة بن الصّامت ومعاوية والحسنِ البصريّ. وهو يُشبه مذهبَ ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يَرَيَان أن يُتصدّق بالمال الذي لا يُعرف صاحبُه؛ وهو مذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعيّ: ليس له الصدقة بمال غيره. قال أبو عمر: فهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصولُ إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعيّ لا يكره الصدقة حينئذ إن شاء الله. وقد أجمعوا في اللُّقَطة على جواز الصدّقة بها بعد التعريف لها وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء ـ مخيّراً بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. وبالله التوفيق. وفي تحريم الغُلُول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر؛ فمن غَصَب شيئاً منها أُدِّبَ اتفاقاً، على ما تقدّم.

الثامنة: وإنَ وَطِىءَ جارية أو سرَق نِصاباً فاختلف العلماء في إقامة الحد عليه؛ فرأى جماعةَ أنه لا قطع عليه.

التاسعة: ومن الغُلُول هدايا العمال، وحُكْمه في الفضيحة في الآخرة حُكْم الغالّ. روى أَبو داود في سُننه ومُسْلمٌ في صحيحه عن أبي حُميد الساعِدِيّ:

[١٨٨٩] أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزْد يُقال له ابن اللُّتْبِيّة[١] ـ قال ابن السرحِ ابن الأُتْبِية ـ على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبيّ ﷺ على المِنْبر فحمِد الله وأثنى عليه وقال: «ما بالُ العامل نَبعثهُ فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهْدِيَ لِي ألاَ جَلس في بيت أُمّه أو أبيه فينظر أيُهدَى إليه أم لا، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فله رُغاء وإن كانت بقرة فلها خُوار أو شاةً تَيْعَرُ[٢] ـ ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ[٣] إبطيْه ثم قال: ـ «اللَّهُمَّ هل بَلّغتُ اللَّهُمَّ هل

[١٨٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٩٢٥ و ١٥٠٠ ومسلم ١٨٣٢ وأبو داود ٢٩٤٦ والشافعي ١/ ٢٤٧ وابن حبان ٤٥١٥ والبيهقي ٧/ ١٦ و ١٠/ ١٣٨ وأحمد ٥/ ٤٢٣ و ٤٢٤ من حديث أبي حميد الساعدي بألفاظ متقاربة.

---

(١) هو الصحابي عبد الله بن اللّتْبيّة (اللتبية اسم أمة). ويقال «الأتبية». وابن سرح أحد رجال أبي داود.

(٢) اليعار: صوت الغنم والمعزى.

(٣) العفرة: بياض ليس بالناصع الشديد، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها.

بلّغْتُ». ورَوى أبو داود عن بُريدةَ عن النبيّ ﷺ قال:

[١٨٩٠] «من استعملناه على عمل فرزقناه رِزْقاً فما أخَذ بعد ذلك فهو غُلول».

ورَوى أيضاً عن أبى مسعود الأنصاري قال:

[١٨٩١] بَعثني رسول الله ﷺ ساعِياً ثم قال: «انطلق أبا مسعود ولا أُلْفِيَنَّك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعيرٌ من إبل الصّدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَه». قال: إذاً لا أنطلق. قال: «إذاً لا أكرهك». وقد قيّد هذه الأحاديث ما رواه أبو داود أيضاً عن المُسْتَوْرِد بن شداد قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول:

[١٨٩٢] «من كان لنا عاملاً فلْيَكْتَسِب زوجةً فإن لم يكن له خادم فلْيَكْتَسِبَ خادِماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسِب مسكناً». قال فقال أبو بكر: أُخبرت أن النبيّ ﷺ قال: «من اتّخذ غير ذلك فهو غالٌّ سارق». والله أعلم.

العاشرة: ومن الغُلُول حبس الكُتُب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها. قال الزُّهْرِيّ: إيّاك وغلولَ الكتب. فقيل له؛ وما غُلُول الكتب؟ قال؛ حبسها عن أصحابها. وقد قيل في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أن يكتم شيئاً من الوَحْي رَغْبةً أو رَهْبةً أو مُداهنة. وذلك أنهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عَيْب دينهم وسَبّ آلهتهم، فسألوه أن يطوِي ذلك؛ فأنزل الله هذه الآية؛ قاله محمد بن بشار[1]. وما بدأنا به قول الجمهور.

الحادية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ تقدّم القول فيه.

قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾﴾

[١٨٩٠] حسن. أخرجه أبو داود ٢٩٤٣ والحاكم ١/٤٠٦ وسكت عليه المنذري ٢٨٢٣ وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي.
وله شاهد من حديث عدي بن عميرة الكندي وفيه «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً، يأتي به يوم القيامة» أخرجه مسلم ١٨٣٣.

[١٨٩١] أخرجه أبو داود ٢٩٤٧ من حديث أبي مسعود وقال المنذري في مختصره ٢٨٢٧: حسن.

[١٨٩٢] أخرجه أبو داود ٢٩٤٥ والحاكم ١/٤٠٦ من حديث المستورد بن شداد. وسكت عليه المنذري ٢٨٢٥، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

---

(١) هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري، وقيل (محمد بن يسار المروزي).

قوله تعالىٰ: ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ﴾ يُريد بِتَرْكِ الغُلُول والصّبر على الجهاد. ﴿ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ يُريد بكُفْرٍ أو غُلولٍ أو تَولٍّ عن النبيّ ﷺ في الحرب. ﴿ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ﴾ أي مَثْوَاه النَّار، أي إن لم يَتُب أو يعفو الله عنهُ. ﴿ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ ﴾ أي المرجع. وقرىء رُضوانُ بكسر الرّاء وضَمّها كالعُدوان والعِدوان. ثم قال تعالىٰ: ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أي ليس من اتّبَع رِضْوان الله كَمَنْ باء بِسَخَطٍ منه. قيل: ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ ﴾ مُتفاوِتةٌ، أي هم مختلفو المنازِل عند الله؛ فَلِمن اتّبع رضوانه الكَرامةُ والثّوابُ العظيمُ، ولِمن بَاءَ بِسَخَطٍ منه المَهانةُ والعذابُ الأليمُ. ومعنى ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ ﴾. أي ذَوُو دَرَجَاتٍ، أو على دَرَجات، أو في دَرجاتٍ، أو لهم دَرَجاتٌ. وأهل النار أيضاً ذوو دَرَجات؛ كما قال:

[١٨٩٣] «وجدته في غَمَرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضَاح». فالمؤمن والكافر لا يستويان في الدّرجة؛ ثم المؤمنون يختلفون أيضاً، فبعضهم أرفع درجة من بعض، وكذلك الكفار. والدّرجةُ الرّتبةُ، ومنه الدَّرَج: لأنه يُطوَى رُتْبةً بعد رُتْبةٍ. والأشهر في منازل جهنم دَرَكات؛ كما قال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥] فلمن لم يَغُلّ درجات في الجنة، ولمن غَلّ دَركاتٌ في النار. قال أبو عبيدة: جهنَّمُ أَدْرَاكٌ، أي منازل؛ يُقال لكل منزل منها: دَرَك ودَرْك. والدّرَكُ إلى أسفل، والدّرجُ إلى أعلىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾

بيّن الله تعالىٰ عظيمَ مِنّته عليهم ببعثه محمداً ﷺ. والمعنى في المِنّة فيه أقوال: منها أن يكون معنى ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي بشرٌ مِثلُهم. فلما أظهر البراهين وهو بشر مثلهم عُلِم أن ذلك من عند الله. وقيل؛ ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ منهم. فشَرفُوا به ﷺ، فكانت تلك المنّة. وقيل: ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ليعرفوا حاله ولا تخفى عليهم طريقته. وإذا كان محله فيهم

[١٨٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٨٥ و ٦٥٦٤ ومسلم ٢١٠ وابن حبان ٦٢٧١ والبيهقي في الدلائل ٢/٣٤٧ وأحمد ٣/٩ و ٥٠ وصدره: «أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: لعله تنفعه شفاعتي...».

وأخرجه مسلم: ٢٠٩ من حديث العباس بن عبد المطلب والضحضاح: ما رَقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النار.

هذا كانوا أحقَّ بأن يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه. وقرِىء في الشّواذ «من أنْفَسِهم» (بفتح الفاء) يعني من أشرفهم؛ لأنه من بني هاشم، وبنو هاشم أفضلُ من قريش، وقريشٌ أفضل من العرب، والعربُ أفضل من غيرهم. ثم قيل: لفظ المؤمنين عامّ ومعناه خاص في العرب؛ لأنه ليس حيّ من أحياء العرب إلا وقد ولَده ﷺ، ولهم فيه نسب؛ إلا بني تَغْلِب فإنهم كانوا نصارى فطهّره الله من دَنَس النّصرانية. وبيان هذا التأويل قولُه تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]. وذكر أبو محمد عبد الغني قال: حدّثنا أبو أحمد البصريّ حدّثنا أحمد بن عليّ بن سعيد القاضي أبو بكر المَرْوَزِي حدّثنا يحيى بن مَعِين حدّثنا هشام بنُ يوسفَ عن عبد الله بن سُلَيمان التوفَلِي عن الزُّهري عن عُرْوةَ عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قالت: هذه للعرب خاصّةً: وقال آخرون: أرادَ به المؤمنين كلّهم. ومعنى ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أنّه واحدٌ منهم وَبَشَرٌ مِثْلُهُم، وإنما امتاز عنهم بالوحي؛ وهو معنى قوله ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[1] وخَصّ المؤمنين بالذّكْر لأنهم المُنْتَفِعون به، فالمِنَّةُ عليهم أعْظَم. وقولُه تعالىٰ؛ ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ﴾ «يتلو» في موضِع نَصْب نَعْتٌ لرسُول، ومعناه يَقْرَأُ. والتّلاوةُ القِرَاءةُ. ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ تقدّم في «البقرة». ومعنى ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ﴾ أي ولقد كانوا من قبل، أي من قبل محمد، وقيل: «إنْ» بمعنى ما، واللام في الخبر بمعنى إلاَّ، أي وما كانوا من قبلُ إلاَّ في ضلال مبين. ومثله ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾[2] أي وما كنتم من قبله إلاَّ من الضَّالِّين. وهذا مذهب الكوفيين. وقد تقدّم في «البقرة» معنى هذه الآية.

قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾

الألف للاستفهام، والواو للعطف. ﴿مُّصِيبَةٌ﴾ أي غلبة. ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يوم بَدْر بأن قَتلتم منهم سبعين وأسرتم سبعين. والأسير في حكم المقتول؛ لأن الآسر يقتل أسيره إن أراد. أي فهزمتموهم يوم بَدْر ويوم أُحُد أيضاً في الابتداء، وقتلتم فيه قريباً من عشرين، قتلتم منهم في يومين، ونالوا منكم في يوم أُحُد. ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَا﴾ أي من أين أصابنا هذا الإنهزام والقتل، ونحن نقاتل في سبيل الله، ونحن مسلمون، وفينا النبيّ والوحي، وهم مشركون!. ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ يعني مخالفة الرُّماة. وما من قوم أطاعوا نَبِيَّهم في حرب إلاَّ نُصِروا؛ لأنهم إذا أَطَاعُوا فهم حزب الله، وحزب الله هم

(١) التوبة: ١٢٨.
(٢) البقرة: ١٩٨.

الغالبون. وقال قتادة والرّبيع بن أنس: يعني سؤالهم النبيَّ ﷺ أن يخرج بعد ما أراد الإقامة بالمدينة. وتأوّلها في الرؤيا التي رآها درعاً حصينة[1]. عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: هو اختيارهم الفِداء يوم بَدْر على القتل. وقد قيل لهم: إن فاديتم الأسارى قُتل منكم على عِدّتهم. وروى البَيْهَقِي:

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال النبيّ ﷺ في الأسارى يوم بدر:

[١٨٩٤] «إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم وٱستمتعتم بالفداء واستُشهد منكم بعدّتهم». فكان آخرَ السبعين ثابتُ بن قيس قُتل يوم اليمامة. فمعنى ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ على القولين الأوّلين بذنوبكم. وعلى القول الأخير باختياركم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾﴾

يعني يوم أُحُد من القتل والجَرْح والهزيمة ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي بعلمه. وقيل: بقضائه وقَدَره. قال القَفّال: أي فبتَخْلِيته بينكم وبينهم، لا أنه أراد ذلك. وهذا تأويل المعتزلة. ودخلت الفاء في ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ لأن «ما» بمعنى الذي. أي والذي أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله؛ فأشبه الكلام معنى الشرط، كما قال سيبويه: الذي قام فله درهم.

﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾ أي ليُمَيّز. وقيل ليرى. وقيل: ليظهر إيمان المؤمنين بثبوتهم في القتال، وليظهر كفر المنافقين بإظهارهم الشَماتة فيعلمون ذلك. والإشارة بقوله: ﴿نَافَقُوا۟ وَقِيلَ لَهُمْ﴾ هي إلى عبد الله بن أُبَيّ وأصحابهِ الذين ٱنصرفوا معه عن نُصرة النبيّ ﷺ، وكانوا ثلاثمائة، فمشى في أثرهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو جابر بن عبد الله، فقال لهم: ٱتّقوا الله ولا تتركوا نبيّكم، وقاتلوا في سبيل الله أو ٱدفعوا، ونحو هذا من القول. فقال له ابن أبيّ: ما أرى أن يكون قِتال، ولو علمنا أن يكون قِتال لكنا معكم. فلما يئس منهم عبد الله قال: ٱذهبوا أعداءَ الله فسيُغني اللَّهُ رسولَه عنكم. ومضى مع النبيّ ﷺ واستُشهد رحمه الله تعالىٰ.

[١٨٩٤] تقدم تخريجه، وسيأتي في أواخر الأنفال.

---

(١) تقدم تخريجه، وصدره: رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقراً...» وفيه أيضاً «إنه ليس ينبغي لنبيٍّ إذا لبس لأمَته أن يضعها حتى يقاتل».

واختلف الناس في معنى قوله: ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ فقال السُّدِّي وابن جريج وغيرهما: كَثِّروا سوادنا وإن لم تقاتلوا معنا؛ فيكون ذلك دَفْعاً وقَمْعاً للعدوّ؛ فإن السواد إذا كثر حصل دفع العدوّ. وقال أنس بن مالك: رأيت يوم القادِسيّة عبد الله بن أُمّ مَكْتُوم الأعمىٰ وعليه دِرْع يجرّ أطرافها، وبيده رايةٌ سوداء؛ فقيل له: أليس قد أنزل الله عذرك؟ قال: بلىٰ! ولكني أكثِّر سواد المسلمين بنفسي. ورُوي عنه أنه قال: فكيف بسوادي في سبيل الله! وقال أبو عون الأنصاري: معنى ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ رابطوا. وهذا قريب من الأوّل. ولا محالة أن المرابط مدافع؛ لأنه لولا مكان المرابطين في الثّغور لجاءها العدوّ. وذهب قوم من المفسرين إلى أن قول عبدِ الله بن عمرو ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ إنما هو استدعاء إلى القتال حمية؛ لأنه استدعاهم إلى القتال في سبيل الله، وهي أن تكون كلمة الله هي العليا، فلما رأى أنهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذي يَحْشِمُهم ويبعث الأَنَفة. أي أو قاتلوا دِفاعاً عن الحَوْزة. ألاَ ترىٰ أن قُزْمان[1] قال: والله ما قاتلت إلاَّ عن أحساب قومي. وألا ترى أن بعض الأنصار قال يوم أُحُد لما رأى قريشاً قد أرسلت الظَّهر[2] في زروع قَناة[3]، أتُرْعَىٰ زروع بني قَيْلة[4] ولما نضارِب؟ والمعنى إن لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دَفْعاً عن أنفسكم وحَرِيمكم.

قوله تعالىٰ: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ أي بيَّنوا حالَهم، وهتكُوا أسْتارَهم، وكشَفُوا عن نفاقِهم لمن كان يُظنّ أنهم مسلمون؛ فصاروا أقربَ إلى الكفر في ظاهر الحال، وإن كانوا كافرين على التحقيق. وقوله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أي أظهَروا الإيمان، وأَضمَرُوا الكفر. وذِكْرُ الأفواه تأكيدٌ؛ مثل قوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾.

قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ معناه لأجل إخوانهم، وهم الشهداء المقتولون

(١) هو قزمان بن الحارث العبْسي المنافق. قال فيه رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» أخرجه البخاري ٣٠٦٢ و ٦٦٠٦ ومسلم ١١١ والدارمي ٢٥٢٠ وانظر الواقدي ١/ ٢٦٣ من مغازيه.

(٢) الظهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر.

(٣) قناة: واد بالمدينة، وهي أحد أوديتها الثلاثة، عليه حرث ومال.

(٤) قيلة: أم الأوس والخزرج، وهي قيلة بنت كاهل بن عذرة، قضاعية.

من الخَزْرَج؛ وهم إخوة نسب ومجاورة، لا إخوة الدِّين. أي قالوا لهؤلاء الشهداء: لو قعدوا، أي بالمدينة ما قتِلوا. وقيل: قال عبد الله بن أبيّ وأصحابُه لإخوانهم، أي لأشكالهم من المنافقين: لو أطاعونا، هؤلاء الذين قُتِلوا، لمَا قتِلوا. وقوله: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ يريد في ألاّ يخرجوا إلى قريش. وقوله: ﴿وَقَعَدُواْ﴾ أي قالوا هذا القول وقعدوا بأنفسهم عن الجهاد؛ فردّ الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ﴾ أي قل لهم يا محمد: إن صدقتم فادفعوا الموت عن أنفسكم. والدَّرْء الدفعُ. بيّن بهذا أن الحَذَر لا ينفع من لقَدَر، وأن المقتولَ يقتل بأجله، وما عَلِم الله وأخبر به كائنٌ لا محالَة. وقيل: مات يومَ قيل هذا، سبعون منافقاً. وقال أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ: سمعت بعض المفسّرين بسَمَرْقَنْد يقول: لما نزلت الآية ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ مات يومئذ سبعون نفساً من المنافقين[1].

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: لمّا بيّن الله تعالىٰ أنّ ما جرى يوم أُحُد كان ٱمتحاناً يُميّز المنافق من الصَّادق، بيّن أن من لم ينْهَزِم فقُتل له الكرامةُ والحياةُ عنده. والآية في شُهَداء أُحُد. وقيل: نزلت في شهداء بئر مَعُونة. وقيل: بل هي عامّة في جميع الشهداء. وفي مصنف أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[١٨٩٥] «لمّا أُصيب إخوانكم بأُحُد جعل الله أرواحهم في جَوْف طَير خضر تَرِد أنهار الجنة تأكُل من ثمارها وتأوِي إلى قناديلَ من ذهب معلَّقةٍ في ظِلّ العَرْش فلما وجدوا طِيب مأكَلِهم ومَشْرَبهم ومَقِيلهم قالوا مَن يُبلِّغ إخواننَا عنّا أنّا أحياءٌ في الجنة نُرْزَق لئلا يَزْهَدوا في الجهاد ولا يَنْكُلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم» ـ قال ـ فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ إلى آخر الآيات.

[١٨٩٥] أخرجه أبو داود ٢٥٢٠ وأبو يعلىٰ ٢٣٣١ والحاكم ٢/٨٨ والواحدي في أسبابه ٢٦١ وأحمد ١/٢٦٦ من حديث ابن عباس. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وله شاهد أخرجه مسلم ١٨٨٧ والطيالسي ١١٤٣ والبيهقي ٩/٦٣ عن ابن مسعود. موقوفاً عليه، ومثله لا يقال بالرأي.

---

(١) تفرد بذكره أبو الليث، وهو معضل لا حجة فيه، ولو صح لجاء مسنداً.

[١٨٩٦] وروىَ بقِيّ بن مَخْلَد[١] عن جابر قال: لقِيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر ما لي أراك مُنكَّساً مُهْتَمّاً»؟ قلت: يا رسول الله، اسْتُشْهِد أبِي وترك عِيالاً وعليه دَيْنٌ؛ فقال: «ألاَ أُبَشِّرك بما لقي اللَّهُ عزّ وجلّ به أباك»؟ قلت: بلىٰ يا رسول الله. قال: «إن الله أحْيَا أباك وكلمه كِفاحاً[٢] وما كلّم أحداً قطُّ إلاَّ من وراء حجاب فقال له يا عبدي تَمنّ أُعْطِك قال يا رب فرُدّني إلى الدنيا فأُقْتَل فيك ثانيةً فقال الربّ تبارك وتعالىٰ إنه قد سبق مِني أنـهم إليـها لا يرجعون قال يا ربّ فأبلغ مَن ورائي» فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. أخرجه ابن ماجه في سُنَنه، والتِّرمذِيّ في جامعه وقال: هذا حديث حسن غرِيب. وروى وكيع عن سالم بن الأفْطَس عن سعيد بن جبير ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ قال:

[١٨٩٧] لما أُصيب حمزة بن عبد المطّلب ومُصْعَب بن عُمير ورأوا ما رُزقوا من الخير قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير كي يزدادوا في الجهاد رَغْبَةً؛ فقال الله تعالىٰ أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ ـ إلى قوله: ﴿ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾. وقال أبو الضُّحىٰ: نزلت هذه الآية في أهل أُحُد خاصّةً. والحديثُ الأوّل يقتضي صحةَ هذا القول. وقال بعضهم: نزلت في شهداء بَدْر وكانوا أربعة عشر رجلاً؛ ثمانيةٌ من الأنصار، وستة من المهاجرين. وقيل: نزلت في شهداء بئر مَعُونة، وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن إسحاق وغيره. وقال آخرون: إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة وسرور تحسّروا وقالوا: نحن في النعمة والسرور، وآباؤنا وأبناؤنا وإخواننا في القبور. فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية تَنْفِيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم.

[١٨٩٦] أخرجه الترمذي ٢٠١٠ ـ وابن ماجه ١٩٠ والواحدي في أسبابه ٢٦٣ والحاكم ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤ والبيهقي في الدلائل ٣/٢٩٨ من حديث جابر بن عبد الله، وقال الترمذي: حسن غـريب اهـ قلت: فيه طلحة بن خراش، وموسىٰ بن إبراهيم وكلاهما صدوق.

وأخرجه من حديث عائشة البيهقي في الدلائل ٣/٢٩٨ والحاكم ٣/٢٠٣ وصححه وقال الذهبي: فيض كذاب اهـ. لكن الإسناد الأول حسن بمفرده.

[١٨٩٧] مرسل. أخرجه الواحدي في أسبابه ٢٦٤ وابن أبي شيبة، والطبراني كما في الدر ٢/١٦٩ (آل عمران: ١٧٠).

وورد بنحوه من حديث أنس أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٢/١٦٩.

---

(١) هو حافظ الأندلس بَقِيُّ بن مَخْلد بن يزيد القرطبي.

(٢) أي مواجهة دون حجاب.

قلت: وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النّزول بسبب المجموع فقد أخبر الله تعالىٰ فيها عن الشهداء أنهم أحياءٌ في الجنة يُرزقون، ولا مَحالَة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب، وأرواحهم حيّة كأرواح سائر المؤمنين، وفُضّلوا بالرزق في الجنّة من وقت القَتْل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى. فالذي عليه المعظم هو ما ذكرناه، وأن حياة الشهداء محققة. ثم منهم من يقول: تُردُّ إليهم الأرواح في قبورهم فينعّمون، كما يحيا الكفار في قبورهم فيُعذبون. وقال مجاهد: يرزقون من ثَمَر الجنة، أي يجدون ريحها وليسوا فيها. وصار قوم إلى أن هذا مجاز، والمعنى أنهم في حكم الله مستحقّون للتنعُّم في الجنة. وهو كما يُقال: ما مات فلان، أي ذكْره حيّ؛ كما قيل:

مَـوْتُ التّقِـيّ حيـاةٌ لا فنـاءَ لهـا قَدْ مات قومٌ وهُمْ في الناس أحْيَاءُ

فالمعنى أنهم يرزقون الثّناءَ الجميل. وقال آخرون: أرواحهم في أجواف طَيْر خُضْر وأنهم يُرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعّمون. وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن ما صحّ به النقل فهو الواقع. وحديثُ ابن عباس نصٌّ يرفع الخلاف. وكذلك حديث ابن مسعود خرّجه مسلم. وقد أتينا على هذا المعنى مبيّناً في كتاب «التّذكِرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». والحمد لله.

وقد ذكرنا هناك كم للشهداء[1]، وأنهم مختلفو الحال. وأما من تأوّل في الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحْيَوْن فبعيدٌ يرده القرآن والسنة؛ فإن قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ دليل على حياتهم، وأنّهم يرزقون ولا يُرزق إلاّ حَيّ. وقد قيل: إنه يكتب لهم في كل سَنَة ثوابُ غزوة؛ ويُشركون في ثواب كلّ جهاد كان بعدهم إلى يوم القيامة؛ لأنهم سَنّوا أمر الجهاد. نَظِيره قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا﴾ [المائدة: ٣٢]. على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالىٰ. وقيل: لأن أرواحَهم تركَع وتسجُد تحت العرش إلى يوم القيامة، كأرواح الأحياء المؤمنين الذين باتُوا على وُضُوء. وقيل: لأن الشهيد لا يَبلى في القبر ولا تأكُله الأرض. وقد ذكرنا هذا المعنى في «التّذكِرة» وأن الأرض لا تأكل الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذّنين المحتَسبين وحملة القرآن.

الثانية: إذا كان الشَّهيد حيّاً حُكماً فلا يُصلّىٰ عليه، كالحيّ حِسّاً. وقد اختلف العلماء في غُسل الشهداء والصّلاة عليهم؛ فذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة والثّوْريّ إلى غُسل جميع الشّهداء والصَّلاة عليهم؛ إلاّ قتيلَ المُعترَك في قتال العدوّ خاصة؛

(١) وقع في الأصل «الشهداء» والمثبت هو الصواب.

لحديث جابر قال قال النبيّ ﷺ:

[١٨٩٨] «ادفنوهم بدمائهم» يعني يوم أُحُد ولم يُغسِّلهم، رواه البخاريّ. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحُد أن يُنزَع عنهم الحديدُ والجلودُ وأن يُدفَنُوا بِدمائهم وثيابهم. وبهذا قال أحمدُ وإسحاقُ والأوزاعيّ وداود بن عليّ وجماعةُ فُقَهاء الأمصار وأهل الحديث وابنُ عُلَيَّة. وقال سعيد بن المُسَيّب والحَسَن: يُغسّلون. قال أحدهما: إنما لم تُغَسَّل شهداء أُحُد لكثرتهم والشُّغل عن ذلك. قال أبو عُمَر: ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلاَّ عبيد الله بن الحسن العَنْبَري، وليس ما ذكروا من الشُّغل عن غُسل شهداء أُحُد علّة؛ لأن كل واحد منهم كان له وليٌّ يشتَغل به ويقوم بأمره. والعلّة في ذلك ـ والله أعلم ـ: ما جاء في الحديث في دمائهم.

[١٨٩٩] «أنها تأتي يوم القيامة كريح الْمِسك» فَبَانَ أن العلّة ليست الشُّغل كما قال من قال في ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة أتّباعٍ للأثر الذي نقله الكافّة في قتلى أُحُد لم يُغسّلوا. وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السَّلام في شهداء أُحُد:

[١٩٠٠] «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». قال: وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يَشْرَكهم في ذلك غيرهم. قال أبو عمر: وهذا يشبه الشذوذ، والقول بترك غُسلهم أولى؛ لثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ في قَتلى أُحُد وغيرهم. ورَوى أبو داود عن جابر قال:

[١٩٠١] رُمِيَ رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرِج في ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول ﷺ.

الثالثة: وأما الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك أيضاً؛ فذهب مالك واللّيث والشافعيّ وأحمد وداود إلى أنه لا يُصلّى عليهم؛ لحديث جابر قال:

[١٨٩٨] هو الآتي بعد ثلاثة أحاديث.

[١٨٩٩] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٢٨٠٣ ومسلم ١٨٧٦ والترمذي ١٦٥٦ والنسائي ٦/٢٨ ـ ٢٩ وابن حبان ٤٦٥٢ ومالك ٢/٤٦١ وأحمد ٢/٢٤٢ من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة، وصدره عند البخاري: «والذي نفسي بيده لا يكْلَمُ أحد في سبيل الله...».

وفي الباب عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي ١٦٥٧ والنسائي ٦/٢٥ و ٢٦ وابن حبان ٣١٨٧ وأحمد ٥/٢٣٠ ـ ٢٣١.

[١٩٠٠] هو الآتي بعد حديث واحد.

[١٩٠١] جيد. أخرجه أبو داود ٣١٣٣ من حديث جابر وذكره ابن حجر في التلخيص ٢/١١٨ وقال: أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

[١٩٠٢] كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيُّهما أكثر أخذاً للقرآن»؟ فإذا أُشير له إلى أحدِهما قدّمه في اللَّحد وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغسّلوا ولم يُصل عليهم. وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام: يُصلّىٰ عليهم. ورووْا آثاراً كثيرة أكثرها مراسيل.

[١٩٠٣] أن النبيّ ﷺ صلّى على حمزة وعلى سائر شهداء أُحد.

الرابعة: وأجمع العلماء على أن الشّهيد إذا حُمل حَيّاً ولم يَمت في الْمعترَك وعاش وأكلَ فإنه يُصلّىٰ عليه؛ كما قد صُنع بعمر رضي الله عنه.

واختلفوا فيمن قُتل مظلوماً كقتيل الخوارج وقُطّاع الطريق وشبه ذلك؛ فقال أبو حنيفة والثّوري: كل من قتل مظلوماً لم يُغسّل، ولكنه يُصلّىٰ عليه وعلى كل شهيد؛ وهو قول سائر أهلِ العِراق. ورَوَوْا من طُرِق كثيرةٍ صحاح عن زيد بن صُوحان، وكان قتل يوم الجَمَل: لا تَنزِعوا عنّي ثوباً ولا تَغسِلوا عني دَماً. وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال مثلَ قول زيد بن صُوحان. وقُتل عمار بن ياسِر بِصفّين ولم يغسّله عليّ. وللشافعي قولان: أحدهما ـ يُغسّل كجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب؛ وهذا قول مالك. قال مالك: لا يُغسّل من قتله الكفار ومات في المُعترك. وكل مقتول غيرِ قتيلِ المُعترَك ـ قتيل الكفار ـ فإنه يُغسّل ويُصلَّى عليه. وهذا قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه. والقول الآخر للشافعيّ ـ لا يُغسّل قتيل البُغاة. وقول مالك أصحّ؛ فإنّ غُسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونَقْلِ الكافّة. فَواجبٌ غُسلُ كلِّ ميت إلا من أخرجه إجماعٌ أو سُنّةٌ ثابتة. وبالله التوفيق.

الخامسة: العدوّ إذا صبّح قوماً في منزلهم ولم يَعلموا به فقتَلَ منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعترَك، أو حكم سائر الموتى؛ وهذه المسألة نزلت عندنا بقُرطُبَة أعادَها الله: أغَارَ العدوّ ـ قَصَمه الله ـ صَبيحَةَ الثّالثِ من رَمضانَ المُعظّم سنةَ سَبعٍ

[١٩٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٤٣ و ١٣٤٦ و ١٣٤٧ و ٤٠٧٩ وأبو داود ٣١٣٨ و ٣١٣٩ والترمذي ١٠٣٦ والنسائي ٤/٦٢ وابن ماجه ١٥١٤ وابن حبان ٣١٩٧ والبيهقي ٤/٣٤ وابن الجارود ٥٥٢ من حديث جابر.

[١٩٠٣] يشير المصنف لما أخرجه أبو داود ٣٩١ في المراسيل عن أبي مالك و ٣٩٢ عن الشعبي و ٣٩٣ عن عطاء.

وأخرجه الحاكم ١/٣٦٥ من حديث أنس، وفيه: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» وسكت عليه.

وذكر هذا ابن حجر في التلخيص ٢/١١٦ وقال: وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد ـ بن أسلم ـ وكذا أعلّه الدارقطني.

وعشرين وستّمائة والناس في أجْرانهم على غَفلة، فقتَل وأسَر، وكان من جُملة من قُتلَ والدي رحمه الله؛ فسألت شيخنا المقرىء الأُستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة فقال؛ غَسّله وصلّ عليه، فإن أباك لم يُقتَل في المُعتَرك بين الصَّفين. ثم سألت شيخنا ربيعَ بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أُبيّ فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك. ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن عليّ بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا: غسّله وكفّنه وصلّ عليه؛ ففعلت. ثم بعد ذلك وقَفتُ على المسألة في «التّبصرة» لأبي الحسن اللّخميّ وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسّلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه.

السادسة: هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى أنه يكفر الذنوب؛ كما قال ﷺ:

[١٩٠٤] «القتل في سبيل الله يكفّر كل شيء إلا الدّين كذلك قال لي جبريل عليه السلام آنفاً». قال علماؤنا ذِكر الدَّين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم، كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجِراحه وغير ذلك من التَّبِعات، فإن كل هذا أوْلى ألاّ يُغفَر بالجهاد من الدَّين فإنه أشد، والقصاص في هذا كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنَّة الثابتة.

[١٩٠٥] روى عبد الله بن أُنَيْس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العباد ـ أو قال الناس، شكَّ همّام[1]، وأوْمَأَ بيده إلى الشام ـ عُراة غُرْلاً[2] بُهْماً. قلنا: ما بُهْمٌ؟ قال: ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه مَن قَرُب وَمَن بَعُد أنا الملِك أنا

[١٩٠٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٨٦ من حديث ابن عمرو دون ذكر: «قال لي جبريل..».
وأخرجه مطوّلاً بمعناه مسلم ٨٨٥ والترمذي ١٧١٢ والنسائي ٦/٣٤ ـ ٣٥ وابن حبان ٤٦٥٤ وأحمد ٥/٣٠٣ ـ ٤٠٤ من حديث أبي قتادة. وفيه لفظ: «فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».

[١٩٠٥] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٩٧٠ والحاكم ٢/٤٣٨ و ٤/٥٧٤ والديلمي ٨١٣٢ وأحمد ٣/٤٩٥ وابن أبي عاصم في السنة ٥١٤ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٧٨ ـ ٧٩ من حديث عبد الله بن أنيس وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده ابن عقيل حسن الحديث، والقاسم بن عبد الواحد مجهول كما في التقريب وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم يكتب حديثه. لكن هو عند البخاري وغيره من طرق أخرى.
وذكره ابن حجر في الفتح ١١/٣٩٧ وقال: علق البخاري طرفاً منه في التوحيد اهـ.

---

(١) هو همام بن يحيىٰ أحد رجال سند هذا الحديث.
(٢) الغرل: الأقلف.

الديّان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلِمة حتّى اللطْمة. قال قلنا: كيف وإنما نأتي الله حفاة عراة غرلاً. قال: بالحسنات والسيئات». أخرجه الحارث بن أبي أسامة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة:

[١٩٠٦] أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلِس»؟. قالوا: المفلِس فِينا من لا دِرهم له ولا متاع. فقال: «إن المفْلِس من أُمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شَتَم هذا وقَذَف هذا وأكلَ مالَ هذا وسفكَ دَمَ هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنِيت حسناته قبل أن يُقْضى ما عليه أخِذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» وقال ﷺ:

[١٩٠٧] «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أُحْيي ثم قتل ثم أُحيي ثم قُتل وعليه دَيْن ما دخل الجنة حتى يُقْضى عنه». وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٩٠٨] «نفس المؤمن معلَّقة ما كان عليه دَيْن». وقال أحمد بن زُهَير: سئل يحيى بن مَعِين عن هذا الحديث فقال: هو صحيح. فإن قيل: فهذا يدل على أن بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل، ولا تكون أرواحهم في جَوف طيرٍ كما ذكرتم، ولا يكونون في قبورهم، فأيْنَ يكونون؟ قلنا: قد ورد عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٩٠٩] «أرواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بَارِقٌ يخرج عليهم رزقهم

[١٩٠٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨١ والترمذي ٢٤١٨ وابن حبان ٤٤١١ وأحمد ٢/٣٠٣ و ٣٣٤ من حديث أبي هريرة.

[١٩٠٧] أخرجه الحاكم ٢/ ٢٥ من حديث محمد بن جحش. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه بنحوه من حديث سمرة، وصححه علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي.

[١٩٠٨] صحيح. أخرجه الترمذي ١٠٧٩ وابن ماجه ٢٤١٣ وابن حبان ٣٠٦١ والطيالسي ٢٣٩٠ والحاكم ٢/٢٦ ـ ٢٧ والبيهقي ٦/٧٦ وأحمد ٢/ ٤٤٠ و ٤٧٥ و ٥٠٨ من حديث أبي هريرة، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وله شواهد قد تقدمت، وقد صححه يحيىٰ بن معين.

[١٩٠٩] حسن. أخرجه ابن حبان ٤٦٥٨ والطبري ٢٣٢٣ و ٨٢٠٩ ـ ٨٢١٣ والطبراني ١٠٨٢٥ والحاكم ٢/٧٤ وأحمد ١/٢٦٦ من حديث ابن عباس وصدره: «الشهداء علىٰ بارق نهر...» وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/١٤٢ وأشار إلى رواية الطبري، وقال: وهو إسناد جيد.
وأورده الهيثمي في المجمع ٥/٢٩٨ وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

من الجنة بُكْرَةً وعَشِيّاً» فلعلهم هؤلاء. والله أعلم. ولهذا قال الإمام أبو محمد بن عطية: وهؤلاء طبقات وأحوال مختلفة يجمعها أنهم «يُرْزَقُونَ». وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه عن سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٩١٠] «شهيد البحر مثلُ شهيدَيِ البَرِّ والمائدُ[١] في البحر كالمُتَشَحِّط[٢] في دَمِه في البر وما بين المَوْجَتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله عزّ وجلّ وكّل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر فإنه سبحانه يتولّى قَبضَ أرواحهم ويَغفِر لشهيد البرّ الذنوبَ كلَّها إلا الدَّين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والديْن».

السابعة: الدَّين الذي يُحْبس به صاحبه عن الجنة ـ والله أعلم ـ هو الذي قد ترك له وفاء ولم يُوص به. أو قَدر على الأداء فلم يؤدّه، أو أدّانه في سَرَف أو في سفهٍ ومات ولم يوفّه. وأما من أدّان في حق واجب لِفَاقَةٍ وعُسْر ومات ولم يَتْرُك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدّيَ عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفَيْء الراجع على المسلمين. قال ﷺ:

[١٩١١] «من ترك دَيْناً أو ضَياعاً[٣] فعلى الله ورسوله ومن ترك مالاً فلورثته». وقد زدنا هذا الباب بياناً في كتاب (التذكرة) والحمد لله.

[١٩١٠] منكر. أخرجه ابن ماجه ٢٧٧٨ والديلمي في الفردوس ٣٦٠١ والطبراني في الكبير ٨/ ٢٠٠ من حديث أبي أمامة. وفي إسناده عفير بن معدان، قال الذهبي في الميزان: يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له، وقال يحيىٰ: ليس بشيء اهـ.

والصحيح. عموم قول النبي ﷺ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين» أخرجه مسلم ١٨٨٦ وأحمد ٢/ ٢٢٠.

والوارد عند أبي داود ٢٤٩٣ والحميدي ٣٤٩ من حديث أم حرام بلفظ: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين» وإسناده حسن، فيه هلال بن ميمون. قال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق.

[١٩١١] صحيح. أخرجه مسلم ٨٦٧ والنسائي ٣/ ١٨٨ وابن ماجه ٤٥ وابن حبان ٣٠٦٢ وعبدالرزاق ١٥٢٦٢ وأحمد ٣/ ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٧١ من حديث جابر.

وورد بنحوه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٥٣٧١ ومسلم ١٦١٩ والترمذي ١٠٧٠ والنسائي ٤/ ٦٦ وابن ماجه ٢٤١٥ وأحمد ٢/ ٤٥٣.

---

(١) المائد: الذي يدور رأسه من ريح البحر.

(٢) تشحط المقتول في دمه: تخبط فيه، واضطرب، وتمرّغ.

(٣) الضياع: العيال.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ فيه حذف مضاف تقديره عند كرامة ربّهم. و «عِند» هنا تقتضي غايةَ القُرْب، فهي كـ (لدى) ولذلك لم تصغر فيقال! عُنيد؛ قاله سيبويه. فهذه عِنْدِيّة الكرامة لا عِنْدِية المسافة والقُرْب. و «يرزقون» هو الرّزق المعروف في العادات. ومن قال: هي حياة الذّكْر قال: يرزقون الثناء الجميل. والأوّل الحقيقة. وقد قيل: إن الأرواح تُدرِك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطِيبها ونعيمها وسرورها ما يَليق بالأرواح؛ مما ترتزق وتنتعش به. وأما اللذات الجسمانية فإذا أُعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها أستَوْفت من النعيم جميعَ ما أعدّ الله لها. وهذا قول حسن، وإن كان فيه نوع من المجاز، فهو الموافق لما أخترناه. والمُوَفِّق الإلّه. و ﴿فَرِحِينَ﴾ نصب في موضع الحال من المضمر في «يُرْزَقُونَ». ويجوز في الكلام «فَرِحُون» على النعت لأَحْيَاء. وهو من الفرح بمعنى السرور. والفضْل في هذه الآية هو النّعيمُ المذكور. وقرأ ابن السَّمَيْقَع «فَارِحِين» بالألف وهما لغتان كالفَرِه والفارِه، والحَذِر والحاذِر، والطّمِع والطّامِع، والبَخِل والباخِل. قال النحاس: ويجوز في غير القرآن رَفعُه، يكون نعتاً لأحياء.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ المعنى لم يلحقوا بهم في الفضل، وإن كان لهم فضل. وأصله من البَشرة؛ لأن الإنسان إذا فَرِح ظهر أثر السّرور في وجهه. وقال السّدّي: يؤتىٰ الشهيد بِكتابٍ فيه ذكرُ من يَقْدَمُ عليه من إخوانه، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقُدومِه في الدنيا. وقال قَتادةُ وابن جُرَيْج والرّبيعُ وغيرُهم: استبشارهم بأنهم يقولون: إخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيّهم، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثلَ ما نحن فيه؛ فيسرّون ويفرحون لهم بذلك. وقيل: إن الإشارة بالاستبشار للذين لم يَلحقوا بهم إلى جميع المؤمنين وإن لم يُقتَلوا، ولكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بأن دِين الإسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه؛ فهم فَرِحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله، مستبشرون للمؤمنين بأن لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون. ذهب إلى هذا المعنى الزجّاج وأبن فُورَك.

قوله تعالى: ﴿۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾.

أي بجنة من الله. ويقال: بمغفرة من الله. ﴿وَفَضْلٍ﴾ هذا لزيادة البيان. والفضل داخل في النعمة، وفيه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنِعَم الدنيا. وقيل: جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد:

[١٩١٢] روى التِّرمذيّ عن المِقْدام بن مَعْدِيكرِب قال قال رسول الله ﷺ: «للشَّهيد عند الله ستُّ خِصال ـ كذا في الترمذيّ وابن ماجه «سِتّ»، وهي في العدد سبع ـ يغفر له في أوّل دُفعة ويرى مَقعده من الجنة ويُجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاجُ الوَقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويُزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العِين ويُشَفَّع في سبعين من أقاربه» قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهذا تفسير للنّعمة والفضل. والآثار في هذا المعنى كثيرة. ورُوي عن مجاهد أنه قال: السيوف مفاتيح الجنة. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[١٩١٣] «أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يُكرم بها أحداً من الأنبياء ولا أنا: أحدها أن جميع الأنبياء قبض أرواحَهم مَلَكُ الموت وهو الذي سيقبض رُوحي وأما الشهداء فالله هو الذي يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يُسلّط على أرواحهم مَلَكُ الموت، والثاني أن جميع الأنبياء قد غُسِّلوا بعد الموت وأنا أُغَسَّل بعد الموت والشهداء لا يُغَسَّلُون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا، والثالث أن جميع الأنبياء قد كُفِّنوا وأنا أُكَفَّن والشهداء لا يُكَفَّنون بل يُدفنون في ثيابهم، والرابع أن الأنبياء لما ماتوا سُمُّوا أمواتاً وإذا مِتُّ يقال قد مات والشهداء لا يُسَمَّون مَوْتَى، والخامس أن الأنبياء تُعطَى لهم الشفاعةُ يوم القيامة وشفاعتي أيضاً يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون في كل يوم فيمن يشفعون».

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ قرأه الكِسائي بكسر الألف، والباقون بالنصب؛ فمن قرأ بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين. ومن قرأ بالكسر فعلى الابتداء. ودليله قراءة ابن مسعود «وٱللَّهُ لا يضِيع أجر المؤمِنين».

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾.

﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضع رفع على الابتداء، وخبره ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾. ويجوز أن يكون في موضع خفض، بدلٌ من المؤمنين، أو من ﴿بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟﴾. ﴿ٱسْتَجَابُوا۟﴾ بمعنى أجابوا، والسين والتاء زائدتان. ومنه قوله[1]:

[١٩١٢] ضعيف. أخرجه الترمذي ١٦٦٣ وابن ماجه ٢٧٩٩ من حديث المقدام بن معدِ كرب، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ بل فيه بقية مدلس وقد عنعنه.

[١٩١٣] لم أره، وهو موضوع بلا شك، وفيه استهانه بجناب النبي ﷺ وإخوانه الأنبياء.

(١) الشاعر هو كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار.

فلم يَسْتَجِبْه عند ذاك مُجِيبُ

[١٩١٤] وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: كان أبوك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح. لفظ مسلم. وعنه عن عائشة:

[١٩١٥] وعنه عن عائشة: يا ٱبن أختي كان أبواك ـ تعني الزبير وأبا بكر ـ من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح. وقالت: لما ٱنصرف المشركون من أُحُد وأصاب النبيّ ﷺ وأصحابَه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال: «من يَنتدب لهؤلاء حتى يعلموا أن بنا قوّة» قال فانتَدَب أبو بكر والزُّبير في سبعين؛ فخرجوا في آثار القوم، فسمعوا بهم وٱنصرفوا بنعمة من الله وفضل. وأشارت عائشة رضي الله عنها إلى ما جرى في غَزوة حَمْراء الأسَد، وهي على نحو ثمانية أميال من المدينة.

[١٩١٦] وذلك أنه لما كان في يوم الأحد، وهو الثاني من يوم أُحُد، نادى رسول الله ﷺ في الناس باتباع المشركين، وقال: «لا يخرج معنا إلا من شهدها بالأمس» فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين. في البخاريّ فقال:

[١٩١٧] «من يذهب في إثرهم» فانتدب منهم سبعون رجلاً. قال: كان فيهم أبو بكر والزبير على ما تقدّم، حتى بلغ حمراء الأسَد، مُرْهِباً للعدوّ؛ فرُبّما كان فيهم المُثْقَل بالجراح لا يستطيع المشي ولا يجد مركُوباً، فرُبّما يحمل على الأعناق؛ وكل ذلك ٱمتثالٌ لأمر رسول الله ﷺ ورغبة في الجهاد.

[١٩١٨] وقيل: إن الآية نزلت في رجلين من بني عبد الأَشْهل كانا مُثْخَنين بالجراح، يتوكّأ أحدهما على صاحبه، وخرجا مع النبيّ ﷺ؛ فلما وصلوا حمرَاء الأسد،

[١٩١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٧ ومسلم ٢٤١٨ والواحدي ٢٦٩ من حديث عروة بن الزبير عن عائشة.

[١٩١٥] سياق البخاري ٤٠٧٧.

[١٩١٦] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/٣١٣ عن عروة مرسلاً، و ٣/٣١٤ عن ابن إسحاق عن شيوخه، وأخرجه الطبري في تفسيره ٨٢٣٣ عن عكرمة مرسلاً.

[١٩١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٧ من حديث عائشة.

[١٩١٨] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/٣١٤ ـ ٣١٥ والطبري ٨٢٣٤ عن أبي السائب مولىٰ عائشة بنت عثمان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

لقيهم نُعيم بن مسعود فأخبرهم أن أبا سفيان بـن حرب ومن معه من قريش قد جَمَعُوا جُموعهم، وأجمعوا رأيهم على أن يأتوا إلى المدينة فيستأصلوا أهلها؛ فقالوا ما أخبرنا الله عنهم: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾. وبينا قريش قد أجمعوا على ذلك إذ جاءهم مَعْبَد الخُزَاعيّ.

[١٩١٩] وكانت خُزاعةُ حُلفاءَ النبيّ ﷺ وعَيْبَةَ[١] نُصْحه، وكان قد رأى حال أصحاب النبيّ ﷺ وما هم عليه؛ ولما رأى عزمَ قريش على الرجوع ليستأصلوا أهل المدينة احتمله خوفُ ذلك، وخالصُ نصحه للنبيّ ﷺ وأصحابه على أنْ خَوّف قريشاً بأن قال لهم: قد تركت محمداً وأصحابه بحمراء الأسد في جيش عظيم، قد أجتمع له من كان تخلّف عنه، وهم قد تحرّقوا عليكم؛ فالنَّجاء النّجاء! فإني أنهاك عن ذلك، فوالله لقد حملني ما رأيتُ أن قلتُ فيه أبياتاً من الشعر. قال: وما قلت؟ قال: قلت:

كادت تُهَدُّ من الأصوات راحِلَتِي ... إذ سالت الأرضُ بالجُرْد الأبابيل[٢]
تُـرْدِي بـأُسْـدٍ كـرامٍ لا تَنـابلـةٍ ... عنـد اللّقـاء ولا مِيـلٍ مَعـازيـلِ[٣]
فَظلْـتُ عَـدْواً أظـنّ الأرضَ مـائِلـةً ... لمّـا سَمَـوْا بـرئيـس غيـر مَخْـذُول
فقلتُ وَيْلَ ٱبنِ حَرْبٍ من لقائِكُمُ ... إذا تَغَطْمَطَـتِ البَطْحـاء بـالخيـلِ[٤]
إنـي نـذيـر لأهـل البَسْـل ضـاحيـةً ... لكـلّ ذي إرْبـةٍ منهـم ومعقـول[٥]
من جيش أحْمَدَ لا وَخْشٌ قَنابِلُهُ ... وليس يُوصَفُ ما أنذرتُ بالقِيلِ[٦]

قال: فثَنَى ذلك أبا سُفيان ومن معه، وقذَف الله في قلوبهم الرُّعْب، ورجعوا إلى مكة خائفين مسرعين، ورجع النبيّ ﷺ في أصحابه إلى المدينة منصوراً؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ أي قتال ورُعْب. وٱستأذن

[١٩١٩] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٧ من طريق ابن إسحاق.

---

(١) عيبة الرجل: موضع سره.
(٢) الجرد: خيل شعر جلدها قصير. والأبابيل: الفرق.
(٣) ردت الخيل رديا: رجمت الأرض بحوافرها في سيرها وعدوها. والتنابلة: القصار. والأميل: الذي يميل على السرج ولا يستوي عليه، وقيل: هو الكَسِل الذي لا يحسن الركوب والفروسية، والمعازيل: القوم ليس معهم سلاح، واحدهم معزال.
(٤) تغطمطت البطحاء: أي غطت، وهو لفظ مستعار من صوت غليان القدر.
(٥) البسل: من البسالة وهي الشجاعة: والإرب: الدهاء.
(٦) الوخش: رذال الناس، والقنابل: الطائفة من الناس ومن الخيل.

جابر بن عبد الله إلى النبيّ ﷺ في الخروج معه فأذن له. وأخبرهم تعالى أن الأجر العظيم قد تَحصّل لهم بهذه القَفْلة.

[١٩٢٠] وقال رسول الله ﷺ «إنها غَزْوة». هذا تفسير الجمهور لهذه الآية. وشذّ مجاهد وعِكرمة رحمهما الله تعالى فقالا: إن هذه الآية من قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾:

[١٩٢١] إنما نزلت في خروج النبيّ ﷺ إلى بَدْرٍ الصُّغرى. وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أُحد، إذ قال: مَوْعِدنا بَدْرٌ من العام المُقبِل. فقال النبيّ ﷺ: «قولوا نعم» فخرج النبيّ ﷺ قبل بَدْرٍ، وكان بها سُوق عظيم، فأعطى رسول الله ﷺ أصحابَه دراهِم؛ وقَرُب من بَدْرٍ فجاءه نُعيم بن مسعود الأشجَعِيّ، فأخبره أن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها، فأشفق المسلمون من ذلك، لكنهم قالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ فصَمّمُوا حتى أتوا بدراً فلم يجدوا أحداً، ووجدوا السُّوق فاشتروا بدراهمهم أُدْماً وتجارة، وانقلبوا ولم يَلقَوا كَيْداً، ورَبِحوا في تجارتهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ أي وفضل في تلك التجارات. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾.

اختُلف في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ فقال مُجاهد ومُقاتِل وعِكرمة والكَلْبيّ: هو نُعيم بن مسعود الأشجعيّ. واللّفظ عامّ ومعناه خاص؛ كقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾[1] يعني محمداً ﷺ. السُّدِّي: هو أعرابيّ جُعِل له جُعْل على ذلك. وقال ابن إسحاقَ وجماعةٌ: يريد بالناس ركْبَ عبدِ القيس، مَرُّوا بأبي سفيان فدسّهم إلى المسلمين ليثبّطوهم. وقيل: الناس هنا المنافقون. قال السُّدِّي: لما تجهّز النبيّ ﷺ وأصحابُه للمسير إلى بَدْرٍ الصغرى لميعاد أبي سفيان أتاهم المنافقون وقالوا: نحن

[١٩٢٠] أورده السيوطي في أسباب النزول ٢٤١ وقال: أخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال: لما رجع المشركون من أحد...» وفيه: فقال المشركون: نرجع مِنْ قابل، فرجع النبي ﷺ، فكانت تعد غزوة».

[١٩٢١] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/ ٣١٨ والطبراني بسند صحيح، كما في أسباب النزول للسيوطي ٢٤١ عن ابن عباس بنحوه. وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٨١ (آل عمران: ٧٢) وقال أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد.
وانظر كتاب المغازي للواقدي ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٨.

---

(١) النساء: ٥٤.

أصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتمونا، وقد قاتلوكم في ديارِكم وظَفِروا؛ فإن أتيتموهم في ديارهم فلا يرجع منكم أحد: فقالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾. وقال أبو مَعْشر: دخل ناس من هُذيل من أهل تِهامة المدينةَ، فسألهم أصحاب رسول الله ﷺ عن أبي سفيان فقالوا: ﴿قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ جموعاً كثيرة ﴿فَٱخْشَوْهُمْ﴾ أي فخافوهم وٱحذروهم؛ فإنه لا طاقة لكم بهم. فالناس على هذه الأقوال على بابه من الجمع. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ أي فزادهم قولُ الناس إيماناً، أي تصديقاً ويقيناً في دينهم، وإقامةً على نُصرتهم، وقوّةً وجراءة واستعداداً. فزيادة الإيمان على هذا هي في الأعمال. وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه على أقوال. والعقيدة في هذا على أن نفس الإيمان الذي هو تاجٌ واحدٌ، وتصديق واحد بشيء مّا، إنما هو معنًى فَرْدٌ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل، ولا يبقى منه شيء إذا زال؛ فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان في متعلَّقاته دون ذاته. فذهب جمع من العلماء إلى أنه يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه، لا سيما أن كثيراً من العلماء يوقعون ٱسم الإيمان على الطاعات؛ لقوله ﷺ:

[١٩٢٢] «الإيمان بضع وسبعون باباً فأعلاها قول لا إلَه إلا اللَّهُ وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» أخرجه الترمذيّ، وزاد مسلم «والحياء شُعْبَةٌ من الإيمان» وفي حديث[1] عليّ رضي الله عنه: إن الإيمان ليبدو لُمَظَةً بيضاء في القلب، كلما أزداد الإيمان ٱزدادت اللُّمَظَة. وقوله «لمظة» قال الأصمعيّ: اللمظة مثل النُّكْتة ونحوها من البياض؛ ومنه قيل: فرس أَلْمَظ، إذا كان بجَحْفَلته شيء من بياض. والمحدّثون يقولون «لمظة» بالفتح. وأما كلام العرب فبالضم؛ مثل شُبهة ودهمة وخُمرة. وفيه حُجّةٌ على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص. ألا تراه يقول: كلما أزداد الإيمان ٱزدادت اللُّمظة حتى يبيضّ القلبُ كلّه. وكذلك النفاق يبدو لُمظَةً سوداءَ في القلب كلما أزداد النفاق ٱسودّ القلب حتى يسودّ القلب كلّه. ومنهم من قال: إن الإيمان عَرَض، وهو لا يَثْبُتُ زمانين؛ فهو للنبيّ ﷺ وللصُّلحاء متعاقب، فيزيد باعتبار توالي أمثاله على قلب المؤمن، وباعتبار دوام حضوره. وينقص بتوالي الغَفَلات على قلب المؤمن. أشار إلى هذا أبو المعالي. وهذا المعنى موجود في حديث الشفاعة، حديثِ أبي سعيد الخُدْرِيّ أخرجه مسلم. وفيه:

[١٩٢٢] صحيح. أخرجه مسلم ٣٥ وأبو داود ٤٦٧٦ والترمذي ٢٦١٤ والبخاري في الأدب ٥٩٨ والنسائي ٨/ ١١٠ وابن ماجه ٥٧ وابن حبان ١٦٦ و ١٨١ و ١٩١ والطيالسي ٢٤٠٢ وأحمد ٢/ ٣٧٩ من حديث أبي هريرة.

---

(١) هو أثر غير مرفوع.

[١٩٢٣] «فيقول المؤمنون يا ربَّنا إخواننا كانوا يصومون ويُصلّون ويَحجُّون فيُقال لهم أخرجوا من عرفتم فتُحَرَّم صُورهُم على النار فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نِصفِ ساقَيْه وإلى رُكبتيه ثم يقولون ربَّنا ما بَقِيَ فيها أحدٌ ممن أمرتنا به فيقول ٱرْجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقالَ دينار من خير فأخرجوه فيُخرِجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربَّنا لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أمرتنا ثم يقول ٱرجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقَال نِصفِ دِينار من خير فأخرجوه فيُخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربَّنا لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول ٱرجِعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقَال ذَرَّةٍ من خير فأخرجوه» وذكر الحديث. وقد قيل: إن المراد بالإيمان في هذا الحديث أعمالُ القلوب؛ كالنّية والإخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك. وسمّاها إيماناً لكونها في محل الإيمان أو عني بالإيمان، على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب. دليل هذا التأويل قولُ الشافعين بعد إخراج من كان في قلبه مثقالُ ذرّة من خير: «لم نَذَرْ فيها خيراً»[1] مع أنه تعالى يُخرج بعد ذلك جموعاً كثيرة ممن يقول لا إلّه إلا الله، وهم مؤمنون قطعاً؛ ولو لم يكونوا مؤمنين لما أخرجهم. ثم إن عُدِم الوجود الأوّل الذي يُرَكَّب عليه المِثْل لم تكن زيادةٌ ولا نقصان. وقُدّر ذلك في الحركة. فإن الله سبحانه إذا خَلق علْماً فَرْداً وخلق معه مِثْلَه أو أمثالَه بمعلومات فقد زاد علمه؛ فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص، أي زالت الزيادة. وكذلك إذا خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها. وذهب قوم من العلماء إلى أن زيادة الإيمان ونقصَه إنما هو من طريق الأدلة، فتزيد الأدلّة عند واحد فيقال في ذلك: إنها زيادة في الإيمان؛ وبهذا المعنى ـ على أحد الأقوال ـ فُضّل الأنبياء على الخلق، فإنهم عَلِموه من وجوه كثيرة، أكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها. وهذا القول خارج عن مقتضى الآية؛ إذ لا يُتصوّر أن تكون الزيادة فيها من جهة الأدلة. وذهب قوم: إلى أن الزيادة في الإيمان إنما هي بنزول الفرائض والأخبار في مدّة النبيّ ﷺ، وفي المعرفة بها بعد الجهل غابرَ الدّهر. وهذا إنما هو زيادة إيمان؛ فالقول فيه إنّ الإيمان يزيد قول مَجازِيّ، ولا يُتصوّر فيه النقص على هذا الحدّ، وإنما يتصوّر بالإضافة إلى من عُلِم. فاعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ أي كافينا الله. وحسب مأخوذ من الإحساب، وهو الكفاية. قال الشاعر:

[١٩٢٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم حديث الشفاعة مراراً.

---

(١) هو بعض الحديث المتقدم.

فتمـــلأ بيتنـــا إقْطـــاً[1] وَسَمْنـــاً وَحَسْبُـــكَ مـــن غِنًـــى شِبَـــعٌ وريُّ

روي البخاريّ عن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ قالها إبراهيم الخليل عليه السَّلام حين أُلْقِيَ في النَار. وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾.

قال علماؤنا: لما فَوّضوا أمورَهم إليه، وٱعتمدوا بقلوبهم عليه، أعطاهم من الجزاء أربعَة معانٍ: النعمة، والفضل، وصرف السوء، وٱتباع الرضا. فرضَّاهم عنه، ورضي عنهم.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾.

قال ابن عباس وغيره: المعنى يخوفكم أولياءه؛ أي بأوليائه، أو من أوليائه؛ فحذف حرف الجر ووصل الفعل إلى الاسم فنصب. كما قال تعالىٰ: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا﴾[2] أي لينذركم ببأس شديد؛ أي يخوّف المؤمن بالكافر. وقال الحسن والسُّدِّي: المعنى يخوّف أولياءه المنافقين؛ ليقعدوا عن قتال المشركين. فأما أولياء الله فإنهم لا يخافونه إذا خوّفهم. وقد قيل: إن المراد هذا الذي يخوّفكم بجمع الكفار شيطانٌ من شياطين الإنس؛ إمّا نُعيم بن مسعود أو غيره، على الخلاف في ذلك كما تقدّم. ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أي لا تخافوا الكافرين المذكورين في قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾. أو يرجع إلى الأولياء إن قلت: إن المعنى يخوّف بأوليائه أي يخوّفكم أولياءه.

قوله تعالىٰ: ﴿وَخَافُونِ﴾ أي خافون في ترك أمري إن كنتم مصدّقين بوعدي. والخوف في كلام العرب الذُّعْر. وخَاوَفَنى فلان فَخُفْتُه، أي كنتُ أشدّ خوفاً منه. والخَوفاءُ المَفَازَة[3] لا ماء بها. ويُقال: ناقةٌ خَوْفَاء وهي الجُرْبَاء. والخافة كالخريطة من الأَدَم يُشْتَارُ فيها العَسَل. قال سَهلُ بنُ عبد الله: اجتمع بعض الصدّيقين إلى إبراهيم الخَلِيلِ فقالوا: ما الخوفُ؟ فقال: لا تأمن حتى تبلغ المأمن. قال سهل: وكان الربيع بن

(١) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ويترك حتى يمصل.

(٢) الكهف: ٢.

(٣) ليس في شيء من كتب اللغة هذا المعنىٰ في «خوف» بل «خوق» مفازة خوقاء (بالقاف): أي واسعة الجوف لا ماء بها كما يُقال ناقة خوقاء (بالقاف): أي جرباء.

خُثَيْم إذا مرَّ بِكِيرٍ[1] يُغْشَىٰ عليه؛ فقيل لعليّ بن أبي طالب ذلك؛ فقال: إذا أصابه ذلك فأعلموني. فأصابه فأعلموه، فجاءه فأدخل يده في قميصه فوجد حركته عالية فقال: أشهد أنّ هذا أخوف أهل زمانِكم. فالخائف من الله تعالىٰ هو أن يخَافَ أن يُعاقبَه إمّا في الدنيا وإمّا في الآخرة؛ ولهذا قيل: ليس الخائف الذي يبكي ويمسح عينيه، بل الخائفُ الذي يترك ما يخَافُ أن يُعذَّب عليه. ففرض الله تعالىٰ على العباد أن يخافوه فقال: ﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ وقال: ﴿ وَإِيَّىٰ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾. ومدح المؤمنين بالخوف فقال: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٥٠]. ولأرباب الإشارات في الخوف عبارات مرجعها إلى ما ذكرنا. قال الأستاذ أبو عليّ الدَّقاق: دخلت على أبي بكر بن فُورَك رحمه الله عائداً، فلما رآني دَمعتْ عيناه، فقلت له: إنّ الله يعافيك ويَشفِيك. فقال لي: أترى أنّي أخاف من الموت؟ إنما أخاف مما وراء الموت. وفي سُنن ٱبن ماجه عن أبي ذَرٍّ قال قال رسول الله ﷺ:

[١٩٢٤] «إنّي أرى ما لا تَرَوْن وأسمع ما لا تسمعون أَطّت[2] السماء وحُقّ لها أن تَئِط ما فيها موضع أربع أصابع إلاّ وَمَلَكٌ واضعٌ جبهتَه ساجداً لله واللّهِ لو تعلمون ما أعلم لضَحِكتم قليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كثيراً وما تلذّذتم بالنساء على الفُرُشَات ولخرجتم إلى الصُّعُدات[3] تَجْأَرُون[4] إلى الله واللّهِ لَوددْت أني كنت شجرة تُعْضَد»[5]. خرّجه الترمذيّ وقال: حديث حسَن غريب. ويُروى من غير هذا الوجه أن أبا ذَرٍّ قال: «لوَدِدْت أنّي كنت شجرة تُعْضَد». والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾.

[١٩٢٤] أخرجه الترمذي ٢٣١٢ وابن ماجه ٢٣١٢ والبيهقي ٧/ ٥٢ وأحمد ٥/ ١٧٣ من حديث أبي ذر. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تعضد اهـ. ولبعضه شواهد في الصحيح. وهذا الإسناد فيه إبراهيم بن مهاجر لين الحديث فيه كلام.

---

(١) الكير: هو كير الحداد: عبارة عن زق أو جلد غليظ ذو حافات.

(٢) الأطيط: صوت الأقتاب وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها، أي أن كثرة ما في السماء من الملائكة قد أثقلها حتىٰ أطت.

(٣) الصُّعُدات: الطرق.

(٤) جأر القوم: رفعوا أصواتهم بالدعاء.

(٥) المعضد: مثل المنجل يقطع به الشجر.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ هؤلاء قوم أسلموا ثم ٱرتدّوا خوفاً من المشركين؛ فاغْتمّ النبيّ ﷺ، فأنزل الله عز وجلّ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾. وقال الكَلْبِيّ: يعني به المنافقين ورؤساءَ اليهود؛ كَتَموا صفة النبيّ ﷺ في الكتاب فنزَلت. ويُقال: إن أهل الكتاب لمّا لم يُؤمنوا شَقّ ذلك على رسول الله ﷺ؛ لأن الناس ينظرون إليهم ويقولون إنهم أهل كتاب؛ فلو كان قولُه حقّاً لاتبعوه. فنزلت ﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾. قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاي حيث وقع إلاّ في ـ الأنبياء ـ ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] فإنه بفتح الياء وبضم الزاي. وضِده أبو جعفر. وقرأ ابن مُحَيْصِن كلّها بضم الياء وكسر الزاي. والباقون كلّها بفتح الياء وضمّ الزاي. وهما لغتان: حَزَنَني الأمر يَحْزُنُني، وأحْزَنَني أيضاً وهي لغة قليلة؛ والأولىٰ أفصح اللّغتين؛ قاله النحاس. وقال الشاعر في «أحزن»:

مَضَىٰ صُحْبِي وأحْزَنَنِي الدِّيارُ

وقراءة العامة «يُسَارِعُونَ». وقرأ طلحة «يُسْرِعون في الكفر». قال الضحّاك: هم كفار قريش. وقال غيره: هم المنافقون. وقيل: هو ما ذكرناه قبلُ. وقيل: هو عامّ في جميع الكفار. ومُسارعتهم في الكفر المظاهرةُ على محمد ﷺ. قال القُشَيريّ: والحُزْن على كُفرِ الكافر طاعة؛ ولكنّ النبيّ ﷺ كان يُفرِط في الحُزن على كفر قومه، فنُهي عن ذلك؛ كما قال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾[1].

﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ أي لا ينقصون من مُلْكِ الله وسلطانه شيئاً؛ يعني لا ينقص بكفرهم. وكما رُوي عن أبي ذرٍّ:

[١٩٢٥] عن النبيّ ﷺ فيما رَوىٰ عن الله تبارك وتعالىٰ أنه قال: «يا عبادِي إني حرّمت الظُّلمَ على نفسي وجعلته بينكم مُحرَّماً فلا تَظَالَموا. يا عبادِي كلُّكم ضالٌّ إلاّ من هَدَيْتُه فاستهدوني أهْدِكم. يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلاّ من أطعمته فاستطعمُوني أُطْعِمْكم. يا عبادي كلكم عارٍ إلاّ من كَسْوتُه فاسْتكْسُوني أَكْسُكم. يا عبادي إنكم تُخطِئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي إنكم لن تَبلغوا ضَرِّي فتَضُرُّوني ولن تَبلُغُوا نفعي فتَنْفَعُوني. يا عبادي لو أن أوّلَكم وآخرَكم وإنْسَكم وجِنَّكم

[١٩٢٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٧ والبخاري في الأدب المفرد ٤٩٠ والترمذي ٢٤٩٥ وابن ماجه ٤٢٥٧ وابن حبان ٦١٩ وعبدالرزاق ٢٠٢٧٢ والطيالسي ٤٦٣ وأحمد ٥/ ١٦٠ من حديث أبي ذر الغفاري.

(١) الكهف: ٦.

كانوا على أَتْقَىٰ قلبِ رجُلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في مُلْكي شيئاً. يا عبادي لو أن أوّلَكُمْ وآخركُم وإنْسَكُم وجِنَّكُم كانوا على أفْجَر قلبِ رجُلٍ واحدٍ ما نَقَصَ ذلك من مُلْكِي شيئاً. يا عبادي لو أن أوّلَكُم وآخرَكُمْ وإنْسَكُم وجِنَّكم قاموا في صَعيدٍ واحدٍ فَسألُوني فأعطيتُ كُلّ إنسان مَسْألَتَه ما نَقَصَ ذلك مما عندي إلاَّ كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أدْخِلَ البحر. يا عبادي إنما هي أعمالُكُم أُحْصِيها لكم ثم أُوَفِّيكُم إياها فمن وَجَد خَيْراً فليَحْمَدِ الله ومن وَجَد غيرَ ذلك فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَه». خَرّجَهُ مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما، وهو حديث عظيم فيه طول يكتب كله. وقيل: معنى ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ﴾ أي لن يَضُرُّوا أولياء الله حين تركوا نصرهم إذ كان الله عزّ وجلّ ناصِرهم.

قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٧٦﴾ أي نصيباً. والحظّ النصيب والجَدّ. يُقال: فلان أحظّ من فلان، وهو محظوظ. وجمع الحَظ أحاظٍ على غير قياس. قال أبو زيد: يُقال رجل حَظِيظ، أي جديدٌ إذا كان ذا حظّ من الرزق. وحَظِظْت في الأمر أحَظّ. وربما جُمع الحظ أحُظّاً. أي لا يَجعل لهم نصيباً في الجنة. وهو نَصّ في أن الخير والشر بإرادة الله تعالىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٧﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ تقدّم في البقرة. ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا﴾ كرّر للتأكيد. وقيل: أي من سوء تدبيره استبدال الإيمان بالكفر وبيعه به؛ فلا يخاف جانبَه ولا تدبيره. وانتصب ﴿شيئاً﴾ في الموضعين لوقوعه موقع المصدر؛ كأنه قال: لن يضروا الله ضرراً قليلاً ولا كثيراً. ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء؛ كأنه قال: لن يضروا الله بشيء.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۚ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٧٨﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ﴾ الإملاء طول العمر ورَغَد العيش. والمعنى: لا يحسبن هؤلاء الذين يُخَوّفون المسلمين؛ فإن الله قادر على إهلاكهم. وإنما يُطوِّل أعمارهم ليعملوا بالمعاصي، لا لأنه خير لهم. ويُقال: ﴿أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ﴾ بما أصابوا من الظَّفَر يومَ أُحُد لم يكن ذلك خيراً لأنفسهم؛ وإنما كان ذلك ليزدادوا عقوبة. ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: ما من أحد بَرّ ولا فاجر إلاّ والموتُ خير له، لأنه إنْ كان بَرّاً فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ ١٩٨﴾ وإن كان فاجراً فقد

قال الله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾. وقرأ ابن عامر وعاصم ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء ونصب السين. وقرأ حمزة: بالتاء ونصب السين. والباقون: بالياء وكسر السين. فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون. أي فلا يحسبن الكفار. و ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ﴾ تسدّ مسدّ المفعولين. و «مَا» بمعنى الذي، والعائد محذوف، و «خير» خبر «أنّ». ويجوز أن تقدّر «ما» والفعل مصدراً؛ والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا أن إملاءنا لهم خير لأنفسهم. ومن قرأ بالتاء فالفاعل هو المخاطب، وهو محمد ﷺ. و «الذِين» نصب على المفعول الأوّل لتحسب. وأن وما بعدها بدل من الذين، وهي تسدّ مسدّ المفعولين، كما تسد لو لم تكن بدلاً. ولا يصلح أن تكون «أنّ» وما بعدها مفعولاً ثانياً لتحسب؛ لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأوّل في المعنى: لأن حسِب وأخواتها داخلة على المبتدأ والخبر؛ فيكون التقدير: ولا تحسبن أنما نُملي لهم خير. هذا قول الزجاج. وقال أبو عليّ: لو صحّ هذا لقال «خيراً» بالنصب؛ لأن «أنّ» تصير بدلاً من ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾؛ فَكَأَنَّه قال: لا تحسبن إملاء الذين كفروا خيراً؛ فقوله «خيراً» هو المفعول الثاني لحسِب. فإذاً لا يجوز أن يقرأ «لا تحسبن» بالتاء إلاّ أن تكسر «إنّ» في «أنما» وتنصب خيراً، ولم يُرْوَ ذلك عن حمزة، والقراءة عن حمزة بالتاء؛ فلا تصح هذه القراءة إذاً. وقال الفَرّاء والكسائيّ: قراءة حمزة جائزة على التكرير؛ تقديره ولا تحسبن الذين كفروا، ولا تحسبن أنما نملي لهم خير؛ فسدّت «أن» مسدّ المفعولين لتحسب الثاني، وهي وما عملت مفعول ثانٍ لتحسب الأوّل. قال القشيريّ؛ وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل، والقراءة صحيحة. فإذاً غرض أبي عليّ تَغْلِيطُ الزجاج. قال النحاس: وزعم أبو حاتم أنّ قراءة حمزة بالتاء هنا، وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ لحن لا يجوز. وتبعه على ذلك جماعة.

قلت: وهذا ليس بشيء؛ لما تقدم بيانه من الإعراب، ولصحة القراءة وثبوتها نقلاً. وقرأ يحيى بن وثاب «إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ» بكسر إنّ فيهما جميعاً. قال أبو جعفر: وقراءة يحيى حسنة. كما تقول: حسبت عمراً أبوه خالد. قال أبو حاتم: وسمعت الأخفش يذكر كسر «إن» يحتج به لأهل القدر؛ لأنه كان منهم. ويجعل على التقديم والتأخير «وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً إنما نُملي لهم خير لأنفسهم». قال: ورأيت في مصحفٍ في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفاً فصار «إنما نملي لهم إيماناً» فنظر إليه يعقوب القارىء فتبين اللحن فحكه. والآية نصٌّ في بطلان مذهب القدرية؛ لأنه أخبر أنه يطيل أعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي، وتوالي أمثاله على القلب. كما تقدم بيانه في ضده وهو الإيمان. وعن ابن عباس قال: ما من بَرّ

ولا فاجر إلاّ والموت خير له ثم تلا: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ وتلا ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾ أخرجه رزين.

قوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾

قال أبو العالية: سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرّقون بها بين المؤمن والمنافق؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية. واختلفوا مَن المخاطب بالآية على أقوال. فقال ابن عباس والضحاك ومقاتِل والكلبيّ وأكثر المفسرين: الخطاب للكفار والمنافقين. أي ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبيّ ﷺ. قال الكلبيّ: إن قريشاً من أهل مكة قالوا للنبيّ ﷺ: الرجلُ منا تزعم أنه في النار، وأنه إذا ترك دِيننا واتبع دينكَ قلتَ هو من أهل الجنة! فأخبرنا عن هذا من أين هو؟ وأخبرنا مَن يأتيك منا؟ ومَن لم يأتك؟. فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ من الكفر والنفاق ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾. وقيل: هو خطاب للمشركين. والمراد بالمؤمنين في قوله: ﴿لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ من في الأصلاب والأرحام ممن يؤمن. أي ما كان الله ليذر أولادكم الذين حكم لهم بالإيمان على ما أنتم عليه من الشرك، حتى يفرق بينكم وبينهم؛ وعلى هذا ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ﴾ كلام مستأنف. وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين. وقيل: الخطاب للمؤمنين. أي وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق، حتىٰ يميِّز بينكم بالمحنة والتكليف؛ فتعرفوا المنافق الخبيث، والمؤمن الطيب. وقد مَيَّزَ يوم أُحُد بين الفريقين. وهذا قول أكثر أهل المعاني. ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ يا معشر المؤمنين. أي ما كان الله ليعيِّن لكم المنافقين حتى تعرفوهم، ولكن يظهر ذلك لكم بالتكليف والمحنة، وقد ظهر ذلك في يوم أُحُد؛ فإن المنافقين تخلفوا وأظهروا الشماتة، فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا، فالآن قد أطلع الله محمداً عليه السّلام وصحبه على ذلك. وقيل: معنى «ليطلعكم» أي وما كان الله ليعلمكم ما يكون منهم. فقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ على هذا متصل، وعلى القولين الأوّلين منقطع. وذلك أن الكفار لما قالوا: لِمَ لَمْ يوح إلينا؟ قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ أي على من يستحق النبوّة، حتى يكون الوحي باختياركم. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي﴾ أي يختار ﴿مِن رُّسُلِهِۦ﴾ لإطلاع غيبه ﴿مَن يَشَآءُ﴾ يُقال: طلعت على كذا

وٱطّلعت عليه، وأطلعت عليه غيري؛ فهو لازم ومتعد. وقرىء «حَتَّى يُمَيِّز» بالتشديد مِن مَيَّزَ، وكذا في «الأنفال» وهي قراءة حمزة. والباقون «يَمِيزَ» بالتخفيف مِن مَاز يَميز. يُقال: مِزت الشيء بعضه من بعض أمِيزه مَيْزاً، وميَّزتُهُ تمييزاً. قال أبو معاذ: مِزت الشيء أمِيزه ميزاً إذا فرّقت بين شيئين. فإن كانت أشياء قلت: ميزتها تمييزاً. ومثله إذا جعلت الواحد شيئين قلت: فرَقت بينهما، مخفّفاً؛ ومنه فَرَق الشعر. فإن جعلته أشياء قلت: فرّقته تفريقاً.

قلت: ومنه ٱمتاز القوم، تميز بعضهم عن بعض. ويكاد يتميَّز: يتقطع؛ وبهذا فسِّر قوله تعالىٰ: ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [المُلْك: ٨] وفي الخبر:

[١٩٢٦] «من مَازَ أذًى عن الطريق فهو له صدقة».

قوله تعالىٰ: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾ يُقال: إن الكفار لما سألوا رسول الله ﷺ أن يبيّن لهم من يؤمن منهم، فأنزل الله ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾ يعني لا تشتغلوا بما لا يَعْنيكم، وٱشتغلوا بما يَعنيكم وهو الإيمان. ﴿ فَـَٔامِنُواْ﴾ أي صدقوا، أي عليكم التصديق لا التشوُّف إلى ٱطلاع الغيب. ﴿ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾ أي الجنة. ويذكر أن رجلاً كان عند الحجّاج بن يوسفَ الثَّقَفِيّ مُنَجِّماً؛ فأخذ الحجاج حَصَياتٍ بيده قد عَرف عددها فقال للمُنَجِّم: كم في يدي؟ فحسَب فأصاب المنَجِّم. فأغفله الحجّاج وأخذ حَصَياتٍ لم يعُدّهنّ فقال للمنجم؛ كم في يدي؟ فحسَب فأخطأ، ثم حسَب أيضاً فأخطأ؛ فقال: أيها الأمير، أظنك لا تعرف عدد ما في يدك؟ قال لا. قال: فما الفرق بينهما؟ فقال: إن ذاك أحْصيتَه فخرج عن حدّ الغيب، فحسَبتُ فاصبتُ، وإنّ هذا لم تَعرف عددَها فصار غَيْباً، ولا يعلم الغيب إلاّ الله تعالىٰ. وسيأتي هذا البابُ في «الأنعام» إن شاء الله تعالىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ

[١٩٢٦] ذكره ابن الأثير في النهاية ٤/ ٣٨٠ بهذا السياق ولم أقف علىٰ إسناده، وإنما ورد بمعناه، من حديث أبي ذر أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٨٩١ والترمذي ١٩٥٦ وابن حبان ٥٢٩ وفيه «وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن طريق الناس صدقة...» وصدره عند البخاري: «إفراغك من دلوك».

وورد من حديث أبي هريرة وفيه: «وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» أخرجه مسلم ٣٥ والبخاري في الأدب المفرد ٥٩٨ وأبو داود ٤٦٧٦ والنسائي ٨/ ١١٠ وابن ماجه ٥٧ وابن حبان ١٦٦ و ١٩١ وأحمد ٢/ ٤١٤.

شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ﴾ «الذين» في موضع رفع، والمفعول الأوّل محذوف. قال الخليل وسيبويه والفَرّاء: المعنى البخل خيراً لهم، أي لا يحسبَنّ الباخلون البخلَ خيراً لهم. وإنما حذف لدلالة يبخلون على البخل؛ وهو كقوله: من صدق كان خيراً له. أي كان الصدق خيراً له. ومن هذا قول الشاعر:

إذا نُهِيَ السّفِيه جَرَىٰ إليه ... وخالَفَ والسَّفِيهُ إلى خِلافِ

فالمعنى: جَرَىٰ إلى السَّفه؛ فالسّفيه دلّ على السَّفه. وأما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جدّاً؛ قاله النحاس. وجوازها أن يكون التقدير: لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيراً لهم. قال الزجاج: وهي مثل ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، و «هو» في قوله ﴿هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ فاصلة عند البصريين، وهي العماد عند الكوفيين. قال النحاس: ويجوز في العربية «هو خير لهم» ابتداء وخبر.

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ ابتداء وخبر، أي البخل شرّ لهم. والسين في ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ سين الوعيد، أي سوف يُطَوَّقُون؛ قاله المبرّد. وهذه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة. وهذه كقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. ذهب إلى هذا جماعةٌ من المتأوّلين، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وأبو مالك والسّدّي والشَّعْبيّ قالوا: ومعنى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ﴾ هو الذي ورد في الحديث عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[١٩٢٧] «من آتاه الله مالاً فلم يُؤَدّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعاً[١] أقْرَعَ له[٢] زَبِيبتان[٣] يُطَوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلهزمتيه[٤] ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك ـ ثم تلا هذه

[١٩٢٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠٣ و ٤٥٦٥ والنسائي ٥/٣٩ وفي الكبرى ٢٢٦١ وأحمد ٢/٣٥٥ وابن حبان ٣٢٥٨ بنحوه من حديث أبي هريرة، بألفاظ متقاربة.

---

(١) الشجاع: الحية الذكر.

(٢) الأقرع: هو الذي تمرط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

(٣) الزبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

(٤) اللهزمتان: شدقاه، وقيل: هما عظمان ناتئان في اللحيين تحت الأذنين.

الآية ـ ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية. أخرجه النسائي. وخرّجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال:

[١٩٢٨] «ما مِن أحدٍ لا يُؤدِّي زكاة مالِهِ إلاَّ مُثِّل له يومَ القيامة شُجاع أقْرَعُ حتى يُطَوَّقَ به في عنقه» ثم قرأ علينا النبيّ ﷺ مِصداقه من كتاب الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ الآية. وجاء عنه ﷺ أنه قال:

[١٩٢٩] «ما من ذي رَحِمٍ يأتي ذَا رَحِمه فيسأله من فضل ما عنده فيبخل به عليه إلاَّ أخرج له يوم القيامة شُجاعٌ من النار يَتَلَمَّظُ حتى يُطَوَّقه». وقال ابن عباس أيضاً: إنما نزلت في أهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد ﷺ. وقال ذلك مُجاهد وجماعة من أهل العلم. ومعنى «سَيُطَوَّقُونَ» على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به؛ فهو من الطاقة كما قال تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وليس من التّطويق. وقال إبراهيم النَّخَعِيّ: معنى «سَيُطَوَّقون» سيُجعل لهم يوم القيامة طَوْقٌ من النار. وهذا يجري مع التأويل الأوّل أي قول السدي. وقيل: يُلزَمون أعمالهم كما يلزم الطّوق العنق؛ يقال: طُوِّق فلان عملَه طَوْقَ الحمامة، أي ألزِم عمله. وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ [الإسراء: ١٣]. ومن هذا المعنى قولُ عبد الله بن جَحْش لأبي سفيان:

أبلِغْ أبا سفيان عن ... أمْرٍ عواقبُه ندامه
دارَ ٱبن عمِّك بِعتَها ... تقضي بها عنك الغرامهْ
وَحَلِيفكُم بالله ربِّ ... الناسِ مجتهِدُ القَسَامهْ
أذهب بها أذهب بها ... طُوِّقتَها طوقَ الحمامهْ

[١٩٢٨] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠١٢ والنسائي في الكبرى ٢٢٢١ و ١١٠٨٤ وابن ماجه ١٧٨٤ من حديث ابن مسعود.
وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو في صحيح البخاري ١٤٠٣ و ٤٥٦٥ و ٤٦٥٩ من حديث أبي هريرة.

[١٩٢٩] حسن. أخرجه الطبري ٨٢٨٣ وابن المنذر كما في الدر ٢/ ١٨٥ (آل عمران: ١٨٠) من حديث أبي قزعة حجر بن بيان.
وله شاهد من حديث جرير أخرجه الطبراني ٢٣٤٣ بسند جيد قاله الهيثمي في المجمع (١٣٤٧٤).

---

(١) تلمظت الحية: أخرجت لسانها كتلمظ الآكل.

وهذ يجري مع التأويل الثاني. والبُخْل والبَخَل في اللغة أن يَمنع الإنسانُ الحقَّ الواجبَ عليه. فأما من منَع ما لاَ يجب عليه فليس ببخيل؛ لأنه لا يُذَمّ بذلك. وأهل الحجاز يقولون: يَبْخَلُون وقد بَخَلُوا. وسائر العرب يقولون: بَخِلُوا يَبْخَلُون؛ حكاه النحاس. وبَخِل يَبْخَل بُخْلاً وَبَخَلاً؛ عن ابن فارس.

الثالثة: في ثمرة البخل وفائدته. وهو ما رُوي:

[١٩٣٠] أن النبيّ ﷺ قال للأنصار: «من سَيدكم» قالوا الجَدّ بن قيس على بُخْلٍ فيه. فقال ﷺ: «وأيُّ داء أَدْوَىٰ من البخل»[1] قالوا: كيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «إنّ قوماً نزلوا بساحل البحر فكَرِهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا: ليبعد الرجال منّا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف بِبُعْد النساء؛ وتعتذر النساء ببُعْد الرجال؛ ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء» ذكره الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدين». والله أعلم.

الرابعة: واختلف في البُخْل والشُّحّ؛ هل هما بمعنى واحد أوبمعنيين. فقيل: البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك. والشُّح: الحِرصُ على تحصيل ما ليس عندك وقيل: إنَّ الشح هو البخل مع حرص. وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

[١٩٣١] «اتقوا الظلم فإن الظلم ظُلماتٌ يوم القيامة وأتقوا الشُّحَّ فإن الشُّح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم وأستحلوا محارمهم». وهذا يردّ قول من قال: إن البخلَ منعُ الواجب، والشحَّ منعُ المستحبّ. إذ لو كان الشح منع المستحب لما

[١٩٣٠] الحديث بطوله ذكره الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدين» كما قال المصنف، لكن صدر الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل ١٠٨٥٦ والحاكم ٣/ ٢١٩ من حديث أبي هريرة. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذا عند البيهقي في الشعب ١٠٨٥٧ من حديث كعب بن مالك ولفظ: «وأي داء أدوأ من البخل» أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢٩٦ وأبو الشيخ في الأمثال ٩١ ـ ٩٣ والخطيب في تاريخه ٤/ ٢١٧ وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٧ والقضاعي في الشهاب ٢٨٦ و ٢٨٧ من حديث جابر.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٧٠٥ وأبو الشيخ في الأمثال ٩٥ والطبراني في الكبير ١٩/ ١٦٣ و ١٦٤ من حديث كعب بن مالك.

[١٩٣١] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٨ وأحمد ٣/ ٣٢٠ من حديث جابر.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٤٨٧ و ٤٧٠ وابن حبان ١٥٧٧ و ٦٢٤٨ والحاكم ١/ ١٢ وأحمد ٢/ ٤٣١ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم على شرط مسلم. =

---

(١) يعني: أي عيب أقبح من البخل.

دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة. ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

[١٩٣٢] «لا يجتمع غُبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في مِنْخَرَيْ رجلٍ مُسلمٍ أبداً ولا يجتمع شحٌّ وإيمانٌ في قلب رجل مسلم أبداً». وهذا يدل على أن الشُّحَّ أشدّ في الذم من البخل؛ إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله ـ وقد سئل: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «لا» وذكر الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدين» أن النبي ﷺ قال للأنصار: «من سيدكم» قالوا: الجدّ بن قيس على بُخْل فيه؛ الحديث[1]. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أخبر تعالى ببقائه ودوام مُلكه. وأنه في الأبد كهو في الأزل غنيٌّ عن العالمين، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم؛ فتبقى الأملاك والأموال لا مُدَّعى فيها. فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق، وليس هذا بميراث في الحقيقة؛ لأن الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيئاً لم يكن مَلَكَهُ من قبل، والله سبحانه وتعالى مالكُ السموات والأرض وما بينهما، وكانت السموات وما فيها، والأرض وما فيها له، وأن الأموال كانت عارية عند أربابها؛ فإذا ماتوا رُدَّت العارية إلى صاحبها الذي كانت له في الأصل. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم: ٤٠] الآية. والمعنى في الآيتين أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يَبْخَلُوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثاً لله تعالى، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾

= وأخرجه ابن حبان ٥١٧٦ والطيالسي ٢٢٧٢ والبيهقي ١٠/٢٤٣ والحاكم ١/١١ وأحمد ٢/١٩٥ من حديث ابن عمرو.

[١٩٣٢] حسن. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢٨١ والنسائي ٦/١٣ ـ ١٤ وابن حبان ٣٢٥١ والحاكم ٢/٧٢ وأحمد ٢/٢٥٦ و ٣٤٢ من طرق من حديث أبي هريرة. صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: رووه من طريقين، أحدهما قوي على شرط مسلم، واللفظ للبخاري والنسائي والحاكم.

---

(١) هو المتقدم قبل حديثين.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ ذكر تعالى قبيحَ قول الكفار لا سِيمَا اليهود. وقال أهل التفسير؛ لما أنزل الله ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[1] قال قوم من اليهود- منهم حُيّ بن أخطب؛ في قول الحَسن. وقال عكرمة وغيره: وهو فنحاص بن عازوراء - إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ يقترض منا. وإنما قالوا هذا تَمويهاً على ضعفائهم، لا أنهم يعتقدون هذا؛ لأنهم أهل كتاب. ولكنهم كفروا بهذا القول؛ لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين، وتكذيبَ النبي ﷺ. أي إنه فقير على قول محمد ﷺ؛ لأنه اقترض منا. ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ﴾ سنجازيهم عليه. وقيل: سنكتبه في صَحائف أعمالهم، أي نأمر الحَفَظة بإثبات قولهم حتى يقرؤوه يوم القِيامة في كتبهم التي يُؤتونها؛ حتى يكون أوكدَ للحجة عليهم. وهذا كقوله: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴿٩٤﴾﴾[2] وقيل: مقصود الكتابة الحفظ، أي سنحفظ ما قالوا لنجازيهم. «وما» في قوله «ما قالوا» في موضع نصب بـ «سنكتب» وقرأ الأعمش وحمزة «سيُكتب» بالياء؛ فيكون «ما» اسم ما لم يُسمّ فاعله. واعتبر حمزة ذلك بقراءة ابن مسعود: «ويقال ذوقوا عذاب الحريق».

قوله تعالى: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي ونكتب قتلَهم الأنبياء، أي رضاهم بالقتل. والمراد قتل أسلافهم الأنبياء؛ لكن لما رَضُوا بذلك صحت الإضافة إليهم. وحسَّن رجل عند الشعبي قتْل عثمان رضي الله عنه فقال له الشعبي. شَرِكْتَ في دمه. فجعل الرضا بالقتل قتلاً؛ رضي الله عنه.

قلت: وهذه مسألة عُظْمَى، حيث يكون الرضا بالمعصية معصيةً. وقد روى أبو داود عن العُرْس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال:

[١٩٣٣] «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهِدَها فكرِهها - وقال مرة فأنكرها - كمن غاب عنها ومن غاب عنها فَرَضيها كان كمن شهِدَها». وهذا نص. قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ تقدم معناه في البقرة. ﴿وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾ أي يقال لهم في جهنم. أو عند الموت، أو عند الحساب هذا. ثم هذا القول من الله تعالى، أو من الملائكة؛ قولان. وقراءة ابن مسعود «ويقال». والحريق اسم للملتهبة من النار،

[١٩٣٣] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٣٤٥ من حديث العرس بن عميرة وسكت عليه المنذري ٤١٧٩.
وأخرجه أبو داود ٤٣٤٦ عن عدي بن عدي مرسلاً وقال المنذري في مختصره ٤١٨٠: وهذا مرسل. قلت: المتصل فيه مغيرة بن زياد ضعفه أحمد، وقال: له مناكير.

(١) البقرة: ٢٤٥. (٢) الأنبياء: ٩٤.

والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة. قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي ذلك العذاب بما سلف من الذنوب. وخصّ الأيْدي بالذكر ليدل على تولّي الفعل ومباشرته؛ إذ قد يُضاف الفعل إلى الإنسان بمعنى أنه أمر به؛ كقوله: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤] وأصل «أَيْدِيْكُمْ» أيديُكُم فحذفت الضمة لثقلها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ۗ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضع خفض بدلا من «الَّذِينَ» في قوله عز وجل ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ أو نعت «للعبيد» أو خبر ابتداء، أي هم الذين قالوا.

[١٩٣٤] وقال الكلبي وغيره: «نزلت في كعب بن الأشرف، ومالك بن الصَّيْف، ووهب بن يهوذا، وفنحاص بن عازورا وجماعةٍ أتوا النبي ﷺ؛ فقالوا له: أتزعم أن الله أرسلك إلينا، وأنه أنزل علينا كتاباً عهِد إلينا فيه ألاّ نؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله حتى يَأتِينَا بِقُربان تأكله النار، فإن جئتنا به صدقناك. فأنزل الله هذه الآية» فَقيل: كان هذا في التوراة، ولكن كان تمام الكلام: حتى يأتيكم المسيح ومحمد فإذا أتياكم فآمنوا بهما من غير قربان وقيل: كان أمر القَرابين ثابتاً إلى أن نُسِخت على لسان عيسى ابن مريم. وكان النبي منهم يَذْبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها دوِيّ وحفيف لا دخان لها، فتأكل القُربان. فكان هذا القول دَعْوَى من اليهود؛ إذ كان ثَمّ أستثناء فأخفوه، أو نسخٌ، فكانوا في تَمَسُّكِهِمْ بذلك مُتَعَنِّتين، ومعجزات النبي ﷺ دليل قاطع في إبطال دعواهم، وكذلك معجزات عيسى؛ ومن وجب صدقه وجب تصديقه. ثم قال تعالى إقامة للحجة عليهم: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قَدْ جَآءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ﴾ من القربان ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ يعني زكريا ويحيىٰ وشَعْيا، وسائر من قُتِلوا من الأنبياء عليهم السلام ولم تؤمنوا بهم. أراد بذلك أسلافهم. وهذه الآية هي التي تلاها عامر الشعبي رضي الله عنه، فاحتج بها على الذي حسّن قتل عثمان رضي الله عنه كَما بيّناه. وأن الله تعالى سمّى اليهود قَتَلة لرضاهم بفعل أسلافهم، وإن كان بينهم نحو من سبعمائة سنة. والقُربان ما يتقربُ به إلى الله تعالى من نُسك

[١٩٣٤] ذكره الواحدي في أسبابه ٢٧٧ عن الكلبي بلا سند، والكلبي ضعيف متروك.
وأخرجه بنحوه ابن جرير ٨٣٠٠ عن ابن عباس.

وصدقة وعملٍ صالح؛ وهو فُعْلان من القُربة. ويكون أسماً ومصدراً؛ فمثال الاسم السّلطان والبُرْهان. والمصدر العُدْوان والخُسْران. وكان عيسى بن عمر يقرأ «بِقُرُبَانٍ» بضم الراء إتباعاً لضمة القاف؛ كما قيل في جمع ظلمة: ظُلُمَات، وفي حجرة حُجرات. ثم قال تعالى معزِّياً لنبيه ومؤنساً له: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي بالدلالات. ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ أي الكتب المزبورة، يعني المكتوبة. والزُّبُر جمع زَبور وهو الكتاب. وأصله من زَبَرت أي كتبت. وكل زبور فهو كتاب؛ قال أمرؤ القيس:

لِمَنْ طَلَلٌ أبصرتهُ فشجاني كخط زبور في عسيب يماني[1]

وأنا أعرف تَزْبِرتي أي كتابتي. وقيل: الزَّبُور من الزَّبر بمعنى الزَّجْر. وزَبَرت الرجل أنتهرته. وزَبَرت البئر: طويتها بالحجارة. وقرأ ابن عامر «وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلْكِتَابِ ٱلْمُنِيرِ» بزيادة باء في الكلمتين. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾ أي الواضح المضيء؛ من قولك: أنَرت الشيء أُنيرُهُ أي أوضحته: يقال: نار الشيء وأناره ونوّره وأستناره بمعنىً وكل واحد منهما لازمٌ ومتعدٍ. وجَمَع بين الزبر والكتاب ـ وهما بمعنىً ـ لاختلاف لفظهما، وأصلهما كما ذكرنا.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: لما أخبر جلّ وتعالى عن الباخلين وكُفرهم في قولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ وأمر المؤمنين بالصبر على أذاهم في قوله «لَتُبْلَوُنَّ» الآية ـ بين أن ذلك مما ينقضي ولا يدوم؛ فإن أمد الدنيا قريب؛ ويوم القيامة يوم الجزاء. ﴿ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ من الذّوق، وهذا مما لا مَحِيص عنه للإنسان، ولا محيد عنه لحيوان. وقد قال أميّة بن أبي الصلت:

من لم يمت عَبْطَةً يمُت هَرَماً للموت كأسٌ والمرء ذائِقُها[2]

وقال آخر:

الموتُ بابٌ وَكُلُّ الناس داخِلهُ فليتَ شِعْرِيَ بعد الباب ما الدَّار

الثانية: قراءة العامة ﴿ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ بالإضافة. وقرأ الأعمش ويحيىٰ وابن أبي

---

(١) العسيب: سِعفُ النخل الذي جرد عنه خوصه وهي الجريدة.

(٢) مات عبطة: أي شاباً صحيحاً.

إسحاق «ذائقةٌ الموتَ» بالتنوين ونصب الموت. قالوا: لأنها لم تُذق بعدُ. وذلك أن اسم الفاعل على ضربين: أحدهما أن يكون بمعنى المُضِي. والثاني بمعنى الاستقبال؛ فإن أردت الأوّل لم يكن فيه إلا الإضافة إلى ما بعده؛ كقولك: هذا ضارب زيدٍ أمسِ، وقاتل بَكْرٍ أمسِ؛ لأنه يُجرى مجرى الاسم الجامد وهو العلم، نحو غلامُ زيدٍ، وصاحبُ بكْرٍ. قال الشاعر:

الحافِظُو عَوْرة العشِيرة لا يَأ تيهِمُ مِن وَرَائهِمْ وكَف[1]

وإن أردت الثاني جاز الجرّ، والنصبُ والتّنوين فيما هذا سبيله هو الأصل؛ لأنه يجري مجرى الفعل المضارع. فإن كان الفعل غير متعدّ، لم يتعدّ نحو قائمٌ زيدٌ. وإن كان مُتَعَدّياً عدّيته ونصبت به، فتقول: زيدٌ ضاربٌ عمراً بمعنى يضرب عمراً. ويجوز حذف التنوين والإضافة تخفيفاً، كما قال المَرّار:

سَلِّ الهُمومَ بِكُل مُعْطي رأسه ناجٍ مُخالِطِ صُهْبَةٍ مُتعَيِّسِ
مُغْتَالِ أَحْبُلِه مُبِينٍ عُنْقُه في مَنْكَبٍ زَبَنَ المَطي عَرَنْدَسِ[2]

فحذف التنوين تخفيفاً، والأصل: مُعْطٍ رأسَه بالتنوين والنصب، ومثل هذا أيضاً في التنزيل قوله تعالى: ﴿هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٨] وما كان مثله.

الثالثة: ثم أعلم أن للموت أسباباً وأماراتٍ؛ فمن علامات موت المؤمن عَرَقُ الجبين. أخرجه النَّسائي من حديث بُريدة:

[١٩٣٤(م)] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يموت بِعَرَق الجَبِين». وقد بيّناه في «التذكرة» فإذا احتُضِر لُقِّن الشهادة؛ لقوله عليه السلام:

[١٩٣٥] «لَقنوا موتاكم لا إله إلا الله» لتكون آخر كلامه فيُختَم له بالشهادة؛ ولا يعاد عليه منها لئلا يضجَر. ويستحبّ قراءة «يسٓ» ذلك الوقت؛ لقوله عليه السلام:

[١٩٣٦] «أقرَءوا يسٓ على موْتاكم» أخرجه أبو داود. وذكر الآجُرِّي في كتاب

[١٩٣٤م] أخرجه الترمذي ٩٨٢ والنسائي ٦/٤ وابن ماجه ١٤٥٢ وأحمد ٣٥٧/٥ من حديث بريدة، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٣٦١/١ على شرطهما ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد انظر المجمع ٣٢٥/٢.

[١٩٣٥] صحيح. أخرجه مسلم ٩١٦ وأبو داود ٣١١٧ والترمذي ٩٧٦ والنسائي ٥/٤ وابن ماجه ١٤٤٥ وابن حبان ٣٠٠٣ وأحمد ٣/٣ من حديث أبي سعيد الخدري.
وأخرجه مسلم ٩١٧ وابن ماجه ١٤٤٤ من حديث أبي هريرة.

[١٩٣٦] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣١٢١ والنسائي في الكبرى ١٠٩١٣ وابن ماجه ١٤٤٨ وابن حبان ٣٠٠٢ =

---

(١) الوكف: العيب، والشاعر هو عمرو بن امرىء القيس، ويُقال لقيس بن الخطيم.
(٢) الأعيس: الأبيض، زين: زاحم، العرندس: الشديد.

النصيحة من حديث أم الدرداء عن النبيّ ﷺ قال:

[١٩٣٧] «ما من ميت يُقرأ عنده سورة يسّ إلا هُوِّن عليه الموت».

[١٩٣٨] فإذا قُضي وتَبِع البصرُ الروح ـ كما أخبر ﷺ في صحيح مسلم ـ وارتفعت العبادات، وزال التكليف، توجّهت على الأحياء أحكام؛ منها تغميضُه، وإعلامُ إخوانه الصُلحَاء بموته؛ وكَرِهه قوم وقالوا: هو من النعي. والأول أصحّ، وقد بيّناه في غير هذا الموضع. ومنها الأخذ في تجهيزه بالغسل والدّفن لِئَلا يُسرع إليه التغيُّر؛ قال ﷺ لقوم أخَّروا دفن ميتهم:

[١٩٣٩] «عجِّلوا بدفن جيفتكم» وقال:

[١٩٤٠] «أسرعوا بالجنازة» الحديث، وسيأتي.

الثالثة ـ فأما غسله فهو سُنّة لجميع المسلمين حاشا الشَّهيد على ما تقدم. وقيل: غسله واجب. قاله القاضي عبد الوهاب. والأول: مذهب الكتاب، وعلى هذين القولين العلماءُ. وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب، على مافي كتاب مسلم. وقيل: هي أم كلثوم، على ما في كتاب أبي داود:

[١٩٤١] «اغْسِلنَهَا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُنَّ ذلك» الحديث. وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى. فقيل: المراد بهذا الأمر بيانُ حكم الغسل فيكون

= والحاكم ١/ ٥٦٥ وأحمد ٥/ ٢٦ و ٢٧ من حديث معقل بن يسار، ومداره علىٰ أبي عثمان وهو غير النهدي عن أبيه عن معقل، وقيل عنه عن معقل. قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٠٤: أعله ابن القطان بالوقف والاضطراب، وبجهالة أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني قوله هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في هذا الباب حديث.

[١٩٣٧] ضعيف. أخرجه الديلمي في الفردوس ٦٠٩٩ من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف، لضعف مروان بن سالم، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٦٨٩.

[١٩٣٨] صحيح. يشير المصنف لحديث أم سلمة عند مسلم برقم ٩٢٠ وفيه: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».

وفي الباب عن شداد بن أوس أخرجه ابن ماجه ١٤٥٥ والحاكم ١/ ٣٥٢ وأحمد ٤/ ١٢٥ وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي.

[١٩٣٩] تقدم.

[١٩٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٣١٥ ومسلم ٩٤٤ وأبو داود ٣١٨١ والترمذي ١٠١٥ والنسائي ٤/ ٤١ ـ ٤٢ وابن ماجه ١٤٧٧ وابن حبان ٣٠٤٢ وأحمد ٢/ ٢٤٠ من حديث أبي هريرة.

[١٩٤١] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٥٣ و ١٢٥٨ و ١٢٥٩ ومسلم ٩٣٩ وأبو داود ٣١٤٢ والترمذي ٩٩٠ والنسائي ٤/ ٣١ وابن ماجه ١٤٥٩ وابن حبان ٣٠٣٢ ومالك ١/ ٢٢٢ وأحمد ٥/ ٨٤ و ٨٥ و ٦/ ٤٠٧ من حديث أم عطية.

واجباً. وقيل: المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب. قالوا ويدُلُّ عليه قوله: «إن رَأَيْتُنَّ ذلك» [1] وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب؛ لأنه فوّضه إلى نظرهن. قيل لهم: هذا فيه بُعدٌ؛ لأن ردّك «إن رأيتن» إلى الأمر، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو «أكثر من ذلك» أو إلى التخيير في الأعداد. وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يُترك. وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف. ولا يجاوز السبع غسلات في غُسْلِ الميت بإجماع؛ على ما حكاه أبو عمر. فإن خرج منه شيء بعد السبع غُسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجُنب إذا أحدث بعد غسله. فإذا فرغ من غسله كفّنه في ثيابه وهي:

الرابعة: والتكفين واجب عند عامة العلماء، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامّة العلماء، إلا ما حكي عن طاوس أنه قال: من الثلث كان المال قليلا أو كثيراً. فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيّد ـ إن كان عبداً ـ أو أب أو زوج أو ابنٍ؛ فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف. ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية. والذي يتعيّن منه بتعيين الفرض سَتْرُ العورة؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطي رأسه ووجهه؛ إكراماً لوجهه وستراً لما يظهر من تغيّر محاسنه.

والأصل في هذا قصّة مُصعب بن عُمير، فإنه ترك يوم أحد نَمِرة[2] كان إذا غُطِّي رأسه خرجت رجلاه، وإذا غُطِّي رجلاه خرج رأسه؛ فقال رسول الله ﷺ:

[١٩٤٢] «ضَعوها مما يلي رأسَه واجعلوا على رجليه من الإذخر»[3] أخرج الحديث مسلم. والوتر مستحب عند كافة العلماء في الكَفن، وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حَدّ. والمستحب منه البياض؛ قال ﷺ:

[١٩٤٣] «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود.

[١٩٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٨٢ من حديث خباب بن الأرتّ وكذا مسلم ٩٤٠.

[١٩٤٣] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٨٧٨ والترمذي ٩٩٤ وابن ماجه ١٤٧٢ وابن حبان ٥٤٢٣ والحاكم ١/ ٣٥٤ والبيهقي ٣/ ٢٤٥ و ٥/ ٣٣ وعبد الرزاق ٦٢٠٠ و ٦٢٠١ وأحمد ١/ ٢٤٧ و ٢٧٤ و ٣٥٥ من حديث ابن عباس. صححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث =

---

(١) هو المتقدم.

(٢) نمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب.

(٣) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب.

[١٩٤٤] وكُفّن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كُرْسُف.[١] والكفن في غير البياض جائز إلا أن يكون حريراً أو خَزّاً. فإن تشاحّ الورثة في الكفن قُضِيَ عليهم في مثل لباسه في جُمعته وأعياده؛ قال ﷺ:

[١٩٤٥] «إذا كَفّن أحدكُم أخاه فَلْيُحسِّن كفنه» أخرجه مسلم. إلا أن يوصي بأقل من ذلك. فإن أوصى بسَرفٍ قيل: يبطل الزائد. وقيل: يكون في الثلث. والأول أصح. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾. وقال أبو بكر: إنه للمهلة[٢]. فإذا فرغ من غسله وتكفينه ووُضع على سريره وٱحتمله الرجال على أعناقهم وهي:

الخامسة: فالحكم الإسراع في المشي؛ لقوله عليه السلام:

[١٩٤٦] «أسرعوا بالجنازة فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقْدِّمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم». لا كما يفعله اليوم الجهّال في المشي رُويداً، والوقوف بها المرّةَ بعد المرّة، وقراءة القرآن بالألحان إلى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعله أهل الديار المصرية بموتاهم. روى النَّسائي: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال حدّثنا خالد قال أنبأنا عُيينة بن عبد الرحمن قال حدّثني أبي قال:

[١٩٤٧]: شَهدت جنازة عبد الرحمٰن بن سَمُرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على

= حسن، صحيح. وهو كما قالوا.

[١٩٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٦٤ و ١٢٧٣ ومسلم ٩٤١ وأبو داود ٣١٥١ و ٣١٥٢ والترمذي ٩٩٦ والنسائي ٣٦/٤ وابن ماجه ١٤٦٩ وابن حبان ٣٠٣٧ ومالك ٢٢٣/١ والشافعي ٥٧٤ وأحمد ١٦٥/٦ و ١٩٢ و ٢٠٤ من حديث عائشة.

[١٩٤٥] صحيح. أخرجه الترمذي ٩٩٥ وابن ماجه ١٤٧٤ من حديث أبي قتادة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وله شاهد.

أخرجه مسلم ٩٤٣ وابن حبان ٣٠٣٤ والحاكم ٣٦٩/١ وأحمد ٣٢٩/٣ و ٣٤٩ و ٣٧٢ عن جابر مرفوعاً وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[١٩٤٦] تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث.

[١٩٤٧] أخرجه أبو داود ٣١٨٢ و ٣١٨٣ والنسائي ٤٢/٤ ـ ٤٣ وابن حبان ٣٠٤٣ والطيالسي ٨٨٣ والبيهقي ٢٢/٤ عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه بهذا اللفظ. وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات.

---

(١) السُّحل بالضم: هو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، والكرسف: القطن.

(٢) المهلة: القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد.

أعقابهم ويقولون: رُويداً رُويداً، بارك الله فيكم! فكانوا يَدِبُّونَ دبيباً، حتى إذا كنا ببعض طريق المِرْبَد[1] لحقنا أبو بكرة رضي الله عنه على بغلة فلما رأى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسَّوْط فقال: خلّوا! فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ وإنها لنكاد نرمُل بها رَمْلاً، فانبسط القومُ. وروى أبو ماجدة عن ابن مسعود قال:

[١٩٤٨] سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: «دون الخبَبَ إن يكن خيراً يَعجّل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار» الحديث. قال أبو عمر: والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الإسراع فوق السجيّة قليلاً، والعجلة أحبّ إليهم من الإبطاء. ويكره الإسراع الذي يَشقّ على ضعَفة الناس ممن يتبعها. وقال إبراهيم النَّخَعي: بَطِّئوا بها قليلاً ولا تَدِبُّوا دبيب اليهود والنصارى. وقد تأوّل قوم الإسراع في حديث أبي هريرة تعجيل الدفن لا المشي، وليس بشيء لما ذكرنا. وبالله التوفيق.

السادسة: وأما الصلاة عليه فهي واجبَة على الكفاية كالجهاد. هـذا هو المشهور من مذاهب العلماء. مالك وغيره.

[١٩٤٩] لقوله ﷺ في النجاشي: «قوموا فصلّوا عليه». وقال أصْبغ: إنها سُنّة. وروي عن مالك. وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في «براءة».

السابعة: وأمّا دفنه في التراب ودسه وسَتره فذلك واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]. وهناك يذكر حكم بنيان القبر وما يستحب منه، وكيفية جعل الميت فيه. ويأتي في «الكهف» حكم بناء المسجد عليه، إن شاء الله تعالى.

فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء. وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:

[١٩٤٨] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣١٨٤ والترمذي ١٠١١ وابن ماجه ١٤٨٤ وأبو يعلىٰ ٥٠٣٨ والبيهقي ٤/ ٢٥ وأحمد ١/ ٣٧٨ و ٤١٩ و ٣٩٤ و ٤٣٢ من حديث ابن مسعود.
قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا اهـ.
وقال أبو داود: أبو ماجد هذا لا يُعرف اهـ.

[١٩٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٣١٨ و ١٣٢٨ ومسلم ١٩٥١ وأبو داود ٣٢٠٤ والترمذي ١٠٢٢ وابن ماجه ١٥٣٤ وابن حبان ٣١٠٠ والطيالسي ٢٣٠٠ وأحمد ٢/ ٤٧٩ من حديث أبي هريرة. بألفاظ متقاربة.

---

(١) المربد: موضع قرب المدينة.

[١٩٥٠] «لا تسبّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا» أخرجه مسلم. وفي سُنن النَّسَائي عنها أيضاً قالت:

[١٩٥١] ذُكر عند النبي ﷺ هالكٌ بسوء فقال: «لا تذكروا هَلْكاكم إلا بخير».

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فأجْرُ المؤمن ثواب، وأجر الكافر عقاب، ولم يعتدّ بالنعمة والبلية في الدنيا أجراً وجزاء؛ لأنها عرصةَ الفناء. ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ أي أُبعِدَ. ﴿وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ظَفِر بما يرجو، ونجا مما يخاف. وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

[١٩٥٢] «من سَرّه أن يُزَحزح عن النار وأن يدخل الجنة فلتأته منيّته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويأتي إلى الناس الذي يُحب أن يُؤتى إليه». عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٩٥٣] «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤوا إن شئتم «فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ»».

﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ أي تَغرّ المؤمنَ وتَخْدَعُهُ فيظُن طول البقاء وهي فانية. والمتاع ما يُتمتع به وينتفع؛ كالفأس والقِدْر والقَصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه؛ قاله أكثر المفسرين. قال الحسن: كخضرة النبات، ولعب البنات لا حاصل له. وقال قَتادة: هي متاع متروك توشك أن تضمحل بأهلها؛ فينبغي للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع. ولقد أحسن من قال:

هـي الـدارُ دارُ الأذى والقَـذَى ودارُ الفنـاء ودارُ الغِيـر

[١٩٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٩٣ و ٥٦١٦ والنسائي ٤/٥٣ وابن حبان ٣٠٢١ والدارمي ٢/٢٣٩ والقضاعي ٩٢٣ و ٩٢٤ وأحمد ٦/١٨٠ من حديث عائشة.

[١٩٥١] أخرجه النسائي في الكبرى ٢٠٦٢ من حديث عائشة بهذا اللفظ وكرره ٢٠٦٣ من طريق آخر عن عائشة، وإسناده حسن، وله شواهد كثيرة.

[١٩٥٢] أخرجه أحمد ٢/١٩٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصدره: «من أحب أن يزحزح...» ورواه الطبراني كما في المجمع ٨/١٨٦ وقال الهيثمي: فيه ليث مدلس وبقية رجاله ثقات اهـ قلت توبع عند أحمد فالحديث قوي.

[١٩٥٣] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠١٣ وابن حبان ٧٤١٧ والدارمي ٢/٣٣٢ و ٣٣٣ وأحمد ٢/٤٣٨ من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البخاري ٢٧٩٣ و ٣٢٥٣ من حديث أبي هريرة بلفظ «لقاب قوس في الجنة، خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب...».

فلـــو نلتَهـــا بحـــذافيـــرهـــا لمُـتّ ولـم تَقْـض منهـا الـوَطَـرْ
أيَـا مَـن يـؤمّـل طـولَ الخلـود وطُـولُ الخلـود عليـه ضَـرَرْ
إذا أنـت شِبْـت وبـان الشَبـاب فـلا خيـر فـي العيـش بعـد الكِبَـر

والغَرور (بفتح الغين) الشيطان؛ يغُر الناس بالتّمنية والمواعيد الكاذبة. قال ابن عرفة: الغرور ما رأيتَ له ظاهراً تحبه، وفيه بَاطِن مكروه أو مجهول. والشيطان غَرور؛ لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك ما يسوء. قال: ومن هذا بيع الغـرر، وهو ما كان له ظاهرُ بيع يَغُرّ وباطنٌ مجهول.

قوله تعالى: ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾.

هذا الخطاب للنبيّ ﷺ وأُمته والمعنى: لتُختبرنّ ولتُمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء بالإنفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع. والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب. وبدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بها. ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ﴾ إن قيل: لم ثبتت الواو في «لتبلُون» وحذفت من «وَلَتَسْمَعُنَّ»؛ فالجواب أن الواو في «لتبلون» قبلها فتحة فحركت لالتقاء الساكنين، وخُصّت بالضمة لأنها واو الجمع، ولم يجز حذفها لأنها ليس قبلها ما يدل عليها، وحذفت من «ولتسمعن» لأن قبلها ما يدل عليها. ولا يجوز همز الواو في «لتبلُون» لأن حركتها عارضة؛ قاله النحاس وغيره. ويقال للواحد من المذكر: لَتُبْلَيَنَّ يا رجل. وللاثنين: لتبليانّ يا رجلان. ولجماعة الرجال: لتبلَوُنَّ. ونزلت بسبب أن أبا بكر رضي الله عنه سمع يهودياً يقول: إن الله فقير ونحن أغنياء. رداً على القرآن واستخفافاً به حين أنزل الله ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] فلطمه؛ فشكاه إلى النبيّ ﷺ فنزلت. قيل: إن قائلها فِنحاص اليهودي؛ عن عكرمة. الزُّهريّ: هو كعب بن الأشرف نزلت بسببه؛ وكان شاعراً، وكان يهجو النبيّ ﷺ وأصحابَه، ويُؤَلِّب عليه كفار قريش، وَيُشَبِّبُ[1] بنساء المسلمين حتى بعث إليه رسولُ الله ﷺ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلمة وأصحابَه فقتله القِتْلة المشهورة في السِّيَر وصحيح الخبر. وقيل غير هذا. وكان ﷺ لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون، فكان هو وأصحابه يسمعون أذى كثيراً. وفي الصحيحين:

(١) أي يصفهن ويتغزل بهنَّ.

[١٩٥٤] أنه عليه السلام مرّ بابن أُبيّ وهو عليه السلام على حمار فدعاهُ إلى الله تعالى فقال ابن أُبيّ: إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنَا به في مجالسنا! ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه. وقبض على أنفه لئلا يصيبه غبار الحمار، فقال ابن رَوَاحة نعم يا رسول الله، فاغْشنَا في مجالسنا فإنا نحبّ ذلك. وٱستبّ المشركون الذين كانوا حول ابن أُبيّ والمسلمون، وما زال النبيّ ﷺ يسكّنهم حتى سَكنوا. ثم دخل على سعد بن عُبادة يعوده وهو مريض، فقال: «ألم تسمع ما قال فلان» فقال سعد: اعف عنه وٱصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي نَزل، وقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرة[1] على أن يتوّجوه ويعصبوه بالعصابة؛ فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاكَهُ شَرِقَ[2] به، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه رسول الله ﷺ، ونزلت هذه الآية. قيل: هذا كان قبل نزول القتال، ونَدَب الله عبادَه إلى الصبر والتقوى وأخبر أنه من عزم الأمور. وكذا في البخاريّ في سياق الحديث، أن ذلك كان قبل نزول القتال. والأظهر أنه ليس بمنسوخ؛ فإن الجدال بالأحسن والمداراة أبداً مندوب إليها، وكان عليه السلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويُدَاريهم، ويصفح عن المنافقين، وهذا بيِّن. ومعنى ﴿عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٨٦﴾ شدّها وصلابتها. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ١٨٧﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ هذا متّصل بذكر اليهود؛ فإنهم أمِروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيانِ أمره، فكتموا نعته. فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم. قال الحسن وقتادة: هي في كل من أُوتي عِلم شيء من الكتاب. فمن عَلم شيئاً فليُعلِّمه، وإيّاكم وكتمانَ العلم فإنه هَلكة. وقال محمد بن كعب: لا يحلّ لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله؛ قال الله تعالى ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الآية. وقال: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ

[١٩٥٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٦ ومسلم ١٧٩٨ والواحدي في أسبابه ٢٧٩ والطبراني في الكبير ١/ (٣٨٩) من حديث أسامة بن زيد.

---

(١) مراده: المدينة.

(٢) شَرِق: غَصَّ.

﴿أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء: ٧]. وقال أبو هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدّثتكم بشيء؛ ثم تلا هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾. وقال الحسن بن عمارة: أتيت الزُّهري بعد ما ترك الحديث، فألفيتُه على بابه فقلت: إن رأيتَ أن تحدثني. فقال: أمَا علمتَ أني تركتُ الحديث؟ فقلت: إمّا أن تُحدّثني وإمّا أن أُحدّثك. قال حدّثني. قلت: حدّثني الحَكَم بن عُتَيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلّموا حتى أخذ على العلماء أن يُعلّموا. قال: فحدّثني أربعين حديثاً.

الثانية: الهاء في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ ترجع إلى محمد ﷺ وإن لم يَجْرِ له ذِكرٌ. وقيل: ترجع إلى الكتاب؛ ويدخل فيه بيان أمر النبيّ ﷺ؛ لأنه في الكتاب. وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ ولم يقل تَكْتُمُنَّهُ لأنه في معنى الحال، أي لتبيننه غير كاتمين. وقرأ أبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وأهل مكة «لَتُبَيِّنُنَّهُ» بالتاء على حكاية الخطاب. والباقون بالياء لأنهم غُيَّب. وقرأ ابن عباس «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَيُبَيِّنُنَّهُ». فيجيء قوله ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ عائداً على الناس الذين بيّن لهم الأنبياء. وفي قراءة ابن مسعود «لَيُبَيِّنُونَه» دون النون الثقيلة. والنَّبْذ الطّرح. وقد تقدّم بيانه في «البقرة». ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ مبالغة في الاطراح؛ ومنه ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ وقد تقدّم في «البقرة» بيانه أيضاً. وتقدّم معنى قوله: ﴿وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ في «البقرة» فلا معنى لإعادته. ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ۝١٨٧﴾ تقدّم أيضاً. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٨٨﴾

أي بما فعلوا من القعود في التخلّف عن الغَزْوِ وجاءوا به من العذر.

[١٩٥٥] ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخُدْري أن رجالاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبيّ ﷺ إلى الغزو تخلّفوا عنه وفرحوا بمَقْعدهم خِلافَ رسول الله ﷺ، فإذا قدم النبيّ ﷺ اعتذروا إليه وحَلفوا، وأحبّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا؛ فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآية.

وفي الصحيحين أيضاً أن مَرْوان قال لبوّابه:

[١٩٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٩١ و ٤٥٦٧ ومسلم ٢٧٧٧ والواحدي في أسبابه ٢٨٠ من حديث أبي سعيد الخدري.

[١٩٥٦] اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له: لئن كان كل آمرىء منّا فرح بما أُوتِيَ وأحبّ أن يُحمد بما لم يفعل معذَّباً لنعذّبن أجمعون. فقال ابن عباس: ما لَكم ولهذه الآية! إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب.

ثم تلا ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ و ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾. وقال ابن عباس: سألهم النبيّ ﷺ عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره؛ فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستَحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتَوْا من كتمانهم إياه، وما سألهم عنه. وقال محمد بن كعب القُرَظِي: نزلت في علماء بني إسرائيل الذين كتموا الحق، وأتوا ملوكهم من العلم ما يوافقهم في باطلهم، ﴿وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي بما أعطاهم الملوك من الدنيا؛ فقال الله لنبيه ﷺ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾. فأخبر أن لهم عذاباً أليماً بما أفسدوا من الدِّين على عباد الله. وقال الضحاك: إن اليهود كانوا يقولون للملوك إنا نجد في كتابنا أن الله يبعث نبيّاً في آخر الزمان يَخْتم به النبوّة؛ فلما بعثه الله سألهم الملوك أهو هذا الذي تجدونه في كتابكم؟ فقال اليهود طمعاً في أموال الملوك: هو غير هذا، فأعطاهم الملوك الخزائن؛ فقال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ﴾ الملوكَ من الكذب حتى يأخذوا عَرَض الدنيا. والحديث الأوّل خلاف مقتضى الحديث الثاني. ويحتمل أن يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمن واحد، فكانت جواباً للفريقين. والله أعلم. وقوله: واستحمدوا بذلك إليه، أي طلبوا أن يحمدوا. وقول مَرْوان: لئن كان كلّ آمرىء منا الخ دليلٌ على أن للعموم صِيَغاً مخصوصة. وأن «الذين» منها. وهذا مقطوع به من تفهّم ذلك من القرآن والسُّنّة. وقوله تعالى: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ إذا كانت الآية في أهل الكتاب لا في المنافقين المتخلّفين؛ لأنهم كانوا يقولون: نحن على دين إبراهيم ولم يكونوا على دينه، وكانوا يقولون: نحن أهل الصلاة والصوم والكتاب؛ يريدون أن يُحمَدوا بذلك. و «الذين» فاعل بيحْسبَنّ بالياء. وهي قراءة نافع وابن عَامر وابن كَثير وأبي عمرو؛ أي لا يحسبَنّ الفارحون فرحَهم مُنجياً لهم من العذاب. وقيل: المفعول الأوّل محذوف، وهو أنفسهم. والثاني «بمفازة». وقرأ الكوفيون «تحسبَنّ» بالتاء على الخطاب للنبيّ ﷺ؛ أي لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب. وقوله ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ بالتاء وفتح الباء، إعادةُ تأكيد، ومفعوله

[١٩٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٨ ومسلم ٢٧٧٨ والترمذي ٣٠١٤ والواحدي ٢٨٢ من حديث ابن عباس.

الأوّل الهاء والميم، والمفعول الثاني محذوف؛ أي كذلك، والفاء عاطفة أو زائدة على بدل الفعل الثاني من الأوّل. وقرأ الضحّاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء «فلا تَحْسبُنَّهم» أراد محمداً ﷺ وأصحابه. وقرأ مجاهد وابن كَثير وأبو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء خبراً عن الفارحين؛ أي فلا يَحسبُنّ أنفسهم؛ «بِمَفَازَةٍ» المفعول الثاني. ويكون «فلا يحسبنهم» تأكيداً. وقيل: «الذين» فاعل «بيحسبن» ومفعولاها محذوفان لدلالة «يحسبنهم» عليه؛ كما قال الشاعر:

بـأيّ كتـاب أمْ بـأيّـة آيـةٍ تـرى حبَّهـم عـاراً علـيّ وتحسَـبُ

ٱستغنى بذكر مفعول الواحد عن ذكر مفعول الثاني، و «بمفازة» الثاني، وهو بدل من الفعل الأوّل فأغنى لإبداله منه عن ذكر مفعوليْه، والفاء زائدة. وقيل: قد تجيء هذه الأفعال ملغاة لا في حكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر:

ومـا خِلْـت أبْقـى بيننـا مـن مـودّة عِراض المَذَاكِي المُسْنِفاتِ القلائِصَا

المَذَاكي: الخيل التي قد أتى عليها بعد قروحها سنةٌ أو سنتان؛ الواحد مُذَكٍّ، مثل المُخْلِف من الإبل؛ وفي المثل جَرْي المُذَكّيات غِلاب[1]، والمسنفات اسم مفعول؛ يقال: سَنَفْت البعير أسنِفهُ سَنْفاً إذا كففته بزمامه وأنت راكبه، وأسنف البعيرَ لغة في سنفه، وأسنف البعيرَ بنفسه إذا رفع رأسه؛ يتعدّى ولا يتعدّى. وكانت العرب تركب الإبل وتَجْنُب الخيل؛ تقول: الحرب لا تُبقي مودّة. وقال كعب بن أبي سُلْمَى:

أرجـو وآمـل أن تَـدْنُـو مَـوَدّتُهـا ومـا إخـالُ لَـدَيْنـا منـكِ تَنـوِيـلُ

وقرأ جمهور القرّاء السبعة وغيرهم «أتوا» بقصر الألف، أي بما جاءوا به من الكذب والكتمان. وقرأ مَرْوان بن الحَكَم والأعمش وإبراهيم النخَعِيّ «آتوا» بالمد، بمعنى أعْطَوا: وقرأ سعيد بـن جَبير «أُوتوا» على ما لم يسم فاعله؛ أي أعطوا. والمفازة المنجاة، مفعلة من فاز يفوز إذا نجا؛ أي ليسوا بفائزين. وسُمِّي موضع المخاوف مفازة على جهة التفاؤل؛ قاله الأصمعي. وقيل: لأنها موضع تفويز ومَظِنّة هلاك؛ تقول العرب: فوّز الرجل إذا مات. قال ثعلب: حكيت لابن الأعرابي قول الأصمعي فقال أخطأ، قال لي أبو المكارم: إنما سُمِّيَت مفازة؛ لأن من قطعها فاز. وقال الأصمعيّ: سُمّي اللَّدِيغ سليماً تفاؤلاً. قال ٱبن الأعرابي: لأنه مُسْتَسْلِم لما أصابه. وقيل: لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب؛ لأن الفوز التباعُد عن المكروه. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ ﴾.

---

(١) الغلاب: المغالبة، أي أن المذكى يغالب مجاريه فيغلبه لقوته

هذا احتجاج على الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء، وتكذيب لهم. وقيل: المعنى لا تظُنّن الفرحين ينجون من العذاب؛ فإن لله كلّ شيء، وهم في قبضة القدِير؛ فيكون معطوفاً على الكلام الأوّل، أي إنهم لا ينجون من عذابه، يأخذهم متى شاء. ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي مُمْكن ﴿قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾ وقد مضى في «البقرة».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾

فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ تقدّم معنى هذه الآية في «البقرة» في غير موضع. فختم تعالى هذه السورة بالأمر بالنظر والاستدلال في آياته؛ إذ لا تصدر إلا عن حَيّ قيّوم قدير قُدّوس سلام غنيٍّ عن العالمين؛ حتى يكون إيمانُهم مستنداً إلى اليقين لا إلى التقليد. ﴿لَآيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ الذين يستعملون عقولهم في تأمّل الدلائل. وَرُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

[١٩٥٧] لما نزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ قام يُصلّي، فأتاه بِلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاة، فرآه يَبْكي فقال: يا رسول الله، أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر! فقال: «يا بلالُ، أفلا أكون عبداً شكوراً ولقد أنزل الله عليّ الليلة آية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ

[١٩٥٧] أخرجه ابن حبان ٦٢٠ من حديث عائشة، وقال الأرناؤط. إسناده قوي على شرط مسلم.

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ ـ ثم قال: وَيْلٌ لمن قرأها ولم يتفكّر فيها».

الثانية ـ قال العلماء:

[١٩٥٨] يستحبّ لمن انتبه من نومه أن يمسح على وجهه، ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر الآيات اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وسيأتي؛ ثم يصلّي ما كُتب له، فيجمع بين التفكّر والعمل، وهو أفضل العمل على ما يأتي بيانه في هذه الآية بعد هذا.

[١٩٥٩] ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة «آل عمران» كل ليلة، خرّجه أبو نصر الوائلي السِّجِسْتانِيّ الحافظ في كتاب «الإبانة» من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن أسلم المخزوميّ عن المَقْبُرِيّ عن أبي هريرة. وقد تقدّم أوّل السورة عن عثمان قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كُتب له قيام ليلة[1].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمره، فكأنها تحصُر زَمانه. ومن هذا المعنى قولُ عائشة رضي الله عنها:

[١٩٦٠] «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». أخرجه مسلم. فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغير ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فأجاز ذلك عبد الله بن عمرو وابن سِيرين والنَّخعِيّ، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبيّ. والأوّل أصح لعموم الآية والحديث. قال النَّخعيّ: لا بأس بذكر الله في الخلاء فإنه يَصعد. المعنى: تَصعد به الملائكة مكتوباً في صحفهم؛ فحذف المضاف. دليله قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [قٓ: ١٨]. وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾﴾

[١٩٥٨] يشير المصنف لحديث ابن عباس عند البخاري ١٨٣ و ٩٩٢ و ١١٩٨ و ٤٥٧٠ ومسلم ٧٦٣ وأبو داود ١٣٦٧ والترمذي في الشمائل ٣٦٢ والنسائي ٣/ ٢١٠ ـ ٢١١ وابن ماجه ١٣٦٣ وابن حبان ٢٥٧٩ ومالك ١/ ١٢١ ـ ١٢٢ وأحمد ١/ ٢٤٢ ـ ٣٥٨ وفيه: «استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران...».

[١٩٥٩] ضعيف. أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٦٨٨ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢/ ٧٧ من حديث أبي هريرة.
قال الهيثمي: وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف.

[١٩٦٠] صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٢ وأبو داود ١٨ والترمذي ٣٣٨٤ وابن ماجه ٣٠٢ وابن حبان ٨٠١ و ٨٠٢ وأحمد ٦/ ٧٠ و ١٥٣ من حديث عائشة.

---

(١) هو موقوف.

[الإنفطار: ١٠ ـ ١١] ولأن الله عز وجل أمر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال: ﴿ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤١] وقال: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الكهف: ٣٠] فعمّ. فذاكر الله تعالى على كل حالاته مُثابٌ مَأجُور إن شاء الله تعالى. وذكر أبو نعيم قال: حدّثنا أبو بكر بن مالك حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثني أبي قال حدّثنا وكِيع قال حدّثنا سفيان عن عطاء بن أبي مَرْوان عن أبيه عن كَعب الأحبار قال:

[١٩٦١] قال موسىٰ عليه السلام: «يا ربّ أقريبٌ أنت فأُناجِيك أم بعيد فأُنَادِيك قال: يا موسى أنا جليسُ مَن ذكرني قال: يا ربّ فإنا نكون من الحال على حال نُجِلّك ونُعظّمك أن نَذْكُرك قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط قال: يا موسى اذكرني على كل حال». وكراهية من كَرِه ذلك إمّا لتنزيه ذِكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيه ككراهية قراءة القرآن في الحمّام، وإما إبقاء على الكِرام الكاتبين على أن يحلّهم موضع الأقذار والأنجاس لكتابة ما يلفِظ به. والله أعلم. و ﴿ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا ﴾ نُصب على الحال. ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ في موضع الحال؛ أي ومضطجعين ومثله قوله تعالى: ﴿ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا ﴾ [يونس: ١٢] على العكس؛ أي دعانا مضطجعاً على جَنبه. وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله ﴿ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ ﴾ إلى آخره، إنما هو عبارة عن الصلاة؛ أي لا يضيعونها، ففي حال العذر يصلونها قعوداً أو على جنوبهم. وهي مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣] في قول ابن مسعود على ما يأتي بيانه. وإذا كانت الآية في الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جَنبه؛ كما ثبت عن عِمران بن حُصين قال: كان بي البَواسِير فسألت النبيّ ﷺ عن الصلاة فقال:

[١٩٦٢] «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنْب» رواه الأئمة: وقد كان ﷺ يصلّي قاعداً قبل موته بعام في[1] النافلة؛ على ما في صحيح مسلم. وروى النَّسائيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[١٩٦١] أخرجه الديلمي ٤٥٣٣ في الفردوس من حديث ثوبان مولىٰ النبي ﷺ. بدون إسناد والظاهر أنه من الإسرائيليات. وأنه من كلام كعب الأحبار كما ساقهُ المصنف.

[١٩٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ١١١٧ وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧٢ وابن ماجه ١٢٢٣ وابن خزيمة ١٢٥٠ من حديث عمران بن حصين.

---

(١) انظر صحيح مسلم ٧٣٢ وليس فيه ذكر مدة معينة.

[١٩٦٣] رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي متربّعاً. قال أبو عبد الرحمن[١]: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحَفَرِيّ[٢] وهو ثقة، ولا أحسَب هذا الحديث إلا خطأ. والله أعلم.

الرابعة: واختلف العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها؛ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه يتربّع في قيامه، وقاله البُوَيْطِيّ عن الشافعيّ. فإذا أراد السجود تهيّأ للسجود على قدر ما يطيق، قال: وكذلك المتنفل. ونحوه قول الثوري، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال الشافعيّ في رواية المُزَنيّ: يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد. وروى هذا عن مالك وأصحابِه؛ والأوّل المشهور وهو ظاهر المدوّنة. وقال أبو حنيفة وزفر: يجلس كجلوس التشهد، وكذلك يركع ويسجد.

الخامسة: قال: فإن لم يستطع القعود صلَّى على جنبه أو ظهره على التخيير؛ هذا مذهب المدوّنة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلِّي على ظهره، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر. وفي كتاب ابن الموّاز عكسه، يصلِّي على جنبه الأيمن، وإلا فعلى الأيسر، وإلا فعلى الظهر. وقال سحنون: يصلِّي على الأيمن كما يجعل في لحده، وإلا فعلى ظهره وإلا فعلى الأيسر. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا صلَّى مضطجعاً تكون رجلاه مما يلي القِبلة. والشافعيّ والثوريّ: يصلي على جنبه ووجهه إلى القِبلة.

السادسة: فإن قوِي لخفة المرض وهو في الصلاة؛ قال ابن القاسم: إنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبنِي على ما مضى؛ وهو قول الشافعيّ وزفر والطبريّ. وقال أبو حنيفة وصاحباه يعقوب ومحمد فيمن صلَّى مضطجعاً ركعة ثم صحّ: إنه يستقبل الصلاة من أوّلها، ولو كان قاعداً يركع ويسجد ثم صحّ بنى في قول أبي حنيفة ولم يَبْنِ في قول محمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا افتتح الصلاة قائماً ثم صار إلى حدّ الإيماء فليَبْنِ؛ وروي عن أبي يوسف. وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس: إنه يصلِّي قائماً ويومىء إلى الركوع، فإذا أراد السجود

[١٩٦٣] أخرجه النسائي ٣/ ٢٢٤ وابن حبان ٢٥١٢ وابن خزيمة ١٢٣٨ والبيهقي ٢/ ٣٠٥ والحاكم ١/ ٢٧٥ من حديث عائشة صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وقال النسائي. لا أعلم روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، وانظر الإحسان لابن حبان.

---

(١) هو النسائي.

(٢) هو عمر بن سعد الحفَري ـ بفتح الفاء ـ نسبة إلىٰ موضع بالكوفة.

جلس وأومأ إلى السجود؛ وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعيّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلّي قاعداً.

السابعة: وأما صلاة الراقد الصحيح فروي من حديث عِمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره، وهي:

[١٩٦٤] «صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد». قال أبو عمر: وجمهور أهل العلم لا يُجيزُون النافلَة مضطجعاً؛ وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلِّم وهو حسين ابن ذَكْوان عن عبد الله بن بريْدة عن عِمران بن حصين، وقد اختلف على حسين في إسناده ومتنه اختلافاً يوجب التوقف عنه، وإن صحّ فلا أدري ما وجهه؛ فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعاً لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة في هذا الخبر، وهي حجة لمن ذهب إلى ذلك. وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقداً لمن قدر على القعود أو القيام، فحديث حسين هذا إمّا غلط وإما منسوخ. وقيل: المراد بالآية الذين يستدلون بخلق السموات والأرض على أن المتغيِّر لا بدّ له من مُغيِّر، وذلك المغير يجب أن يكون قادراً على الكمال، وله أن يبعث الرسل، فإن بعث رسولاً ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر؛ فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قد بينا معنى «ويذكرون» وهو إما ذِكر باللسان وإمّا الصلاة فرضها ونفلها؛ فعطف تعالى عبادة أخرى على إحداهما بعبادة أخرى، وهي التفكر في قدرة الله تعالى ومخلوقاته والعِبر الذي بَثّ؛ ليكون ذلك أزْيَد في بصائرهم:

وفي كلِّ شَيْءٍ له آيَةٌ تَدُلُّ على أنَّهُ واحِدُ

وقيل: «يتفكرون» عطف على الحال. وقيل: يكون منقطعاً؛ والأوّل أشبه. والفكرة: تردّد القلب في الشيء؛ يقال: تفكّر، ورجل فِكّير كثير الفِكْر.

[١٩٦٥] ومرّ النبيّ ﷺ على قوم يتفكّرون في الله فقال: «تفكروا في الخلق ولا

[١٩٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ١١١٥ و ١١١٦ وأبو داود ٩٥١ والترمذي ٣٧١ والنسائي ٣/٢٢٣ و ٢٢٤ وابن ماجه ١٢٣١ وابن حبان ٢٥١٣ وأحمد ٤/٤٣٣ و ٤٣٥ و ٤٤٢ من حديث عمران بن حصين. وصدره: «من صلىٰ قائماً، فهو أفضل...».

[١٩٦٥] ضعيف. أخرجه ابن أبي الدنيا في التفكر كما في الدر ٢/١٩٤ من حديث عمرو بن مرة مرسلاً وأبو الشيخ في العظمة (٥) من حديث ابن عباس، وفي إسناده الأعمش، وهو مدلس، وقد عنعنه، =

تتفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره» وإنما التفكر والاعتبار وٱنبساط الذهن في المخلوقات كما قال: «ويتفكرون في خلقِ السمواتِ والأرضِ». وحكي أن سفيان الثوريّ رضي الله عنه صلّى خلف المقام ركعتين، ثم رفع رأسه إلى السماء، فلما رأى الكواكب غشي عليه، وكان يبول الدّم من طول حزنه وفكرته. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[١٩٦٦] «بينما رجل مستلقٍ على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال أشهد أن لكِ رباً وخالقاً اللهم ٱغفر لي فنظر الله إليه فغفر له» وقال ﷺ:

[١٩٦٧] «لا عبادة كتفكر». وروي عنه عليه السلام قال:

[١٩٦٨] «تفكر ساعةٍ خير من عبادة سنة». وروى ابن القاسم عن مالك قال: قيل لأم الدرداء: ما كان أكثر شأن أبي الدرداء؟ قالت: كان أكثر شأنه التفكر[1]. قيل له: أفترى التفكر عمل من الأعمال؟ قال: نعم، هو اليقين. وقيل لابن المسيّب في الصلاة بين الظهر والعصر، قال: ليست هذه عبادة، إنما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في أمر الله. وقال الحسن: تفكر ساعة خير من قيام ليلة؛ وقاله ابن عباس وأبو الدرداء. وقال الحسن: الفكرة مرآة المؤمن ينظر فيها إلى حسناته وسيئاته. ومما يتفكر فيه مخاوف الآخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها. ويروى أن أبا سليمان الدارانيّ رضي الله عنه أخذ قدح الماء ليتوضأ لصلاة الليل وعنده ضيف، فرآه لما أدخل أصبعه في أذن القدح أقام لذلك متفكراً حتى طلع الفجر؛ فقال له: ما هذا يا أبا سليمان؟

= وفي سنده أيضاً راو لم يسمَّ،
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/٦٧ من حديث عبد الله بن سلام، وإسناده واهٍ. وله شواهد أخرىٰ واهية لكن يتأيد بها.

[١٩٦٦] قال السيوطي في الدر ٢/١٩٦: أخرجه أبو الشيخ في العظمة، والديلمي من حديث أبي هريرة.

[١٩٦٧] باطل. أخرجه القضاعي ٨٣٦ في أثناء حديث عن علي مرفوعاً. ومداره على أبي رجاء الحبطي وهو كذاب.

[١٩٦٨] باطل. أخرجه الديلمي في الفردوس ٢٣٩٧ من حديث أنس. وفيه كذابان قاله الفَتَّني الهندي في التذكرة ـ وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٤٤ وأبو الشيخ في العظمة ٤٤ من حديث أبي هريرة. وفي إسناده عثمان القرشي. قال ابن حبان: كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار.
انظر تذكرة الموضوعات للفتّني ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

---

(١) هذا الأثر أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٤٦ وابن المبارك ٢٨٦ وأحمد في الزهد ص ١٦٨ وأبو نعيم في الحلية ١/٢٠٨ عن سالم بن أبي الجعد قال: سألت أم الدرداء. وفي إسناده محمد بن فضيل صدوق.

قال: إني لما طرحت أصبعي في أذن القدح تفكرت في قول الله تعالى ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [غافر: ٧١] تفكرت في حالي وكيف أتلقى الغل إن طرح في عنقي يوم القيامة، فما زلت في ذلك حتى أصبحت. قال ابن عطية: «وهذا نهاية الخوف، وخير الأُمور أوساطها، وليس علماء الأمة الذين هم الحجة على هذا المنهاج، وقراءة علم كتاب الله تعالى ومعاني سنة رسول الله ﷺ لمن يفهَم ويُرجى نفعه أفضل من هذا». قال ابن العربيّ: اختلف الناس أي العملين أفضل: التفكر أم الصلاة؛ فذهب الصوفية إلى أن التفكر أفضل؛ فإنه يثمر المعرفة وهو أفضل المقامات الشرعية. وذهب الفقهاء إلى أن الصلاة أفضل؛ لما ورد في الحديث من الحث عليها والدعاء إليها والترغيب فيها وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه بات عند خالته مَيْمُونَة، وفيه:

[١٩٦٩] فقام رسول الله ﷺ فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ الآيات العشر الخواتم من سورة آل عمران، وقام إلى شَنّ[1] معلَّق فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم صلى ثلاث عشرة ركعة؛ الحديث. فانظروا رحمكم الله إلى جمعه بين التفكر في المخلوقات ثم إقباله على صلاته بعده؛ وهذه السنة هي التي يعتمد عليها. فأما طريقة الصوفية أن يكون الشيخ منهم يوماً وليلة وشهراً مفكراً لا يفتر؛ فطريقة عن الصواب غير لائقة بالبشر، ولا مستمرّة على السنن. قال ابن عطية: وحدّثني أبي عن بعض علماء المشرق قال: كنت بائتاً في مسجد الأَقْدَام بمصر فصلّيت العتمة فرأيت رجلاً قد اضطجع في كساء له مسجًّى بكسائه حتى أصبح، وصلينا نحن تلك الليلة؛ فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلّىٰ مع الناس، فاستعظمت جراءته في الصَّلاة بغير وضوء؛ فلما فرغت الصَّلاة خرج فتبِعته لأعِظه، فلما دنوت منه سمعته ينشد شعراً:

مُسجّى الجسْمِ غائبٌ حاضر ... مُنْتَبِه القلبِ صامِتٌ ذاكِر
منقبض في الغُيوب منبسط ... كذاك من كان عارفاً ذاكِر
يَبيتُ في ليلهِ أخا فِكَرٍ ... فهو مَدَىٰ الليلِ نائمٌ ساهر

قال: فعلمت أنه ممن يعبد بالفكرة، فانصرفتُ عنه.

التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ أي يقولون: ما خلقته عبثاً وهزلاً، بل خلقته دليلاً على قدرتك وحِكمتك. والباطل: الزائِل الذاهب؛ ومنه قول لَبِيد:

[١٩٦٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣ و ١٩٢ ومسلم ٧٦٣ من حديث ابن عباس، وقد تقدم آنفاً.

(١) الشن: القربة.

ألاَ كُلّ شَيْء ما خَلاَ اللّهَ باطِلُ

أي زائل. و «بَاطِلاً» نصِب لأنه نعت مصدرٍ محذوف؛ أي خلقاً باطلاً. وقيل: ٱنتصب على نزع الخافض، أي ما خلقتها للباطل. وقيل: على المفعول الثاني، ويكون خلق بمعنى جعل. ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ أسند النحاس عن موسى بنِ طلحة قال:

[١٩٧٠] سُئِل رسول الله ﷺ عن معنى «سُبْحَانَ اللّه» فقال: «تنزيه الله عن السوء» وقد تقدّم في «البقرة» معناه مستوفى. ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ أجِرنَا من عذابها، وقد تقدّم.

العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ أي أذللته وأهنته. وقال المفضل: أي أهلكته؛ وأنشد:

أخْـزَىٰ الإلَـهُ مـن الصّلِيـب عبِيـدَه والـلابِسِيـن قَـلاَنِـس الـرهبـانِ

وقيل: فضحته وأبعدته؛ يُقال: أخزاه الله: أبعده ومَقَتَه. والاسم الخِزْيُ. قال ابن السكيت: خَزِيَ يَخْزَى خِزْياً إذا وقع في بلِيّة. وقد تمسك بهذه الآية أصحاب الوعيد وقالوا: من أدخل النار ينبغي ألا يكون مؤمناً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾؛ فإن الله يقول: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨]. وما قالوه مردود؛ لقيام الأدلة على أن من ارتكب كبيرة لا يزول عنه اسم الإيمان، كما تقدّم ويأتي. والمراد من قوله: ﴿مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ﴾ من تخلد في النار؛ قاله أنس بن مالك. وقال قتادة: تدخِل مقلوب تخلد، ولا نقول كما قال أهل حروراء. وقال سعيد بن المسيب: الآية خاصة في قوم لا يخرجون من النار؛ ولهذا قال؛ ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ أي الكفار. وقال أهل المعاني: الخزي يحتمل أن يكون بمعنى الحَيَاء؛ يُقال: خَزِيَ يَخْزَىٰ خِزَايَةً إذا ٱستحيا، فهو خَزْيان. قال ذو الرمة:

خِـزَايَـةٌ أدركتْـه عِنْـد جَـوْلَتِـه من جانب الحَبْلِ مخلوطاً بها الغضبُ

فخزْيُ المؤمنين يومئذٍ استحياؤهم في دخول النار من سائر أهل الأديان إلى أن يخرجوا منها. والخِزْي للكافرين هو إهلاكهم فيها من غير موت؛ والمؤمنون يموتون، فافترقوا. كذا ثبت في صحيح السنة من حديث أبي سعيد الخدرِيّ، أخرجه مسلم، وقد تقدّم ويأتي.

[١٩٧٠] أخرجه الحاكم ١/٥٠٢ من حديث طلحة بن عبيد الله، وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: طلحة بن يحيىٰ منكر الحديث، وحفص واهي الحديث.

الحادية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ أي محمداً ﷺ؛ قاله ابن مسعود وابن عباسٍ وأكثر المفسرين. وقال قتادة ومحمد بن كعب القرظيّ: هو القرآن، وليس كلهم سمع رسول الله ﷺ. دليل هذا القول ما أخبر الله تعالىٰ عن مؤمِني الجِنّ إذ قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن: ١ - ٢]. وأجاب الأوّلون فقالوا: من سمع القرآن فكأنما لقِي النبيّ ﷺ؛ وهذا صحيح معنى. و«أن» ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟﴾ في موضع نصب على حذف حرف الخفض، أي بأن آمنوا. وفي الكلام تقديم وتأخير، أي سمعنا منادياً للإيمان ينادي؛ عن أبي عبيدة. وقيل: اللام بمعنى إلى، أي إلى الإيمان؛ كقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]. وقوله: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة: ٥] وقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] أي إلى هذا، ومثله كثير. وقيل: هي لام أجل، أي لأجل الإيمان.

الثانية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ تأكيد ومبالغة في الدعاء. ومعنى اللفظين واحد؛ فإن الغفر والكفر؛ الستر. ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ۝١٩٣﴾ أي أبراراً مع الأنبياء، أي في جملتهم. واحدهم بَرٌّ وبَارٌّ وأصله من الاتساع؛ فكأن البرّ متسِع في طاعة الله ومتّسعة له رحمة الله.

الثالثة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي على ألسِنة رسلك؛ مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وقرأ الأعمش والزهريّ «رُسْلِكَ» بالتخفيف، وهو ما ذكر من ٱستغفار الأنبياء والملائكة للمؤمنين؛ والملائكة يستغفرون لمن في الأرض. وما ذكر من دعاء نوح للمؤمنين ودعاء إبراهيم واستِغفارِ النبيّ ﷺ لأمته. ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾ أي لا تعذبنا ولا تهلِكنا ولا تفضحنا، ولا تهِنا ولا تبعِدنا ولا تمقتنا يوم القيامة ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝١٩٤﴾. إن قيل: ما وجه قولهم ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ وقد علموا أنه لا يخلف الميعاد؛ فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأوّل: أن الله سبحانه وعد من آمن بالجنة، فسألوا أن يكونوا ممن وُعِد بذلك دون الْخزي والعِقاب.

الثاني: أنهم دعوا بهذا الدعاء على جهة العبادة والخضوع؛ والدعاء مُخّ العبادة. وهذا كقوله: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] وإن كان هو لا يقضِي إلاّ بالحق.

الثالث: سألوا أن يُعطوا ما وعِدوا به من النصر على عدوّهم معجّلا؛ لأنها حكاية عن أصحاب النبيّ ﷺ، فسألوه ذلك إعزازاً للدين. والله أعلم. وروى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

[١٩٧١] «من وعده الله عزّ وجلّ على عمل ثواباً فهو مُنْجِزٌ له رحمةً وَمن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار». والعرب تذمّ بالمخالفة في الوعد وتمدح بذلك في الوعيد؛ حتى قال قائلهم[١]:

ولا يرهَبُ ٱبن العمّ ما عِشتُ صَوْلَتِي ... ولا أَخْتَفِي من خَشْيَة المتَهَدِّدِ
وإنِّي متى أوْعدتُه أو وعدته ... لَمخلِفُ إيْعادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

الرابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي أجابهم. قال الحسن: ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى ٱستجاب لهم. وقال جعفر الصَّادق: من حَزَبَه[٢] أمرٌ فقال خمسَ مرّات ربنا أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد. قيل: وكيف ذلك؟ قال: اقرؤوا إن شئتم ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ - إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾.

الخامسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿أَنِّى﴾ أي بأنِّي؛ وقرأ عيسى بن عمر «إني» بكسر الهمزة، أي فقال: إني.

وروى الحاكم أبو عبد الله في صحيحه عن أُم سلمة أنها قالت:

[١٩٧٢] يا رسول الله، ألا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ الآية. وأخرجه الترمذي. ودخلت «من» للتأكيد؛ لأنّ قبلها حرف نفي. وقال الكوفيون: هي للتفسير ولا يجوز حذفها؛ لأنها دخلت لمعنى لا يصلح الكلام إلاّ به، وإنما تحذف إذا كانت تأكيداً للجحد. ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر، أي دِينكم واحد. وقيل: بعضكم من بعض في الثواب والأحكام والنصرة وشِبهِ ذلك. وقال الضحّاك: رجالكم شكل نسائكم في الطاعة، ونساؤكم

[١٩٧١] أخرجه أبو يعلىٰ ٢٣١٦ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٠/ ٢١١ والبزار ٤/ ٧٥ من حديث أنس، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢١١: وفيه سهيل بن أبي حزم وقد وُثِّقَ على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢٩٨٨، وقال: قال البزار: سهيل لا يتابع على حديثه.

[١٩٧٢] أخرجه الترمذي ٣٠٢٣ والحاكم ٢/ ٣٠٠ والطبري ٨٣٦٧ و ٨٣٦٨ والواحدي ٢٨٥ من حديث أم سلمة. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي علىٰ شرط البخاري، والصواب أن سلمة بن أبي سلمة مقبول، وليس من رجال البخاري ويأتي شيء من هذا في سورة الأحزاب.

---

(١) هو عامر بن الطفيل.

(٢) حزبه الأمر: نزل به أمر مهم، أو أصابه غم.

شكل رجالكم في الطاعة؛ نظيرها قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. ويُقال: فلان مِنِّي، أي على مذهبي وخلقي.

السادسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ ابتداء وخبر، أي هجروا أوطانهم وساروا إلى المدينة. ﴿وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ في طاعة الله عزّ وجلّ. ﴿وَقَٰتَلُواْ﴾ أي وقاتلوا أعدائي. ﴿وَقُتِلُواْ﴾ أي في سبيلي. وقرأ ٱبن كثير وٱبن عامر: «وقاتلوا وقُتِّلوا» على التكثير. وقرأ الأعمش «وقتِلوا وقاتلوا» لأن الواو لا تدل على أن الثاني بعد الأوّل. وقيل: في الكلام إضمار قد، أي قتِلوا وقد قاتلوا؛ ومنه قول الشاعر:

تَصَابَى وَأَمْسَىٰ عَلاَهُ الكِبَرْ

أي وقد علاه الكبر. وقيل: أي وقد قاتل من بَقِيَ منهم؛ تقول العرب: قتلنا بني تميم، وإنما قتل بعضهم. وقال ٱمرؤ القيس:

فَإِنْ تَقْتُلُونَا نُقَتِّلْكُمُ

وقرأ عمر بن عبد العزيز: «وَقَتَلُوا وقُتِلُوا» خفيفة بغير ألف. ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ أي لأسترنّها عليهم في الآخرة، فلا أوبِّخهم بها ولا أُعاقبهم عليها. ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ مصدر مؤكد عند البصريين؛ لأن معنى ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ لأثيبنّهم ثواباً. الكسائي: ٱنتصب على القطع. الفرّاء: على التفسير. ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ أي حسن الجزاء، وهو ما يرجِع على العامِل من جراء عمله؛ من ثاب يثوب.

السابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾﴾ قيل؛ الخطاب للنبيّ ﷺ والمراد الأُمّة. وقيل: للجميع. وذلك أن المسلمين قالوا: هؤلاء الكفار لهم تجائر وأموال واضطراب في البلاد، وقد هلكنا نحن من الجوع؛ فنزلت هذه الآية. أي لا يغرنكم سلامتهم بتقلبهم في أسفارهم. ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ أي تقلبهم متاع قليل. وقرأ يعقوب «يَغُرَّنْكَ» ساكنة النون؛ وأنشد:

لاَ يَغُرَّنْكَ عِشَاءٌ سَاكِنٍ قَدْ يُوَافِي بِالمَنِيَّاتِ السَّحَرْ

ونظير هذه الآية قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿٤﴾﴾ [غافر: ٤]. والمتاع: ما يعجَّل الانتفاع به؛ وسمّاه قليلاً لأنه فَانٍ، وكل فانٍ وإن كان كثيراً فهو قليل.

[١٩٧٣] وفي صحيح الترمذي عن المستوردِ الفهري قال؛ سمعت النبيّ ﷺ

[١٩٧٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٥٨ والترمذي ٢٣٢٣ وابن ماجه ٤١٠٨ وابن حبان ٤٣٣٠ و ٦١٥٩=

يقول: «ما الدنيا في الآخرة إلاَّ مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليَمّ، فلينظر بماذا يرجع». قيل: «يرجع» بالياء والتاء. ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ أي بئس ما مهَّدوا لأنفسهم بكفرهم، وما مهد الله لهم من النار.

الثامنة عشرة: في هذه الآية وأمثالها كقوله: ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨] الآية. ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [الأعراف: ١٨٣، والقلم: ٤٥]. ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [المؤمنون: ٥٥]. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الأعراف: ١٨٢][القلم: ٤٤] دليل على أن الكفار غير مُنْعَم عليهم في الدنيا؛ لأن حقيقة النعمة الخلوصُ من شَوائب الضررِ العاجلة والآجلة، ونعم الكفار مَشُوبَةٌ بالآلام والعقوبات، فصار كمن قدّم بين يدي غيرهِ حلاوة من عسل فيها السُّمّ، فهو وإن استلذّ آكله لا يُقال: أنعِم عليه؛ لأن فيه هلاك روحه. ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري. وذهب جماعة منهم سيف السنة ولِسان الأمة القاضي أبو بكر: إلى أن الله أنعم عليهم في الدنيا. قالوا: واصل النَّعمة من النعمة بفتح النون، وهي لين العيش؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الدخان: ٢٧]. يُقال: دقيق ناعم، إذا بُولِغ في طحنهِ وأجيد سحقه. وهذا هو الصحيح، والدليل عليه أن الله تعالىٰ أوجب على الكفار أن يشكروه وعلى جميع المكلّفين فقال: ﴿فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٤]. ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢] والشكر لا يكون إلاَّ على نعمة. وقال: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] وهذا خطاب لقارون. وقال: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢] الآية. فنبّه سبحانه أنه قد أنعم عليهم نِعمة دُنْياوية فجحدوها. وقال: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [فاطر: ٣]. وهذا عامّ في الكفار وغيرهم. فأما إذا قدّم لغيره طعاماً فيه سمّ فقد رفق به في الحال؛ إذْ لم يجرعه السمَّ بحتاً، بل دَسّه في الحلاوة، فلا يستبعد أن يُقال: قد أنعم عليه، وإذا ثبت هذا فالنِّعَم ضربان: نِعَمُ نفْع وَنِعَمُ دفْع؛ فنِعم النفع ما وصل إليهم من فنون اللذات، ونِعم الدفع ما صرف عنهم من أنواع الآفات. فعلى هذا قد أنعم على الكفار نِعم الدفع قولاً واحداً؛ وهو ما زُوِيَ عنهم من الآلام والأسقام، ولا خلاف بينهم في أنه لم يُنعم عليهم نعمة دِينية. والحمد لله.

التاسعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ﴾ استدراك بعد كلام تقدّم فيه

= وأحمد ٤/٢٢٨ و ٢٢٩ من حديث المستورد بن شداد الفهري.

معنى النفي؛ لأن معنى ما تقدّم ليس لهم في تقلّبِهم في البلاد كبير الانتفاع، لكن المتقون لهم الانتفاع الكبير والخُلْد الدائِم. فموضع «لكِن» رفع بالابتداء. وقرأ يزيد بن القعقاع «لكِنَّ» بتشديد النون.

الموفية عشرين: قوله تعالىٰ: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ نُزُلاً مثل ثواباً عند البصريين، وعند الكِسائي يكون مصدراً. الفراء: هو مفسر. وقرأ الحسن والنخعِي «نُزْلاً» بتخفيف الزاي استِثقالاً لِضمتين، وثقّله الباقون. والنُّزُل: ما يُهيأ للنزيل. والنزيل الضيف. قال الشاعر:

نَـزِيـلُ القـوْم أعظمُهُـم حقـوقـاً ... وحَـقُّ اللّـهِ فـي حـقِّ النـزيـلِ

والجمع الأنزال. وحظ نزِيل: مجتمِعٌ. والنزل: أيضاً الرّيْع؛ يُقال؛ طعام كثير النزْل والنزُل.

الحادية والعشرون: قلت؛ ولعل النزل ـ والله أعلم ـ: ما جاء في صحيح مسلم من حديث ثَوْبَان مولى رسولِ الله ﷺ في قصة الحِبر الذي سأل النبيّ ﷺ:

[١٩٧٤] أيـن يكـون النـاس يـوم تبـدّل الأرضُ غيـر الأرضِ والسَّمٰـواتُ؟ فقـال رسول الله ﷺ؛ «هم في الظلمة دون الجِسر» قال: فمن أوّل الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجِرين» قال اليهودي: فما تُحفَتُهم حين يدخلون الجنة؟ قال «زيادة كبِد النون» قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ فقال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها» قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عينٍ فيها تسمى سلسبِيلاً» وذكر الحديث. قال أهل اللغة: والتحفة ما يتحف به الإنسان من الفواكه. والطُّرَف محاسِنه وملاطِفه، وهذا مطابِق لما ذكرناه في النزل، والله أعلم. وزِيادة الكَبِد: قطعة منه كالأصبع. قال الهروِيّ: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي ثواباً. وقيل رِزقاً. ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾ أي مما يتقلب به الكفار في الدنيا. والله أعلم.

الثانية والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ الآية. قال جابر بن عبدِ الله وأنس وابن عباسٍ وقتادة والحسن:

[١٩٧٥] نزلت في النجاشِيّ، وذلك أنه لما مات نعاه جبريـل عليه السَّلام لرسول

[١٩٧٤] صحيح. أخرجه مسلم ٣١٥ والنسائي في عشرة النساء ١٨٨ وابن حبان ٧٤٢٢ والطبراني ١٤١٤ من حديث ثوبان.

[١٩٧٥] أخرجه الواحدي في أسبابه ٢٨٧ من حديث جابر بن عبد الله، وأنس، وابن عباس، وقتادة، بلا سند.

وأخرجه الطبري ٨٣٧٦ من حديث جابر. وفي إسناده أبو بكر الهذلي متروك كما في التقريب=

الله ﷺ؛ فقال النبيّ ﷺ لأصحابه: «قوموا فصلّوا على أخيكم النجاشي»؛ فقال بعضهم لبعض: يأمرنا أن نصلّي على عِلْج من عُلُوج الحبشَة؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾. قال الضحاك: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ القرآن. ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ التوراة والإنجيل. وفي التنزيل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤]. وفي صحيح مسلم:

[١٩٧٦] «ثلاثة يؤتون أجرهم مرّتين ـ فذكر ـ رجل من أهل الكتاب آمن بِنبيه ثم أدرك النبيّ ﷺ فآمن به وأتبعه وصدّقه فله أجران» وذكر الحديث. وقد تقدّم في «البقرة»الصّلاة عليه وما للعلماء في الصَّلاة على الميت الغائب، فلا معنى للإعادة. وقال مجاهد وابن جُريج وابن زيد: نزلت في مؤمِني أهل الكتاب، وهذا عام والنجاشِيّ واحد منهم، . وأسمه أصْحَمَة، وهو بالعربية عطِية. و ﴿خَٰشِعِينَ﴾ أذِلّة، ونصب على الحال من المضمر الذي في «يؤمِن». وقيل: من الضمير في «إلَيْهِمْ» أو في «إليكم». وما في الآية بيِّنٌ، وقد تقدّم.

الثالثة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ﴾ الآية. ختم تعالىٰ السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرة من الوصاة التي جمعت الظهور في الدنيا على الأعداء والفوز بنعيم الآخرة؛ فحضّ على الصبر على الطاعات وعن الشهوات، والصبر الحبس، وقد تقدّم في «البقرة» بيانه. وأمر بالمصابرة فقيل: معناه مصابرة الأعداء؛ قاله زيد بن أسلم. وقال الحسن: على الصلوات الخمس. وقيل: إدامة مخالفة النفس عن شهواتها فهي تدعو وهو يَنْزَع. وقال عطاء والقرظي: صابروا الوَعْد الذي وُعِدتم. أي لا تيأسوا وانتظروا الفرج؛ قال ﷺ:

[١٩٧٧] «انتظار الفرج بالصبر عبادة». وأختار هذا القول أبو عمر رحمه الله.

= والصواب أن الذي نعاه هو النبي ﷺ لكن للصلاة على النجاشي شواهد في الصحيح منها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ١٣١٨ و ١٣٢٨ ومسلم ٩٥١ وحديث جابر أخرجه مسلم ٩٥٢ والنسائي ٤/ ٧٠ وابن حبان ٣٩٩ وغيرهم. وليس في الصحيح ذكر الآية.

[١٩٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١١ و ٩٧ و ٣٤٤٦ ومسلم ١٥٤ وأبو داود ٢٠٥٣ والترمذي ١١١٦ والنسائي ٦/ ١١٥ وابن ماجه ١٩٥٦ وابن حبان ٢٢٧ وأحمد ٤/ ٤٠٥ من حديث أبي بردة عن أبيه.

[١٩٧٧] أخرجه القضاعي في الشهاب ٤٦ من حديث ابن عمر. وفي إسناده عمرو بن حميد، قال عنه ابن حبان في الثقات: صدوق، في القلب منه شيء، ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال هذا الذي وهم فيه، يجب أن يُتنكب ما أخطأ فيه ويُحتج بغيره.

وأخرجه القضاعي ٤٧ من حديث ابن عباس، وفي إسناده عيسىٰ بن مهران متهم بالوضع. =

والأوّل قول الجمهور؛ ومنه قول عنترة:

فلم أرَ حَيّاً صابروا مثل صبرِنا ولا كـافَحُـوا مثـلَ الَّـذِيـنَ نُكَـافِـحُ

فقوله: «صابروا مثل صبرنا» أي صابروا العدوّ في الحرب ولم يبدُ منهم جُبْن ولا خَوَر. والمكافحة: المواجهة والمقابلة في الحرب؛ ولذلك اختلفوا في معنى قوله ﴿وَرَابِطُواْ﴾ فقال جمهور الأمة: رَابِطُوا أعداءكم بالخيل، أي ارتبطوهـا كما يرتبطها أعداؤكم؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وفي الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة بن الجرّاح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما يتخَوّف منهم؛ فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من مُنَزَّلِ شدّةٍ يجعل الله له بعدها فَرَجاً، وإنه لن يغلِب عسر يُسرين، وإنّ الله تعالى يقول في كتابه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾. وقال أبو سلمة بن عبد الرّحمٰن؛ هذه الآية في ٱنتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غَزْوٌ يُرابط فيه؛ رواه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه. وٱحتج أبو سلمة بقوله عليه السَّلام:

[١٩٧٨] «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطا إلى المساجد وانتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة فذلكم الرباط» ثلاثاً؛ رواه مالك. قال ٱبن عطية؛ والقول الصحيح هو أن الرباط الملازمة في سبيل الله أصلها من ربط الخيل، ثم سُمِّي كل ملازم لثغر من ثُغُور الإسلام مرابطاً، فارِساً كان أو راجلاً. واللفظ مأخوذ من الربط. وقول النبيّ ﷺ «فذلكم الرّباط»[1] إنما هو تَشْبِيهٌ بالرباط في سبيل الله. والرّباط اللغويّ هـو الأول؛ وهذا كقوله:

[١٩٧٩] «ليس الشديد بالصُّرَعة» وقوله:

= وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي ٣٥٧١ والطبراني في الكبير ١٠٠٨٨ وفيه: «أفضل العباده انتظار الفرج» وصدره: «سلوا الله من فضله...».
قال الترمذي: هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وحماد ليس بالحافظ، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح اهـ.

[١٩٧٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥١ والترمذي ٥١ و ٥٢ والنسائي ٨٩/١ وابن حبان ١٠٣٨ ومالك ١٧٦/١ وأحمد ٢٧٧/٢ و٣٠٣ من حديث أبي هريرة.

[١٩٧٩] تقدم تخريجه رواه البخاري وغيره.

(١) هو المتقدم.

[١٩٨٠] «ليس المسكين بهذا الطوّاف» إلى غير ذلك.

قلت: قوله: «والرباط اللغوي هو الأوّل» ليس بمسلّم، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمّة اللغة وثقاتها قد قال: الرِّبَاط ملازمة الثغور، ومواظبة الصَّلاة أيضًا، فقد حصل أن ٱنتظار الصَّلاة رِباط لغويّ حقيقة؛ كما قال ﷺ. وأكثر من هذا ما قاله الشيباني أنه يُقال: ماءٌ مترابطٌ أي دائم لا يَنْزَحُ؛ حكاه ٱبن فارس، وهو يقتضي تعدية الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه. فإن المرابطة عند العرب: العقد على الشيء حتى لا ينحل، فيعود إلى ما كان صبر عنه، فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة. ومن أعظمها وأهمها ٱرتباط الخيل في سبيل الله كما نص عليه في التنزيل في قوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] على ما يأتي. وٱرتباط النفس على الصلوات كما قاله النبيّ ﷺ؛ رواه أبو هريرة وجابر وعليّ، ولا عِطْرَ بعد عَرُوسٍ.

الرابعة والعشرون: المرابط في سبيل الله عند الفقهاء هو الذي يَشْخَص إلى ثَغْر من الثُّغور ليرابط فيه مدةً مَا؛ قاله محمد بن الموّاز ورواه. وأما سُكّان الثّغور دائماً بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حُماة فليسوا بمرابطين. قاله ٱبن عطية. وقال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد: وللرِّباط حالتان: حالة يكون الثَّغر مأموناً مَنيعاً يجوز سكناه بالأهل والولد. وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال، ولا ينقل إليه الأهلَ والولدَ لئلا يظهر العدوّ فيَسبِي ويسترِقّ. والله أعلم.

الخامسة والعشرون ـ جاء في فضل الرِّباط أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاريّ عن سهل بن سَعد السَّاعِديّ أن رسول الله ﷺ قال:

[١٩٨١] «رِباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ عند الله مِن الدنيا وما فيها».

وفي صحيح مُسلم عن سَلمان قال؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٩٨٢] «رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامِه وإن مات جَرَى عليه عملُه الذي كان يعمله وأُجْرِي عليه رزقه وأمِن الفُتّان»[1].

[١٩٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٧٦ و ٤٥٣٩ ومسلم ١٠٣٩ وأبو داود ١٦٣١ والنسائي ٥/ ٨٤ ـ ٨٥. وابن حبان ٣٢٩٨ وابن خزيمة ٢٣٦٣ والدارمي ١/ ٣٧٩ وأحمد ٢/ ٤٥٧ و ٣٩٥ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

[١٩٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٩٢ والترمذي ١٦٦٤ وأحمد ٥/ ٣٣٩ من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[١٩٨٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٣ والترمذي ١٦٦٥ والنسائي ٦/ ٣٩ وابن حبان ٢٣ والبيهقي ٩/ ٣٨ وأحمد ٥/ ٤٤٠ من حديث سلمان.

(١) الفُتّان: الشيطان.

وروى أبو داود في سُننه عن فَضَالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال:

[١٩٨٣] «كلّ مَيِّت يُختم على عمله إلاَّ المرابط فإنه يَنْمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فَتّان القبر». وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقىٰ ثوابها بعد الموت.

كما جاء في حديث العَلاء بن عبد الرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٩٨٤] «إذا مات الإنسان آنقطع عنه عملُه إلاَّ من ثلاثة إلاَّ من صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له» وهو حديث صحيح آنفرد بإخراجه مسلم؛ فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهابِ العلم وموتِ الولد. والرباط يُضاعف أجرهُ إلى يوم القيامة؛ لأنه لا معنى للنّماء إلاَّ المضاعفة، وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه، بل هي فضلٌ دائم من الله تعالىٰ إلى يوم القيامة. وهذا لأن أعمال البِرّ كلّها لا يُتمكنُ منها إلاَّ بالسلامة من العدوّ والتحرُّز منه بحراسة بَيْضَة الدِّين وإقامة شعائر الإسلام. وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة.

خرّجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

[١٩٨٥] «من مات مرابطاً في سبيل الله أَجْرىٰ عليه أجرَ عملهِ الصالح الذي كان يعمل وأَجْرَىٰ عليه رزقه وأُمِنَ من الفُتّان وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع». وفي هذا الحديث قيدٌ ثان وهو الموت حالة الرّباط. والله أعلم.

ورُوي عن عثمان بن عفّان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٩٨٦] «من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامِها وقيامها». ورُوي عن أُبيّ بن كعب قال قال رسول الله ﷺ:

[١٩٨٣] أخرجه أبو داود ٢٥٠٠ والترمذي ١٦٢١ وابن حبان ٤٦٢٤ والطبراني ١٨/ (٨٠٢) والحاكم ٢/ ١٤٤ وابن المبارك ١٧٤ ـ ١٧٥ من حديث فضالة بن عبيد. صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قالوا.

[١٩٨٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٣١ والترمذي ١٣٧٦ والنسائي ٦/ ٢٥١ وابن حبان ٣٠١٦ من حديث أبي هريرة وتقدم في المقدمة.

[١٩٨٥] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٧ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.
قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، معبد بن عبد الله بن هشام ذكره ابن حبان في الثقات، ويونس بن عبد الأعلى أخرج له مسلم. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

[١٩٨٦] أخرجه البزار ١٦٥٥ من حديث أبي هريرة وذكره الهيثمي في المجمع (٩٤٩٨) ٥/ ٢٨٩ وقال: وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات اهـ وقال =

[١٩٨٧] لَرباط يوم في سبيل الله من وراء عَورة المسلمين مُحتسباً من غير شهر رمضان أعظمُ أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباطُ يومٍ في سبيل الله من وراء عورة المسلمين مُحتسِباً من شهر رمضان أفضلُ عند الله وأعظم أجراً ـ أراه قال: ـ من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن ردّه الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة وتكتب له الحسنات ويُجرَى له أجرُ الرّباط إلى يوم القيامة». ودلّ هذا الحديث على أن رِباط يوم في شهر رمضان يحصل له من الثواب الدّائم وإن لم يمت مرابطاً. والله أعلم.

وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٩٨٨] «حَرْس ليلة في سبيل الله أفضلُ من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنةٍ السّنة ثلاثمائة يوم وستون يوماً واليومِ كألف سنة».

قلت: وجاء في أنتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة أنه رِباط؛ فقد يحصل لِمُنْتظِرِ الصلواتِ ذلك الفضل إن شاء الله تعالىٰ. وقد روى أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا سليمان بن أحمد قال حدّثنا علي بن عبد العزيز قال حدّثنا حَجّاج بن المِنْهال وحدّثنا أبو بكر بن مالك قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثني أبي قال حدّثني الحسن بن موسىٰ قال حدّثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَانِيّ عن أبي أيوب الأزدي عن نَوْفِ البِكَالِيّ عن عبد الله بن عمرو:

[١٩٨٩] أن النبي ﷺ صلّى ذات ليلةٍ المغرب فصلّينا معه فعقب من عقب ورجع من رجع. فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يثوب الناس لصلاة العشاء، فجاء وقد حضره الناس رافعاً أصبعَهُ وقد عقد تِسعاً وعشرين يُشير بالسبّابة إلى السماء فَحَسَر ثوبه عن

= الذهبي في عبد الله بن صالح هو صاحب حديث وعلم وله مناكير.

وأخرجه ابن ماجه ٢٧٦٦ من حديث عثمان بهذا اللفظ، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

[١٩٨٧] ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٨ من حديث أبي بن كعب بهذا اللفظ.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن يعلىٰ، وهو ضعيف، وكذلك عمر بن صبيح، ومكحول لم يدرك أبي بن كعب، ومع ذلك، فهو مدلس، وقد عنعنه اهـ.

وذكره السيوطي في الدر ٢/٢٠٣ وقال: أخرجه ابن ماجه بسند واهٍ.

[١٩٨٨] باطل. أخرجه ابن ماجه ٢٧٧٠ وأبو يعلىٰ ٤٢٨٣ من حديث أنس، وزاد أبو يعلىٰ: «على ساحل البحر».

قال البوصيري: سعيد بن خالد بن أبي الطويل. قال البخاري: فيه ضعف. وقال أبو عبد الله الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير اهـ.

[١٩٨٩] أخرجه أبو نعيم ٦/٥٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه أبو أيوب الأزدي مجهول العين لكن توبع في الرواية الثانية. والله أعلم.

ركبتيه وهو يقول: «أبشروا مَعشرَ المسلمين هذا ربُّكم قد فتح باباً من أبواب السماء يُباهـي بكم الملائكةَ يقول يا ملائكتي ٱنظروا إلى عبادي هؤلاء قضَوْا فريضةً وهم ينتظرون أُخرىٰ». ورواه حَمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن مُطرِّف بن عبد الله: أن نَوْفاً وعبد الله بن عمرو اجتمعا فحدّث نَوْفٌ عن التوراة وحدّث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث عن النبيّ ﷺ. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي لم تؤمروا بالجهاد من غير تقوىٰ. ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ لتكونوا على رجاء من الفلاح. وقيل: لعل بمعنى لِكي. والفلاح البقاء، وقد مضىٰ هذا كله في «البقرة» مستوفى، والحمد لله.

نجز تفسير سورة آل عمران من (جامع أحكام القرآن والمبيّن لما تضمن من السنة وآي الفرقان) بحمد الله وعونه.

تمّ الجزء الرابع من تفسيرالقرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالىٰ الجزء الخامس، وأوّله: «سورة النساء»